بدائع المنن

في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن

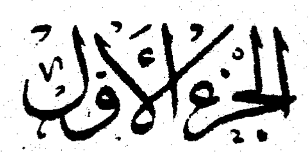
مذيلاً بالقول الحسن شرح بدائع المنن

كلاهما تأليف

العبد الخاضع لمولاه ، أفقر العباد وأحوجهم إلى الله



صاحب كتاب الفتح الرباني وخادم السنة السنية



الطبعة الثانية
١٤٠٣ هـ

مكتبة الفرقان
٢٢ شارع مصر والسودان
حدائق القبة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله تعالى بأسمى محامده السنية ، ونشكره على ما أولانا من بدائع المنن الإلهية ، ونصلى ونسلم على من أورثه الله علم الأولين والآخرين ، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه الذين نقلوا أقواله وأفعاله ، ومن تبعهم ممن دوّنوا أحاديثه وآثاره ، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين ﴿أما بعد﴾ فيقول كثير الذنوب والهفوات ، المفتقر إلى عفو ربه عن جميع الزلات ﴿أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا﴾ الشهير بالساعاتى هذا كتاب جمعت فيه بين الكتابين الجليلين المرويين عن حبر الأمة ، ومصباح السنة والأجوبة البرنيا في وقتهم حفظاً ودراية وعلماً وأدباً وذكاء ولباً وفهماً وإدراكا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح صدور المؤمنين بنعمة الاسلام والايمان ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بأحسن القول والتبيان ، وعلى آله وصحبه أولى الفضل والمواهب والعلم والعرفان ، ومن اقتفى أثرهم واهتدى بهديهم إلى يوم الجزاء والإحسان ﴿أما بعد﴾ فهذا شرح لطيف ليس بالقصير المخل ، ولا بالطويل الممل ، شرحت به كتابى المسمى ﴿بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن﴾ قاصداً بهذا الشرح ضبط ما خفى من ألفاظه ومبانيه ، وتوضيح ما استغلق من معانيه ، ذاكراً فى الغالب ما يستفاد من أحاديثه من الأحكام ، ومذاهب الأئمة الأعلام ، آتيا بما ليس فى الكتاب ، من أحاديث تمس الحاجة إلى ذكرها فى الباب . مترجما لها بقولى ﴿تتمة﴾ ، ثم اذكر ما يناسب الباب من مرويات الأئمة ، مع عزوها إلى مخرجيها من أصحاب كتب السنة المشهورة ، مبينا درجاتها ليكون القارىء منها على بصيرة ، رامزاً لأسماء أصحابها برموز سيأتى بيانها ، ذاكراً غير ذلك فى بعض المواضع شواهد تؤيد حديث الباب ، أو يكون فيها زيادة توضح ما غمض على الطلاب ، كما لا يخلو هذا الشرح من فوائد عظيمة =

عالم قريش وفقيه بنى عبدالمطلب، الإمام المجتهد أبى عبدالله محمد بن إدريس [1]
الشافعى رحمه الله (أولها) المسمى بمسند[2] الشافعى ، رواية الامام
أبى العباس محمد بن يعقوب الأصم عن الامام الربيع بن سليمان بن عبدالجبار
ابن كامل المرادى المؤذن المصرى صاحب الشافعى وراوية كتبه عن الإمام
الشافعى (والثانى) المسمى ﴿بسنن الشافعى﴾ رواية الإمام أبى جعفر أحمد بن محمد
ابن سلامة بن سلمة الأزدى المصرى الطحاوى ابن أخت المزنى عن خاله الامام
أبى ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزنى عن الامام الشافعى رحمهم الله

ومباحث قويمة ، وأسميته ﴿القول الحسن ، شرح بدائع المنن﴾ والله أسأل أن
ينفع به المسلمين إخوانى ، وان يجعله من الأعمال التى لاينقطع عنى نفعها بعد أن
أدرج فى أكفانى ، وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وان يرزقنى الفوز بجنات النعيم .

﴿ بيان الرموز المشار إليها واصطلاحات أخرى تختص بالشرح ﴾

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبى داود فى سننه (نس)
للنسائى (مذ) للترمذى (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة
المتقدم ذكرهم (لك) للامام مالك فى الموطأ (حم) للامام أحمد فى مسنده
(ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (هق) للبيهقى فى
فى سننه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (ى) للدارمى فى سننه (طب) للطبرانى
فى معجمه الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير ، وإذا قلت قال فى
الأم فالمراد به الامام الشافعى رحمه الله فى كتابه الأم ، وإذا قلت قال الدهلوى فالمراد
به ولى الله الامام الدهلوى فى كتابه المسوى من أحاديث الموطأ ، وإذا قلت قال
الشوكانى فالمراد به الامام المحدث محمد بن على الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار ، وإذا
قلت قال فى النهاية أو رمزت بهذا (نه) فالمراد به الحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية
فى غريب الحديث ، وإذا قلت قال الهيثمى فالمراد الحافظ الهيثمى فى كتابه مجمع
الزوائد رحمهم الله ، وقد آن الشروع فى المقصود فأقول مستعينا بالله عز وجل :

(١) سأفرد لترجمة الامام الشافعى والربيع بن سليمان وأبى العباس الأصم والمزنى
والطحاوى رحمهم الله مكانا فى آخر الكتاب ان شاء الله تعالى والله ولى التوفيق

(٢) قال الامام المحقق العلامة المحدث السيد محمد بن السيد جعفر الكتانى فى
كتابه الرسالة المستطرفة ، مسند عالم قريش ومجدد الدين على رأس المائتين أحمد بن

تعالى ، وسبب ذلك أنى لما وفقت لدراسة هذين الكتابين الجليلين لاحظت فيهما أموراً تحتاج إلى خدمة وعناية (منها) تكرار بعض الأحاديث فى كثير من المواضع مع اتحاد السند والمتن والصحابى الراوى للحديث ، وإنما يحصل هذا بطريق السهو من المؤلف فى الكتب الغير مرتبة (وهذا نوع من أنواع التكرار) وثم أنواع أخرى وقعت فى كثير من كتب السنة ، وفى مسند الشافعى وسننه أيضاً لفائدة فى ذلك ، فتارة يتفق الحديث فى السند ويختلف فى المتن بزيادة حكم أو معنى غير موجود فى الحديث الآخر (وهذا نوع ثان) وتارة يتفق فى المتن ويختلف فى السند برجال أوثق من رجال الحديث الآخر مع اتحاد الصحابى (وهذا نوع ثالث) وتارة يتفق فى المتن ويختلف فى الصحابى الراوى للحديث ويقصد بتكراره تعزيز الحديث بكثرة طرقه (وهذا نوع رابع) والأنواع فى ذلك كثيرة يطول ذكرها ، وقد سلكت طريقاً حسناً فى هذه المكررات بحيث لا يخل بالمقصود من الكتاب ، ولا يسأم منه الطلاب (فأما النوع الأول) فأذكره مرة واحدة إذ لا فائدة فى تكراره (وأما النوع الثانى) فاذكر منه ما كان زائداً فى المبنى والمعنى حرصاً على الفائدة (وأما النوع الثالث) فاذكر منه ما كان أصح سندا (وأما النوع الرابع) فأذكره مكرراً لبيان طرقه، إلا إذا اتحد المتن وكثر التكرار فاذكر السند وأشير إلى المتن بقولى (بمثله) مراعاة للاختصار (ومنها) أنى وقفت على أحاديث جاءت فى المسند كما جاءت فى السنن بلفظها ومعناها مع اتحاد الصحابى، فهذه اثبتها بدون تكرار وأرمز لها فى أول الحديث بحرف (ك)

أقطاب الدنيا وأوتادها أبى عبد الله محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع الشافعى القرشى المطلبى المكى نزيل مصر المتوفى بها سنة أربع ومائتين ليس هو من تصنيفه وانما هو عبارة عن الأحاديث التى أسندها مرفوعها وموقوفها ووقعت فى مسموع أبى العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأصم الأموى مولاهم المعقلى النيسابورى عن الربيع بن سليمان بن عبد الجبار ابن كامل المرادى مولاهم المؤذن المصرى صاحب الشافعى وراوية كتبه من =

إشارة إلى أنه مكرر فى المسند والسنن ، وقد يقع التكرار فى كتابى هذا أيضاً لفائدة ، وذلك فى الأحاديث القصيرة التى تتضمن أحكاماً مختلفة كحديث (صلوا كما رأيتمونى أصلى فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) فهذا الحديث تناول ثلاثة أحكام : الأول فى صفة الصلاة ، والثانى فى الأذان ، والثالث فى الإمامة ، فمثل هذا أكرره فى الأبواب الثلاثة إذا لم يوجد فى الباب مايغنى عنه ، فان وجد ذكرته مرة واحدة فى أليق الأبواب به ، فان كان الحديث طويلا واحتوى على جملة أحكام تناسب أبواباً متعددة ذكرته بطوله فى أنسب الأبواب به ثم أقطعه قطعاً أوزعها على تلك الأبواب كل بما يناسبه مع الاشارة اليه (ومنها) أن كثيراً من أحاديث المسند غير موجود فى السنن كما أن كثيراً من أحاديث السنن ليس موجوداً فى المسند ، لذلك جمعت بينهما تكثيراً للفائدة وتعميما للنفع بهما ، ورمزت لما انفردت به السنن بحرف (س) فى أول كل حديث يكون منها ، إشارة إلى أن هذا الحديث فى السنن وليس فى المسند ، أما ما كان فى المسند وليس فى السنن فعلامته عدم الرمز له لأنه أكبر من السنن وأحاديثه أكثر (ومنها) أن الكتابين غير مرتبين ترتيباً مألوفاً لأهل عصرنا هذا ، فاستخرت الله تعالى ورتبتهما ترتيبا جميلا على أبواب الفقه يقرب المراد منهما للطالب فى أسرع وقت ، وذلك بتقييد أحاديثهما بالكتب والأبواب ، جاعلا كل حديث منهما فيما يليق به من باب وكتاب ، كما فعلت فى كتابى ﴿ الفتح الربانى فى ترتيب مسند الامام أحمد ابن حنبل ﴾ رحمه الله فجاء ترتيباً يسر الناظرين ، ويقرب البعيد للطالبين وما ذلك إلا بتوفيق الله رب العالمين .

كتابى الام والمبسوط للشافعى الا أربعة أحاديث رواها الربيع عن البويطى عن الشافعى التقطها بعض النيسابوريين وهو أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد ابن مطر المطرى العدل النيسابورى الحافظ من شيوخ الحاكم من الأبواب لأبى العباس الأصم المذكور لحصول الرواية له بها عن الربيع ، وقيل جمعها الأصم لنفسه فسمي ذلك مسند الشافعي ولم يرتبه فلذا وقع التكرار فيه فى غير ما موضع

هذا وقد التزمت أن أبدأ سند كل حديث بلفظ ﴿ الشافعي ﴾ هكذا سواء أكان الحديث من المسند أم من السنن اختصاراً لطول السند لاسيما وقد علم مما تقدم أن راوى المسند هو الأصم عن الربيع عن الشافعي ، وأن راوى السنن هو الطحاوى عن المزنى عن الشافعي فمرجعهم جميعاً إلى الشافعي ﴿ وأسميته بدائع المنن ، فى جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ﴾ والله أسأل أن ينفع به جميع الأنام ، كما نفع بكتب أئمة السنة الأسلام ، جمعنا الله بهم فى دار السلام

﴿ تنبيهات ﴾ الأول جاء للامام الشافعي رحمه الله تعالى كلام عقب بعض الأحاديث كتفسير لها أو تعليق عليها أو توجيه للاستدلال بها أو ذكر مسائل فقهية أو نحو ذلك . فان كان هذا الكلام طويلا ذكرته فى الشرح مع عزوه اليه . وإن كان قصيراً تركته فى موضعه ﴿ الثانى ﴾ جاء فى آخر السنن خمسة عشر حديثاً أكثرها مرفوعاً فى أحكام مختلفة غير مرتبة رواها الامام الطحاوى عن غير طريق الامام الشافعي عدا ثلاثة منها رواها غيره عن غير طريق الشافعي أيضاً ، وجميعها ليست من سنن الشافعي ، ولحرصى على إثبات كل ماجاء فى الاصل وزعتها على الابواب التى تناسبها ، ورمزت لكل حديث منها فى أوله بحرف (ز) إشارة إلى أنه ليس من رواية الامام الشافعي بل من زوائد الطحاوى وغيره على السنن ﴿ الثالث ﴾ جاء فى أول نسخة السنن المطبوعة بمصر بالمطبعة الشرفية سنة ١٣١٥ هجرية ما نصه ، قوبلت هذه النسخة على نسختين من الكتبخانة الخديوية المصرية ووجد فى أول كل منهما سند صاحبها إلى سيدى أحمد الطحاوى فأثبتنا كلا من السندين ، واليك نص السندين المشار اليهما .

قال ووفاة الربيع هذا سنة سبعين ومائتين (وأبى العباس الأصم) سنة ست وأربعين وثلاثمائة (وأبى عمرو المطرى) سنة ستين وثلاثمائة اه (قلت) التحقيق ان هذا المسند جمعه أبو العباس الاصم من كتب الامام الشافعي رحمه الله كالمبسوط والأم وكتاب استقبال القبلة وكتاب الأمالى وكتاب الصيام الكبير وكتاب اختلاف الحديث وكتاب الرسالة وغيرها بل معظمه موجود فى كتاب الام =

بسم الله الرحمن الرحيم ـ أخبرنا الشيخ الامام الفقيه أبو العباس أحمد ابن رحال بن عبد الله المصرى وفقه الله ، بقراءة الفقيه بن نذار للربيعة ابن الحسن بن على بن عبد الله اليمنى الحضرمى قدم علينا مصر حرسها الله فى شهر رمضان سنة ٥٥٧ بجامع عمرو بن العاص رحمه الله تعالى ، قال أخبرنا الشيخ أبو القاسم عبد الغنى بن الشيخ الامام العدل أبى الحسن طاهر ابن اسماعيل بن عبد الملك الزعفرانى ، قال أخبرنا والدى رحمه الله وأبو محمد عبدالله بن جعفر بن محمد بن الفضل المارستانى ، قال حدثنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة بن الحسين الحسينى المعدل فى رجب سنة ٣٨٩ قراءة عليه وأنا أسمع ، قال قرىء على أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاولى وأنا أسمع فى ذى الحجة وفى المحرم سنة ٣١٧ قال حدثنا أبو ابراهيم اسماعيل ابن يحيي المزنى فى ذى القعدة سنة ٢٥٢ قراءة منه علينا ، قال حدثنا الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس المطلبى الشافعى ، قال الى آخره ، هذا آخر السند الذى فى صدر نسخة ربيعة بن الحسن اليمنى المؤرخة سنة ٥٧٣ ويليه السند الذى صدرت به النسخة الاخرى المنتهى الى الامام الطحاوى وهو محل اتفاق النسختين .

(بسم الله الرحمن الرحيم) رب يسر برحمتك ، أخبرنا الفقيه الامام الخطيب بهاء الدين مفتى المسلمين أبو الحسن على ابن أبى الفضائل هبة الله ابن سلامة بن المسلم بن أحمد بن على اللخمى المصرى الشافعى المعروف بابن بنت الفقيه الجميزى بقراءة رفيقنا الامام أبى عبدالله محمد بن ابراهيم الميدومى

الامام الشافعى ، وقد سمعه الاصم من الربيع بن سليمان كما سيأتى فى آخره ، قال أبو العباس الاصم فرغنا من سماع كتاب الشافعى يوم الاربعاء للنصف من شعبان سنة ست وستين ومائتين ، سمعناه من أوله إلى آخره من الربيع قراءة عليه اه وليست هذه الاحاديث المودعة فى المسند هى كل ماروراه الامام الشافعى ولا كل ما استدل به على الأحكام الفقهية ولا كل الاحاديث التى وردت فى الكتب المتقدمة للامام الشافعى ، بل هى قليل من كثير اختارها الاصم وهى =

عليه ونحن نسمع بقاعة الخطابة بالقاهرة فى شعبان سنة أربعين وستمائة ، قال أخبرنا الشيخ المحدث بن المحدث بن المحدث بن المحدث أبو الحسين عبدالحق ابن أبى الفرج عبد الخالق بن أبى الحسين أحمد بن أبى محمد عبد القادر ابن يوسف أجازة للجزء الاول والثانى وسماعاً عليه للثالث والرابع ، قال أخبرنا أبو الغنائم محمد بن على بن ميمون بن النرسى الكوفى الحافظ ، قال أخبرنا أبو محمد الحسن بن على بن محمد بن الحسن الجوهرى ، قال أنبأنا أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى البزاز الحافظ قراءة عليه فى منزله يوم الخميس السادس عشر من جمادى الآخرة سنة سبع وسبعين وثلاثمائة ، ولفظ الحديث وسياقه له ؛ ح وأخبرنا ببغداد فى الرحلة الاولى الشيخ الصالح المقرى تقى الدين أبو الحسن على بن أبى بكر محمد بن أبى الحسن على ابن الحسين بن صالح بن جعفر بن عبد الكريم المداينى الاصل ثم البغدادى بقراءة رفيقه الامام أبى محمد عبد الواحد بن عبد الله بن أبى جرادة عليه وأنا أسمع بباب الازج ، والحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبيد الله الدمشقى شفاها بحلب ، قال أنبأنا الامام الحافظ أبو عبد الله محمد ابن معمر ابن عبد الواحد بن الفاخر القرشى الاصبهانى قراءة عليه وهو يسمع ببغداد قدمها حاجاً ، قال أنبأنا أبو العباس أحمد بن طاهر بن أحمد السمنانى ، قال أخبرنا أبو الفضل أحمد بن النعمان الاصبهانى ، قال أخبرنا أبو بكر محمد

وان كانت قليلة العدد فانها من أمهات الاحاديث الفقهية وظواهر الأدلة الشرعية جزاه الله خيرا ، أما الاربعة الأحاديث التى رواها الربيع عن البويطى عن الشافعى وأشار إليها الكتانى فقد جاءت فى كتابنا هذا فى باب اذكار الركوع والسجود من كتاب الصلاة وأشرت إليها فى الشرح ، هذا ولم أقف على شىء من كتب الأئمة المتقدمين الذين رتبوا المسند أو شرحوه فقد جاء فى مقدمة تحفة الأحوذى نقلا عن صاحب كشف الظنون قال (ومسند الشافعى) رتبه الامير سنجر ابن عبد الله علم الدين الجاولى وشرحه جماعة ، منهم أبو السعادات المبارك ابن محمد المعروف بابن الاثير الجزرى المتوفى سنة ست وستمائة وسماه كتاب —

ابن ابراهيم بن على بن عاصم بن المقرى ، قال حدثنا الامام أبو جعفر أحمد
ابن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى المصرى الطحاوى الفقيه الحنفى بمصر ،
قال حدثنا الفقيه الامام أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزنى فى
ذى القعدة سنة اثنتين وخمسين ومائتين قراءة منه علينا ، قال حدثنا الامام
أبو عبدالله محمد بن ادريس المطلبى الشافعى رحمه الله ، قال أنبأنا محمد
ابن اسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن
عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال
حبسنا يوم الخندق عن الصلاة فذكر الحديث ، وهو أول حديث جاء
فى السنن وسيأتى فى كتابنا إن شاء الله تعالى فى باب قضاء الفوائت من
كتاب الصلاة والله الموفق .

هذا ولى بحمد الله تعالى فى الكتابين المذكورين أسانيد كثيرة متصلة
بالامام الشافعى رحمه الله عن مشايخ عدة ، أخص منهم بالذكر أخى فى الله
تعالى العالم العلامة شيخ العلماء ومفتى وادى الفرات المحدث الشريف السيد
محمد [(١)] سعيد بن السيد أحمد بن السيد محمد بن السيد العرفى الحسينى نسبا

الشافى العينى فى شرح مسند الشافعى ، وهو فى خمسة مجلدات ، وانتخبه الشيخ
زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبى وسماه المنتخب المرضى من مسند الشافعى ،
وجمع مسنده ابو عبد الله بن يعقوب بن يوسف الاصم الشافعى
المتوفى سنة ست وأربعين ومائتين ، وشرحه الامام أبو القاسم عبد الكريم
ابن محمد القزوينى الرافعى عقيب الشرح الكبير ، وأبتدأه فى رجب سنة اثنتى عشرة
وستمائة وهو فى مجلدين وتوفى سنة ثلاث وعشرين وستمائة ، وصنف السيوطى
كتابا سماه أيضا الشافى العينى على مسند الشافعى ، وتوفى سنة إحدى عشرة
وتسعمائة كذا فى كشف الظنون اه (قلت) لم يوجد من هذه الكتب المذكورة
الا نسخة واحدة من شرح ابن الاثير مخطوطة وناقصة ، موجودة بدار الكتب
المصرية ولا يمكن اعارتها ولم يمكننى الاطلاع عليها ، وباقى الكتب المذكورة
لم أقف لها على أثر والله أعلم .

(١) عرفت السيد محمد سعيد بمدينة القاهرة فى أوائل سنة ١٣٤٨ هجرية =

الديرزورى بلدا الشافعى مذهبا . فقد قرأت عليه مسند الشافعى جميعه من أوله إلى آخره وهو يسمع فى مجالس متعددة ، فاجازنى به وبغيره من السنن ومنها سنن الشافعى وبالجوامع والمسانيد قراءة ورواية وإجازة منى للغير وحرر لى إجازة بذلك بخط يده فى الخامس عشر من المحرم سنة خمسين وثلاثمائة وألف من الهجرة ، كما أجازه بذلك شيخ مشايخ الاسلام ومفتى الجزيرة ووادى الفرات الشيخ حسين العزاوى البغدادى عن الشيخ الخضرى عن الشيخ الفضالى عن الشيخ الجوهرى عن الامام الشيخ عبد الله بن سالم صاحب الثبت المشهور وهو عن الشيخ البابلى عن الشهاب أحمد بن خليل السبكى ، عن الامام النجم الغيطى ، عن شيخ الاسلام زكريا الانصارى ، عن الامام العز عبد الرحيم بن محمد ، عن الامام محمد بن ابراهيم الخزرجى ، عن أبى الحسن على ابن أحمد السعدى ، عن أبى المكارم الاصبهانى ، عن أبى بكر عبد الغفار الشيرورى عن القاضى أحمد بن الحسن الحرشى ، عن الامام أبى العباس محمد ابن يعقوب الأصم ، عن الامام الربيع بن سليمان المرادى ، عن الامام محمد ابن ادريس الشافعى رحمهم الله ونفعنا بعلومهم آمين ، وقد آن الشروع فى المقصود فأقول مستعينا بالله ومتوكلا على الله ولا حول ولا قوة الا بالله وما توفيقى الا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

﴿كتاب الإيمان﴾ ﴿**باب** ماجاء فى أركان الاسلام ودعائمه العظام﴾

١ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء أعرابى من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى

وقد اعتقلته دولة فرنسا حينما احتلت بلاده وموطنه (وادى الفرات) أيام الحرب الأولى الكبرى لأسباب سياسية فنفته إلى الشام فبقى معتقلا بها ستة أعوام ثم نقل إلى القاهرة برغبته فمكث بها عامين كاملين من أول سنة ١٣٤٨ هجرية إلى المحرم سنة ١٣٥٠ ثم افرج عنه ورجع إلى وطنه فى آخر المحرم من السنة المذكورة انظر صحيفة ٣٠ فى الجزء الاول من شرح كتابى الفتح الربانى ففيه كلام نفيس يتعلق بسيرة الاستاذ أكثر الله من أمثاله وغفر لى وله ولجميع المسلمين .

صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام ، فقال النبي ﷺ خمس صلوات فى اليوم والليلة ، قال هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع ، وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان فقال هل على غيره ؟ قال لا إلا ان تطوع [1] فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ أفلح ان صدق ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبى صالح عن عطاء بن يزيد الليثى (عن تميم الدارى) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الدين النصيحة ، الدين النصيحة، الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم [2] ﴿باب حكم الاقرار بالشهادتين﴾ ﴿ك الشافعي﴾ أنبأنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمر بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال لا أزال

٢

٣

---

(١) لم يذكر فى هذا الحديث الا الصلاة والصيام ، ورواه الشيخان والامام احمد وفيه قال وذكر الزكاة قال هل على غيرها؟ قال لا ، قال والله لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن الحديث ، وجاء فى حديث وفد عبد القيس عند الشيخين والامام احمد وغيرهم (عن ابن عباس) ان النبي ﷺ أمرهم بالايمان قال أتدرون ما الايمان بالله ؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال شهادة ان لا إله إلا الله ، وان محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان الحديث ، ولم يذكر الحج لكونهم سألوه ما يمكنهم فعله فى الحال، وقد ذكر الحج فى حديث جبريل المشهور عند الشيخين والامام احمد وغيرهم ذكر فيه أركان الايمان وأمارات الساعة وغير ذلك وهو هذا

(٢) ﴿تتمة﴾ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرنى عن الاسلام، فقال رسول الله ﷺ الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ، قال صدقت ، فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرنى عن الايمان، قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال صدقت ، قال فأخبرنى عن الاحسان ، قال ان تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك ، قال فأخبرنى عن=

١

٢

أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله[1] فاذا قالوا لا إله الا الله فقد عصموا
٤ منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل ﴿ك الشافعى﴾
أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى (عن عبيد الله
ابن عدى بن الخيار) انه حدثه عن رسول الله ﷺ انه بينما هو جالس بين
ظهرانى الناس اذجاءه رجل فساره لم ندر ماساره حتى جهر رسول الله ﷺ
فاذا هو يستأذنه فى قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ حين
جهر اليس يشهد ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله ؟ فقال الرجل
بلى يارسول الله ولا شهادة له، فقال رسول الله ﷺ اليس يصلى ؟ قال بلى
ولا صلاة له ، فقال رسول الله ﷺ أولئك الذين نهانى الله عزوجل عنهم[2]

الساعة ؟ قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ، قال فأخبرنى عن أمارتها ، قال ان
تلد الأمة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان ، قال
ثم انطلق فلبثت مليا ، ثم قال يا عمر أتدرى من السائل ؟ قلت الله ورسوله
٣ أعلم ، قال فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم (ق حم) وغيرهم وهذا لفظ مسلم (وعن
ابن عمر رضى الله عنهما) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بنى الاسلام على
خمس ، شهادة ان لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء
الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان (ق حم نس مذ طب) وهذا لفظ مسلم .

(١) أى مع محمد رسول الله كما ثبت فى حديث وفد عبد القيس الذى مر آنفا
وانما لم يذكرها فى هذه الرواية للعلم بذلك وحذف مايعلم جائز ، وله فى رواية
أخرى (ثم قد حرم على دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله عز وجل (حم)

(٢) أى عن قتلهم فى قوله تعالى (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول
الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جُنة)
أى وقاية من القتل بعد ان أخبر الله عز وجل بكذبهم وكفرهم ففيه معنى النهى
عن قتلهم (قال فى الام) حكم فيهم جل ثناؤه فى الدنيا بأن ماأظهروا من الايمان
وان كانوا به كاذبين لهم جُنة من القتل ، وهم المسرون الكفر المظهرون الايمان
وبين على لسان نبيه مثل ما أنزل فى كتابه من أن إظهار القول بالايمان جُنة
من القتل ، أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة فذكر الحديث
السابق أول الباب ، ثم قال وهذا موافق ما كتبنا قبله من كتاب الله وسنة نبيه =

﴿ **باب** شعب الايمان ﴾ ز **حدثنا** أبو جعفر «يعنى الطحاوى» قال حدثنا ابراهيم بن منقذ قال حدثنا ادريس بن يحيي عن بكر بن مضر عن عمارة ابن غزية [١] عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه (عن أبى هريرة) عن النبي ﷺ أنه قال للإيمان أربعة وستون بابا أو قال أربع وستون شـعبة [٢] أرفعها وأعلاها قول لا إله الا الله . ٥

﴿ كتاب العلم ﴾ ﴿ **باب** لاتكون الأحكام إلا بوحى ﴾

﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج (عن ابن طاوس) عن أبيه ان عنده كتابا من العقول [٣] نزل به الوحى ، ومافرض رسول الله ﷺ من صدقة وعقول فإنما نزل به الوحى ، وقيل لم يبين رسول الله ﷺ شيئا قط الا بوحى من الله فمن الوحى ما يتلى ، ومنه ما يكون وحيا إلى رسول الله ﷺ فيستن به ٦

﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبـد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو مولى ٧

وبين انه انما يحكم على ماظهر وان الله تعالى ولى ماغاب لأنه عالم بقوله وحسابهم على الله ، وكذلك قال الله عز وجل فيما ذكرنا وفى غيره فقال ما عليك من حسابهم من شيء اهـ .

﴿ **باب** شعب الايمان ﴾ (١) بفتح المعجمة وكسر الزاى بعدها تحتانية ثقيلة .

(٢) بضم الشين المعجمة أى قطعة وهى بمعنى قوله بابا ، والمراد بذلك الخصلة (وقوله ارفعها وأعلاها الخ) فيه إشارة إلى أن مراتبه متفاوتة وهذا الحديث من زوائد أبى جعفر الطحاوى على سنن الشافعى ، ولذا رمزت له فى أوله بحرف زاى كما ذكرت فى المقدمة ، وهو حديث صحيح رواه الشيخان وأحمد وغيرهم .

﴿ كتاب العلم ﴾ (٣) العقول جمع عقل (بفتح المهملة وسكون القاف) وهو الدية ، واصله ان القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء أولياء المقتول ، أى شدها فى عُقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلا بالمصدر ، يقال عقل البعير يعقله عقلا ، وجمعها عقول (نه) ومعنى الحديث ان كل ماجاء به النبي ﷺ من الأحكام الشرعية كالصدقة بجميع أنواعها والدية وغيرها من الأحكام انما هو صادر عن الله عز وجل بطريق الوحى ، فمن الوحى مايتلى يعنى القرآن ، ومنه مايكون سنة يبلغنا إياها رسول الله ﷺ قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

المطلب (عن المطلب بن حنطب) ان النبي ﷺ قال ماتركت شيئاً مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ، ولاتركت شيئاً مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه ، وإن الروح الأمين[1] قد نفث فى روعى أنه لن تموت نفس حتى توفى رزقها فأجملوا[2] فى الطلب ﴿باب فضل العلم وتبليغ الحديث عن رسول الله ﷺ﴾

٨ ـ الشافعى ـ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير (عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود) عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال نضر الله[3] عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل[4] عليهن قلب مسلم ، اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم ، وقال الربيع بن سليمان سمعت الشافعى يقول طلب العلم أفضل من صلاة النافلة

٩ ـ الشافعى ـ أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة (عن زر) قال أتيت صفوان ابن عسال فقال ماجاء بك؟ قلت ابتغاء العلم ، قال ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بمايطلب ، الحديث سيأتى بتمامه فى باب توقيت مدة المسح على الخفين

١٠ ـ الشافعى ـ أخبرنا عمى محمد بن على (عن هشام بن عروة) عن أبيه أنه قال انى لأسمع الحديث فأستحسنه فما يمنعنى من ذكره الا كراهية

---

(١) يعنى جبريل عليه السلام (قد نفث) بفاء ومثلثة أى تفل بغير ريق (فى روعى) بضم الراء أى القى الوحى فى خلدى وبالى أو فى نفسى أوقلبى أوعقلى من غير ان أسمعه ولاأراه ، والنفث ما يلقيه الله عز وجل إلى نبيه ﷺ إلهاما كشفيا بمشاهدة عين اليقين ، أما الروع بفتح الراء فهو الفزع لادخل له هنا .

(٢) أى فى طلب الرزق بأن تطلبوه بالطرق الجميلة بغير كد ولاحرص ولا تهافت على الحرام والشبهات قال تعالى (وفى السماء رزقكم وما توعدون) الآية .

﴿باب فضل العلم وتبليغ الحديث الخ﴾ (٣) يروى بالتخفيف والتشديد من النضارة ، وهى فى الأصل حسن الوجه والبريق ، وانما أراد حسّن خلقه وقدره .

(٤) بضم أوله وكسر ثانيه من الاغلال وهو الخيانة فى كل شىء والمعنى ان هذه الخلال الثلاثة تستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر (وقوله عليهن) فى موضع الحال تقديره لايغل كائنا عليهن قلب مسلم .

أن يسمعه منى سامع فيقتدى به ، أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه عمن أثق به ، واسمعه من الرجل أثق به قد حدثه عمن لا أثق به ، وقال سعد ابن ابراهيم لايحدث عن النبي ﷺ الا الثقات ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ١١ سفيان عن يحي بن سعيد قال سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئا ، فقيل له إنا لنعظم ان يكون مثلك ابن أمامى هدى تسئل عن أمر ليس عندك فيه علم ، فقال أعظم والله من ذلك وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله ان أقول ماليس لى به علم أو أخبر عن غير ثقة

﴿ **باب** ذم كثرة السؤال فى العلم ﴾ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن عيينة ١٢ عن محمد بن عجلان عن أبيه (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ذرونى ماتركتكم[1] فانه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه مااستطعتم ، ومانهيتكم عنه فانتهوا ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ١٣ أبيه أن النبي ﷺ قال أعظم المسلمين فى المسلمين جرما[2] من سأل عن شيء لم يكن محرّما فحرّم من أجل مسألته .

﴿ **باب** الحث على حفظ الحديث واستذكاره وجواز التحديث عن بنى اسرائيل والتشديد فى الكذب على رسول الله ﷺ ﴾ ز أخبرنا ١٤

﴿ **باب** ذم كثرة السؤال فى العلم ﴾ (١) أى اتركونى من السؤال عما لايعنيكم مدة تركى إياكم من الأمر والنهى، فان كثرة السؤال توقع فى البلاء والمحن كما حصل لبنى اسرائيل فى قصة البقرة ونحوها .

(٢) بضم الجيم وسكون الراء ، قال الخطابى وصاحب التحرير وجماهير العلماء فى شرح هذا الحديث ان المراد بالجرم هنا الاثم والذنب، قالوا ويقال منه جرم بالفتح واجترم وتجرم إذا أثم، قال الخطابى وغيره هذا الحديث فيمن سأل تكلفا أو تعنتا فيما لاحاجة به إليه ، فاما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة فسأل عنها فلا اثم عليه ولاعتب لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل على أن من عمل ما فيه اضرار لغيره كان آثما قاله النووى

أبو جعفر الطحاوى قال حدثنا ابن أبى داود قال سمعت يحيى بن معين يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول انما مثل صاحب الحديث مثل السمسار إذا غاب عن السوق خمسة أيام ذهب عنه علم أسعار ما فى السوق

١٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج[1] وحدثوا عنى ولا تكذبوا على

١٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبى مسلمة بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة) رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال من قال على ما لم أقل فليتبوأ[2] مقعده من النار

١٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبى بكر عن سالم (عن ابن عمر) ان النبى ﷺ قال ان الذى يكذب على يبنى له بيت فى النار

١٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عمرو بن أبى سلمة التنيسى عن عبد الرحمن ابن محمد (عن أسيد بن أبى أسيد) عن أمه قالت قلت لأبى قتادة مالك لا تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث عنه الناس قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله ﷺ يقول من كذب على فليلتمس لجنبه مضجعا من النار فجعل رسول الله ﷺ يقول ذلك ويمسح الأرض بيده[3]

---

(١) أى فيما لا يعارض شريعتنا كالأخبار المصدقة والأخبار عن الأمم السالفة وهذا لا ينافى ما رواه أبو هريرة مرفوعا بلفظ (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا) (خ نس) فمعناه لا تصدقوهم فيما لا نص فيه ولا تكذبوهم فيما لا يعارض كتابنا. (٢) قال فى النهاية معناه لينزل منزله من النار يقال بوأه الله منزلا أى أسكنه إياه وتبوأت منزلا أى اتخذته والمباءة المنزل. (٣) فى أحاديث الباب التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ لأن الكذب عليه ﷺ من أكبر الكبائر فليتحر المحدثون الصدق وعدم الاكثار من الرواية فقد صح عنه ﷺ (من حديث قتادة) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر يا أيها الناس إياكم وكثرة الحديث عنى، من قال على فلا يقولن الا حقا أو صدقا، فمن قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار (حم جه نس ك) وقال على شرط مسلم (وعن على) مرفوعا من كذب على يلج النار (ك) وصححه

﴿ باب الاعتصام بالكتاب والسنة ووعيد من بدل أو أحدث ﴾

﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن سالم أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله ١٩
ابن أبى رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لا ألفين [1] أحدكم
متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول
لا أدرى ، ماوجدنا فى كتاب الله اتبعناه ، قال سفيان وحدثنيه محمد بن المنكدر
عن النبى ﷺ مرسلا [2] « قال الشافعى » رضى الله عنه الأريكة السرير
﴿ الشافعى ﴾ أخبرنى أبو حنيفة [3] بن سماك بن الفضل بن اليمانى قال حدثنى ٢٠
ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله ﷺ قال
عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إن أحب أخذ العقل ، وإن أحب
فله القود [4] فقال أبو حنيفة فقلت لابن أبى ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟
فضرب صدرى وصاح على صياحا كثيرا ونال منى وقال أحدثك عن رسول
الله ﷺ وتقول تأخذ به ، نعم آخذ به وذلك الفرض علىّ وعلى من سمعه ،
إن الله عز وجل اختار محمدا ﷺ من الناس فهداهم به وعلى يديه ، واختار
لهم ما اختار له على لسانه ، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين [5] ،
لا مخرج لمسلم من ذلك ، قال وما سكت عنى حتى تمنيت ان يسكت

﴿ باب الاعتصام بالكتاب والسنة ﴾ (١) بضم الهمزة وكسر الفاء وتشديد النون أى لا أجدن أحدكم ، وهو كقولك لا أرينك هنا ، من ألفيته وجدته أراد به التكبر ، يعنى لا يجوز لأحد أن يتكبر ويعرض عن أحاديثى ولم يعمل بها ، وقيل أراد أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت وقعدوا عن طلب العلم (يأتيه الأمر) أى شأن من شؤون الدين (ومن أمرى) بيان له (وقوله لا أدرى) أى غير القرآن ولا أتبع غيره وهذا خطأ بين ، فقد قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) (٢) هذا الحديث أخرجه (حم ك مذ) مرفوعا وحسنه الترمذى ، وله شاهد من حديث المقدام عند (حم جه د) بسند صحيح (٣) أبو حنيفة هذا من مشايخ الشافعى ، وهو غير أبى حنيفة النعمان صاحب المذهب (٤) يعنى ان صاحب الدم له الخيار فى أخذ الدية أو القصاص من القاتل وسيأتى الكلام عليه فى بابه ان شاء الله تعالى (٥) الداخر الذليل المهان .

٢١ (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة باسناده[1] ان رسول الله ﷺ قال لا يمسكن[2] الناس على شيئا، فانى لا أحل لهم الا ما أحل الله لهم، ولا أحرم عليهم الا ما حرم الله عليهم

٢٢ (س الشافعي) قال سمعت عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى يقول سمعت يحي بن سعيد يقول سمعت عمر بن الحكم يقول (سمعت عبد الله ابن عمرو) بن العاصي يحدث فى مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال رسول الله ﷺ لتركبن سنة[3] من كان قبلكم حلوها ومرها

٢٣ (س الشافعي) سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن الزهرى عن سنان عن أبى واقد الليثى قال مررنا مع النبي ﷺ بشجرة يعلق بها المشركون أسلحتهم يقال لها ذات أنواط[4]، فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال لهم رسول الله ﷺ هذا كما قالت بنو اسرائيل (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة

٢٤ (س الشافعي) قال سمعت عبد الله بن مؤمل المخزومى يحدث عن

---

(١) هكذا بالأصل وليس هذا اختصارا منى (٢) بضم أوله وكسر السين وفتح الكاف، معناه أن الله عز وجل أحل له أشياء حرمها على غيره من عدد النساء والموهوبة وغير ذلك، وفرض عليه أشياء خففها عن غيره، فقال لا يمسكن الناس على شيئاً يعنى مما خصصت به دونهم (٣) السنة هنا الطريقة حسنة أو سيئة، والمراد هنا طريقة أهل الأهواء والبدع التى ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم كاليهود والنصارى، وله شاهد عند الشيخين والامام أحمد من (حديث أبى سعيد) ان رسول الله ﷺ قال لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم، قلنا يارسول الله آليهود والنصارى؟ قال فمن (وقوله سنن) بفتحات جمع سنة وتقدم بيانها (وقوله شبراً بشبر الخ) قال النووى المراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة فى المعاصى والمخالفات لا فى الكفر، وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به

(٤) قال فى النهاية هى اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم أى يعلقونه بها ويعكفون حولها، فسألوه أن يجعل لهم مثلها، فنهاهم عن ذلك (وأنواط) جمع نوط وهو مصدر سمى بسمى به المنوط اه، وفى المختار ذات أنواط اسم شجرة بعينها وهو فى الحديث اه،

عمر بن عبد الرحمن بن مُحيص عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لم يزل أمر بنى اسرائيل مستقيما حتى حدث فيهم المولَدون أبناء سبايا الأمم فقالوا فيهم بالرأى فضلوا وأضلوا

﴿كتاب الطهارة﴾ ﴿باب أحكام المياه التى يجوز التطهير بها﴾

٢٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبى بردة وهو من بنى عبد الدار أخبره أنه سمع أباهريرة رضى الله عنه يقول سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فان توضأنا به عطشنا، افنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ هو الطَّهور ماؤه الحل ميتته

٢٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة (عن انس بن مالك) رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء[1] فلم يجدوه، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء[2] فوضع فى ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضئوا منه، قال فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه، فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم

٢٧ ﴿الشافعى﴾ أنبأنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا[3] (زاد فى رواية) من طريق ابن جريج بعد قوله قلتين (بقلال هجر[4]) الحديث، قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين

﴿كتاب الطهارة﴾ (١) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به (وقوله فلم يجدوه) أى لم يجدوا ما يكفيهم جميعا (٢) بفتح الواو أى بماء قليل فى إناء لا يكفى فوضع رسول الله ﷺ يده الشريفة فى الاناء فكثر الماء حتى كفى الجميع وفيه معجزة له ﷺ

(٣) أى لا ينجس بملاقاة النجاسة إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، ومفهومه أن مادون القلتين ينجس بملاقاتها ولو لم يتغير شىء من أوصافه، وبه قالت الشافعية والحنابلة، واعتبر المالكية التغير فى القليل والكثير (٤) بفتحات قال الكرمانى هجر غير منصرف مذكر، بلد بقرب المدينة غير هجر البحرين.

٢٨ أو قربتين [١] وشيئاً ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن ابن أبى ذئب عن الثقة عنده عمن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوى (عن أبى سعيد الخدرى) أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال ان بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض، فقال النبى ﷺ ان الماء لا ينجسه شىء [٢] ﴿الشافعى﴾

٢٩ أخبرنا ابن عيينة عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم [٣] ثم يغتسل منه ﴿**باب** فى أن وضوء الجماعة من اناء واحد وغسل الرجل مع زوجته كذلك لا يسلب طهورية الماء﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك

٣٠ عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه كان يقول ان الرجال والنساء كانوا يتوضئون فى زمان النبى ﷺ جميعا ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن

٣١ الزهرى عن عروة (عن عائشة) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من القدح وهو الفرق [٤] وكنت أغتسل أنا وهو من اناء واحد

٣٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس (عن ميمونة) رضى الله عنها أنها كانت تغتسل هى والنبى ﷺ من اناء واحد ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عاصم عن معاذة العدوية (عن

٣٣ عائشة) رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء

---

(١) قدر الشافعية والحنابلة القلتين بخمسمائة رطل عراقى، فتبلغ بالأرطال المصرية ستة وأربعين وأربعمائة رطل وثلاثة أسباع رطل، وبالمساحة نحو ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا (٢) أى إذا كان قلتين فأكثر ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة (٣) أى الساكن الذى لا يجرى، وحمل المالكية النهى على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين فى الكثير قاله الحافظ ﴿**باب** فى أن وضوء الجماعة الخ﴾ (٤) بفتحات فسره سفيان فى رواية بثلاثة آصع، والمراد بقولها من القدح بيان لجنس الاناء الذى يستعمل الماء منه، وليس المراد ان يغتسل بماء الفرق كله، بدليل قولها (فى حديث) آخر كان ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، قال أهل العلم الرفق فى استعمال الماء مستحب، والإسراف مكروه، والفرق والصاع ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز أكثر ولا أقل، بل يحترز عن أن يدخل فى حد السرف

واحد فربما قلت له ابق لى ابق لى [1] ﴿ **باب** ما جاء فى أسآر السباع والكلب والهرة ﴾ ﴿الشافعى﴾ اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبى حبيبة أو ٣٤ ابن حبيبة عن داود بن الحصين (عن جابر بن عبدالله) رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال نعم وبما أفضلت السباع كلها [2] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى ٣٥ هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا شرب (وفى رواية اذا ولغ) الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ﴿الشافعى﴾ أنبأنا ٣٦ ابن عيينة عن أيوب بن أبى تميمة عن ابن سيرين (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب [3] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك ٣٧ عن اسحاق بن عبدالله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن (كبشة بنت كعب) ابن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة أو أبى قتادة، الشك من الربيع، أن أبا قتادة دخل فسكبت [4] له وضوءا لجاءت هرة فشربت منه، قالت فرآنى أنظر اليه، فقال أتعجبين يابنت أخى؟ إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس [5] إنها

---

(١) فى أحاديث الباب دلالة على أن وضوء الجماعة من إناء واحد وغسل الرجل مع زوجته كذلك لايسلب طهورية الماء، قال النووى وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين ﴿ **باب** أسآر السباع الخ ﴾

(٢) يستثنى من ذلك ماورد فيه نص كالكلب فانه يغسل الاناء من ولوغه سبع مرات إحداهن بالتراب لنجاسته عند الشافعى وأحمد، وقال أبوحنيفة لنجاسته أيضاً ولكن جعل غسل ماتنجس به كغسل سائر النجاسات، فاذا غلب على ظنه زواله ولو بغسلة واحدة كفى، وقال مالك هو طاهر لاينجس ما ولغ فيه لكن يغسل الاناء سبعاً تعبدا (٣) قلت وبه قال أكثر أهل العلم فى الولوغ وزاد الشافعى إذا أصاب بدنه مكانا رطبا يجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب (٤) أى صبت والسكب الصب (وقوله وضوءاً) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به.

(٥) فيه أن سؤر الهرة طاهر، وإليه ذهب الثلاثة، وحكى عن أبى حنيفة أنه كره سؤر الهرة

٣٨ من الطوافين [١] عليكم أو الطوافات ﴿الشافعى﴾ أنبأنا الثقة عن يحيي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله أو مثل

٣٩ معناه ﴿ باب ما جاء فى تطهير النجاسة ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر [٢] عن أسماء ابنة أبى بكر قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال النبي ﷺ لها اذا أصاب ثوب إحداكن

٤٠ الدم من الحيضة فلتقرصه [٣] ثم لتنضحه بالماء ثم تصل فيه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام (عن فاطمة عن أسماء) قالت سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة تصيب الثوب فقال حتيه [٤] ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى

٤١ فيه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى محمد بن عجلان عن عبدالله ابن رافع (عن أم سلمة) زوج النبي ﷺ ان النبي ﷺ سئل عن الثوب

٤٢ يصيبه دم الحيض، فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلى فيه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن أم ولد لابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف (عن أم سلمة) ان امرأة سألت أم سلمة فقالت انى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر، فقالت

٤٣ أم سلمة قال رسول الله ﷺ يطهره مابعده [٥] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة

---

(١) شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة كقوله تعالى (طوافون عليكم) ﴿ باب تطهير النجاسة ﴾ (٢) جاء فى رواية عن عروة انه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتى أسماء ابنة أبى بكر، فعلم من ذلك أن فاطمة زوجة عروة وأن جدتها أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما

(٣) بسكون اللام وفتح التاء بعدها قاف ساكنة ثم راء مضمومة فصاد مهملة ساكنة، القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، والتقريص مثله، يقال قرصته (بالتخفيف) وقرّصته (بالتشديد) وهو أبلغ فى غسل الدم من غسله بجميع اليد (نه) (٤) بضم أوله أى حكيه والحك والحت والقشر سواء (نه) (٥) يعنى ان مايصيبه من الأرض الطاهرة بعد ذلك يطهره، والمراد أنه يعفى عنه كالخف والنعل للرجل والله تعالى أعلم.

عن الزهرى عن سعيد بن المسيب (عن أبى هريرة) قال دخل أعرابى المسجد فقال اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فقال رسول الله ﷺ لقد تحجرت واسعا ، قال فالبث أن بال فى ناحية المسجد فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم النبى ﷺ ثم أمر بذنوب[1] من ماء أو سجل من ماء فأهريق[2] عليه ثم قال رسول الله ﷺ علموا ويسروا ولا تعسروا ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ٤٤ ابن عيينة عن يحي بن سعيد قال (سمعت انس بن مالك) يقول بال أعرابى فى المسجد فعجل الناس إليه فنهاهم عنه (يعنى النبى ﷺ) وقال صبوا عليه دلواً من ماء ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن ٤٥ ابن ثوبان عن أمه (عن عائشة رضى الله عنها) أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن زيد ٤٦ ابن أسلم عن ابن وعلة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال إذا دبغ الأهاب فقد طهر (وفى رواية بلفظ) أيما إهاب دبغ فقد طهر ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ٤٧ رضى الله عنهما أنه قال مر النبى ﷺ بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبى ﷺ قال فهلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا يارسول الله انها ميتة ، قال انما حرم أكلها ﴿الشافعى﴾ أنبأنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ٤٨ (عن ابن عباس) رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ؟ قالوا يارسول الله انها ميتة ، قال انما حرم أكلها

﴿فصل فى تطهير المذى والمنى﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابى النضر ٤٩ مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود ان علىّ ابن ابى طالب رضى الله عنه امره ان يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل

---

(١) الذنوب بفتح الذال المعجمة وضم النون هى الدلو المملوءة ماء كالسجل وأو للشك من الراوى (والسجل) بفتح السين المهملة هى الدلو العظيمة فيها ماء قل أو كثر ، ولا يقال لها ذلك وهى فارغة (٢) بضم الهمزة وسكون الهاء أى صب عليه ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وقالت الحنفية جفافها بالشمس وذهاب أثرها يطهرها .

إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه؟ قال علىّ فان عندى ابنة رسول الله ﷺ فأنا استحى أن أسأله ، قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ فقال

٥٠ إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح [1] فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم عن علقمة والأسود (عن عائشة رضى الله عنها) قالت كنت أفرك المنى من ثوب

٥١ رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال فى المنى يصيب الثوب قال أمطه عنك قال احدهما بعود أو إذخرة [2] فانما

٥٢ هو بمنزلة البصاق والمخاط ﴿الشافعى﴾ اخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال (اخبرنى مصعب بن سعد) بن أبى وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المنى إن كان رطباً مسحه وإن كان يابساً حته ثم

٥٣ صلى فيه [3] ﴿باب ماجاء فى التخلى وآدابه﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إنما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم

---

(١) النضح فى الأصل معناه الرش وبابه ضرب ، ونضح البيت رشه ، والمراد هنا الغسل ، وفسر فى بعض الروايات بالغسل واختاره النووى ، قال فان النضح يكون غسلا ويكون رشا ، وقد جاء فى بعض الروايات فاغسل وفى بعضها يغسل ذكره اه

(٢) بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة اسم نبت يكثر فى الحجاز طيب الرائحة (٣) جاء معناه مرفوعا من حديث عائشة عند الامام أحمد وابن خزيمة وحسنه الحافظ العسقلانى فى التلخيص ﴿تتمة﴾ لم يذكر فى المسند ولا فى السنن شىء عن حكم تطهير بول الغلام والجارية ، ولما كان من الضرورى ذكره فى هذا الباب رأيت أن أذكر هنا حديثا واحدا ليكمل به هذا النقص

٩ فأقول (عن على رضى الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل ، قال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسل بولهما . رواه الامام احمد وهذا لفظه ، وأبو داود وابن ماجه باسناد صحيح ، والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى وحسنه الترمذى ﴿باب ماجاء فى التخلى﴾ =

إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ، وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث[1] والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه (الشافعي) أخبرنا ٥٤ سفيان أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني ابو وجزة عن عمران بن حدير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع[2] (س الشافعي) أنبأنا سفيان ٥٥ عن رباح بن محمد العجلاني عن أبيه قال رأيت انس بن مالك بقباء بال ثم مسح ذكره بالجدار ثم توضأ ومسح على خفيه (الشافعي) أنبأنا سفيان ٥٦ ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد (عن أبي أيوب الأنصاري) ان النبي ﷺ نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا ، قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى (س الشافعي) أنبأنا مالك بن انس عن اسحاق بن عبدالله بن أبي ٥٧ طلحة عن رافع بن اسحاق مولى آل الشفاء وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه (سمع أبا أيوب الأنصاري) صاحب رسول الله ﷺ يقول وهو بمصر والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس[3] وقد قال رسول الله ﷺ إذا

---

(١) الروث رجيع ذوات الحوافر ، والروثة أخص منه ، وقد راثت تروث روثاً ، والرمة ، بكسر الراء مشددة العظم البالي ، ويجوز ان تكون الرمة جمع الرميم، وانما نهى عنها لأنها ربما كانت ميتة وهي نجسة ، أو لأن العظم لايقوم مقام الحجر لملاسته . قاله في النهاية (٢) الرجيع هو الروث وتقدم شرحه . والمراد بقوله ثلاثة أحجار أي ثلاث مسحات ولو بحجر واحد له ثلاثة جوانب . ولا يجزىء أقل من ذلك عند الشافعية وان حصل الانقاء بما دونها ، فان لم يحصل بها يجب أن يزيد حتى يحصل، فان حصل بعدها بشفع يستحب ان يوتر لما ورد في حديث (أبي هريرة) ١٠ (ومن استجمر فليوتر) وقالت الحنفية والمالكية لايشترط العدد بل المراد الانقاء والله أعلم (٣) على وزن مراحيض وهي الكنف واحدها كرياس بالمثناة التحتية ، وقد فسر بذلك في رواية عند الامام أحمد . قال في النهاية وهو الذي يكون مشرفاً على سطح بقناة إلى الأرض . فاذا كان أسفل فليس بكرياس ، سمي بذلك لما يتعلق به من الأقذار ويتكرس ككرس الدمن اه الدمن اختلاط البعر بالبول متلبدا

ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه

٥٨ ﴿الشافعى﴾ انبأنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان رجلا من الأنصار أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى ان تستقبل القبلة بغائط أو بول

٥٩ ﴿الشافعى﴾ انبأنا مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي ابن حبان عن عمه واسع بن حبان (عن عبد الله بن عمر) انه كان يقول إن أناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته، وقال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم؟ قلت لا أدرى والله، قال مالك يعنى الذى يسجد ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض [1]

٦٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى أبو بكر بن عمر ابن عبد الرحمن (عن نافع عن ابن عمر) ان رجلا مر على النبى ﷺ وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام، فلما جاوزه ناداه النبى ﷺ فقال انما حملنى على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول إنى سلمت على رسول الله فلم يرد على، فاذا رأيتنى على هذه الحالة فلا تسلم علىّ، فانك ان تفعل لا أرد عليك

٦١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عن الأعرج (عن ابن الصمة) قال مررت على النبى ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على السلام [2]

---

(١) قال الشافعى رحمه الله عقب هذا الحديث وليس حديث عبد الله بن عمر مخالفاً عندنا حديث أبى أيوب، فيكره للذى فى الصحراء استقبال القبلة واستدبارها لأنه لا مؤنة عليه فى ترك الاستقبال والاستدبار ولا مرفق له فيهما، وإذا بنيت الكنف فى المنازل توضأ فيها كما أمكنه للمرفق اهـ (٢) فى هذا الحديث والذى قبله كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة ولو كان واجبا كرد السلام ولا يستحق المسلم فى تلك الحال جواباً (قال النووى) وهذا متفق عليه وفيه أيضاً كراهة السلام على قاضى الحاجة ﴿تتمة﴾ (عن أنس) رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ إذا دخل =

١١

﴿أبواب الوضوء﴾ ﴿باب السواك وغسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم قبل الوضوء﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة [1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبى عتيق (عن عائشة) رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك وابن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وَضوئه فان أحدكم لايدرى أين باتت يده [2] (وفى رواية لابن عيينه) بلفظ

٦٢ ٦٣ ٦٤

الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث (ق حم . والأربعة)

١٢ (وعنه أيضا) قال كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء (ق حم) الاداوة إناء صغير من جلد (والعنزة) بفتحات مثل نصف الرمح وأكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازه قريب منها فكان يتوضأ من الاداوة ويضع العنزة أمامه حين يصلى

١٣ (وعن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يارسول الله؟ قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم (م)

١٤ (وعن أبى قتادة) قال قال رسول الله ﷺ لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس فى الاناء (ق حم) واللفظ لمسلم

١٥ (وعن عائشة) رضى الله عنها ان النبى ﷺ قال من أتى الغائط فليستتر (حم د)

١٦ (وعنها أيضا) أن النبى ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك (حم . والأربعة) وصححه أبو حاتم والحاكم ﴿أبواب الوضوء﴾

(١) جاء فى رواية بسند صحيح لامرتهم بالسواك مع كل وضوء (لك) فى الموطأ

(٢) قال الشافعى وغيره من العلماء رحمهم الله فى معنى لايدرى أين باتت يده إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة ، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك قاله النووى

١٧ ﴿تتمة﴾ (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أمرت بالسواك حتى ظننت أو حسبت ان سينزل فيه قرآن (حم) وابو يعلى وقال الهيثمى رجاله موثقون

١٨ (وعن حذيفة) قال كان رسول الله ﷺ

فلا يغمس يده فى الأناء حتى يغسلها ثلاثاً الخ ﴿ باب صفة الوضوء وفضله ﴾

٦٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيي المازنى عن أبيه (أنه قال لعبد الله بن زيد الانصارى) هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ومضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذى بدأ منه، ثم غسل رجليه

٦٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن حُمران أن عثمان رضى الله عنه توضأ بالمقاعد [1] ثلاثاً ثلاثاً ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ وضوئى هذا خرجت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه

٦٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (عن اسامة بن زيد) قال دخل رسول الله ﷺ وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا، قال اسامة فسألت بلالا ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ومسح على الخفين

٦٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم وعبدالمجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبَّاد بن زياد أن عروة بن المغيرة أخبره (ان المغيرة بن شعبة) أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله ﷺ قِبَل [2] الغائط فحملت معه إداوة قبل الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ

---

١٩ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك (ق حم) والشوص الدلك (وللنسائى عن حذيفة) قال كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل

٢٠ (وعن عائشة) رضى الله عنها ان النبى ﷺ كان لا يرقد ليلا ولا نهاراً فيستيقظ إلا تسوك (حم د)

﴿ باب صفة الوضوء وفضله ﴾ (١) أى مواضع القعود واحدها مقعد بوزن مذهب، والمراد هنا موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس.

(٢) بكسر أوله وفتح ثانيه أى جهته، والغائط المطمئن الواسع من الأرض، والجمع غيطان وأغواط وغوط، ثم أطلق الغائط على الخارج المستقذر من الانسان =

أخذت أهريق [1] على يديه من الأداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه [2] ثم ذهب يحسر [3] جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته عن ذراعيه فأدخل يده فى الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، ثم أقبل ،قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلى لهم فأدرك النبى ﷺ إحدى الركعتين معه [4] وصلى مع الناس الركعة الآخرة [5] فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ وأتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين [6] وأكثروا التسبيح فلما قضى النبى ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم [7] أن صلوا الصلاة لوقتها ؛ قال ابن شهاب وحدثنى إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لى النبى ﷺ دعه (الشافعى) أخبرنا ٦٩ عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال توضأ رسول الله ﷺ فأدخل يده فى الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ، ثم أدخل يده وصب على وجهه مرة واحدة ، وصب

كراهة لتسميته باسمه الخاص لأنهم كانوا يقضون حوائجهم فى المواضع المطمئنة فهو من مجاز المجاورة ، ثم توسعوا فيه حتى اشتقوا منه وقالوا تغوط الانسان (وقوله اداوة) بكسر الهمزة قال النووى رحمه الله الأداوة والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو إناء الوضوء (١) عند أبى داود ثم جاء فسكبت على يده من الأداوة، وفى الموطأ فسكبت عليه الماء وكلها بمعنى الصب أى صببت على يديه. وعند الامام أحمد فغسلهما فأحسن غسلهما، وللبخارى فى الجهاد وتمضمض واستنشق (٢) زاد فى رواية الإمام أحمد ثلاث مرات (٣) أى يكشف وبابه ضرب وقعد ، والجبة بضم الجيم من الملابس معروفة والجمع جبب كغرفة وغرف ، وفى المشارق للقاضى عياض هى ماقطع من الثياب مشمرا (٤) أى لأنها كانت صلاة الصبح كما فى رواية.

(٥) أى بالنسبة لهم والأولى بالنسبة له (٦) أى لأنهم سبقوا النبى ﷺ بالصلاة (٧) الغبط حسد خاص ممدوح ، وهو تمنى مثل نعمة الغير مع دوامها للغير، والحسد المذموم بعكس ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم .

٧٠ على يديه مرة واحدة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلى عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها [١] (باب ما جاء فى مسح الرأس وإسباغ الوضوء وتخليل الأصابع والمبالغة فى الاستنشاق)

٧١ (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن على بن يحي عن ابن سيرين (عن المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح ناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء

٧٢ (الشافعي) أخبرنا يحي بن حسان عن حماد بن زيد وابن عُليّة عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفى عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه

٧٣ (الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء

٧٤ (الشافعي) أخبرنا يحي بن سليم حدثنى أبو هاشم إسماعيل بن كثير (عن عاصم بن لقيط بن صبرة) عن أبيه رضى الله عنه قال كنت وافد بنى المنتفق إلى رسول الله ﷺ فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضى الله عنها فأتتنا بقناع [٢] فيه تمر ، والقناع الطبق . فأكلنا وأمرت لنا بحريرة [٣] فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبي ﷺ فقال هل أكلتم شيئا ؟ هل أمر لكم بشيء ؟ فقلنا نعم . فلم نلبث أن دفع الراعى غنمه [٤] فاذا

---

(١) فى هذا الأثر دلالة على أن الموالاة ليست بواجبة وبه أخذ الامام الشافعي رحمه الله (باب ماجاء فى مسح الرأس وإسباغ الوضوء الخ)

(٢) ككتاب فسره بالطبق ، قال الخطابى سمى قناعا إذ أطرافه أقنعت وعطفت لداخل، وفى النهاية القناع الطبق الذى يؤكل عليه ، ويقال له القنع بالكسر والضم وقيل القناع جمعه اه (٣) كسفينة الحريرة بالحاء المهملة والراء الحساء المطبوخ من الدقيق والدسم (٤) أى ساقها وأوصلها إلى المراح كما فى رواية أبى داود ، قال الجوهرى المراح بالضم حيث تأوى إليه الابل والغنم بالليل .

بسخلة [١] تيعر فقال هيه يافلان ماولدت [٢]. قال بَهمة، قال فاذبح لنا مكانها شاة، ثم انحرف إليّ وقال لى لاتحسِبن [٣] ولم يقل لا تحسَبن أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فاذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة، قلت يارسول الله ان لى امرأة فى لسانها شيء يعنى البذاء [٤] فقال طلقها إذن، قلت إن لى منها ولداً ولها صحبة، قال فمرها يقول عظها فان يكن فيها خير فستقبل، ولا تضربن ظعينتك [٥] ضرب أمتك، قلت يارسول الله أخبرنى عن الوضوء قال أسبغ [٦] الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً (الشافعى) أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عمران بن بشير بن محرر (عن سالم سَبَلان) مولى النصريين قال خرجنا مع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم إلى مكة وكانت تخرج بأبى حتى يصلى بها، قال فأتى عبد الرحمن بن أبى بكر بوضوء، فقالت عائشة زوج ٧٥

---

(١) بفتح السين وسكون الخاء المعجمة ولد الشاة من المعز والضأن حين يولد ذكرا كان أو أنثى كذا فى المحكم (وقوله تيعر) بكسر العين المهملة أى تصيح (وقوله هيه) بمعنى إيه فأبدل من الهمزة هاء، وإيه اسم سمى به الفعل ومعناه الأمر، تقول للرجل إيه بغير تنوين إذا استزدته من الحديث المعهود بينكما، والمعنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للراعى زدنى من حديثك (٢) بتشديد اللام وفتح التاء والخطاب للراعى يقال ولد الشاة حضر ولادتها فعالجها حتى خرج ولدها (وقوله بهمة) بفتح أوله وهو منصوب بفعل محذوف أى ولدت بهمة، والبهمة ولد الضأن ذكرا كان أو أنثى (٣) بكسر السين ولم يقل لاتحسبن بفتحها، قال الشيخ ولى الدين يحتمل ان الصحابى انما نبه عليه لأنه كان ينطق بفتحه فاستغرب كسره إذا، أو ينطق بكسر والناس بفتح فقال انما نطق صلى الله عليه وسلم بكسره اهـ (قلت) قرىء بالوجهين فى السبع (٤) بالمد وفتح الموحدة الفحش فى القول (٥) الظعينة هى المرأة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل الظعينة المرأة فى الهودج ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج ظعينة وجمع الظعينة ظعن بسكون العين وظعن بضمها وظعائن وأظعان كذا فى النهاية والله أعلم (٦) المراد به الانقاء واستكمال الأعضاء والحرص على عدم ترك شيء من العضو وهذا وما بعده موضع الدلالة من الحديث فى هذا الباب والله أعلم وبه قال جميع العلماء

النبي ﷺ يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول ويل للأعقاب من النار يوم القيامة ﴿باب مشروعية المسح على الخفين[1] واشتراط الطهارة قبل لبسهما﴾

٧٦ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبدالله بن عمر قدم الكوفة على (سعد بن أبي وقاص) وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين ، فأنكر ذلك عليه عبد الله ، فقال له سعد سل أباك ، فسأله فقال له عمر رضي الله عنه إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ، قال ابن عمر ، وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال وإن جاء أحدكم من الغائط

٧٧ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة بن المغيرة (عن المغيرة بن شعبة) قال قلت يارسول الله أمسح على الخفين؟ قال إذا أدخلتهما وهما طاهرتان

٧٨ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبّاد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة (عن المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى

٧٩ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى

٨٠ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال (رأيت انس بن مالك) أتى قباء[2] فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى ﴿باب توقيت مدة المسح على الخفين وما جاء في المسح على ظهر الخف﴾

٨١ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثني المهاجر ابو مخلد (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) عن ابيه عن رسول الله ﷺ أنه أرخص المسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة[3]

﴿باب مشروعية المسح الخ﴾ (١) المسح على الخفين في السفر جائز باجماع المسلمين ولم يمنع من جوازه الا الخوارج ، واتفق الأئمة على جوازه في الحضر. (٢) هو بضم القاف وتخفيف الباء وبالمد ، وهو مذكر ينون مصروف هذه هي اللغة الفصحى المشهورة قاله النووي (٣) أخذ بهذا الأئمة الثلاثة ، وقال مالك لاتوقيت لمسح الخف ، بل يمسح لابسه مسافرا كان أو مقيما مابدا له ما لم ينزعه أو تصبه جنابة ، وهو القديم من قولي الشافعي .

٨٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر قال أتيت صفوان ابن عسال فقال ماجاء بك؟ قلت ابتغاء العلم، قال إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب، قلت إنه حاك فى نفسى المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنتَ امرأً من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك أسألك هل سمعتَ من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئاً؟ قال نعم، كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفَراً[1] أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن[2] من غائط وبول ونوم

٨٣ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن أبى السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال توضأ علىّ رضى الله عنه فغسل ظهر قدميه وقال لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر قدميه لظننت أن باطنها أحق ﴿باب ماجاء فى نواقض الوضوء﴾

٨٤ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه

٨٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعدا ثم يصلى ولا يتوضأ

٨٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن حميد عن (أنس بن مالك) رضى الله عنه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العِشاء فينامون أحسبه قال قعوداً حتى تخفق[3] رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون

٨٧ ﴿س الشافعى﴾ حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه بات عند النبى ﷺ فذكر صفة وضوء النبى ﷺ وصلاته من الليل، وفيه فنام حتى نفخ ثم أتى بلال فأذن بالصبح

---

(١) جمع سافر كصحب جمع صاحب أى إذا كنا مسافرين (٢) عطف على مقدر يدل عليه إلا من جنابة، (وقوله من غائط) متعلق بمحذوف تقديره وأمرنا أن ننزع خفافنا من جنابة ولا ننزع من غائط وبول ونوم (وفى رواية للنسائى) كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة ﴿باب نواقض الوضوء﴾ ٢١

(٣) بكسر الفاء أى تضطرب وتميل، وقد ذهب الجمهور إلى عدم النقض بنوم الجالس إذا كان متمكنا من الجلوس وإن ثقل النوم، وللمالكية والحنفية تفصيل فى ذلك

وصلى ولم يتوضأ، قال سفيان لأنه بلغنا أن النبي ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه[1] ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قبلة الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامسة، فمن قبّل امرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء ﴿الشافعي﴾ حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عباد بن تميم (عن عمه عبد الله بن زيد) قال شُكِي إلى رسول الله ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة، فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء، فقال عروة ماعلمت ذلك، فقال مروان أخبرتني بُسْرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبدالله عن يزيد بن عبدالملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا أفضى أحدكم إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ[2] ﴿الشافعي﴾ حدثنا عبدالله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ (وزاد ابن نافع) فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي ﷺ مثله «قال الشافعي» رضي الله عنه سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً ﴿الشافعي﴾ أخبرني القاسم بن عبيد الله أظنه عن عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد (عن عائشة) رضي الله عنها قالت إذا مست المرأة فرجها توضأت ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان عن الزهري عن رجلين احدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ[3]

(٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤)

---

(١) لهذا لم ينتقض وضوءه ﷺ بالنوم مطلقاً وهذا من خصوصياته (٢) ذهب الجمهور إلى نقض الوضوء بتقبيل المرأة ولمسها ومس الذكر بغير حائل، وقال أبو حنيفة لا نقض بذلك (٣) جاء هذا الحديث في المسند ولم أجد له موضعاً يناسبه إلا هذا الباب =

﴿ أبواب الغسل من الجنابة ﴾ ﴿ **باب** من قال بعدم الغسل من الوطء إلا بالأنزال ونسخه ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم ٩٥ عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى أيوب الانصارى (عن أبىّ بن كعب) قال قلت يارسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل، فقال النبى ﷺ يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن يحي ٩٦ ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الاشعرى رضى الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فقال لقد شق على اختلاف أصحاب محمد ﷺ فى أمر إنى لاعظم أن استقبلك به، فقالت ماهو؟ ما كنتَ سائلا عنه أمك فسلنى عنه، فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، قالت إذا جاوز [1] الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبدا ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى ابراهيم ٩٧ ابن محمد بن يحي بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه (عن أبىّ ابن كعب) أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أبىّ قبل أن يموت [2] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن ٩٨ سهل بن سعد الساعدى قال بعضهم عن أبىّ بن كعب ووقفه بعضهم على

لأنه وقع عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما من (حديث عائشة) وغيرها أن ٢٢ النبى ﷺ قال توضؤا مما مست النار، وهو منسوخ بهذا الحديث وغيره. لاسيما (حديث جابر) عند أبى داود والنسائى وصححه النووى، قال كان آخر الآمرين من ٢٣ رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ﴿ أبواب الغسل من الجنابة ﴾

(١) ورد بلفظ المجاوزة و بلفظ الملاقاة و بلفظ الملامسة و بلفظ الالزاق، و معناه الحقيق إدخال حشفة الرجل فى فرج المرأة كما صرح بذلك فى حديث (عبد الله بن عمرو بن العاص) ٢٤ قال قال رسول الله ﷺ (إذا التقى الختانان و توارت الحشفة فقد وجب الغسل (حم جه) وابن أبى شيبة ويحمل ما عدا ذلك من الألفاظ على المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة أو مقارنة (٢) جاء عند الإمام أحمد (عن أبىّ ٢٥ ابن كعب) أنه قال ان الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الاسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها.

سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيئا فى أول الاسلام ثم ترك ذلك بعد
٩٩ وأمروا بالغسل إذا مس الختانُ الختان ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن
علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الاشعرى رضى الله عنه سأل
عائشة رضى الله عنها عن التقاء الختانين ، فقالت عائشة قال رسول الله ﷺ
١٠٠ اذا التقى الختانان أومس الختانُ الختان فقد وجب الغسل ﴿الشافعى﴾ أخبرنا
اسماعيل بن ابراهيم حدثنا على بن زيد عن سعيد بن المسيب (عن عائشة
رضى الله عنها) قالت قال النبي ﷺ اذا قعد بين الشعب الاربع ثم ألزق
١٠١ الختان الختان فقد وجب الغسل ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن الاوزاعى
عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أو يحي بن سعيد عن القاسم (عن عائشة)
قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، قالت عائشة رضى الله عنها فعلته
أنا والنبي ﷺ فاغتسلنا ﴿باب وجوب الغسل بالاحتلام اذا أنزل﴾
١٠٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة (عن
أم سلمة) قالت جاءت أم سُليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت يارسول
الله ان الله لا يستحى من الحق ، هل على المرأة غسل اذا هى احتلمت ؟ قال
١٠٣ نعم اذا رأت الماء ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن
زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى
الجُرف[1] فنظرنا فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل ، فقال والله ماأرانى
الا قد احتلمت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت ، قال فاغتسل وغسل
ما رأى فى ثوبه ونضح مالم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى
١٠٤ متمكنا ﴿باب صفة الغسل من الجنابة﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك

﴿باب وجوب الغسل بالاحتلام﴾ (١) الجرف بضم الجيم والراء موضع
٢٦ قريب من المدينة ﴿تتمة﴾ (عن عائشة رضى الله عنها) قالت سئل النبي ﷺ
عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ، قال يغتسل . وعن الرجل يرى أن قد احتلم
ولا يرى البلل قال لا غسل عليه ، فقالت أم سُليم المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال
نعم ، إنما النساء شقائق الرجال (حم د مذ) وهذا لفظ أبي داود وأشار الترمذى إلى ضعفه

عن هشام عن أبيه (عن عائشة رضى الله عنها) أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه[1] (زاد فى رواية بن عيينة قبل أن يدخلهما فى الإناء ثم يغسل فرجه) ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بهما أصول شعره[2] ثم يصب على رأسه ثلاث غرف

١٠٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن جعفر عن أبيه (عن جابر) رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يغرف على رأسه ثلاث حثيات

١٠٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن رافع (عن أم سلمة) رضى الله عنهما قالت سألت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال لا ، إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثَـيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهُـرين أوقال فاذا أنت قد طهـرت

﴿ **باب** ما جاء فى الاغتسالات المسنونة ﴾

١٠٧ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عُليه عن شعبة عن عمرو بن مرة (عن زاذان) قال سأل رجل عليا رضى الله عنه عن الغسل ، فقال اغتسل كل يوم ان شئت ، فقال الغسل الذى هو الغسل[3] قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر

١٠٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم .

﴿ كتاب الحيض والاستحاضة ﴾ ﴿ **باب** طهارة بدن الحائض وجواز مباشرتها فيما فوق الأزار ﴾

١٠٩ ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن أبى إسحاق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبى ﷺ قالت كان

---

(١) زاد فى رواية عنها عند الإمام أحمد (ثلاثاً) (٢) أى شعر رأسه ولحيته ليسرى الماء إلى البشرة وهذا فى غسل الرجل ، أما المرأة فلا يجب عليها إيصال الماء إليها إذا تعذرذلك بأن كان شعرها مضفوراً وسيأتى الحديث فى ذلك ﴿ **باب** الاغتسالات المسنونة ﴾ (٣) أى الغسل المشروع الذى يثاب الانسان على فعله وله وقت مخصوص ، فقال له يوم الجمعة الخ ، وبه قال الجمهور .

رسول الله ﷺ يصلى فى مِرْط[١] بعضه علىَّ وبعضه عليه وأنا حائض

١١٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض ؟ فقالت لتشدّد إزارها على على أسفلها[٢] ثم يباشرها إن شاء

١١١ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا مالك بن أنس وسفيان عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) قالت كنت أرجِّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض

١١٢ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) قالت كان رسول الله ﷺ معتكفاً فى المسجد فأخرج إلىّ رأسه فغسلته وأنا حائض

﴿باب ما جاء فى مدة الحيض﴾

١١٣ ﴿الشافعى﴾ أخبرنى ابن عُلية عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أنه قال قرء المرأة أوقرء حيض[٣] المرأة ثلاث أوأربع حتى انتهى إلى عشرة ، «قال الشافعى» رضى الله عنه قال لى ابن علية الجلد أعرابى لا يعرف الحديث

﴿باب فى المستحاضة تبنى على عادتها﴾

١١٤ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبى ﷺ ان امرأة كانت تُهراق[٤] الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك

---

(١) بكسر الميم وسكون الراء واحد المروط وهى أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها (٢) أى تشد أزاراً يستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها ﴿باب مدة الحيض﴾ (٣) يريد مدة حيض المرأة وكأنه فسر القرء بالحيض، وإلى ذاك ذهب أبو حنيفة، وفسرت عائشة الاقراء بالاطهار وبه قال مالك والشافعى ، وعن الامام أحمد روايتان وأقل الطهر عند الشافعى خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره ، وأقل الحيض عنده يوم وليلة ، وغالبه ست أوسبع وأكثره خمسة عشر يوما ولم يأخذ الشافعى رحمه الله بهذا الحديث لأنه لم يصح عنده ﴿باب المستحاضة تبنى على عادتها﴾ (٤) بضم التاء وفتح الهاء والدم بالنصب ، قال الباجى يريد أنها من كثرة الدم بها كأنها كانت تهريقه أى تصبه صبا.

الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت(١) ذلك فلتغتسل ولتستثفر(٢) بثوب ثم لتصل ١١٥ ﴿ك الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها أنها قالت قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول

---

(١) بفتح المعجمة واللام الثقيلة والفاء . من التخليف أى تركت أيام الحيض الذى تعهده وراءها (٢) على وزن تستغفر ، أى تشد فرجها بثوب أى خرقة عريضة بعد أن تحتشى قطناً وتوثق طرفى الخرقة فى شىء تشده على وسطها فيمنع بذلك سيل الدم ، هذا وأعلم أنه جاء بعد هذا الحديث فى السنن قال الطحاوى سمعت المزنى يقول (قال الشافعى رحمه الله) يحدثنى مالك فآخذ حديث هشام وحديث نافع والجواب من رسول الله ﷺ يدل على افتراق حال المستحاضتين ، فاذا كانت المرأة أيام تحيضهن من الشهر معروفات ثم استحيضت وكانت (وفى لفظ فكانت) فى أيام دمها كلها فى حال واحدة لاينفصل دمها فيكون مرة أحمر قانيا أياما ومرة أصفر رقيقا وكان مشتبها غير منفصل نظرت إلى عدة (وفى لفظ عدد) الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر ، فى أول الشهر كن أو وسطه أو آخره فتركت الصلاة فيهن لا تزيد عليهن ساعة استظهاراً ولا تنقص منهن ساعة تعجيلا ، ثم اغتسلت كما تغتسل عند طهرها من الحيض ثم صلت وصامت وأتاها زوجها إن شاء وتوضأت لكل صلاة ، وأختار لها بغير إيجاب عليها أن تغتسل من طهر إلى طهر ولا تدع الوضوء لصلاة (وفى لفظ لكل صلاة) مكتوبة حضرت ، ثم تصلى النوافل بذلك الوضوء ، فاذا حضرت صلاة مكتوبة استأنفت لها وضوءاً ، وأحب لها لو أنها انقت فرجها واحتشت واستثفرت ثم توضأت ، فان توضأت والدم سائل وهو (وفى لفظ وهى) كذلك فى أيامها مضت على وضوئها ، وان كان دم المستحاضة ينفصل فيكون فى أيام من شهرها أحمر ثخينا قانيا كثيرا ، وفى أيام أخرى رقيقا قليلا مائلا إلى الصفرة ، فالأيام التى كان الدم فيها أحمر قانيا أيام حيضها ، والأيام التى كان فيها رقيقا أصفر قليلا أيام استحاضتها ، فتغتسل عند ادبار الدم الكثير وتتوضأ لكل صلاة فى أيام الدم القليل، وتفعل كما أمرت الأخرى ولا تستظهر واحدة منهما بساعة ، وهكذا حدثنا مالك عن رسول الله ﷺ سواء ، وأما حديث الزهرى فليس فيه شىء يخالف هذا (قلت حديث الزهرى يعنى ابن شهاب هو الآتى فى أول الباب التالى فى قصة أم حبيبة) قال وإنما حكى ان المرأة نفسها كانت تغتسل لكل صلاة =

الله ﷺ انى لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ انما ذلك[1] عِرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى ﴿ باب فى المستحاضة تعمل بالتمييز ﴾

١١٦ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا أبو حفص عمرو بن أبى سلمة الدمشقى قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة (أن عائشة) رضى الله عنها قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهى تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عِرْق ، فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى ثم صلى ، قالت عائشة رضى الله عنها فكانت تغتسل لكل صلاة[2] ثم تصلى ، وكانت تقعد فى مِركن[3] لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء ﴿ باب فى المستحاضة التى جهلت عادتها ولم تميز ﴾

١١٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبدالله بن محمد بن عقيل عن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه (حمنة بنت جحش) قالت كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فجئت إلى النبى ﷺ أستفتيه فوجدته فى بيت أختى زينب ، فقلت يارسول الله ان لى إليك حاجة

وتجلس فى مركن ولم يحك أن النبى ﷺ أمرها بذلك (قال الطحاوى) سمعت المزنى يقول قال الشافعى رحمه الله وإن ابتدأت امرأة ولا أيام لها قبل الابتداء فاستحيضت فطبق عليها الدم غير منفصل قلنا ليس يجوز أن تجعلى أيامك أيام أمك ولا أيام أخواتك ولا تجعلى حكمك فى الصلاة الا حكم نفسك فاتركى الصلاة من كل شهر أقل ما تتركه حائض رأيناها وذلك يوم واحد فى الشهر ثم صلى اه

(١) بكسر الكاف للمخاطبة المؤنثة (وعرق) بكسر العين يسمى العاذل بمهملة وذال معجمة فمه فى أدنى الرحم ﴿ باب فى المستحاضة تعمل بالتمييز ﴾ (٢) جاء فى بعض روايات مسلم قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل لكل صلاة ولكنه شىء فعلته هى (٣) بكسر الميم وفتح الكاف اناء كبير تغسل فيه الثياب والميم زائدة وهى التى تخص الآلات (نه)

وانه لحديث مامنه بدّ ، وانى لأستحى منه ، قال فما هو ياهنتاه[١] ؟ قالت إنى امرأة أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها فقد منعتنى الصلاة والصوم ؟ فقال النبى ﷺ إنى أنعت[٢] لك الكُرسُف فانه يذهب الدم ، قالت هو أكثر من ذلك ، قال النبى ﷺ فتلجمى[٣] ، قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذى ثوباً ، قالت هو أكثر من ذلك انما اثج[٤] ثجا قال النبى ﷺ سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك من الآخر ، فان قويت عليهما فأنت أعلم ، قال لها إنما هى[٥] ركضة من ركضات الشيطان فتحيّضى[٦] ستة أو سبعة أيام فى علم الله[٧] ، ثم اغتسلى حتى اذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلى أربعاً وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها ، وصومى فانه يجزئك وكذلك افعلى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ﴿ باب ما جاء فى كيفية غسل الحائض ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن الحجبى عن أمه صفية بنت شيبة (عن عائشة) رضى الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبى ﷺ تسأله عن الغسل من المحيض فقال خذى فِرصة[٨] من مسك فتطهرى بها ، فقالت كيف أتطهر بها ؟ قال تطهرى

١١٨

---

(١) بفتحات أى يا هذه وتفتح النون وتسكن وتضم الهاء الآخرة وتسكن قاله فى النهاية (٢) بفتح العين المهملة والكرسف بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة أى أصف لك القطن (٣) قال الخليل معناه افعلى فعلا يمنع سيلان الدم واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابه اه (قلت) وهو ما تقدم شرحه فى قوله تستثفر فى باب المستحاضة تبنى على عادتها (٤) بضم المثلثة وتشديد الجيم والثج السيلان ومنه قوله تعالى ماءاً ثجاجا أى سيالا (٥) أى الثجة أو العلة (ركضة) أى ضربة من ضربات الشيطان أراد الاضرار بها والأذى وقيل غير ذلك. (٦) أى اجعلى نفسك حائضا ، يقال تحيضت المرأة أى قعدت أيام حيضها عن الصلاة والصوم (٧) أى فيما أعلمك الله من عادات النساء من الست أو السبع أو فيما علم الله من ستة أو سبعة

﴿ باب فى كيفية غسل الحائض ﴾

(٨) قال ابن سيدة الفرصة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف (ويروى فى الصحيحين فرصة ممسكة) أى مطيبة بالمسك

بها ، قالت كيف أتطهر بها ؟ قال النبي ﷺ سبحان الله سبحان الله [١] واستتر بثوبه تطهرى بها ، فاجتذبتُها وعرفت الذى أراد ، فقلت لها تتبعى بها آثار الدم يعنى الفرج [٢]

---

(١) لفظ سبحان الله هنا يراد به التعجب وكذا لا إله إلا الله ، ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج إلى تفكير واستتر بثوبه حياءاً

(٢) هذه الكلمة وهى قوله يعنى الفرج مدرجة من تفسير أحد الرواة ، ونقل عن المحاملى أنه قال تطيب كل موضع إصابه الدم من بدنها ، وفى ظاهر الحديث حجة له ﴿ تتمة فى ذكر أحاديث وردت فى الحيض والنفاس لم تأت فى المسند ولا فى السنن ﴾ عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية بنت شيبة تحدث (عن

٢٧ عائشة رضى الله عنها) ان أسماء (يعنى بنت شكل) سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض ، قال تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهربها ، قالت أسماء وكيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها ، فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعى أثر الدم ، (وسألته عن غسل الجنابة) فقال تأخذى ماءك فتطهرين فتحسنين الطهور وأبلغى الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء ، فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين (ق حم قط .

٢٨ والأربعة) الا الترمذى (وعن انس بن مالك) ان اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت، فسأل أصحاب النبى النبى ﷺ فأنزل الله عزوجل (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض) الآية فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كل شيء إلا النكاح وفى لفظ الا الجماع (م حم .

٢٩ والأربعة) (وعن معاذة) قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر

٣٠ بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (ق حم . والأربعة) (وعن ام سلمة) رضى الله عنها قالت كان النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة وكنا نطلى على وجوهنا الورس من الكلف (حم هق قط ك . والأربعة) الا النسائى ، وأورده الحافظ فى بلوغ المرام وقال صححه الحاكم وأقر تصحيحه ولم ينكر عليه ، (وقولها نطلى على وجوهنا) أى نلطخها بالورس (والورس) نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة =

﴿ كتاب التيمم ﴾ ﴿ **باب** سبب مشروعية التيمم وصفته ﴾

١١٩ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها قالت كنا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره [١] فانقطع عقدلى

نافع للكلف طلاءاً وللبهق شرابا قاله فى القاموس، والكلف بفتح الكاف واللام لون بين السواد والحمرة وهى حمرة كدرة تعلو الوجه وشىء يعلو الوجه كالسمسم، كذا فى الصحاح للجوهرى (زاد أبوداود) فى روايته لا يأمرها النبى ﷺ بقضاء صلاة النفاس، وقد أجمع العلماء على أن الحائض لا يصح صومها ولا صلاتها ويحرم عليها فعلهما كما يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث فى المسجد وأنه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها وتقضى الصيام دون الصلاة، وأجمعوا أيضاً على أن حكم النفاس حكم الحيض فى كل ما تقدم، واختلفوا فى أكثره، فقال أبو حنيفة وأحمد أكثره أربعون يوما وهى رواية عن مالك، وقال مالك والشافعى ستون يوما وقال الليث بن سعد سبعون، وقالت الشافعية غالبه أربعون يوما، ولاحد لأقله عند الجميع، ولو انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد أجاز الثلاثة وطأها بعد الطهر من غير كراهة. وقال أحمد ليس له وطؤها فى ذلك الطهر حتى تبلغ الأربعين (قال الخطابى فى معالم السنن) النفاس فى قول أكثر الفقهاء أربعون يوما، وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك وهو قول سفيان الثورى وأصحاب الرأى وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه، قال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس، وروى عن الشعبى وعطاء أنهما جعلا النفاس أقصاه شهرين، وإليه ذهب الشافعى وقال به مالك فى الأول ثم رجع عنه، وقال يسأل النساء عن ذلك ولم يحد فيه حدا، وعن الأوزاعى تقعد كامرأة من نسائها من غير تحديد (فأما أقل النفاس) فساعة عند الشافعى وكذلك قال مالك والاوزاعى وإلى هذا مال محمد بن الحسن، فأما أبو حنيفة فانه قال أقل النفاس خمسة وعشرون يوما وقال أبو يوسف أدنى ما تقعد له النفساء احد عشر يوما فان رأت الطهر قبل ذلك فيكون أدناه زائدا على أكثر الحيض بيوم، وعن الاوزاعى فى امرأة ولدت ولم تر دما قال تغتسل وتصلى من وقتها انتهى كلام الخطابى والله أعلم.

﴿ كتاب التيمم ﴾ (١) لفظه عند الشيخين عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش =

فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وليس معهم ماء ، فنزلت آية التيمم [١]

١٢٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه (عن عمار بن ياسر) رضى الله عنه قال كنا مع النبى ﷺ فى سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبى ﷺ الى المناكب [٢]

١٢١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج (عن ابن الصِّمة) أن رسول الله ﷺ تيمم ومسح وجهه وذراعيه [٣] ﴿ باب بأى شىء يكون التيمم ﴾

١٢٢ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى ، جعلتِ لى الأرض كلها مسجداً وطهوراً [٤] ونصرت

انقطع عقد لى الحديث ، وذات الجيش اسم موضع على بريد من المدينة من طريق مكة وكان ذلك فى غزوة بنى المصطلق، ويقال لها غزوة المريسيع أيضا، وكانت فى السنة الخامسة من الهجرة (١) يعنى آية المائدة بلا تردد ، كرواية عمرو ابن الحارث عن عبد الله بن القاسم عند البخارى فى التفسير إذ قال فيها فنزلت آية (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية (٢) جمع منكب كمجلس ومجالس ، مجمع عظم العضد والكتف ، زاد فى رواية عند الامام أحمد (ومن بطون أيديهم إلى الاباط ولا يعتبر بهذا الناس) ، والقائل ولا يعتبر بهذا الناس هو ابن شهاب الزهرى كما صرح بذلك أبو داود فى بعض رواياته ، يعنى ما أخذ به أحد ، وحكى الحافظ عن الإمام الشافعى نسخه بأحاديث الاقتصار على الوجه والكفين اه (قلت) ومما يؤيد نسخه أن عمارا نفسه روى عن النبى ﷺ أن التيمم ضربة للوجه والكفين ، ولفظه عند الشيخين وغيرهما (عن عمار بن ياسر) رضى الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن التيمم فقال ضربة للكفين والوجه (٣) جاء عند الشيخين والامام أحمد أن النبى ﷺ مسح وجهه ويديه (قال الحافظ) الثابت فى حديث أبى الجهيم يعنى ابن الصمة بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة اه (قلت) ذهب أبو حنيفة إلى أن مسح اليدين فى التيمم يكون الى المرفقين وبه قال الشافعى فى الجديد وعند مالك وأحمد المسح الى المرفقين مستحب والى الكوعين واجب والله أعلم ﴿ باب بأى شىء يكون التيمم ﴾ (٤) الطهور بفتح الطاء هو المطهر لغيره والمعنى أن الله عزوجل =

٣١

بالرعب، وأحلت لى الغنائم، وأرسلت الى الاحمر والابيض [1] وأعطيت الشفاعة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عبد الرحمن ابن معاوية عن الأعرج (عن ابن الصمة) قال مررت بالنبى ﷺ وهو يبول فتمسح بجدار [2] ثم تيمم وجهه وذراعيه ﴿ باب التيمم والصلاة للجنب عند فقد الماء والغسل عند وجوده ولا يعيد الصلاة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبى رجاء العطاردى (عن عمران بن الحصين) أن النبى ﷺ أمر رجلا كان جنباً أن يتيمم ثم يصلى فاذا وجد الماء اغتسل، يعنى وذكر حديث أبى ذر [3] إذا وجدت الماء فأمسه جلدك ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضى الله

١٢٣ ١٢٤ ١٢٥

خص النبى ﷺ وأمته بأن جعل لهم الأرض كلها مسجدا، أى محل سجود فلا يختص السجود بموضع دون غيره بخلاف الامم السابقة فانما أبيحت لهم الصلاة فى الكنائس فقط، وأيضاً خص الله عز وجل هذه الأمة ونبيها ﷺ بأن أباح لهم التيمم بما صعد على وجه الأرض من تراب ونحوه عند فقد الماء أو لحوق ضرر باستعماله قال تعالى (فتيمموا صعيداً طيباً) (١) أى إلى كافة الناس على اختلاف ألوانهم (٢) جاء فى رواية أخرى له تقدمت فى باب التخلى وآدابه أن النبى ﷺ قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه. وهو يفيد أن الجدار كان مبنياً بالطين، وإنما حته ليظهر فيه تراب يتيمم به (قال الحافظ) وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً أو مملوكا لإنسان يعرف رضاه اه وقد اختلف الأئمة فى نفس الصعيد، فقال الشافعى وأحمد الصعيد التراب فلا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر أو برمل فيه غبار، وقال أبو حنيفة ومالك الصعيد الأرض، فيجوز التيمم بالأرض وأجزائها ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه ﴿ باب التيمم والصلاة للجنب ﴾

(٣) حديث أبى ذر رواه الإمام أحمد وفيه قصة طويلة ذكرته بطوله فى كتابى (الفتح الربانى) فى باب الرخصة فى الجماع والتيمم لعادم الماء فى الجزء الثانى، وفيه أن النبى ﷺ (قال لأبى ذر) ان الصعيد الطيب طهور ولو إلى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامس بشرتك، ورواه أيضاً النسائى والترمذى وقال هذا حديث صحيح

٣٢

عنهما أنه أقبل من الجُـرف [1] حتى اذا كان بالمِربد (زاد فى رواية بمربد النَّعم) تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة، قال الشافعى والجرف قريب من المدينة

﴿كتاب الصلاة﴾ ﴿**باب** فرض الصلوات الخمس﴾

١٢٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه (أنه سمع طلحة بن عبيد الله) رضى الله عنه يقول جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاذا هو يسأل عن الاسلام، فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات فى اليوم والليلة، فقال هل على غيرها؟ قال لا الا ان تطوع [2] ﴿**باب** جامع أوقات الصلاة﴾

١٢٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنى عمرو بن أبى سلمة عن عبدالعزيز

---

(١) بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو، وقال ابن اسحاق هو على فرسخ من المدينة، والمربد على وزن منبر موضع تحبس فيه الإبل والغنم وهو من المدينة على ميل، ذكره الحافظ ﴿تنبيه﴾ قال الحافظ فى الفتح إن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن وفى رواية الى نصف الذراع، وفى رواية إلى الآباط فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط، فقال الشافعى وغيره إذا كان ذلك وقع بأمر النبى ﷺ فكل تيمم صح للنبى ﷺ بعده فهو ناسخ له، وان كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به، ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتى بعد النبى ﷺ بذلك وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابى المجتهد اه ﴿فائدة﴾ أجمع العلماء على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة بطل تيممه ويلزمه استعمال الماء، وأجمعوا على أنه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا والله أعلم ﴿كتاب الصلاة﴾ (٢) جاء هذا الحديث عند الإمام أحمد من رواية (أنس بن مالك) قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال يارسول الله أخبرنى =

ابن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى عن حكيم بن حكيم عن نافع ابن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال أمنى جبريل عند باب البيت[١] مرتين فصلى الظهر حين كان الفيء[٢] مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله، وصلى المغرب حين أفطر الصائم[٣]، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق[٤] ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم[٥] (ثم صلى المرة الأخرى) الظهر حين كان كل شيء قدر ظله، قدر العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب بقدر الوقت الأول لم يؤخرها، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفر[٦]، ثم التفت

بما افترض الله على من الصلاة فقال افترض الله على عباده صلوات خمسا الحديث وفى آخره قال (يعنى الرجل) والذى بعثك بالحق لا أزيد عنهن شيئا ولا أنقص منهن شيئاً، قال فقال رسول الله ﷺ دخل الجنة ان صدق، ورواه ايضا مسلم والترمذى والنسائى ورواه البخارى والبيهقى من (حديث طلحة)

(١) أى صلى به اماما عند باب الكعبة وكان ذلك فى اليوم الذى يلى ليلة الاسراء قاله ابن عبد البر (٢) هو ظل الشمس من الزوال الى الغروب، قال فى المصباح يذهب الناس الى أن الظل والفيء بمعنى واحد وليس كذلك، بل الظل يكون غدوة وعشية، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، فلا يقال لما قبل الزوال فيء، وإنما سمى بعد الزوال فيئا لأنه ظل فاء من جانب المغرب الى جانب المشرق والفيء الرجوع (وقوله مثل الشراك) أى مثل شراك النعل، وشراك النعل أحد سيوره التى تكون على وجهها (٣) أى دخل وقت افطاره بأن غابت الشمس (٤) الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التى ترى فى المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعى ومالك، وعلى البياض الباقى فى الأفق الغربى بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد (٥) يعنى أول الفجر الصادق وهو المراد بقوله عز وجل (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (٦) اى آخر الصبح فى اليوم التالى الى وقت الاسفار وهو ظهور النهار جليا، وهذا هو المستحب عند أبى حنيفة، واستحب الثلاثة الوقت الأول.

فقال يا محمد هـذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين [(١)]

١٢٨ ﴿قال الشافعى﴾ رضى الله عنـه وبهـذا نأخذ ؛ وهذه المواقيت فى الحضر

١٢٩ ﴿الشافعى﴾ **حدثنا** سـفيان عن الزهرى قال أخر عمر بن عبـد العزيز الصلاة[(٢)] فقال له عروة إن رسول الله ﷺ قال نزل جبريل فأمّنى فصليت معه ، ثم نزل فأمنى فصليت معه ، ثم نزل فأمنى فصليت معه ، ثم نزل فأمنى فصـليت معه ، حتى عد الصـلوات الخمس [(٣)] فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله ياعروة انظر ماتقول [(٤)] فقال له عروة أخبرنيـه بشـير بن أبى مسعود عن أبيه عن النبى ﷺ ﴿**باب** وقت الظهر واستحباب تأخيرها فى الحر﴾

١٣٠ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا اشتد الحر فأبردوا [(٥)] بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ، وقال اشتكت النار الى ربهـا فقالت رب أكل بعضى بعضا ، فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفسٌ فى الصيف ، فأشد ماتجدون من الحر فمن حرها ، وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها

١٣١ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن عبـد الله بن يزيد مولى الأسـود ابن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال إذا كان الحر فأبردوا بالصـلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن النار اشتكت الى ربها فأذن لها فى كل

---

(١) يريد بذلك التوسعة عليهم فى أن للوقت أولا وآخراً إلا أن الأوقات هى أوقاتهم بعينها (٢) معناه انه اخر الصلاة عن وقتهـا المستحب يوماً مّـا حين كان أميرا على المدينة فى زمان الوليد بن عبد الملك وقد رجع عن ذلك ، فروى رجاء بن حيوة أن عمر بن عبد العزيز كان فى خلافته يصلى الظهر فى الساعة الثامنة والعصر فى الساعة العاشرة ، يعنى فى الوقت المستحب (٣) أجمل فى هذا الحديث تحديد الأوقات ، والظاهر أنه اختصار من الراوى (٤) ليس معنى هذا اتهام عروة ولكن المقصود منه التثبت فى الرواية خوفا مما يعرض للانسان من غلط أو نسيان ﴿**باب** وقت الظهر الخ﴾ (٥) أى أخروها الى الزمان الذى يتبين فيه انكسار شدة الحر بحيث لاتخرج عن وقتها المختار (والفيح) سطوع الحر وفورانه

عام بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك ١٣٢
عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ﴿باب
وقت العصر وأنها الوسطى ووعيد من فاته﴾ ﴿الشافعى﴾ قال وإنما أحببت ١٣٣
تقديم العصر لأن محمد بن اسماعيل بن أبى فديك أخبرنا عن ابن أبى ذئب
عن ابن شهاب (عن أنس بن مالك) قال كان رسول الله ﷺ يصلى
العصر والشمس بيضاء حية[1] ثم يذهب الذاهب الى العوالى[2] فيأتيها
والشمس مرتفعة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ١٣٤
ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن نوفل
ابن معاوية الديلى) قال قال رسول الله ﷺ من فاته صلاة العصر فكأنما
وتر[3] أهله وماله ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن ١٣٥
القعقاع بن حكيم (عن أبى يونس مولى عائشة) أنه قال أمرتنى عائشة
أم المؤمنين رضى الله عنها أن أكتب لها مصحفاً وقالت إذا بلغت هذه الآية
فآذنى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) قال فلما بلغتها آذنتها
فأملت علىّ (حافظوا على الصلوات والصلات الوسطى) وصلاة العصر[4]
(وقوموا لله قانتين) قالت عائشة رضى الله عنها سمعتها من رسول الله ﷺ
﴿باب وقت المغرب وتعجيلها﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد ١٣٦
عن محمد بن عمرو بن علقمة (عن جابر) قال كنا نصلى المغرب مع النبى ﷺ
ثم نخرج نتناضل[5] حتى ندخل بيوت بنى سَلِمة[6] ننظر الى مواقع النبل

﴿باب وقت العصر﴾ (١) أى نقيه خالية من الصفرة (٢) جاء فى رواية عند الامام أحمد قال الزهرى والعوالى على ميلين من المدينة وثلاثة أحسبه قال وأربعة اهـ (قلت) الميل بالكسر عند العرب منتهى مدالبصر والفرسخ ثلاثة أميال كذا فى كتب اللغة (٣) أى فقد أهله وماله فبقى بلا أهل ومال (٤) الواو فى قوله وصلاة العصر زائدة ، والجملة تفسير للوسطى، وأمثال ذلك كثير. قال تعالى (ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان وضياءاً) أى ضياءاً . ﴿باب وقت المغرب الخ﴾ (٥) أى نرمى بالنبل (٦) بكسر اللام وهى فى أقصى المدينة .

١٣٧ من الأسفار [١] ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة (عن زيد بن خالد الجهني) رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم ننصرف فنأتي السوق، ولو رُمي بنَبل لرئي مواقعها

١٣٨ ﴿باب وقت العشاء﴾ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، هي العشاء ألا إنهم يُعتمون [٢] بالإبل

١٣٩ ﴿باب وقت الصبح﴾ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن (عن عائشة) رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يُعرفن من الغلس [٣]

١٤٠ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة (عن عائشة) رضي الله عنها قالت كن نساءاً من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس

١٤١ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد (عن رافع بن خديج) رضي الله

---

(١) بكسر الهمزة أي ظهور النهار قبل دخول الليل جدا وهذا يدل على المبادرة بصلاة المغرب ﴿باب وقت العشاء﴾ (٢) قال الأزهري كان أرباب النَّعم بالبادية يريحون الابل ثم ينيخونها في مراحها حتى يعتموا أي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته. وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت فنهاهم عن الاقتداء بهم. واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة قال تعالى (ومن بعد صلاة العشاء) ولم يقل صلاة العتمة اه (فان قيل) صح عن النبي ﷺ أنه قال (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) (قلت) فالجواب عن ذلك من وجهين كما قال النووي (أحدهما) انه استعمل لبيان الجواز وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم (والثاني) يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه. واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب والله أعلم ﴿باب وقت الصبح﴾ (٣) الغلس بالغين المعجمة وفتحتين ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح، وهو يفيد التبكير بصلاة الصبح

عنه أن النبي ﷺ قال أسفروا[1] بالصبح فان ذلك أعظم لأجوركم ، أوقال الأجر

﴿ باب حكم من أدرك ركعة من الصلاة فى الوقت ﴾

﴿ س الشافعي ﴾ أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال من أدرك ركعة[2] من الصلاة فقد أدرك الصلاة[3] ١٤٢

﴿ ك الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ١٤٣

﴿ باب جامع الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ﴾

---

(١) معنى الاسفار (بكسر الهمزة) ان ينكشف النهار ويضىء ، والظاهر أنه يعارض أحاديث التغليس ، ويجمع بين ذلك بأن الأمر بالأسفار خاص بالليالى المقمرة لأن أول الصبح لايتبين فيها فأمروا بالأسفار احتياطا ، أو أن ذلك لبيان الجواز ، فقد روى (عن أبى مسعود الانصارى) رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن يسفر ، أخرجه (د نس جه) من حديث طويل ورجاله فى سنن أبى داود من رجال الصحيح وأصله فى الصحيحين ، وقال الخطابى هو صحيح الاسناد ، (وقال ابن سيد الناس) اسناده حسن اهـ وقد اختلف العلماء فى الوقت الأفضل لصلاة الصبح فذهب مالك والشافعى وأحمد فى رواية الى أن التغليس بها أفضل . وقال أبو حنيفة المختار الجمع بين التغليس والأسفار فان فاته ذلك فالأسفار أولى من التغليس الا بالمزدلفة فالتغليس أولى ، وعن أحمد رواية أخرى أنه يعتبر حال المصلين ، فان شق عليهم التغليس كان الأسفار أفضل ، فان اجتمعوا كان التغليس أفضل ٣٥

﴿ باب حكم من أدرك ركعة ﴾

(٢) أى بركوعها وسجودها فى الوقت ، ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة تكون صلاته قضاءاً (٣) زاد مسلم والامام أحمد (كلها) وزاد النسائى (الا أنه يقضى مافاته) ولمسلم رواية أخرى (من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة) أى فضل الجماعة ولا أعلم خلافاً فى ذلك ، ومعنى حديث الباب والذى بعده ان من أدرك من الصلاة ركعة فى الوقت تكون الصلاة كلها أداءاً قال الحافظ وبه قال الجمهور ،

١٤٤ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصُّنابحى أن رسول الله ﷺ قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان[1] ، فاذا ارتفعت فارقها ، فاذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقها ، فاذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات

١٤٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها

١٤٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس

١٤٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمى عن جده قيس قال رآنى رسول الله ﷺ وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح ، فقال ما هاتان الركعتان ياقيس ؟ فقلت إنى لم أكن صليت ركعتى الفجر فسكت عنه[2] رسول الله ﷺ

١٤٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى إسحاق بن عبدالله عن سعيد المقبرى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة

١٤٩ ﴿باب ما جاء فى الركعتين بعد العصر﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبى لبيد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال قدم معاوية المدينة ، فبينا هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبى ﷺ الركعتين بعد العصر ، قال أبو سلمة

---

(١) فى رواية للامام أحمد انها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان ، والمعنى ان الشيطان يدنو منها فى الأحوال الثلاثة ، وغرضه أن يقع سجود من يسجد للشمس له فينبغى لمن يعبد ربه تعالى ان لا يصلى فى هذه الساعات احترازاً من التشبه بعبدة الشيطان (٢) سكوت النبى ﷺ عنه يدل على أن من خشى فوات الجماعة له ان يدخل مع الجماعة ويقضى النافلة بعد الصلاة ولو فى وقت الكراهة ، وإليه ذهب الشافعى رحمه الله وقالت المالكية لا يقضى إلا ركعتى الفجر بعد طلوع الشمس وارتفاعها

فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين ، قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لى ، ولكن اذهب الى أم سلمة فسلها ، قال فذهبت معه الى أم سلمة رضى الله عنها فقالت دخل علىّ رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما ، فقلت يارسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها ؟ فقال انى كنت أصلى الركعتين بعد الظهر وانه قدم على وفد بنى تميم أو صدقة فشغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان[1]

١٥٠ ﴿ أ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن صعب أن طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما ، قال طاوس فقلت ما أدعهما[2] فقال ابن عباس (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) الآية

﴿ باب قضاء الفوائت ﴾

١٥١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ نام عن الصبح فصلاها بعد ما طلعت الشمس ثم قال من نسى الصلاة[3] فليصلها إذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكرى[4]

---

(١) استدل الشافعية بهذا الحديث على جواز قضاء السنة الفائتة ولو فى الوقت المكروه وإذا كان ذلك فى السنة فالفريضة المقضية أولى والله أعلم .

(٢) لم يقل ذلك طاوس عنادا وإعناقا له لأنه ثبت عنده ان النبى ﷺ فعلهما فلا يتركهما لقول ابن عباس، وابن عباس تمسك بنهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر فلكل منهما وجهة ﴿ باب قضاء الفوائت ﴾ (٣) جاء عند الشيخين والامام أحمد من حديث انس مرفوعا بلفظ (من نسى صلاة أو نام عنها) (وعنه بلفظ آخر) عند مسلم والامام أحمد مرفوعا ، إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها الحديث (٤) قال التوربشتى هذه الآية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث ، فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى، أو يقدر المضاف أى لذكر صلاتى، أو وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها اه وهذا الحديث جاء مرسلا عند الامام الشافعى وجاء موصولا من حديث أنس عند الشيخين والامام أحمد .

٣٦

١٥٢ ﴿ك الشافعي﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر سرى (١) حتى إذا كان من آخر الليل عرّس (٢) وقال لبلال اكلأ لنا الصبح (٣) ونام رسول الله ﷺ وأصحابه وكلأ بلال ما قدّر له، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله ﷺ فقال يا بلال أين ما قلت؟ فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فقال رسول الله ﷺ اقتادوا (٤) فبعثوا رواحلهم فاقتادوا شيئا، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح (٥) ثم قال حين قضى الصلاة من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فان الله عز وجل يقول (أقم الصلاة لذكرى)

١٥٣ ﴿س الشافعي﴾ **حدثنا** عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد

---

(١) هو المسير بالليل من سَرى يسرى سُرى (٢) التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة (٣) وقع فى المسند بلفظ، فقال يعنى النبى ﷺ الأرجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة فقال بلال أنا يارسول الله الحديث (وقوله أكلأ لنا الصبح) من الكلاءة بوزن كتابة وهى الحفظ والحراسة، أى احفظ لنا وقت الفجر وأيقظنا عنده (٤) أى ليأخذ كل رجل راحلته فيقودها حتى نفارق هذا المكان، وقد صرح بذلك فى رواية (أبى هريرة) عند مسلم والامام أحمد بلفظ، فقال رسول الله ﷺ ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان (٥) سيأتى فى حديث عمران بن حصين قال (فأمر المؤذن فأذن ثم صلينا ركعتى الفجر) وأصرح منه رواية الشيخين والامام أحمد عن عمران أيضاً بلفظ (ثم أمر بلالا فأذّن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام الصلاة فصلينا، فقالوا يا رسول الله ألا نعيدها فى وقتها من الغد؟ فقال أينها كم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم) والمعنى لا تعيدوها فان الله عزوجل نهاكم عن الربا فى الدين فلا يقبله منكم فى قضاء الصلاة، وهذا الحديث يفيد استحباب الأذان والإقامة للفائتة وإلى ذلك ذهبت الحنفية والشافعية فى رواية، وقال مالك والشافعى فى الجديد يقيم ولا يؤذن عملا بالحديث التالى، وقال أحمد يؤذن للأولى ويقيم للباقى عملا بمجموع الروايات وهذا أحوط والله أعلم.

عن الحسن عن عمران بن حصين قال عمران كنا مع رسول الله ﷺ فى مسير له فنمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فأمر المؤذن فأذن ثم صلينا ركعتى الفجر حتى إذا أمكنتنا الصلاة صلينا ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا ١٥٤
ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه قال حُبسنا يوم الخندق عن الصلاة[1] حتى كان بعد المغرب بهوى[2] من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً) فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأمره فأقام الظهر[3] فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا، قال وذلك قبل أن ينزل فى صلاة الخوف فرجالا أو ركباناً[4]

---

(١) معناه أنهم شغلوا بحرب المشركين يوم الخندق عن الصلاة (٢) الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وبياء مشددة السقوط ، والمراد هنا بعد دخول طائفة من الليل (٣) وقع فى رواية الامام أحمد من حديث (ابن مسعود) قال فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء وهو يفيد الأذان أولا ثم الاقامة لكل صلاة (٤) معناه أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية لايؤخرون الصلاة فى حالة الخوف بل كانوا يصلونها رجالا أو ركبانا حيثما تيسر ﴿تتمة﴾ (عن عائشة رضى الله عنها) أن رسول الله ﷺ كان إذا غلبته عينه أو وجع فلم يصل بالليل صلى بالنهار اثنتى عشرة ركعة (م حم هق) (وعن أبى سعيد الخدرى) قال قال رسول الله ﷺ من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره أو استيقظ (حم د مذ جه ك) وقال صحيح على شرط الشيخين وصحح العراقى اسناده (وتقدم حديث قيس بن عمرو) قبل باب أنه خرج إلى الصبح فوجد النبى ﷺ فى الصبح ولم يكن ركع ركعتى الفجر فصلى مع النبى ﷺ ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتى الفجر فمر به النبى ﷺ فقال ما هذه الصلاة؟ فأخبره فسكت النبى ﷺ ولم يقل شيئا (حم د مذ جه خز حب هق طب) وحسنه العراقى، فهذه الأحاديث مع أحاديث الباب تدل على أن من فاته شىء من السنن الراتبة سن له قضاؤها ولو فى أوقات الكراهة كالفرائض على القول الراجح من مذهب الشافعى ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وقال مالك لا يقضى =

٣٨ ٣٩ ٤٠

﴿ أبواب الاذان والإقامة ﴾ ﴿ باب الأمر بالأذان وفضله ورفع

١٥٥ الصوت به ﴾ ﴿ ك الشافعي ﴾ حدثنا سفيان قال سمعت عبد الله[1] بن أبي صعصعة قال سمعت أبي وكان يتيما في حجر[2] أبي سعيد الخدري قال (قال لي أبو سعيد) أي بني إذا كنت في هذه البوادي فارفع صوتك بالاذان فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول لايسمعه انس ولاجن ولاحجر

١٥٦ ولاشجر الا شهد له ﴿ ك الشافعي ﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره (أن أباسعيدالخدري) قال له إني أراك تحب الغنم والبادية ، فاذا كنت في غنمك أوباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فانه لايسمع مدى[3] صوت المؤذن جن ولا انس ولاشيء الاشهد له يوم القيامة ، قال أبوسعيد

والمشهور عنه قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس حيث تحل النافلة . وقال أبو حنيفة لاتقضى إلا مع الفريضة إذا فاتت (وأما الوتر) فقد ذهب الجمهور إلى أنه يقضى مالم يصل الصبح وقالت الشافعية يقضيه أبدا وهو الذي عليه الفتوى ﴿ باب الأمر بالاذان الخ ﴾ (١) هكذا في المسند وجاء في السنن حدثنا سفيان قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الخ وجاء في مسند الامام أحمد حدثنا سفيان حدثني ابن أبي صعصعة عبدالله بن عبد الرحمن عن أبيه الحديث (قال عبد الله) بن الامام أحمد في آخر الحديث قال أبي (يعني الامام أحمد) سفيان مخطيء في اسمه والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة اه (قلت) ومما يؤيد ذلك أنه جاء من رواية مالك بالسند الذي صوبه الامام أحمد وهو الحديث التالي فالصواب ما صوبه الامام أحمد ، انظر شرح الفتح الرباني صحيفة ١٠ في باب الأمر برفع الصوت بالأذان الخ في الجزء الثالث ، وكان يغني عن هذا الحديث ما ذكر بعده ولكني ذكرته لامرين ، أحدهما التنبيه على هذا الخطأ ، والثاني لأن فيه زيادة ليست في رواية مالك وقد التزمت ان لاأترك زيادة لاتخلو من فائدة والله الموفق (٢) الحجر بفتح الحا وكسرها أي في حفظه ورعايته ويجوز أن يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم لأن الانسان يربي ولده في حجره ، وهذه الجملة ليست موجودة في رواية مالك الآتية (٣) بفتحتين أي مايبلغه صوته

سمعته من رسول الله ﷺ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سهل ١٥٧
ابن أبي صالح عن أبيه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال
الأئمة ضمناء[1] والمؤذنون أمناء ، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين
﴿س الشافعي﴾ أنبأنا عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني ١٥٨
قال قال أبو قلابة الجرمي (حدثنا مالك بن الحويرث) أبوسليمان قال أتيت
النبي ﷺ في أناس ونحن شببة[2] متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان
رسول الله ﷺ رفيقاً رحيماً ، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلينا واشتقنا سألنا
عمن تركنا بعدنا ، فأخبرناه ، فقال ارجعوا الى أهاليكم فأقيموا فيهم وعلموهم
وأمروهم وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها[3] وصلوا كما رأيتموني أصلي ،
فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم[4] وليؤمكم أكبركم ﴿باب حديث
أبي محذورة في صفة الآذان﴾ ﴿ك الشافعي﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ١٥٩
ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبدالله
ابن محيريز أخبره وكان يتيما في حَجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام ، فقلت
لأبي محذورة أي عم إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأذينك،
فأخبرني أن أبا محذورة قال له نعم ، خرجت في نفر وكنا ببعض طريق
حنين فقفل[5] رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله ﷺ في بعض

---

(١) أي ضمناء لصلاة المأمومين لارتباط صلاتهم بصلاتهم فساداً وصحته ،
فهم الأصل ، ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أكثر ، ووزهم أكثر إذا أخلوا بها ،
والمؤذنون أمناء على الأوقات يعتمد الناس على أذانهم في الصلاة والصيام ولذلك دعا لهم
النبي ﷺ وكفاهم ذلك شرفا (٢) بفتحات أي شباب متقاربون في السن (٣) أي
احفظ بعضها ولا أحفظ البعض الآخر (٤) هذا موضع الدلالة من الحديث ففيه
الأمر بالاذان ﴿تتمة﴾ (عن عثمان بن أبي العاص) قال قلت يارسول الله اجعلني ٤١
إمام قومي فقال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه
أجرا (خم . والأربعة) وصححه الحاكم وقال ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ
قال لعثمان بن أبي العاص (واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا).
﴿باب حديث أبي محذورة الخ﴾ (٥) أي رجع من غزوة حنين سنة ثمان

الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون[١] فصرخنا نحكيه ونستهزىء به فسمع النبي ﷺ فأرسل إلينا الى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله ﷺ أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار القوم كلهم الىَّ وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسني[٢] قال قم فأذن بالصلاة، فقمت ولا شيء أكره الىَّ من النبي ﷺ ولا مما يأمرني به، فقمت بين يدى رسول الله ﷺ فألقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال قل: الله أكبر - الله أكبر - الله أكبر - الله أكبر - أشهد أن لا إله الا الله - أشهد أن لا إله الا الله - أشهد أن محمداً رسول الله - أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال لى ارجع فامدد من صوتك[٣] ثم قال لى قل: أشهد أن لا إله الا الله - أشهد أن لا إله الا الله - أشهد أن محمداً رسول الله - أشهد أن محمداً رسول الله - حي على الصلاة - حي على الصلاة - حي على الفلاح - حي على الفلاح - الله أكبر - الله أكبر - لا إله الا الله ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبى محذورة[٤] ثم أمرَّها على وجهه، ثم بين ثدييه،

---

(١) يقال نكب عن الطريق إذا عدل عنه وتنكب أى تنحى وأعرض، والمعنى أنهم عدلوا عن الطريق التي بها رسول الله ﷺ وأخذوا يصرخون بالأذان كما يفعل مؤذن رسول الله ﷺ استهزاءاً به لأنهم كانوا كفارا (٢) أى تركهم وحجزه لأنه استحسن صوته (٣) أى ارفع صوتك أكثر من المرة الأولى وهذا هو المسمى بالترجيع فى الأذان (٤) جاء فى بعض الروايات أن أبا محذورة كان لا يجز نا صيته ولا يفرقها لأن رسول الله ﷺ مسح عليها ﴿ تتمة ﴾ لم يأت فى مسند الشافعي ولا سننه ذكر لصفة الإقامة ولا ألفاظها وقد جاء ذكرها مع الاذان عند الامام أحمد وأصحاب السنن (عن أبى محذورة) أن رسول الله ﷺ علمه الاذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة فذكر الاذان كما جاء فى حديث الباب (ثم قال والاقامة) الله أكبر الله أكبر - الله أكبر - الله أكبر - أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله - أشهد أن محمدا رسول الله - حى على الصلاة - حى على الصلاة - حى على الفلاح - حى على الفلاح - قد قامت الصلاة =

٤٢

ثم على كبده ، ثم بلغت يده سرة أبى محذورة ، ثم قال رسول الله ﷺ بارك الله فيك وبارك عليك ، فقلت يارسول الله مرنى بالتأذين بمكة ، فقال قد أمرتك به ، وذهب كل شىء كان لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ ، فقدمت على عتّاب بن أسيد رضى الله عنه عامل رسول الله فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ (قال ابن جريج) وأخبرنى بذلك من أدركت من آل أبى محذورة فمن أدرك أبا محذورة على نحو ما أخبرنى ابن محيريز (قال الشافعى) رضى الله عنه وأدركت ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبى محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز (عن أبى محذورة) عن النبى ﷺ معنى ما حكى ابن جريج ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة (عن أنس بن مالك) قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة ﴿ **باب** ما جاء فى حكاية الأذان عند سماعه ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد (عن أبى سعيد الخدرى) أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل

١٦٠

١٦١

قد قامت الصلاة — الله أكبر — الله أكبر — لا إله الا الله . (وله فى أخرى) عند الامام أحمد وأبى داود والنسائى فى الاذان قال فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم — الصلاة خير من النوم : الله أكبر : الله أكبر — لا إله إلا الله (زاد فى رواية) والاقامة مثنى مثنى لا يرجّع ، وإلى تثنية الاقامة ذهبت الحنفية عملا بهذا الحديث وذهبت الشافعية والجمهور إلى تثنية الأذان وافراد الاقامة إلا قوله قد قامت الصلاة فتثنى عملا بحديث أنس الآتى بعد هذا وكلاهما صحيح ، قال أبو عمر بن عبد البر ذهب أحمد ابن حنبل واسحاق وداود وابن جرير إلى أجازة القول بكل ما روى عن النبى ﷺ فى ذلك وحملوه على الاباحة والتخيير ، قالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبى ﷺ جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال الله أكبر أربعا فى الاذان ومن شاء ثنى الاقامة ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة فان ذلك مرتان على كل حال اه‍ (قلت) المشهور عند المالكية افراد لفظ قد قامت الصلاة أيضا والله أعلم .

١٦٢ ما يقول المؤذن ﴿الشافعي﴾ أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيي المازني ان عيسى بن عمر أخبره (عن عبد الله ابن علقمة بن وقاص) قال انى لعند معاوية إذ أذّن مؤذنه، فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال حي على الصلاة، قال لاحول ولا قوة الا بالله، ولما قال حي على الفلاح، قال لاحول ولاقوة الابالله [1] ثم قال بعد ذلك ماقال المؤذن، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك

١٦٣ ﴿ك الشافعي﴾ أنبأنا سفيان عن مجمع بن يحيي انبأنا أبو امامة بن سهل (أنه سمع معاوية) يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا قال المؤذن أشهد أن لاإله الا الله، قال أشهد أن لاإله الا الله، وإذا قال أشهد أن محمداً رسول الله، قال وأنا ثم سكت [2]

١٦٤ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني عمارة بن غَزِيّة عن خُبيب بن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) قال سمع النبي ﷺ رجلا يؤذن للمغرب فقال النبي ﷺ مثل ماقال فانتهى النبي ﷺ انى رجل وقد قامت الصلاة فقال النبي ﷺ انزلوا فصلوا المغرب باقامة [3] ذلك العبد الاسود

﴿**باب** ما جاء فى المساجد واتخاذ المساجد فى البيوت﴾

١٦٥ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيي المازنى عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال الأرض كلها مسجد [4] الا المقبرة والحمام، وتقدم فى

---

٤٣ (١) جاء فى رواية عند مسلم (من حديث عمر) أن من قال مثل ما يقول المؤذن دخل الجنة وفيه ذكر الحوقلتين بدل الحيعلتين (٢) أى وأنا أشهد أن محمدا رسول الله وقد جاء ما يؤيد ذلك (فى حديث عائشة) عند الامام أحمد

٤٤ وغيره قالت كان رسول ﷺ إذا سمع المنادى (أى المؤذن) يقول أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله: قال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (حم هق حب ك) وصححه (٣) قال فى الام عقب هذا الحديث فبهذا نأخذ ونقول يصلى الرجل بأذان الرجل لم يؤذن له، وباقامته وأذانه وان كان اعرابيا أوأسود أو غير فقيه اذا أقام الاذان والاقامة، وأحب أن يكون المؤذنون كلهم خيار الناس لإشرافهم على عوراتهم وأمانتهم على الوقت.

﴿**باب** ماجاء فى المساجد﴾ (٤) أى تجوز الصلاة فى أى بقعة منها =

حديث أبى هريرة فى الباب الثانى من أبواب التيمم أن رسول الله ﷺ قال جعلت لى الأرض كلها مسجداً وطهوراً ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن عثمان بن أبى سليمان أن مشركى قريش حين أتوا المدينة فى فداء أسراهم كانوا يبيتون فى المسجد منهم جبير بن مطعم ، قال جبير فكنت أسمع قراءة النبى ﷺ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عباد ابن تميم (عن عمه) قال رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً فى المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى[1] ، قال أبو جعفر (يعنى الطحاوى) عم عباد ابن تميم هو عبد الله بن زيد المازنى أحد المقتولين يوم أحد[2] وهو عم عباد ابن تميم وأخوه لأمه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود ابن الربيع أن عتاب بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ انها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله فى بيتى مكاناً اتخذه مصلى ، فجاءه رسول الله ﷺ فقال أين تحب أن تصلى؟ فأشار إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله ﷺ[3]

١٦٦ ١٦٧ ١٦٨

١٦٩ ﴿باب وجوب ستر العورة فى الصلاة﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزناد

الا المقبرة والحمام . وحكمة المنع من الصلاة فى المقبرة قيل هو ماتحت المصلى من من النجاسة وقيل لحرمة الموتى ، وحكمة المنع من الصلاة فى الحمام أنه يكثر فيه النجاسات وقيل إنه يأوى الشياطين (١) فيه جواز النوم فى المسجد ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (فان قيل) ورد النهى عن وضع الرجلين على الأخرى وهو مستلق فى المسجد (قلت) أجاب الخطابى بأن النهى عن ذلك منسوخ أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدو عورته ، والجواز حيث يأمن من ذلك ، قال الحافظ والثانى أولى من ادعاء النسخ لانه لايثبت بالاحتمال، وممن جزم به البغوى والبيهقى وغيرهما (٢) جاء بهامش نسخة من نسخ السنن إنما قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين (قلت) لعل ذلك مأخوذ من قول الحافظ فى التقريب فى ترجمته يقال انه هو الذى قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين اه (٣) فيه جواز اتخاذ مسجد فى البيت لمن به عاهة تمنعه عن حضور الجماعة والتبرك بمصلى الصالحين ﴿باب وجوب ستر العورة فى الصلاة﴾ =

عن الأعرج (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه[1] منه شيء، وجاء في رواية سفيان بهذا السند واللفظ الا أنه قال (ليس على عاتقيه منه شيء) ﴿الشافعي﴾ ١٧٠ أخبرنا عطاف بن خالد والدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله إنا نكون في الصيد أيصلي أحدنا في القميص الواحد؟ قال نعم وليزرّه ولو لم يجد الا أن يخله[2] بشوكة ﴿باب اجتناب النجاسة في مكان المصلي وتجنب لبس ما يشغله﴾ ﴿س الشافعي﴾ ١٧١ أنبأنا سفيان عن عمرو بن يحيي (المازني) عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال الارض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة[3] ﴿الشافعي﴾ ١٧٢ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيي المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال الأرض كلها مسجد

---

(١) العاتق ما بين المنكبين إلى أصل العنق والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في خاصرتيه بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر من أعالي البدن وان كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة (قال النووي) قال العلماء حكمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن أن تنكشف عورته (٢) أي يجمع بين طرفيه بخلال من عود أو حديد أو شوكة يغرزها في طرفي قميصه لئلا تبدو عورته ﴿تتمة في أقل ما يجوز للمرأة أن تصلي فيه﴾ عن ٤٥ محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها (سألت أم سلمة) زوج النبي ﷺ ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيبت ظهور قدميها ٤٦ (وعن هشام بن عروة) عن أبيه أن امرأة استفتته فقالت أن المنطق يشق عليّ أفأصلي في درع وخمار؟ فقال نعم إذا كان الدرع سابغا رواهما (لك) في الموطأ (قلت) الدرع هو القميص، وقوله سابغاً أي ساتراً لجميع البدن، وقد جاء حديث أم سلمة مرفوعا عند أبي داود ولكن صحح الأئمة وقفه وله حكم الرفع لأنه لا مجال للرأي فيه والله أعلم ﴿باب اجتناب النجاسة الخ﴾ (٣) تقدم الكلام عليه في أول باب المساجد وانما أعدته هنا لمناسبة ترجمة للباب ولأن هذا الحديث متصل وذاك منقطع وقد أشار إلى ذلك الامام الشافعي رحمه الله.

إلا المقبرة والحمام (قال الشافعى) وجدت هذا الحديث فى كتابى فى موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ (الشافعى) أخبرنا ١٧٣ إبراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن عن عبد الله بن معقل أو مغفل [١] عن النبى ﷺ قال إذا أدركتم الصلاة وأنتم فى مراح [٢] الغنم فصلوا فانها سكينة وبركة ، وإذا أدركتم الصلاة وأنتم فى اعطان [٣] الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت [٤] ، ألا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بأنفها (س الشافعى) أنبأنا مالك عن علقمة بن أبى ١٧٤ علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبى ﷺ انها قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة [٥] شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الخميصة إلى أبى جهم فانى نظرت إلى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى (وفى لفظ) فكادت تفتننى (س الشافعى) أنبأنا سفيان بن عيينة ١٧٥

---

(١) وقع فى رواية الامام أحمد بلفظ (مغفل) بالغين ثم فاء بعدها (٢) بضم الميم موضع تروح إليه الماشية أو تأوى إليه ليلا (٣) جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين ، قال فى النهاية العطن مبرك الإبل حول الماء اه (٤) معناه أنه لما فيها من النفار والشرور فربما أفسدت على المصلى صلاته فصارت كأنها فى حق المصلى من جنس الشياطين والله أعلم ، وفى هذه الأحاديث إشارة إلى عدم الصلاة فى المقبرة والحمام واعطان الإبل (أما الصلاة فى المقبرة) فقد ذهب إلى تحريم الصلاة فيها الامام أحمد والظاهرية وأبو ثور . وذهب مالك إلى الجواز وكره ذلك الحنفية (وقالت الشافعية) بجواز الصلاة فى المكان الطاهر منها (وأما الحمام) فذهب أحمد وابن حزم إلى عدم صحة الصلاة فيه ، وذهب الجمهور إلى صحتها فى المكان الطاهر منه مع الكراهة (وأما اعطان الابل) فذهب الجمهور إلى صحة الصلاة فيها مع الكراهة وذهب أحمد إلى عدم صحتها فى اعطان الابل ووافقه على ذلك ابن حزم والله أعلم (٥) ثوب من خز له أعلام والأعلام ما يصنع فى الثياب من أرقام ورسوم وقيل لاتسمى خميصة الا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما ، ويستفاد منه كراهة كل ما يشغل المصلى سواء كان فى لباسه أو فراشه أو مكانه ومن ذلك ما يصنع من النقوش فى المحاريب إذا شغلت المصلى.

عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ صلى فى خميصة قالت فقال شغلتنى هذه الخميصة ، اذهبوا بها إلى أبى جهم وائتونى بانبجانية (قال أبو جعفر يعنى الطحاوى) الانبجانية الغليظ من الصوف

١٧٦ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب السختيانى عن أنس بن سيرين (عن أنس بن مالك) قال كان رسول الله ﷺ يدخل على أم سليم فتبسط له نطعا[1] فيقيل عليه فتأخذ من عرقه فتجعله فى طيبها وتبسط له الخمرة[2] فيصلى عليها .

﴿أبواب القبلة﴾ ﴿باب﴾ مدة استقبال بيت المقدس وتحويل القبلة منه الى الكعبه

١٧٧ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد (عن سعيد بن المسيب) أنه كان يقول صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين

١٧٨ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال بينما الناس بقباء[3] فى صلاة الصبح اذ أتاهم آت فقال ان رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها[4] وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا الى الكعبة

١٧٩ ﴿باب﴾ وجوب استقبال القبلة الا فى شدة الخوف ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنى محمد بن عجلان عن على بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل يصلى فى المسجد فساق حديث الرجل المسيء

---

(١) النطع فيه أربع لغات فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها والجمع أنطاع وهو بساط من الأديم أى الجلد المدبوغ (٢) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال فى النهاية هى مايضع عليها الرجل وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب ولا يكون خمرة الا فى هذا المقدار ﴿أبواب القبلة﴾ (٣) هو بالمد ومصروف ومذكر وقيل غير ذلك وهو مسجد قباء المشهور بقرب المدينة (٤) بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر وهو الذى يقتضيه تمام الكلام بعده قاله النووى .

صلاته وفيه فقال يعني الرجل علمني يا رسول الله كيف أصلي، قال اذا توجهت الى القبلة فكبر الحديث[1] ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن نافع ١٨٠ عن ابن عمر أراه عن النبي ﷺ فذكر صلاة الخوف فقال ان كان خوفاً أشد من ذلك فصلوا رجالا وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها[2]

﴿ **باب** جواز الصلاة داخل الكعبة ﴾ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك ١٨١ عن نافع (عن ابن عمر) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالا ماصنع رسول الله ﷺ قال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى[3] قال وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ﴿ **باب** جواز تطوع المسافر على راحلته حيث توجهت به ﴾ ﴿ ك الشافعي ﴾ أنبأنا مالك عن ١٨٢

---

(١) سيأتي في باب صفة الصلاة وجاء في رواية عند (ق حم. والأربعة) أن النبي ﷺ قال يعني للمسيء صلاته (وهو خلاد بن رافع) إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر الحديث، وهو صريح في الأمر باستقبال القبلة في الصلاة وفي التنزيل (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (٢) فيه رخصة في صلاة الفرض على الراحلة لشدة الخوف في الحرب وقد ورد أن ذلك ليس خاصا بالحرب لحديث (يعلى بن مرة) أن رسول الله ﷺ ٤٧ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم (أي المطر) والبلة من أسفل منهم (أي الوحل) فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومىء إيماءاً يجعل السجود أخفض من الركوع أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه رواه الامام أحمد والنسائي والترمذي وفيه صفة الصلاة على الراحلة ﴿ **باب** جواز الصلاة الخ ﴾ (٣) زاد في رواية عند الامام أحمد ومسلم (ركع ركعتين بين الساريتين) ويستفاد منه جواز الصلاة داخل الكعبة واستقبال جدرانها فرضا ونفلا، وبه قال الجمهور وخالف المالكية فقالوا يصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الطواف ولا الفجر، قال بعض أهل الظاهر وجماعة لاتصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة، ودليل الجمهور حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت =

عبد الله بن دينار (عن عبد الله بن عمر) أنه قال كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته [1] في السفر حيثما توجهت به، قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله

١٨٣ ابن عمر يفعل ذلك ﴿ك الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار [2] وهو متوجه إلى خيبر «قال الشافعي»

١٨٤ رضي الله عنه يعني النوافل ﴿ك الشافعي﴾ أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته

١٨٥ متوجها قِبَل المشرق ﴿الشافعي﴾ أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع (جابر بن عبد الله) يقول رأيت رسول

١٨٦ الله ﷺ يصلي وهو على راحلته في كل جهة ﴿س الشافعي﴾ أنبأنا مالك ابن انس عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن سعيد بن يسار) أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم أدركته، فقال عبد الله بن عمر أين كنت؟ فقلت له خشيت الفجر فنزلت فأوترت. فقال أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ فقلت بلى والله، قال فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير [3]

﴿ابواب السترة أمام المصلي﴾ ﴿**باب** اتخاذ السترة والدنو منها﴾

١٨٧ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن مالك بن مِغول عن عون بن ابي

الفريضة لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حالة النزول في الحضر، وأنهما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله أعلم (١) الراحلة من الابل البعير القوي على الأسفار والأحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قاله في النهاية (٢) هذا يدل على تعدد الواقعة وانه رآه مرة يصلي على الحمار ومرة على البعير (٣) فيه أن الوتر كغيره من النوافل يصلي على البعير في السفر، وبه قال الجمهور، وخالف أبو حنيفة فقال هو كالفرض.

جحيفة عن أبيه أنه قال رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح [1] وخرج فخرج بلال بالعنزة [2] فركزها فصلى اليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه [3] ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير (عن سهل بن أبى حثمة) أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان [4] عليه صلاته ﴿باب من صلى وبين يديه انسان أو بهيمة﴾ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة (عن عائشة) رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة [5] ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبى سلمة بن عبدالرحمن (عن عائشة) زوج النبى ﷺ أنها قالت كنت أنام معترضة بين يدى رسول الله ﷺ رجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى، واذا قام بسطتها، قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح (زادت فى رواية) حتى إذا أراد أن يوتر قال تنحى [6] ﴿باب سترة الإمام سترة

188 — 189 — 190

---

(١) هو مسيل وادى مكة وقد جاء مفسراً فى حديث (ابن عباس) عند الامام أحمد قال ركزت العنزة بين يدى النبى ﷺ بعرفات فصلى إليها والحمار يمر من وراء العنزة (٢) العنزة بفتحات مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح (٣) معناه يمر الناس والحمار والمرأة وراء السترة فلم يمنعهم ولا يضره من مرّ وراء ذلك (٤) المراد بالشيطان المار بين يدى المصلى كما فى حديث (فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان) قال فى شرح المصابيح معناه يدنو من السترة حتى لا يوسوس ﴿فائدة﴾ ما ورد فى الأحاديث من قطع الصلاة بمرور بعض الآدميين أو الدواب امام المصلى مؤول بأن المراد بالقطع نقص الصلاة بشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها قاله النووى وغيره، وإلى ذلك ذهب الجمهور وقال قوم بالبطلان حقيقة وهم أهل الظاهر ﴿باب من صلى الخ﴾ (٥) انما جاز ذلك لأنه كان فى الظلام ولم يكن ثم مصباح كما سيأتى (٦) جاء عند مسلم فاذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت، وفيه دلالة على كرم أخلاقه وحسن معاشرته

48 — 49

١٩١ لمن خلفه ﴿ ﴿الشافعى﴾ أنبأنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله (عن ابن عباس) قال جئت أنا والفضل على أتان[١] ورسول الله ﷺ يصلى فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع[٢] ودخلنا مع رسول الله ﷺ فى الصلاة فلم يقل لنا شيئاً[٣]

١٩٢ ﴿ك الشافعى﴾ أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت[٤] الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنىً فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصلاة مع النبى ﷺ فلم ينكر ذلك علىّ أحد

١٩٣ ﴿أبواب صفة الصلاة﴾ ﴿باب جامع صفة الصلاة﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثورى عن عبدالله بن محمد بن عقيل (عن محمد بن على) ابن الحنفية عن أبيه رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال مفتاح

﴿باب سترة الإمام الخ﴾ (١) بفتح الهمزة أنثى الحمير ولا تقل أتانة (٢) اى ترعى (٣) استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز، لأن ترك الانكار أكثر فائدة، قاله ابن دقيق العيد (قال الحافظ) وتوجيهه أن ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز للمرور، وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً اهـ وقد استدل العلماء على أن سترة الامام سترة لمن خلفه بهذا الحديث لأنه ثبت أن النبى ﷺ كان يدفع المار بين يديه وهو يصلى سواء كان آدمياً أم غيره ، ولم ينكر على ابن عباس مروره بين يدى الصف ، وحكى الحافظ عن ابن عبدالبر أنه قال حديث ابن عباس هذا يخص (حديث أبى سعيد) (إذا كان احدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه) فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا ، قال وهذا كله لاخلاف فيه بين العلماء ، وكذا نقل القضى عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة ، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام أو سترتهم الامام بنفسه اهـ (٤) أى قاربته من قولهم نهز نهزاً أى نهض يقال ناهز الصبى البلوغ أي داناه ، وقد أخرج البزار باسناد صحيح أن هذه القصة كانت فى حجة الوداع .

الصلاة الوضوء [١] وتحريمها التكبير [٢] وتحليلها التسليم ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ١٩٤
ابراهيم بن محمد عن على بن يحيي بن خلاد عن أبيه عن جده (رفاعة بن مالك)
أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره
الله ثم ليكبر ، فان كان معه شيء من القرآن قرأ به [٣] ، وان لم يكن معه شيء
من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راكعاً ثم ليقم
حتى يطمئن قائماً ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى
يطمئن جالساً ، فمن نقص من هذا فانما ينقص من صلاته ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ١٩٥
ابراهيم بن محمد قال أخبرني محمد بن عجلان عن على بن يحيي بن خلاد (عن
رفاعة بن رافع) قال جاء رجل يصلي فى المسجد قريباً من رسول الله ﷺ
ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ أعد صلاتك فانك لم تصل
فقام فصلى كنحو ما صلى فقال له النبي ﷺ أعد صلاتك فانك لم تصل
فقال علمني يارسول الله كيف أصلي ؟ قال إذا توجهت إلى القبلة فكبر [٤]

---

(١) سمى النبي ﷺ الوضوء مفتاحا مجازاً لأن الحدث مانع من الصلاة
فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضأ انحل القفل وهذه استعارة
بديعة لايقدر عليها الا النبوة (٢) أى تكبيرة الاحرام لأنه يحرم بها الأكل
والشرب والكلام ونحو ذلك فى الصلاة ، فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك
(وتحليلها التسليم) أى لأن المصلي يحل له بالتسليم ما حرم عليه من الكلام والأفعال
الخارجة عن الصلاة (٣) أى إذا كان عاجزاً عن قراءة الفاتحة لما جاء (عن عبد الله
ابن أبي أوفى) قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال انى لا أستطيع أن آخذ من القرآن ٥١
شيئاً فعلمني مايجزئني منه ، فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم رواه (حم د نس) وصححه (حب قط ك)
والظاهر أنه ﷺ قال له ذلك ريثما يتعلم الفاتحة ، فاذا أمكنه وجب عليه تعلمها
لقوله ﷺ (لاصلاة الا بأم القرآن) وإلى ذلك ذهب الثلاثة ، وقال أبو حنيفة ٥٢
تصح بغيرها مما تيسر من القرآن (٤) فى رواية للشيخين والامام أحمد من حديث
رفاعة أيضا بلفظ إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر

ثم اقرأ بأم القرآن وماشاء الله أن تقرأ، فاذا ركعت فاجعل راحتيك [1] على ركبتيك ومكن ركوعك وامدد ظهرك [2] وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها [3] فاذا سجدت فمكن السجود فاذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة حتى تطمئن

١٩٦ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب (السختيانى) عن أبى قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى فى مسجدنا قال والله انى لأصلى وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلى، فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى إذا أراد أن ينهض [4] قلت كيف صلى قال مثل صلاتى هذه

١٩٧ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبى قلابة بمثله غير أنه قال وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة فى الركعة الأولى فاستوى قاعداً قام واعتمد على الأرض

﴿باب تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح ورفع اليدين عند التكبير﴾

١٩٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى (عن سالم عن أبيه) رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه [5]

---

(١) أى باطن كفيك (٢) أى ابسطه معتدلا (٣) هو كناية عن الطمأنينة فى الرفع من الركوع، ومثل ذلك قوله أمكن ركوعك، وقوله فمكن السجود معناه الطمأنينة فى الجميع (٤) معناه أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة فى الركعة الأولى جلس هنية قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية، فاذا أراد القيام اعتمد على الأرض كما يستفاد من الرواية التالية وقد جاء أصرح من هذا عند الشيخين والامام أحمد من (حديث مالك بن الحويرث) أيضاً أنه رأى النبى ﷺ يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً، يعنى أنه كان يجلس جلسة خفيفة عقب رفعه من السجود وقبل القيام من الركعة الأولى والثالثة وهى التى يسميها الشافعية جلسة الاستراحة ﴿باب تكبيرة الاحرام الخ﴾ (٥) تثنية منكب بوزن مسجد، وهو مجمع عظم العضد والكتف، وفسر النووى حالة رفع اليدين بأن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه لما جاء عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث (حتى يحاذى بهما أذنيه)

وإذا أراد أن يركع وبعد مايرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين [1]
﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه فذكر مثله سواء ١٩٩
بسواء ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان إذا ابتدأ
الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك [2]
﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول (حدثني ٢٠٠
وائل بن حجر) قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه
حذو منكبيه وإذا ركع وبعدما يرفع رأسه، قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم
يرفعون أيديهم في البرانس [3] ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي ٢٠١
زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه قال
رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، قال سفيان ثم قدمت
الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بها وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم
لقنوه [4] قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه [5] ثم سمعته بعد يحدثه هكذا
ويزيد فيه ثم لا يعود «قال الشافعي» رضي الله عنه وذهب سفيان إلى أن
يغلط يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فتلقنه ولم
يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك [6] ﴿ك الشافعي﴾ عن عبد المجيد بن أبي ٢٠٢

---

(١) أي لا يرفع يديه حال التكبير بين السجدتين، زاد في رواية (من حديث علي) ٥٣
رضي الله عنه عند الامام أحمد والأربعة (وإذا قام من السجدتين رفع يديه
كذلك وكبر) (٢) أي أخفض من ذلك بقليل وهذا موقوف على ابن عمر
وجاء مرفوعا عند الشيخين والامام أحمد (عن ابن عمر) أيضاً قال كان رسول الله ٥٤
ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريباً من ذلك
(٣) البرانس جمع برنس وهو كل ثوب رأسه ملتصق به، وله في رواية عند
الامام أحمد فرأيت عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد
(٤) يعني أن أهل الكوفة لقنوه لفظ ثم لا يعود قال الدارقطني وإنما لقن يزيد
في آخر عمره وكان قد اختلط (٥) أي بدون قوله (ثم لا يعود) (٦) أي لأنه
قد اختلط في آخر عمره كما قال الدارقطني، وقد أجمعت الحفاظ على أن قوله ثم
لا يعود مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، وقد رواه بدون قوله =

روّاد ومسلم بن خالد قالا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضـل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع (عن علي بن أبي طالب) رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة [١] قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا [٢] وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي [٣] ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين [٤] اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت . واهدني لأحسن الأخلاق ولا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك [٥] وسعديك والخير بيديك [٦] والمهدي من هديت ، إنا بك

ثم لا يعود شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ (١) هـذه رواية الامام الشافعي في السنن بقيد المكتوبة ، وجاء في الرواية التالية وهي في المسند بغير قيد، وثبت في رواية لمسلم (من حديث علي) رضي الله عنه أيضاً أن ذلك في صلاة الليل (٢) الحنيف المائل إلى الدين الحق وهو الاسلام قاله الأكثر ويطلق على المائل والمستقيم ، وهو عنـد العرب اسم لمن كان على ملة ابراهيم ، وانتصابه على الحال (٣) النسك العبادة ، وهو من ذكر العام بعد الخاص (ومحياي ومماتي) أي حياتي وموتي (٤) جاء في رواية في المسند قال أحدهما وأنا أول المسلمين وقال الآخر وأنا من المسلمين ، يعني أحد الراويين وهما عبد المجيد بن أبي رواد ومسلم بن خالد ، وجاء عند الامام أحمد بالروايتين، وجاء عند مسلم وأنا أول المسلمين ، وله في أخرى وأنا من المسلمين واختارها الامام الشافعي ، ومعنى وأنا أول المسلمين أنه ﷺ أول مسلمي هذه الأمة (٥) هو من ألبّ بالمكان إذا أقام به ، وثنى هذا المصدر مضافا الى الكاف ، قال النووي قال العلماء معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة (وقوله وسعديك) قال الأزهري وغيره معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعـد متابعة (٦) لفظ اليدين بالنسبة لله عز وجل من المتشابه الذي نؤمن به كما جاء ونكل علمه إلى الله عز وجل وللسلف والخلف فيه مذهبان مشهوران ، فالسلف يقولون فيه وفي أمثاله نؤمن =

٥٥

واليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب اليك ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم ٢٠٣
ابن خالد وعبدالمجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبدالله
ابن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع (عن على بن أبى طالب)
رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال بعضهم كان إذا ابتدأ، وقال غيره
منهم [١] كان إذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات
والأرض حنيفاً (فذكر مثل الحديث المتقدم وزاد بعد قوله) والخير بيديك [٢]
قوله (والشر ليس إليك [٣] والمهدى من هديت إنا بك واليك، لا منجا
منك إلا اليك تباركت وتعاليت [٤]) الخ ﴿باب ماجاء فى التعوذ والبسملة
وقراءة الفاتحة والتأمين﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن ٢٠٤
عثمان عن صالح بن أبى صالح أنه (سمع أبا هريرة) رضى الله عنه وهو يؤم
الناس رافعا صوته ربّنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم فى المكتوبة واذا
فرغ من أم القرآن [٥] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى ٢٠٥

بكل ماورد من ذلك ولايعلم المراد منه الاالله تعالى (والخلف) يؤوّلونه وأمثاله فيقولون المراد باليدين القدرة أو القوة، ومذهب السلف أسلم وهو مذهبي وعقيدتى والله أعلم (١) أى من الرواة الذين رووا الحديث عن ابن جريج (٢) قال الخطابى وغيره فيه الارشاد إلى الأدب فى الثناء على الله عز وجل ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب (٣) قال الخليل بن أحمد والنضر بن شميل واسحاق بن راهوية ويحى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهرى وغيرهم معناه لايتقرب به إليك روى ذلك النووى عنهم، وقيل معناه لا يضاف إليك على انفراده، لايقال ياخالق القردة والخنازير ويارب الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر فى العموم، وقيل والشر لايصعد إليك، وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل غير ذلك والله أعلم (٤) قال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيدك وقبل ثبت الخير عندك، وقال النووى استحققت الثناء. اه هذا وقد جاء عقب هذا الحديث فى المسند (قال الشافعى) ثم يقرأ بالتعوذ بسم الله الرحمن الرحيم فاذا أتى عليها قال آمين ويقول من خلفه إن كان إماماً يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إذا كان يجهر بالقراءة اه ﴿باب التعوذ والبسملة الخ﴾ (٥) أى يتعوذ أيضا عند قراءة السورة التى بعد =

صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم

٢٠٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التى بعدها

٢٠٧ ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا عبد المجيد [1] عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر حفص بن عمر أخبره أن (أنس بن مالك) رضى الله عنه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها حتى قضى تلك القراءة ، ولم يكبر حين يهوى [2] حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن للسورة التى بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجداً

٢٠٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنى إبراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم فذكر الحديث نحو حديث أنس المتقدم

٢٠٩ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا يحي بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الاسناد أحفظ من الاسناد الأول [3]

٢١٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبى

الفاتحة هذا ما يظهر والله أعلم ، قال الامام الشافعى فى الأم وكان ابن عمر يتعوذ فى نفسه (قال) وأيهما فعل الرجل أجزأه ان جهر أو أخفى ، وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن وبذلك أقول وأحب أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اه (١) هو ابن عبد العزيز بن أبى روّاد (٢) أى حين يهوى ساجداً كما صرح بذلك فى رواية فى السنن وكما يستفاد أيضاً من آخر الحديث (٣) يعنى إسناد عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد (وقال الطحاوى) فى السنن عقب ذكر حديث عبد المجيد المذكور سمعت المزنى يقول «قال الشافعى» رضى الله عنه قد خولف ابن أبى رواد فى هذا الأسناد والحديث صحيح ، وفى نسخة والأسناد صحيح اه

عن سعيد بن جبير ولقد آتيناك سبعاً من المثانى [١] والقرآن العظيم ، قال هى أم القرآن ، قال أبى قرأها علىّ سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة [٢] قال ابن عباس فذخرها لكم [٣] فما أخرجها لاحد قبلكم ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة (عن أنس) رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين [٤] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن محمود ابن الربيع (عن عبادة بن الصامت) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لاصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب [٥] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن ٢١١ ٢١٢ ٢١٣

---

(١) عن ابن مسعود قال السبع المثانى هى فاتحة الكتاب والقرآن العظيم سائر القرآن ، وروى البخارى فى حديث طويل (عن أبى سعيد بن المعلى) أن رسول الله ﷺ قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته ٥٦ يعنى سبع آيات . روى ذلك عن على وعمر وابن مسعود وابن عباس ، وقال قتادة ذكر لنا أنهن فاتحة الكتاب وأنهن يثنين فى كل ركعة مكتوبة أو تطوع واختاره ابن جرير (٢) هذا على رأى من يقول إن البسملة آية من الفاتحة ، وبه قالت الشافعية وآخرون، قالوا والسابعة صراط الذين إلى آخرها، والقائلون بأنها ليست من الفاتحة جعلوا السابعة غير المغضوب عليهم الى آخرها، وبه قالت الحنفية والمالكية وللامام أحمد فى ذلك روايتان (٣) يعنى أن الفاتحة من خصائص هذه الأمة المحمدية لم يعطها الله لأمة قبلها ، وقال مجاهد سميت مثانى لان الله تعالى استثناها وأذخرها لهذه الأمة فما أعطاها غيرهم والله أعلم (واختلفوا فى البسملة) فقال الشافعى وأحمد هى آية من الفاتحة تجب قراءتها معها (وقال أبو حنيفة ومالك) ليست من الفاتحة فلا تجب ، ومذهب الشافعى الجهر بها، (وقال أبو حنيفة وأحمد) بالأسرار (وقال مالك) المستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن أبى ليلى بالتخيير، وقال النخعى الجهر بها بدعة والله أعلم (٤) هذا اللفظ متفق عليه عند الشيخين وانفرد مسلم بزيادة لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد احتج به المالكية ومن وافقهم ، وأجاب عنه الشافعية ومن وافقهم بأن هذه الرواية محمولة على أنهم لايذكرونها جهراً (٥) احتج به الشافعية ومن وافقهم على وجوب قراءة الفاتحة على الامام والمأموم والمنفرد (فان قال) المخالفون معناه لاصلاة =

العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال كل صلاة لم يُقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج فهى خداج [1]

٢١٤ ﴿ الشافعى ﴾ أنبأنا مالك عن سميّ مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين [2] فانه من وافق قوله قول الملائكة [3] غفر له ما تقدم من ذنبه

٢١٥ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة أنهما أخبراه (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا أمّن الامام فأمّنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، قال ابن شهاب وكان النبى ﷺ يقول آمين

٢١٦ ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه

٢١٧ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفهم امين حتى إن للمسجد للجة

٢١٨ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهرى

---

٥٧ كاملة (فالجواب) أن هذا خلاف الظاهر ، ويؤيده حديث (أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ لاتجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، رواه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه أبو حاتم وابن حبان (١) الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه وان كان تام الخلقة ، وسميت أم الكتاب لكونها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها (٢) هو بالمد والتخفيف فى جميع الروايات عن جميع القراء ، ومعناه عند الجمهور اللهم استجب (٣) أى تأمين الملائكة كما فى الرواية الآتية ، قال النووى واختلف فى هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة ، وقيل غيرهم لقوله ﷺ (من وافق قوله قول أهل السماء) وأجاب الاولون عنه بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها مَن فوقهم حتى ينتهى إلى أهل السماء، والمراد بالموافقة الموافقة فى وقت التأمين فيؤمّن مع تأمينهم ، والمراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين والله سبحانه وتعالى أعلم .

عن سعيد بن المسيب (عن أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال إذا أمّن الإمام فأمّنوا فان الملائكة تؤمّن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

﴿ أبواب القراءة بعد الفاتحة فى جميع الصلوات ﴾ ﴿ **باب** القراءة فى الصبح ﴾ ٢١٩ ﴿ ك الشافعي ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة حدثنا زياد بن علاقة قال (سمعت عمي قطبة بن مالك) يقول سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى الفجر والنخل باسقات « قال الشافعي » يعني بقاف ٢٢٠ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان عن مِسْعر بن كِدام عن الوليد بن سَريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي ﷺ يقرأ فى الصبح والليل إذا عسعس « قال الشافعي » رضى الله عنه يعنى قرأ فى الصبح إذا الشمس كوّرت ٢٢١ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرني أبو سلمة ابن سفيان وعبد الله بن عمرو العائذى (عن عبد الله بن السائب) قال صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سَعلة[1] فحذف فركع قال وعبد الله بن السائب حاضر ذلك ٢٢٢ ﴿ س الشافعي ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة حدثنا عثمان بن أبي سليمان قال سمعت عراك بن مالك يقول (سمعت أباهريرة) يقول قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر ورجل من بنى غِفار يؤم الناس فسمعته يقرأ فى صلاة الصبح فى الركعة الاولى بسورة مريم، وفى الثانية بويل[2] للمطففين وكان عندنا رجل له مكيالان يأخذ باحدهما ويعطى بالآخر فقلت ويل لفلان[3] ٢٢٣ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة

﴿ **باب** القراءة فى الصبح ﴾ (١) بفتح السين المهملة (قال فى المصباح) سعل يسعل من باب قتل سعلة بالضم والسعال إسم منه، والمسعل مثال جعفر موضع السعال من الحلق اه وقوله (فحذف) أى اختصر وركع والله أعلم.
(٢) الويل شدة العذاب وقيل بئر فى جهنم تستغيث جهنم من حره، والتطفيف معناه الاخذ بكيل كبير والإعطاء بكيل صغير (٣) يعنى أنه تذكر هذا الرجل عندما سمع الامام يقرأ ويل للمطففين فقال ويل له أى شدة العذاب له.

٢٢٤ فى الركعتين كلتيهما [١] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه (سمع عبدالله بن عامر) بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج فقرأ قراءة بطيئة ، فقلت

٢٢٥ والله لقد كان إذاً يقوم [٢] حين يطلع الفجر قال أجل ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن أن الفرافصة [٣] بن عمير الحنفى قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان رضى الله عنه إياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها ﴿ باب القراءة فى الجمعة والعيدين ﴾

٢٢٦ ﴿ الشافعى ﴾ حدثنا إبراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن أبى لبيد عن سعيد المقبرى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن النبى ﷺ قرأ فى ركعتى الجمعة

٢٢٧ بسورة الجمعة والمنافقين ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أنه قرأ فى الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقرأ بهما فى الجمعة

٢٢٨ فقال ان رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى مِسْعر بن كِدام عن معبد بن خالد (عن سمرة بن جندب) عن النبى ﷺ أنه كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث

٢٢٩ الغاشية ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع (عن أبى هريرة) أن النبى ﷺ قرأ فى إثر

٢٣٠ سورة الجمعة [٤] إذا جاءك المنافقون ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ضمرة ابن

---

(١) هذا يدل على تطويل القراءة فى صلاة الصبح وليس ذلك مطرداً بل كان فى بعض الأوقات ، وعلى الامام أن يراعى حالة المأمومين ، فان كان فيهم من ذوى الأعذار اقتصر على قصار المفصل وإنما طول أبو بكر رضى الله عنه لعلمه برضى من خلفه (٢) أى يبتدىء الصلاة عند أول ظهور الفجر (قال أجل) يعنى نعم إلا أن (أجل) أحسن منه فى التصديق (ونعم) أحسن منه فى الاستفهام (٣) بضم الفاء الاولى وكسر الثانية بعدها صاد مهملة مفتوحة ﴿ باب القراءة فى الجمعة الخ ﴾ (٤) يعنى فى الركعة الثانية ولم يواظب ﷺ على ذلك بل كان أحياناً يقرأ =

سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل (النعمان بن بشير) ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به فى يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية ﴿ك الشافعى﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (سأل أبا واقد الليثى) ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى والفطر قال كان يقرأ ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر ﴿**باب** القراءة فى المغرب﴾ ﴿ك الشافعى﴾ أنبأنا مالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب (عن محمد بن جبير) بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور فى المغرب [1] ﴿ك الشافعى﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال ان أم الفضل [2] ابنة الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت والله يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب [3] ﴿الشافعى﴾

٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤

فى الركعة الاولى سبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بهل اتاك حديث الغاشية كما فى الحديث التالى ﴿تتمة﴾ لم يأت فى المسند ولا فى السنن ذكر لقراءة النبى ﷺ فى الظهر والعصر وقد جاء ذلك مبينا فى حديث (ابى سعيد الخدرى) رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاولين فى كل ركعة قدر ثلاثين ايه وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية و قال نصف ذلك ، وفى العصر فى الركعتين الاولين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفى الأخريين قدر نصف ذلك رواه مسلم والنسائى والطحاوى وهذا لفظ مسلم ، وروى نحوه الامام أحمد من حديث أبى العالية (١) يحتمل أنه ﷺ كان يقرؤها فى الركعتين الاولين ويحتمل أنه كان يقرأ بها فى الركعة الاولى ويقرأ فى الركعة الثانية بأقصر منها والله أعلم (٢) هى والدة ابن عباس رضى الله عنهما واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضى الله عنهما (٣) جاء (فى رواية أخرى) عند الامام أحمد قالت صلى لنا رسول الله ﷺ فى بيته متوشحا فى ثوب المغرب فقرأ المرسلات ما صلى بعدها حتى قبض ﷺ (وروى البخارى) وغيره عن عائشة أن آخر صلاة صلاها بالمسجد كانت الظهر.

٥٨ ٥٩ ٦٠

أخبرنا مالك عن أبى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نُسَىّ أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول أخبرنى أبو عبد الله الصنابحى أنه قدم المدينة فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله عنه فصلى وراء أبى بكر المغرب فقرأ فى الركعتين الأوليين بأم القران وسورة سورة من قصار المفصل[1] ثم قام فى الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابى لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القران وهذه الآية (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب[2] ﴿ باب القراءة فى العشاء ﴾

٢٣٥ ﴿ ك الشافعى ﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عدىّ بن ثابت عن البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله ﷺ العتمة (وفى لفظ العشاء) فقرأ فيها بالتين والزيتون ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد الوهاب بن عبد

٢٣٦ المجيد الثقفى عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى (عن نافع مولى ابن عمر) قال كان ابن عمر يقرأ فى السفر أحسبه قال فى العتمة[3] إذا زلزلت الأرض فقرأ بأم القران فلما أتى عليها[4] قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن

---

(١) بضم الميم وفتح الفاء بعدها صاد مهملة مشددة مفتوحة عبارة عن السبع الأخير من القرآن، قال الطيبى، أوله سورة الحجرات لأن سوره قصار، كل سورة كفصل من الكلام اه وقد اختلف العلماء فى تحديد ذلك (فعند الحنفية) طواله من الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج إلى آخر لم يكن، وقصاره إلى آخر القرآن (وعند المالكية) طواله من الحجرات إلى والنازعات، وأوساطه من عبس إلى الليل، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن (وعند الشافعية) طواله من الحجرات إلى سورة عم يتساءلون وأوساطه إلى الضحى وقصاره الخ القرآن (وعند الحنابلة) طواله من ق إلى عم يتساءلون، وأوساطه الى الضحى، وقصاره الخ القرآن، وقيل غير ذلك والله أعلم (٢) قال الباجى قراءته فى الثالثة هذه الآية ضرب من القنوت والدعاء لما كان فيه من اهل الردة، وأجاز جماعة من العلماء القنوت فى المغرب وكل صلاة (قلت) منهم الشافعية وسيأتى الخلاف فى ذلك مفصلا فى شرح باب القنوت ﴿ باب القراءة فى العشاء ﴾ (٣) يعنى صلاة العشاء أى كان فى غالب أحواله يقرأ اذا زلزلت فى العشاء. (٤) أى فرغ من قراءتها

الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم[١] قال فقلت إذا زلزلت، فقال اذا زلزلت

﴿ باب القراءة بأكثر من سورة فى الركعة الواحدة بعد الفاتحة ﴾

٢٣٧ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان إذا صلى وحده يقرأ فى الأربع فى كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن[٢] وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث فى الركعة الواحدة فى صلاة الفريضة[٣]

﴿ باب تكبيرات الانتقال وما جاء فى الركوع والسجود وهيئاتهما واذكارهما وما يتعلق بهما ﴾

٢٣٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع فما زال تلك صلاته حتى لقى الله[٤]

٢٣٩ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ

٢٤٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عجلان عن على بن يحيى عن رفاعة بن رافع رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لرجل فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن[٥] لركوعك فاذا رفعت فأقم صلبك وارفع

---

(١) معناه ارتج عليه فلم يدر ما يقرأ فذكرته بقولى إذا زلزلت كما هى عادته فقال إذا زلزلت يعنى قرأها هذا، ماظهر لى والله أعلم ﴿ باب القراءة بأكثر من سورة الخ ﴾ (٢) قال الزرقانى فى شرح الموطأ وهذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور بل كرهوا قراءة شىء بعد الفاتحة فى الآخريين وثالثة المغرب لما فى الصحيحين وغيرهما (عن أبى قتادة) أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم القرآن وسورتين، وفى الركعتين الآخريين بأم القرآن، ويطوّل فى الركعة الأولى ما لا يطوّل فى الثانية وهكذا فى العصر ٦١ (٣) فيه جواز قراءة أكثر من سورة فى الركعة الواحدة من الفريضة وبذلك قال الأئمة الأربعة وغيرهم ويؤيده مارواه (ق حم وغيرهم) (عن ابن مسعود) بلفظ لقد عرفت النظائر التى كان النبى ﷺ يقرن بينهن فذكر عشرين آية من المفصل سورتين فى كل ركعة ٦٢ ﴿ باب تكبيرات الانتقال الخ ﴾ (٤) جاء فى (حديث أبى مالك الأشعرى) عند الامام أحمد مرفوعا أن النبى ﷺ كان يكبر كلما سجد وكلما رفع ويكبر كلما نهض بين الركعتين إذا كان جالساً ٦٣ (٥) أى أتقنه وأحسنه بحيث يكون ظهرك معتدلا غير مائل

٢٤١ رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها [١] ﴿ ك الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان عن سليمان بن سحيم المدينى قال أخبرنى إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر رضى الله عنه فقال ألا انى نُهيت [٢] أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فاما الركوع فعظموا فيه الرب [٣] وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء فقمن [٤] أن يستجاب لكم ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان عن ٢٤٢

---

(١) معناه أنه يقف بعد الرفع من الركوع معتدلا مطمئنا، وفيه دلالة على وجوب الطمأنينة فى الرفع من الركوع ولاسيما وقد ورد مرفوعا (لا ينظر الله إلى صلاة رجل لايقيم صلبه) رواه الامام أحمد وغيره من حديث أبى هريرة وفيه وعيد شديد لمن يترك الطمأنينة فى الرفع من الركوع وقد شاهدت بعض علماء الحنفية يفعلون ذلك محتجين بأنه ليس ركنا عندهم بل سنة وعلى فرض أنه سنة عندهم فلمَ يتركون السنة وهم قدوة ؟ على أنه نقل عن الامام أبى يوسف رحمه الله أنه فرض وفقنا الله وإياهم الى اتباع سنة نبيه ﷺ، وقد ذهب الجمهور الى أن الركوع والسجود والرفع منهما والاعتدال والطمانينة كل ذلك من أركان الصلاة فان ترك شيئاً منها بطلت الصلاة والله أعلم (٢) النهى له ﷺ نهى لأمته كما يشعر بذلك قوله فى الحديث فأما الركوع فعظمو فيه الرب وكما يشعر بذلك قوله فى الحديث التالى عن على قال نَهانى رسول الله ﷺ ان أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً (٣) أى سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد بين النبى ﷺ اللفظ الذى يقع به هذا التعظيم فى الحديث التالى وهو أن يقول سبحان ربى العظيم الخ (٤) قال النووى هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان ومعناه حقيق وجدير، وفيه الحث على الدعاء فى السجود فيستحب أن يجمع فى سجوده بين الدعاء والتسبيح فلو قرأ فى ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته، والثانى يحرم وتبطل صلاته (هذا إذا كان عمداً) فان قرأ سهواً لم يكره وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعى رحمه الله (قلت) هذا الحديث وقع فى المسند من رواية الربيع عن البويطى عن الشافعى أخبرنا ابن عيينة وابن محمد عن سليمان =

عمرو بن دينار عن محمد بن علي (أن علي بن أبي طالب) رضي الله عنه قال نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم [1] أن اقرأ القرآن راكعا أوساجداً وأن أختم بالذهب ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ٢٤٣ عن اسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن (عتبة بن مسعود) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، واذا سجد فقال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه [2] ﴿ ك الشافعي ﴾ عن عبد المجيد ٢٤٤ قال انبأنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبدالرحمن الأعرج عن عبدالله بن ابى رافع (عن علي بن ابى طالب) رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت أنت ربي خشع [3] لك سمعي وبصري ومخي [4] وعظمي وما استقلت [5] به قدمي لله رب العالمين ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد اخبرني صفوان ٢٤٥ ابن سليم عن عطاء بن يسار (عن أبي هريرة) رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت انت ربي خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين [6] ﴿ الشافعي ﴾ اخبرنا ابن ابي يحيي عن جعفر بن محمد عن ٢٤٦

ابن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال الا إني نهيت الخ (١) لايفهم من هذا أن النهي خاص بعلي رضي الله عنه بل هو عام لكل مسلم ، وانما قال علي رضي الله عنه ذلك لأن النهي كان متوجها اليه (٢) بهذا قال الامام الشافعي وقال القاضي حسين لم يرد أنه لايجزيه أقل من الثلاث لأنه لو سبح مرة واحدة كان آتياً بسنة التسبيح ، وإنما أراد أن أول الكمال الثلاث، قال ولو سبح خمساً أو سبعاً أو تسعاً أو احدى عشرة كان أفضل وأكمل وهذا أعلى الكمال لكنه إذا كان إماماً يستحب أن لايزيد على ثلاث (٣) أي خضع وأقبل عليك من قولهم خشعت الأرض إذا سكنت واطمأنت (٤) قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ وأصله الودك الذي في العظم أي الدهن وخالص كل شيء (٥) أي ماحملته قدمي من جميع أعضائي (٦) هذا الحديث والاثنان قبله وقعت =

ابيه قال جاءت الحطابة [١] الى رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله انا لانزال سفرا [٢] كيف نصنع بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجوداً [٣]

٢٤٧ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عُلية عن شعبة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة (عن على رضى الله عنه) قال إذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت فقد تم ركوعك

٢٤٨ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا مالك عن سمىّ مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة [٤] غفر له ما تقدم من ذنبه

٢٤٩ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع (عن على رضى الله عنه) أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع فى الصلاة المكتوبة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء [٥] السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد

٢٥٠ ﴿ ك الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن

فى المسند من رواية الربيع عن البويطى عن الشافعى وكذلك حديث ابن عباس المشار اليه فى هذا الباب فجملتها أربعة احاديث لم يقع فى المسند بواسطة البويطى بين الربيع والشافعى غيرها (١) بتشديد الطاء أى الذين يجمعون الحطب من الجهات البعيدة (٢) بفتح السين المهملة وسكون الفاء أى مسافرين (٣) أى أمرهم بأقل الكمال تخفيفا لهم لأنهم مسافرون (٤) تقدم تفسير هذه الجملة فى باب التعوذ والبسملة الخ (٥) هو وما بعده بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر، قال العلماء معناه حمداً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض وما بينهما لعظمه، قال النووى وكذا قال القاضى عياض وصرح أنه من قبيل الاستعارة «وقوله» (وملء ما شئت من شيء بعد) أي كالكرسي والعرش وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله والمراد الاعتناء فى تكثير الحمد، انظر الفتح الربانى ص ٢٧٣ ج ثالث

ابن عباس قال أمر[١] النبي ﷺ أن يسجد على سبع[٢] ، على يديه وجبهته وأنفه وركبتيه وأطراف أصابعه ونُهى أن يكف[٣] الشعر والثياب قال سفيان وأرانا ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم مر بها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه ، وقال كان أبي يعد هذا واحداً[٤] ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ٢٥١ إبراهيم بن محمد أخبرني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن عامر بن سعد (عن العباس بن عبد المطلب) رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب[٥] وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان إذا سجد وضع كفيه ٢٥٢ على الذى يضع عليه وجهه[٦] قال ولقد رأيته فى يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له ﴿ ك الشافعي ﴾ أنبأنا سفيان عن عبد الله بن أخى يزيد ٢٥٣ ابن الأصم عن عمه يزيد (عن ميمونة) قالت كان النبي ﷺ إذا سجد تجافى[٧] حتى لو أن بَهْمة أرادت أن تمر من تحته لمرت، زاد فى رواية المسند

---

(١) بضم الهمزة فى جميع الروايات على البناء لم لم يسم فاعله وهو الله عز وجل قال الحافظ ، وهذا الخطاب عام يشمل النبي ﷺ وأمته كما هو الأصل الا إذا دل دليل على الخصوصية ولادليل إلا على العموم فقد أخرجه البخاري فى صحيحه من هذا الطريق أيضا بلفظ أمرنا وهو دال على العموم (٢) وفى رواية (أمرت أن أسجد على سبعة) أى سبعة أعظم كما صرح بذلك فى بعض الروايات وكذلك فى رواية لمسلم (٣) فى رواية (يكفت) بدل يكف ومعناهما واحد . وهو جمع الشعر والثياب وضمها عن الاسترسال فى الركوع والسجود ،قيل والحكمة فى ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين (٤) يعنى الجبهة والانف لأن المراد بقوله فى الحديث وأطراف أصابعه يعنى القدمين فكل واحد منهما عضو وقد جاء صريحا فى الحديث التالى (٥) الآراب بمد الهمزة الأعضاء جمع إرب بالكسر والسكون وقد بين هذه الأعضاء فى الحديث بقوله وجهه الخ (٦) يريدان وجهه يكون بين يديه حال السجود (٧) أى فرج بين عضديه وبطنه بحيث يظهر باطن إبطيه (والبهمة) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء ولد الضأن سواء كان ذكراً أو أنثى يعنى صغاره، وأولاد المعز سخال فان اجتمعا أطلق عليهما البهم

٢٥٤ (مما يجافى[1]) ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس الفراء عن عبيدالله بن (عبدالله بن اقرم الخزاعى) عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ بالقاع[2] من نمرة ساجداً فرأيت بياض[3] إبطيه ﴿الشافعى﴾

٢٥٥ أخبرنا إبراهم بن محمد حدثنا صفوان بن سلم عن عطاء بن يسار (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربى سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين[4] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن

٢٥٦ ابن أبى نجيح (عن مجاهد) قال أقرب مايكون العبد من ربه إذا كان ساجداً ألم تر إلى قوله واسجد واقترب[5] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عُلية عن خالد

٢٥٧ الحذاء عن عبدالله بن الحارث الهمذانى (عن علىّ) رضى الله عنه أنه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى واجبرنى ﴿باب ما جاء فى القنوت﴾ ﴿ك الشافعى﴾ أنبأنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن

٢٥٨ المسيب (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم أنج الوليد[6] بن الوليد وسلمة بن

---

(١) أى مما يبالغ فى تفريج عضديه عن بطنه ، قال القرطبى والحكمة فى استحباب هذه الهيئة أن يخفف اعتماده على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض (٢) هو مكان مستوى فى وطأة من الارض ويجمع على قيعة وقيعان (٣) أى بياض الجلد من خلال شعر إبطيه (٤) أى المصورين والمقدرين والخلق فى اللغة الفعل الذى يوجده فاعله مقدرا له لا عن سهو وغفلة والعبد قد يوجد منه ذلك ، قال الكعبى لكن لا يطلق الخالق على العبد إلا مقيدا كالرب اهـ (٥) يعنى واقترب إلى ربك بالطاعة والعبادة ﴿باب ما جاء فى القنوت﴾

٦٥ (٦) قال الحافظ هو ابن الوليد بن المغيرة وهو أخو خالد بن الوليد وكان ممن شهد بدراً مع المشركين وأسر وفدى نفسه ثم أسلم فحبس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورين معه وهربوا من المشركين فعلم النبى ﷺ بمخرجهم فدعا لهم أخرجه عبد الرازق بسند مرسل وكان ذلك صبيحة خمس عشرة رمضان

هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة [١] واشدد اللهم وطأتك [٢] على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف [٣] ﴿ الشافعي ﴾ أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال لما انتهى إلى رسول الله ﷺ قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الآخرة من الصبح قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل فذكر دعاء طويلا [٤] ثم كبر فسجد ﴿ س الشافعي ﴾ أنبأنا عبدالوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختياني (عن محمد بن سيرين) قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة [٥] ﴿ باب التشهد والجلوس له وما يقال فيه ﴾ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي

٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢

---

(١) يعني ضعفاء المؤمنين الذين حبسهم الكفار عن الهجرة وآذوهم (٢) الوطء في الأصل الدوس بالقدم . والمراد به هنا الاهلاك والعذاب الشديد (ومضر) اسم قبيلة سميت باسم مضر بن نزار بن معد بن عدنان (٣) المراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما جاء في القرآن (٤) جاء تفصيل ذلك في حديث طويل رواه الشيخان ورواه أيضا الامام أحمد فقال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد وابن جعفر ثنا سعيد المعنى عن قتادة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان (هي أسماء لبعض القبائل) فزعموا أنهم قد أسلموا فأمدهم نبي الله ﷺ يومئذ بسبعين من الأنصار ، قال أنس كنا نسميهم في زمانهم القراء كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل، فانطلقوا بهم حتى إذا أتوا بئر معونة غدروا بهم فقتلوهم ، فقنت رسول الله ﷺ شهرا في صلاة الصبح يدعو على هذه الأحياء رعل وذكوان وعصية وبني لحيان، قال قتادة وحدثنا أنس أنهم قرءوا به قرآنا وقال ابن جعفر في حديثه انا قرآنا بهم قرآنا (بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) ثم رفع ذلك بعد ، قال ابن جعفر ثم نسخ ذلك أو رفع ، يعني القرآن الذي نزل فيهم ، وبئر معونة موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان ، وهذه الواقعة تعرف بسرية القراء وكانت مع رعل وذكوان المذكورين قاله الحافظ (٥) جاء هذا الحديث في الموطأ بهذا اللفظ، قال ابن عبدالبر لم يذكر في رواية يحيي غير ذلك =

٦٦

مريم عن على بن عبد الرحمن المعافرى قال رآنى ابن عمر وأنا أعبث بالحصى فلما انصرف نهانى وقال اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ، فقلت وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال كان إذا جلس فى الصلاة وضع

---

٦٧ وفى أكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر (مالك) عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يقنت فى شىء من الصلاة ولا فى الوتر إلا أنه كان يقنت فى صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته اهـ قال الزرقانى فى شرح الموطأ وقد

٦٨ صح أنه ﷺ لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطنى وصححه الحاكم اهـ (قلت) ورواه ايضا الامام أحمد والبزار وقال الهيثمى رجاله موثقون ،وهو فى كتابى الفتح الربانى صحيفة ٣٠٢ فى الجزء الثالث ﴿ تتمة ﴾ لم يأت فى المسند ولا فى السنن شىء صريح يدل على أن النبى ﷺ قنت فى الصلوات

٦٩ كلها ، وقد جاء ذلك صريحا (عن عبدالله بن مسعود) قال ماقنت رسول الله ﷺ فى شىء من الصلوات كلهن إلا فى الوتر وكان إذا حارب يقنت فى الصلوات كلهن يدعو على المشركين (طص) وفيه محمد بن جابر اليمامى وهو صدوق ولكنه كان

٧٠ أعمى واختلط عليه حديثه وكان يلقن قاله الهيثمى (وعن البراء) أن النبى ﷺ كان لا يصلى صلاة مكتوبة إلا قنت فيها (قلت) يعنى عند النوازل والله أعلم (طص)

٧١ قال الهيثمى ورجاله موثقون اهـ (وعن الحسن بن على) رضى الله عنهما قال علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر ، اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك ، انه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت (حم د نس مذ) وغيرهم باسناد صحيح قاله النووى ، وقال الترمذى هذا حديث حسن قال ولا يعرف عن النبى ﷺ فى القنوت شىء أحسن من هذا

٧٢ قال وفى رواية رواها البيهقى (عن محمد بن الحنفية) وهو ابن على بن أبى طالب قال ان هذا الدعاء هو الذى كان أبى يدعو به فى صلاة الفجر فى قنوته اهـ (قلت) وهو الذى اختاره الشافعية وقد ذهب إلى استحباب القنوت فى جميع الصلوات عند النوازل الشافعية وكذلك الحنابلة إلا أنهم خصوه بالإمام أو نائبه ، وخصه الحنفية بصلاة الصبح للامام لا للمنفرد ، وقالت المالكية لا قنوت إلا فى الصبح قبل الركوع للنوازل وغيرها ، (أما القنوت فى غير النوازل) فقد ذهب أبو حنيفة =

كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه (١) التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم ٢٦٣ ابن سعد بن إبراهيم عن أبيه (عن أبى عبيدة) بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ فى الركعتين كأنه على الرضف (٢).

﴿الشافعى﴾ أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبى الزبير المكى ٢٦٤ عن سعيد بن جبير وطاوس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال كان النبى ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات (٣) المباركات الصلوات (٤) الطيبات لله سلام (٥) عليك أيها النبى ورحمة الله

وأحمد إلى أنه لايقنت فى شيء من الفرائض ويقنت فى الوتر طول السنة إلاأن أباحنيفة قال يقنت قبل الركوع، وقال أحمد بعده، وذهب الشافعى ومالك إلى أنه يقنت فى الصبح على الدوام لايقنت فى غيره إلا أن مالكا جعله قبل الركوع سراً وجعله الشافعى بعد الركوع جهراً، وزاد الشافعى القنوت فى الوتر فى النصف الأخير من رمضان والله أعلم (١) روى البيهقى بسنده عن الأعمش عن أبى اسحاق عن العيزار قال (سئل ابن عباس) عن الرجل يدعو ويشير بأصبعه، فقال ابن عباس ٧٣ هو الاخلاص، وعن أبان بن أبى عياش (عن أنس بن مالك) قال ذلك التضرع ٧٤ وعن عثمان (عن مجاهد) قال مقمعة للشيطان (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما ٧٥ أن رسول الله ﷺ قال هكذا الاخلاص يشير بأصبعه التى تلى الابهام (٢) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة جمع رضفه وهى الحجارة المحماة، وهو كناية عن تخفيف الجلوس للتشهد الأول (٣) هى جمع تحية قال الحافظ ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص، وقيل غير ذلك قال البغوى المراد بالتحيات أنواع التعظيم (٤) قيل المراد بها الخمس وقيل أعم وقيل العبادات كلها (والطيبات) قيل هى ما طاب من الكلام وقيل ذكر الله وهو أخص وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم (٥) هكذا جاء فى هذه الرواية بالتنكير فى الوصفين، وروى بالتعريف فى الوصفين، وروى بالتعريف فى الأول وبالتنكير فى الثانى وبالعكس (قال النووى) واتفق أصحابنا على أن جميع هذا جائز لكن الألف واللام أفضل لكثرته فى الأحاديث ولكلام الشافعى ولزيادته فيكون =

وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد

٢٦٥ أن محمداً رسول الله ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبدالرحمن بن عبدالقاري أنه (سمع عمر بن الخطاب) رضي الله عنه على المنبر وهو يُعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده

٢٦٦ ورسوله [1] ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي روّاد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وابن الزبير

٢٦٧ لا يختلفان في التشهد [2] ﴿ س الشافعي ﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن نعيم بن عبدالله المجمِر أن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري، وعبد الله بن زيد الأنصاري هو الذي كان أُرِي النداء بالصلاة أخبره (عن أبي مسعود الأنصاري) أنه قال أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله عز وجل أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله [3] ثم قال رسول الله ﷺ قولوا اللهم صل [4] على محمد وعلى آل محمد كما [5] صليت على آل إبراهيم

أحوط ولموافقته سلام التحلل من الصلاة والله أعلم (قلت) هذه الصيغة من التشهد اختارها الشافعية (١) هذه الصيغة اختارها المالكية (٢) يعني التشهد الذي اختاره الشافعية، واختار الحنفية والحنابلة تشهد (ابن مسعود ولفظه) (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رواه (ق حم) وغيرهم (٣) عند الطبراني بلفظ (فسكت حتى جاءه الوحي) وإنما تمنوا أنه لم يسأله خشية أن يكون ﷺ كره سؤاله لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم) (٤) قال أبو العالية صلاة الله عز وجل على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته، وقيل المراد بذلك تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته (٥) استشكل جماعة من العلماء هذا التشبيه بأن المشبه يكون =

وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم [١] ﴿ س الشافعى ﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى أنه قال (أخبرنى أبو حميد) الساعدي أنهم قالوا يارسول الله كيف نصلى عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا صفوان بن سليم عن أبى سلمة بن عبدالرحمن (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أنه قال يارسول الله كيف نصلى عليك ؟ يعنى فى الصلاة فقال تقولون اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما

٢٦٨

٢٦٩

دون المشبه به فى الغالب وما هنا ليس كذلك لأنه ﷺ أفضل الأنبياء (وأجيب) عن ذلك بأجوبة كثيرة ذكرتها جميعها فى كتابى بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى صحيفة ٢٠ فى الجزء الثالث واقتصر هنا على ما حكاه النووى عن الامام الشافعى وهو أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ، ثم استأنف وعلى آل محمد أى وصل على آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، فالمسؤل له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد لا نفسه ، قيل وخص ابراهيم بذكرنا له فى الصلاة من بين سائر الانبياء لأنه أفضلهم بعد نبينا ﷺ لأنه لم يسلم على أمة محمد ﷺ ليلة الاسراء من الأنبياء غير ابراهيم فأمرنا ﷺ أن نثنى عليه فى آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة على إحسانه ، وقيل غير ذلك والله أعلم (١) هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أى علمتموه وكلاهما صحيح قاله النووى ، والمراد بالسلام هنا هو قولهم السلام عليك أيها النبى فى التشهد وتقدم ذلك وفى الباب (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال رواه الشيخان والأمامان مالك وأحمد ورواه أيضا النسائى والبيهقى بزيادة ثم يدعو لنفسه بما بدا له ، قال النووى باسناد صحيح (قلت) وفيه رد على المنكرين لعذاب القبر من المعتزلة .

٧٧

٢٧٠ باركت على إبراهيم ثم تسلمون ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي ليلي (عن كعب بن عجرة) رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ﴿**باب** الخروج من الصلاة بالسلام

٢٧١ وما يقال ويفعل عقبه﴾ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني اسماعيل ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص (عن عامر بن سعد عن أبيه) عن النبي ﷺ

٢٧٢ أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره ﴿الشافعي﴾ أخبرنا إبراهيم يعني ابن محمد عن اسحاق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بُخت (عن واثلة بن الأسقع) رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره

٢٧٣ حتى يُرى خداه ﴿الشافعي﴾ أخبرنا الدراوردي عن عمرو بن يحي عن محمد بن يحي عن عمه واسع بن حَبان قال مرة (عن ابن عمر) ومرة (عن عبدالله بن زيد)

٢٧٤ ان النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان عن مسعر عن ابن القبطية (عن جابر بن سمرة) قال كنا مع رسول الله ﷺ فاذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي ﷺ ما بالكم تومئون[1] بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس[2] أولا يكفي أحدكم أو انما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة

٢٧٥ الله ﴿ك الشافعي﴾ أنبأنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال أخبرتني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة (عن أم سلمة) زوج النبي ﷺ

﴿**باب** الخروج من الصلاة الخ﴾ (١) بهمزة مضمومة بعد الميم والإيماء الإشارة (٢) باسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها وتمتنع على راكبها ، يقال شمس الفرس منع ظهره وبابه دخل ورجل شموس أي صعب الخلق ، والمراد هنا النهي عن رفع أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين والله أعلم.

قالت كان رسول الله ﷺ اذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيرا ، قال ابن شهاب فنرى أن مكثه ذلك والله أعلم لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم ﴿الشافعي﴾ ٢٧٦ أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الأسود (عن عبدالله) قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءا يرى أن حتما عليه أن لا ينفتل[1] إلا عن يمينه ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما كان ينصرف عن يساره ﴿الشافعي﴾ ٢٧٧ أخبرنا سفيان عن عبدالملك بن عمير عن أبي الأوبر الحارثي (سمعت أبا هريرة) يقول كان رسول الله ﷺ ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله ﴿س الشافعي﴾ ٢٧٨ عن سفيان عن عمرو عن عطاء (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة فأراد أن يتنفل بعدها أن لا يتنفل حتى يتقدم[2] أو يتكلم ، وربما حدثه فقال إذا صلى أحدكم المكتوبة ثم أراد أن يصلي بعدها فلا يصلي حتى يتقدم أو يتكلم ﴿س الشافعي﴾ ٢٧٩ عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عمر ابن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى (السائب بن يزيد) بن أخت نمر يسأله عن شيء رآه من معاوية في الصلاة فقال نعم ، صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة[3] فلما سلم قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل إليّ فقال لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فان نبي الله ﷺ أمر بذلك ، لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج أو تكلم ﴿الشافعي﴾ ٢٨٠ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني موسى بن عقبة عن

---

(١) أي ينصرف وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان ينصرف أحيانا عن يمينه وأحيانا عن شماله وإنما كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين ويروى عن (علي رضي الله عنه) أنه قال ان كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره ٧٨ (٢) الحكمة في التقدم تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى (يومئذ تحدث أخبارها) أي تخبر بما عمل عليها والحكمة في الكلام إظهار أنه فرغ من صلاته لئلا يقتدي به أحد (٣) قيل إن معاوية اتخذ المقصورة بعد أن طعن ليلة علي وعمرو

أبى الزبير أنه (سمع عبد الله بن الزبير) رضى الله عنه يقول كان رسول الله ﷺ اذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى[1] لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

٢٨١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو[2] عن أبى معبد (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير ، قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابى معبد بعد فقال لم أحدثكه ، قال عمرو قد حدثتنيه ، قال وكان من أصدق

---

(١) قال الامام الشافعى رحمه الله بعد ذكر هذا الحديث والذى بعده فى الأم أختار للامام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيان الذكر الا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه فيسر فان الله تعالى يقول (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) يعنى والله أعلم الدعاء (ولا تجهر) ترفع (ولا تخافت) حتى لا تسمع نفسك قال واحسب أن النبى ﷺ إنما جهر قليلا يعنى فى حديث ابن عباس وحديث ابن الزبير ليتعلم الناس منه لان عامة الروايات التى كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير ، وقد ذكرت أم سلمة مكثه ﷺ ولم يذكر جهراً أحسبه لم يمكث إلا ليذكر سراً (قلت) حديث أم سلمة تقدم قبل هذا بثلاثة أحاديث ، قال واستحب للمصلى منفرداً أو مأموماً أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الاجابة بعد المكتوبة هذا نصه فى الأم والله أعلم (٢) هو ابن دينار وأبو معبد مولى لابن عباس كان صدوقا ﴿تتمة﴾ (عن أبى هريرة) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٩ قال من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر (م حم لك) وفى رواية أخرى أن التكبير أربع وثلاثون

٨٠ (وعن ثوبان) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام (م حم) وفى الباب غير ذلك كثير وان أردت المزيد فعليك بكتابى الفتح الربانى ففيه ما يشفى الغليل والله أعلم .

موالى ابن عباس « قال الشافعى » رضى الله عنه كأنه نسيه بعدما حدثه اياه

٢٨٢ ﴿ **باب** مايبطل الصلاة وما يكره ومايباح فيها ﴾ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل (عن عبد الله) رضى الله عنه قال كنا نسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة قبل أن نأتى أرض الحبشة فيرد علينا وهو فى الصلاة ، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلى ، فسلمت عليه فلم يردّ على ، فأخذنى ماقرب وما بعد[1] فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال ان الله جل ثناؤه يحدث من أمره مايشاء ، وان مما أحدث الله أن لا تكلموا فى الصلاة[2] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن

٢٨٣ ابن أبى ذئب (عن ابن شهاب) أن رسول الله ﷺ أمر رجلا ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة ، فلم نقبل هذا لانه مرسل ﴿ الشافعى ﴾

٢٨٤ أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبى ﷺ بهذا الحديث[3] ﴿ فصل فيما يكره فى الصلاة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾

٢٨٥ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يصلينَّ أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء[4] ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا عبد المجيد بن

٢٨٦ عبد العزيز قال حدثنا ابن جريج قال أخبرنى عمران بن موسى قال أخبرنى (سعيد بن أبى سعيد المقبرى) أنه رأى أبا رافع مولى رسول الله ﷺ مر بحسن بن على رضى الله عنهما يصلى قد غرز ضفرته فى قفاه فحلها ابو رافع

﴿ **باب** ما يبطل الصلاة الخ ﴾ (١) أى تفكرت فيما يصلح للمنع من الوجوه القريبة أو البعيدة أيها كانت سببا لترك رد السلام (٢) زاد أبو داود فرد على السلام يعنى بعد فراغه (٣) هذا الحديث والذى قبله كلاهما مرسل لأن ابن شهاب والحسن البصرى لم يدركا النبى ﷺ ولم يسنداهما إلى صحابى ولذلك لم يأخذ بهما الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى نقض الوضوء بالقهقة فى الصلاة ووافق على ذلك مالك وأحمد ، وأخذ به أبو حنيفة رحمه الله واتفق الجميع على بطلان الصلاة بالقهقه والله أعلم ﴿فصل فيما يكره فى الصلاة﴾ (٤) تقدم الكلام عليه فى باب وجوب ستر العورة ، وموضع الدلالة منه كراهة الصلاة بهذه الحالة .

فالتفت حسن اليه مغضبا ، فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب ، فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك كِفل [١] الشيطان يقول مقعد الشيطان يعنى مَغرز ضفرته ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن هشام

٢٨٧ ابن عروة عن أبيه (عن عائشة رضى الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال اذا نَعَس [٢] أحدكم فى صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه [٣] ﴿س الشافعى﴾

٢٨٨ أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد الطويل (عن أنس بن مالك) أن رسول الله ﷺ رأى حبلا ممدوداً بين ساريتين فقال ماهذا الحبل فقالوا لفلانة تصلى فاذا غُلبت [٤] تعلقت به ، فقال لا تفعل ، تصلى ماعقلت فاذا غُلبت فلتنم ﴿فصل فيما يباح فعله فى الصلاة﴾ ﴿ك الشافعى﴾ عن

٢٨٩ سفيان بن عيينة حدثنا عثمان بن أبى سليمان وابن عجلان عن عامر بن عبدالله ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى (سمع أبا قتادة) يقول رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس وأمامة ابنة أبى العاص وهى بنت بنت رسول الله ﷺ على عاتقه [٥] فاذا ركع وضعها ، واذا فرغ من السجود أعادها ﴿الشافعى﴾

٢٩٠

---

٨١ (١) بكسر الكاف وسكون الفاء أى موضع قعوده (وعن أبى رافع) قال نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل وشعره معقوص (حم د جه مذ) وحسنه (٢) بفتح العين المهملة من بابى نفع وقتل أى أصابه النعاس والنعاس هو النوم الخفيف (وقوله فى صلاته) أى سواء كانت فرضا أو نفلا ليلا أم نهاراً (وقوله فليرقد) معناه فلينم (٣) بين ذلك النسائى من طريق ايوب عن هشام بأن يريد اللهم اغفر فيقول اللهم اعفر بالعين المهملة فيكون دعا على نفسه بالذل والهوان ويجوز فى قوله يسب النصب فى جواب لعل ، ويجوز الرفع عطفا على يستغفر (٤) مبنى للمجهول أى غلبها النوم ﴿فصل فيما يباح فعله فى الصلاة﴾ (٥) زاد عند الامام أحمد وهى صبية أى صغيرة قيل إنها كانت لم تفطم من الرضاع (وقوله على عاتقه) أى بين منكبه وعنقه والعاتق يذكر ويؤنث وجمعه عواتق (قال النووى) رحمه الله هذا يدل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر فى صلاة الفرض وصلاة النفل =

أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سُليم الزرَقى (عن أبى قتادة) أن النبي ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت أبى العاص «قال الشافعى» رضى الله عنه وثوب أمامة ثوب صبى[1] ﴿الشافعى﴾ حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما قال دخل رسول الله ﷺ مسجد بنى عمرو بن عوف فكان يصلى ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيباً كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم؟ قال كان يشير اليهم[2] ﴿س الشافعى﴾ حدثنا يحي بن حسان عن الليث بن سعد عن أبى الزبير المكى (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما

٢٩١

٢٩٢

= ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد، وحمله أصحاب مالك رحمه الله على النافلة ومنعوا جواز ذلك فى الفريضة، وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح فى أنه كان فى الفريضة، قال وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمى طاهر، وما فى جوفه معفو عنه لكونه فى معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت وفعل النبي ﷺ هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التى ذكرتها اهـ (١) يشير بذلك إلى أن ثوب الصبي يحتمل الطهارة والنجاسة فيعفى عنه، وقد أخذ به الامام الشافعى رحمه الله لأنه حديث صحيح ثابت أخرجه (ق حم لك) وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم (قال النووى رحمه الله) هذا يدل لمذهب الشافعى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر فى صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد، قال وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه معفو عنه لكونه فى معدته وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة، والأفعال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت وفعل النبي ﷺ هذا بيانا للجواز وأطال النووى رحمه الله فى ذلك اكتفيت هنا بهذا القدر، وان أردت المزيد فعليك بباب جواز حمل الصغير فى الصلاة من كتاب الفتح الربانى صحيفة ١٢٩ فى الجزء الرابع (٢) فى هذا الحديث واللذين بعده دلالة على جواز رد السلام بالاشارة إذا سلم عليه وهو يصلى، وقد وردت أحاديث أخرى تدل على جواز الاشارة فى الصلاة لغير رد

قال بعثني رسول الله ﷺ لحاجة ثم أدركته وهو يسير[1] فسلمت عليه فأشار إلىّ، فلما فرغ دعانى فقال إنك سلمت علىّ آنفا وأنا أصلى وهو موجه حينئذ قبل المشرق[2]

٢٩٣ ﴿س الشافعى﴾ حدثنا يحيى بن حسان عن الليث ابن سعد عن بُكَير بن الأشج عن نائل صاحب العباس عن عبد الله بن عمر[3] (عن صهيب) قال مررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه فردّ إلىّ إشارة، وقال لا أعلم إلا أنه قال قد أشار باصبعه[3]

٢٩٤ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن أبى حازم بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدى) أن رسول الله ﷺ ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فذكر الحديث[4] وفيه أن النبى ﷺ قال من نابه[5] شيء فى صلاته فليسبح، فانه اذا سبح التفت اليه فانما

---

٨٢ = السلام كحديث (أم سلمة رضى الله عنها) قالت سمعت النبى ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علىّ وعندى نسوة من بنى حرام فأرسلت إليه الجارية فقلت قومى بجنبه وقولى له تقول لك أم سلمة يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فان أشار بيده فاستأخرى عنه، ففعلت الجارية فأشار بيده الحديث (ق)

٨٣ (وحديث عائشة) أخرجه أيضا الشيخان وأبو داود وابن ماجه وغيرهم فى صلاته شاكياً وفيه فأشار اليهم أن اجلسوا

٨٤ (وحديث جابر) أخرجه (م د نس جه) فى قصة شكوى النبى ﷺ وفيه فأشار الينا فقعدنا الحديث، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة لا يرد ولا يشير، وقال عطاء والنخعى وسفيان الثورى إذا انصرف من الصلاة رد السلام، قال ابن رسلان ومذهب الشافعى والجمهور أن المستحب أن يرد فى الصلاة بالاشارة واستدلوا بأحاديث الباب والله أعلم (١) لفظ رواية الامام أحمد (فأتيته وهو يصلى على بعيره (٢) فيه دلالة على جواز صلاة النافلة فى السفر على الدابة حيث توجهت به، قال النووى وهو مجمع عليه (٣) هذا الحديث جاء فى زوائد السنن من غير طريق الامام الشافعى رحمه الله فهو مكرر فى السنن وفى زوائدها فاقتصرت على ما فى السنن لأنه من طريق الامام رحمه الله (٤) سيأتى الحديث بتمامه فى باب جواز انتقال الخليفة مأموما إذا حضر مستخلفه (٥) أى نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد إعلام غيره كاذنه لداخل وانذاره لأعمى ونحو ذلك وقد جاء =

التصفيق للنساء (وفى رواية فى السنن) انما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال فن نابه شيء فى صلاته فليقل سبحان الله ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن ٢٩٥
الزهرى عن أبى سلمة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا عبد الوهاب ٢٩٦
ابن عبد المجيد الثقفى عن أيوب السختيانى (عن أنس بن مالك) قال كان رسول الله ﷺ يدخل على أم سُلَيم فتبسط له نطعاً [1] فيقيل عليه فتأخذ من عرقه فتجعله فى طيبها وتبسط له الخُمرة فيصلى عليها ﴿باب الشك فى الصلاة وسجود السهو﴾ ﴿ك الشافعى﴾ حدثنا سفيان حدثنا الزهرى ٢٩٧
أخبرنى عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى إلى النبى ﷺ الرجل يخيل اليه الشيء فى الصلاة فقال لا ينفتل [1] حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج (عن عبد الله بن ٢٩٨
بحينة) رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين (زاد فى رواية من الظهر) ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم [2] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ٢٩٩
مالك عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين [1] فقال ذو اليدين أقُصرت

= بيان لفظ التسبيح فى الرواية الثانية وهو أن يقول سبحان الله (١) تقدم شرح هذا الحديث فى باب اجتناب النجاسة فى مكان المصلى وذكرته هنا لبيان جواز الصلاة على البساط والحصر ونحوه ﴿تتمه﴾ (عن مطرف بن عبد الله) عن أبيه ٨٥
قال اتيت إلى رسول الله ﷺ وهو يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء (حم د نس مذ حب) وصححه الترمذى (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه ٨٦
أن النبى ﷺ أمر بقتل الأسودين فى الصلاة العقرب والحية، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ﴿باب الشك فى الصلاة الخ﴾ (٢) أى لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا قال النووى معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين (٣) فيه أن من ترك التشهد الأول سهوا يسجد سجدتين بعد التشهد الأخير قبل السلام ثم يسلم، وإليه ذهبت الشافعية والجمهور (٤) جاء فى

الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ [1] أصدق ذواليدين؟ فقال الناس نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أوأطول ثم رفع [2]

٣٠٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد قال (سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه يقول صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذواليدين فقال اقُصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله؟ فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق ذو اليدين؟ فقالوا نعم ، فأتم رسول الله ﷺ مابقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

٣٠١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب (عن عمران بن حصين) قال سلم النبى ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر [3] ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق

= فى بعض الروايات عن أبى هريرة (من الظهر) وفى بعضها (من العصر) وفى بعضها (من الظهر أو العصر) شك الراوى ولا مانع من أن ذلك وقع مرة فى الظهر ومرة فى العصر (وقوله فقال ذواليدين) إسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء كما صرح بذلك فى حديث عمران بن حصين الآتى ولقب بذى اليدين لطول فى يديه (١) جاء فى بعض الروايات (فقال رسول الله ﷺ كل ذلك لم يكن) وفى بعضها (لم تقصر ولم أنسه) فقال ذو اليدين قد كان ذلك يارسول الله ، فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين الخ (٢) لم يذكر فى هذه الرواية أنه سلم بعد السجدتين وجاء فى رواية الامام أحمد قال . فكان محمد (يعنى ابن سيرين) يسئل ثم سلم؟ فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم (قلت) سيأتى حديث عمران ابن حصين وفيه التصريح بالسلام بعد السجدتين (٣) فى هذا الحديث أن النبى ﷺ سلم فى ثلاث ركعات من العصر، وفى حديث أبى هريرة الذى قبله أنه سلم فى ركعتين من صلاة العصر أيضا ولا منافاة بينهما لجواز تعدد القصة وهو الظاهر واختاره ابن خزيمة وتبعه آخرون، وتكرار السؤال من ذى اليدين من شدة حرصه على العلم واستفهم النبى ﷺ ثانياً عن صحة كلام ذى اليدين لأنه لا يلزم من أن يكون مصيبا فى المرة الاولى أن يكون مصيبا فى المرة الثانية والله أعلم (تتمة) =

رجل بسيط اليدين فنادى يارسول الله اقصرت الصلاة فخرج مغضباً يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم

٣٠٢ ﴿ باب سجود التلاوة ﴾ فصل فى فضله ومتى يطلب ﴿ ش الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن بهدلة (عن بكر بن عبد الله) المزنى جاء رجل إلى[1] النبي ﷺ فقال رأيت كأن رجلا يكتب القرآن فلما مر بالسجدة التى فى ص سجدت شجرة فقالت اللهم أعطنى بها أجراً ، واحطط بها وزراً، وأحدث بها شكراً فقال النبي ﷺ فنحن أحق بالسجود من الشجرة فسجدها وأمر بالسجود بها

٣٠٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عبدة عن زر ابن حبيش (عن ابن مسعود) أنه كان لايسجد فى ص[2] ويقول إنما هى توبة

=عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان (م حم دحب ك هق) ٨٧

٨٨ (وعن عبد الله بن جعفر) مرفوعا من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم (حم دنس) وصححه ابن خزيمة

٨٩ (وعن المغيرة بن شعبة) أن رسول الله ﷺ قال إذا شك أحدكم فقام فى الركعتين فاستتم قائما فليمض وليسجد سجدتين، وإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه (د جه هق قط) واللفظ له بسند ضعيف

٩٠ (وعن ثوبان) عن النبي ﷺ أنه قال لكل سهو سجدتان بعدما يسلم (حم دجه) وفى إسناده إسماعيل بن عياش فيه مقال (هذا) وللعلماء خلاف فى محل سجود السهو (قال الشافعى) فى الجديد محله بين التشهد والسلام ابدا ، (وقال أبو حنيفة) محله بعد السلام ابدا (وقال مالك) ان سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده وهو القول القديم للشافعى (وقال أحمد) كل حديث ورد فى سجود السهو يستعمل فى موضعه ، فان ترك التشهد الأول فقبل السلام، وإن صلى الظهر خمسا أو سلم عن الركعتين فبعد السلام والله أعلم .

باب سجود التلاوة (١) هو أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه كما صرح بذلك فى رواية عند الامام أحمد وغيره (٢) هذا رأى ابن مسعود، ورأى الصحابى ليس بحجة ولعل مراده بذلك أنها ليست من عزائم السجود يعنى السجدات المؤكدة

٣٠٤ نى ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة (عن ابن عباس) رضى
٣٠٥ الله عنهما عن النبى ﷺ أنه سجدها يعنى فى ص ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم
ابن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبى ﷺ
السجدة فسجد النبى ﷺ ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد النبى ﷺ
فقال يارسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة
فلم تسجد، فقال النبى ﷺ كنتَ إماماً، فلو سجدتَ سجدتُ [1]
٣٠٦ ﴿فصل فى ذكر بعض مواضعه من سور القرآن﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا
ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعير (أن عمر
ابن الخطاب) رضى الله عنه صلى بالجابية فقرأ بسورة الحج فسجد فيها
٣٠٧ سجدتين [2] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع أن عمر سجد فى سورة الحج
٣٠٨ سجدتين ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أنه سجد فى سورة

---

٩١ =كما قال ابن عباس فيها فقد روى الامام أحمد (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال
فى السجود فى ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد
(حم خ ن) والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة فى فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على
أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد روى ابن المنذر
٩٢ وغيره عن على رضى الله عنه (أرى العظائم حم والنجم واقرأ وآلم تنزيل)
قال الحافظ وإسناده حسن، وقيل الأعراف وسبحان وحم والم أخرجه ابن أبى
شيبة اهـ (١) يستفاد منه مشروعية السجود للسامع إذا سجد القارى قال ابن
بطال وأجمعوا على أن القارىء إذا سجد لزم المستمع أن يسجد اهـ (قلت) والجمهور
على أن سجود التلاوة مندوب، وقال الحنفية واجب على اصطلاحهم فى التفرقة
بين الفرض والواجب بأن نفى الفرض لا يستلزم نفى الوجوب

﴿فصل فى ذكر بعض مواضعه الخ﴾ (٢) الاولى منهما عند قوله عز وجل (ان
الله يفعل ما يشاء) والثانية عند قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
الاية) وقد أجمعوا على السجود فى الاولى منهما واختلفوا فى الثانيه فممن أثبتها
عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى رضى الله عنهم وأبو
عبد الرحمن السلمى وأبو العالية وزر بن حبيش ومالك والشافعى وأحمد واسحاق=

٣٠٩ الحج سجدتين ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبى ذئب عن الحارث ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (عن أبى هريرة) أن النبى ﷺ قرأ بالنجم فسجد فيها وسجد الناس معه إلا رجلين[1] قال أرادا الشهرة

٣١٠ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار (عن زيد بن ثابت) أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد[2] فيها

٣١١ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج (ان عمر بن الخطاب) قرأ والنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى

٣١٢ ﴿ك الشافعى﴾ أنبأنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة) أنه رآه سجد فى إذا السماء انشقت قال أبو سلمة فلما انصرف قلت له سجدت فى سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها؟ فقال انى لو لم أر رسول الله ﷺ سجد فيها لم اسجد

٣١٣ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن يحي بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن أبى هريرة) قال سجدنا مع النبى ﷺ فى إذا السماء انشقت[3]

= وأبو ثور وداود رحمهم الله (١) احدهما أمية بن خلف والثانى المطلب بن أبى وداعة ولم يكن أسلم يومئذ وكان بعد إسلامه لا يسمع أحدا قرأها إلا سجد رضى الله عنه (وقوله أرادا الشهرة) يعنى الظهور بين قومهما بأنهما لم يخضعا ولم ينقادا لما جاء به رسول الله ﷺ (٢) احتج به من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور. وأجيب عن ذلك بأن تركه ﷺ السجود فى هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب فى الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارىء لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز (قال الحافظ) وهو أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعى (قلت) وقد ثبت سجوده ﷺ فيها كما فى الحديث السابق وهو يدل على أن النبى ﷺ سجد فى سور المفصل خلافاً لمن أنكر ذلك (٣) استدل به القائلون بالسجود فى سور المفصل وهو حديث صحيح رواه (م حم وغيرهما) ﴿تتمة﴾

٩٣ (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال سجدنا مع رسول الله ﷺ فى إذا السماء =

﴿ أبواب صلاة التطوع ﴾ ﴿ **باب** ما جاء فى راتبة الفجر ﴾

٢١٤ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يحيي بن سعيد قال أخبرنى محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عمرة تحدث (عن عائشة) أنها كانت تقول كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتى الفجر فيخففهما حتى إنى لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن (١)

---

٩٤ = واقرأ باسم ربك الذى خلق (وعن ابن عمر رضى الله عنهما) قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا القرآن فاذا مر بسجود القرآن سجد وسجدنا معه (ق حم دطب)

٩٥ (وعن عائشة رضى الله عنها) قالت كان رسول الله ﷺ يقول فى سجود القرآن سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته (حم دنس قط هق ك مذ) وصححه الترمذى وابن السكن وقال فى آخره ثلاثاً، وزاد الحاكم فتبارك الله أحسن الخالقين وزاد البيهقى (وصوره) بعد قوله (خلقه) ولمسلم نحوه من حديث على فى سجود الصلاة

٩٦ (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويله أمر بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار (م حم جه هق)

٩٧ (وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ اقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان (د جه قط ك) وحسنه المنذرى والنووى وضعفه عبد الحق وابن القطان ، هذا ويستفاد من مجموع الأحاديث أن سجدات القرآن خمس عشرة سجدة اتفق العلماء على إحدى عشرة منها إلا الحنفية فأسقطوا منها سجدة ص وهذا بيانها . آخر الأعراف، والاصال فى الرعد، ويؤمرون فى النحل، وخشوعا فى الأسراء وبكيا فى مريم وأن الله يفعل مايشاء فى الحج ونفورا فى الفرقان والعظيم فى النمل ولا يستكبرون فى الم السجدة وأناب فى ص وتعبدون فى فصلت (ومذهب الشافعى) وطائفة إلى أنهن أربع عشرة سجدة منها سجدتان فى الحج الثانية يا أيها الذين آمنوا اركعوا وثلاث فى المفصل وليست سجدة ص منهن وإنما هى سجدة شكر ، هذا وأول سور المفصل الحجرات (وقال أبو حنيفة) هن أربع عشرة أثبت سجدات المفصل وهى النجم والانشقاق واقرأ باسم ربك واسقط الثانية من الحج (وقال أحمد وابن جريج) من الشافعية وطائفة هن خمس عشرة سجدة محتجين بحديث عمرو بن العاص المذكور فى التتمة ﴿ **باب** ماجاء فى راتبة الفجر ﴾ (١) ثبت أن النبى ﷺ كان يقرأ فيهما بأم القرآن وقل ياأيها

﴿ باب ما جاء فى تحية المسجد ﴾ ﴿ س الشافعى ﴾ حدثنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزُرَقى (عن أبى قتادة) السَّلمى أن رسول الله ﷺ قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (١) ٣١٥

الكافرون فى الأولى . وفى الثانية بأم القرآن وقل هو الله أحد فقد روى ابن سيرين (عن عائشة) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (وفى رواية) وكان يسر بهما أخرجه (حم والطحاوى) بلفظ قالت كان رسول الله ﷺ يخفى مايقرأ فيهما وأخرج نحوه (م دنس جه) عن يزيد بن كيسان عن أبى هريرة ﴿ تتمة ﴾ لم يقع فى المسند ولا فى السنن من رواتب الفرائض سوى ركعتى الفجر واليك ماجاء فى ذلك (عن ابن عمر) رضى الله عنهما قال حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل الصبح (وفى روايه) وركعتين بعد الجمعة فى بيته (ق حم) ولمسلم كان اذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين (وعن عائشة) رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان لايدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة (خ حم) (وعن ابن عمر) قال قال رسول الله ﷺ رحم الله امرأ صلى أربعا قبل العصر (حم دمذ) وحسنه وابن خزيمة وصححه (وعن عبد الله بن مغفل) المزنى قال قال رسول الله ﷺ صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال فى الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة (خ حم) (وعن زيد بن ثابت) أن النبى ﷺ قال صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة (ق حم) (وعن أم حبيبة) زوج النبى ﷺ قالت سمعت النبى ﷺ يقول من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة أربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر (م حم هق والأربعة) وذكر النسائى ركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء (وعن عائشة) رضى الله عنها عن النبى ﷺ فى الركعتين قبل الفجر قال هما أحب إلى من الدنيا وما فيها (م حم مذ) ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥

﴿ باب تحية المسجد ﴾ (١) له فى رواية أخرى بلفظ اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ، قال الحافظ هذا العدد لامفهوم لأكثره بالاتفاق واختلف فى أقله والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين اهـ

٣١٦ ﴿باب ماجاء فى قيام الليل﴾ ﴿ز أخبرنا الطحاوى [١] رحمه الله﴾
قال الربيع بن سليمان الجيزى قال سعيد بن أبى مريم قال أنبأنا عبد الله بن
سويد بن حَيان قال أنبأنا أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عروة
ابن الزبير (عن عائشة) زوج النبى ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ إذا
صلى قام حتى تتفطر [٢] رجلاه قالت عائشة رضى الله عنها أتصنع هذا وقد
غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر [٣] قال أفلا أكون عبدا شكورا [٤]

= قال الشوكانى وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وإن تكرر الدخول إلى المسجد
ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرار قياسا على المترددين إلى مكة فى سقوط
الأحرام عنهم اهـ (قلت) جاء هذا الحديث عند الامام الشافعى بلفظ الأمر
وجاء عند البخارى والامام أحمد مرة بلفظ الأمر ومرة بلفظ النهى، وتقدم
لفظ النهى فى أول الشرح وقد استدل بهذا الحديث القائلون بوجوب تحية المسجد
لأن الأمر يفيد بحقيقته أيضاً تحريم تركها (وقد ذهب) إلى الوجوب الظاهرية كما
حكى ذلك عنهم ابن بطال (قال الحافظ) والذى صرح به ابن حزم عدمه وذهب
الجمهور إلى أنها سنة واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب اهـ (تتمة)
١٠٦ (عن أبى قتادة) رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها
١٠٧ قال أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا، رواه الأثرم فى سننه (وعن جابر) رضى
الله عنه أن سليكا الغطفانى لما أتى يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فقعد قبل أن
١٠٧ يصلى الركعتين أمره النبى ﷺ أن يصليهما (ق حم) (وعن أبى ذر) أنه دخل
المسجد فقال له النبى ﷺ أركعت ركعتين؟ قال لا قال قم فاركعهما (حب) فى
صحيحه ﴿باب قيام الليل﴾ (١) هذا الحديث ليس من رواية الامام
الشافعى بل من زوائد الطحاوى على السنن (٢) بتاءين وفى رواية عند الشيخين
(تفطر) بحذف إحدى التاءين والكل جائز والمعنى حتى تتشقق قدماه من طول
القيام (٣) تريد ما جاء فى أول سورة الفتح وهو مؤول لعصمة الأنبياء عليهم
الصلاة والسلام من الذنوب بالدليل العقلى القاطع ولك أن تقول دل قوله
تعالى (وما تأخر) على انتفاء الذنب لأن مالم يقع إلى الآن لا يسمى ذنباً فى
الخارج وأراد الله تأمينه بذلك لشدة خوفه حيث قال ﷺ (إنى لأعلمكم بالله
وأشدكم له خشية) فأراد لو وقع منه ذنب لكان مغفورا ولا يلزم من فرض
ذلك وقوعه والله أعلم (٤) قال الحافظ الفاء فى قوله (أفلا أكون) للسببية وهى

٣١٧ ﴿ س الشافعي ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة حدثنا زياد بن علاقة قال (سمعت المغيرة بن شعبة) يقول قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه فقيل له أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال أفلا أكون عبدا شكورا

٣١٨ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار (عن ابن عمر) أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى [١] فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

٣١٩ ﴿ س الشافعي ﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان (عبد الله بن عباس) أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته قال فاضطجعت في عرض [٢] الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران [٣] ثم قام إلى شن [٤] معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ، قال عبد الله ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه [٥]

عن محذوف تقديره أأترك تهجدي فلا أكون عبداً شكوراً ، والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً . فكيف أتركه اهـ (١) معناه أن الأفضل في صلاة الليل بل وفي صلاة النهار أن تكون مثنى مثنى ويسلم في كل ركعتين لما رواه الامام أحمد من حديث (المطلب بن ربيعة) مرفوعا بلفظ (الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلم في كل ركعتين) وهو عام يشمل صلاة التطوع في الليل والنهار وإلى أفضلية ذلك ذهب الأمامان مالك والشافعي ١٠٩ (٢) بفتح العين المهملة وهو الجانب والوسادة معروفة وهي ما يكون تحت الرءوس (٣) وهي قوله عز وجل ان في خلق السموات والأرض إلى آخر السورة وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم (٤) بفتح الشين المعجمة وانما أنثها على ارادة القربة ، قال أهل اللغة الشن الجلد البالي وجمعه شنان (٥) في بعض رواياته فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه ، لأن السنة أن يقف الواحد عن يمين الامام والاثنان وما فوقهما وراءه

فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني ففتلها [١] فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

٣٢٠ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة [٢] ركعة يوتر منها بواحدة

٣٢١ ﴿باب الوتر وبكم ركعة يكون﴾ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنى عتبة بن محمد بن الحارث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره (أنه رأى معاوية) صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة ولم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال أصاب أى بنىّ، ليس أحد منا أعلم [٣] من معاوية

٣٢٢ هى واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ماشاء [٤] ﴿الشافعي﴾

---

(١) انما فتلها تنبيها له من النعاس وقيل لينتبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم

(٢) تقدم فى حديث ابن عباس أن صلاة النبي ﷺ بالليل كانت ثلاث عشرة ركعة، وفى هذا الحديث أنها احدى عشرة ركعة ولا منافاة فى ذلك لأنه ﷺ لم يلتزم حالة واحدة فى صلاة الليل فكان أحيانا يصلى ثلاث عشرة ركعة وأحيانا يصلى احدى عشرة ركعة بما فى ذلك الوتر وكلا الحديثين صحيح رواهما الشيخان والامام أحمد وغيرهم ﴿تتمه﴾ جاء فى فضل قيام الليل أحاديث كثيرة نأتى بطرف منها (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال الصلاة فى جوف الليل، قيل أى الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال شهر الله الذى تدعونه المحرم (م حم . والأربعة) (وعنه أيضا) قال قال رسول الله ﷺ رحم الله رجلا قام فى الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فان أبت نضح فى وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت فى الليل فصلت و أيقظت زوجها فصلى فان أبى نضحت فى وجهه الماء (حم والاربعة) (وعنه أيضا) قال قلت يارسول الله انبئنى عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة قال أفش السلام وأطعم الطعام وصل الأرحام وصل بالليل والناس نيام ثم ادخل الجنة بسلام (حم مذ حب ك) وصححه ﴿باب الوتر﴾ (٣) لعله يريد كثرة علمه فى هذه المسألة وإلا فابن عباس وكثير من الصحابة أعلم من معاوية قطعا (٤) جاء مرفوعا مايؤيد ذلك فقد روى -

١١٠ ١١١ ١١٢

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا فى الآخرة منهن ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خصيفة (عن السائب بن يزيد) أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمى عن صلاة طلحة فقال إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان، قال قلت لأغلبن الليلة على المقام فقمت فاذا برجل يزحمنى متقنعاً فنظرت فاذا عثمان، قال فتأخرت عنه فصلى فاذا هو يسجد سجود القرآن حتى اذا قلت هذه هوادى[1] الفجر فأوتر بركعة لم يصل غيرها ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبى وقاص كان يوتر بركعة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر[2] حتى يأمر ببعض

٢٢٣

٢٢٤

٢٢٥

ـ (أبو أيوب الانصارى) أن رسول الله ﷺ قال الوتر حق على كل مسلم من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل (حم د نس جه) وصححه ابن حبان ورجح النسائى وقفه (وعن عبد الله بن أبى قيس) قال سألت عائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع وكان لايدع ركعتين، والظاهر أنها أرادت بذلك مجموع صلاة الليل تهجدا ووترا فبينت أنه ﷺ تارة كان يصلى أربعا تهجدا ويوتر بثلاث وتارة ستا تهجدا ويوتر بثلاث وهكذا، وانما اطلقت على الكل وترا مجازا (قال الترمذى) قال اسحاق بن ابراهيم معنى ما روى أن النبى ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة قال إنما معناه أنه كان يصلى فى الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر اه وقولها (وكان لايدع ركعتين) لعلها تريد ركعتى الفجر والله أعلم (وقد ذهب جمهور العلماء) الى أن أقل الوتر ركعة وأكثره احدى عشرة أو ثلاث عشرة، وأدنى الكمال ثلاث وما زاد فهو أفضل وذهب الحنفية الى أن الوتر ثلاث لا يزيد ولا ينقص (١) الهوادة السكون فى هذا الوقت الذى هو قبيل الفجر يسكن كل شىء (٢) ظاهره أنه كان يوتر بثلاث يفصل بينهن بالسلام وقد جاء مرفوعا (عن ابن عمر) رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ ـ

١١٣

١١٤

١١٥

٣٢٦ حاجته ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر رضى الله عنهما بمكة والسماء متغيمة فخشى ابن عمر الصبح فلو تر بواحدة ثم تكشف

٣٢٧ الغيم فرأى عليه ليلا [١] فشفع بواحدة ﴿ باب وقت الوتر ﴾ ﴿ أنا الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان حدثنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق (عن عائشة) رضى الله عنها قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى

٣٢٨ السحر [٢] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن علية عن أبى هارون الغنوى عن حطان ابن عبد الله (قال على رضى الله عنه) الوتر ثلاثة أنواع ، فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة [٣] وصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر ، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين [٤] حتى يصبح

يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها (حم حب طب) وابن السكن قال الحافظ وقواه أحمد (١) يعنى رأى أن الليل لا يزال باقيا فشفع وتره السابق بركعة ثم أوتر بواحدة وهذا رأى ابن عمر ووافقه اسحاق وخالفهما الجمهور

١١٦ فقالوا بعدم نقض الوتر السابق، وقد روى الامام (أحمد عن ابن عمر) أنه كان إذا سئل عن الوتر قال أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلى بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثنى مثنى فاذا قضيت صلاتى أوترت بواحدة إن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر (قال الترمذى) وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فانه يصلى ما بدا له ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان وهو قول سفيان الثورى ومالك وابن المبارك والشافعى وأحمد وهذا أصح لأنه قد روى من غير وجه أن النبى ﷺ صلى بعد الوتر اهـ

﴿ باب وقت الوتر ﴾ (٢) بفتحتين هو آخر الليل والمراد أنه ﷺ أوتر فى أول

١١٧ الليل وأوسطه وآخره وقد جاء ذلك صريحا فى حديث أبى مسعود (عقبة بن عامر) قال كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل وأوسطه وآخره (حم طب) قال العراقى وإسناده صحيح (٣) هذا موافق لرأى ابن عمر المتقدم (٤) يعنى من غير أن يشفع وتره المتقدم وهذا موافق لما ذهب إليه الجمهور وتقدم ذكرهم فى الباب السابق

وإن شاء أوتر آخر الليل ﴿ س الشافعي ﴾ أنبأنا إبراهيم بن سعد عن أبيه ٢٢٩
(عن سعيد بن المسيب) أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه متى توتر؟ قال قبل أن نام أو قال أول الليل، وقال يا عمر متى توتر قال آخر الليل، فقال النبي ﷺ الا أضرب لكما مثلا، أما أنت يا أبا بكر فكالذي قال أحرزت نهبي [1] وابتغي النوافل، وأما أنت يا عمر فتعمل بعمل الأقوياء، قال أبو جعفر نهبي يعني سهمي ﴿ س الشافعي ﴾ أنبأنا سفيان ٢٣٠
ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر أما أنا فأوتر أول الليل وقال عمر أما أنا فأوتر آخر الليل، فقال النبي ﷺ حذِر هذا [2] وقوي هذا

---

(١) أي غنيمتي وفسره أبو جعفر يعني الطحاوي بقوله سهمي يعني ما استحقه في الغنيمة (وقوله وابتغي النوافل) أي الزيادة عما استحق مما ينفله المجاهد بعد سهمه وقال في النهاية أي قضيت ما علي من الوتر قبل أن انام لئلا يفوتني فان انتبهت تنفلت بالصلاة، والنهب هنا بمعنى المنهوب تسمية بالمصدر اه (٢) أي عمل بالاحتياط حذرا من أن يأخذه النوم (وقوي هذا) أي وجد من نفسه قوة وقدرة على القيام فأخر الوتر ﴿ تتمة ﴾ (عن علي رضي الله عنه) قال الوتر ليس بحتم ولا ١١٨
كصلاتكم المكتوبة. ولكن رسول الله ﷺ أوتر فقال يا أهل القرآن أوتروا فان الله عز وجل وتر يحب الوتر (حم جه) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم (وله في رواية أخرى) بلفظ (إن الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول ١١٩
الله ﷺ (د نس مذ) (وعن بريدة الأسلمي) رضي الله عنه قال قال رسول ١٢٠
الله ﷺ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قالها ثلاثا (حم د ك) وصححه الحاكم (وقوله قالها ثلاثا) يعني كرر الحديث كله ثلاثا كما جاء في رواية أبي داود (وعن ١٢١
أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر (حم د مذ جه) (وعن ابن عمر) رضي الله ١٢٢
عنهما عن النبي ﷺ قال إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر (مذ) وقال قد تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ (قلت) وهو يفيد أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر إلا من نام عن وتره أو نسيه كما في الحديث السابق ويؤيد ذلك ما رواه الامام مالك في الموطأ قال

﴿ أبواب قصر الصلاة وجمعها للمسافر ﴾ ﴿ باب ما جاء فى قصر
٢٣١ الصلاة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى
الله عنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين[1] فزيد فى صلاة الحضر[2]
واقرّت صلاة السفر[3] قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة[4] قال انها تأولت كما

= بلغنا أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن
١٢٣ عامر قد أوتروا بعد الفجر (وعن عبد العزيز بن جريج) قال سألت عائشة أم
المؤمنين رضى الله عنها بأى شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت كان يقرأ
فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى
الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين (حم د جه حب هق قط) والترمذى وحسنه
والحاكم وصححه وأقره الذهبى ﴿ تنبيه ﴾ لم يأت فى المسند ولا فى السنن ذكر
١٢٤ لصلاة الضحى وتتميما للفائدة نأت بشيء من ذلك فنقول (عن أبى هريرة) رضى
الله عنه) قال أوصانى خليلى بثلاث: صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى
ولا أنام إلا على وتر (ق حم والأربعة) وابن خزيمة ولفظه (اوصانى خليلى
بثلاث لست بتاركهن : أن لا أنام إلا على وتر وأن لا ادع ركعتى الضحى فانها
صلاة الأوابين ، يعنى الذين تابوا ورجعوا عن المعاص ، وصيام ثلاثة ايام من
١٢٥ كل شهر(وعن معاذة) قالت سألت عائشة رضى الله عنها كم كان رسول الله ﷺ
١٢٦ يصلى الضحى؟ قالت اربع ركعات ويزيد ماشاء الله عز وجل (م حم نس) (وعن
أبى ذر) قال قال رسول الله ﷺ يصبح على كل سُلامى (اى كل عظم
ومفصل) من احدكم صدقة ، وكل تسبيحة صدقة ، وتهليلة صدقة ، وتكبيرة
صدقة وتحميدة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزيء
احدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى (م حم د هق) باب قصر الصلاة

(١) أى ليلة الإسراء إلا المغرب فانها فرضت ثلاث ركعات لأنها وتر النهار
(٢) أى بعد الهجرة إلا الصبح لم يحصل فيها زيادة لطول القراءة فيها (٣) أى
عند نزول قوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) وكان ذلك
فى السنة الثانية أو الرابعة بعد الهجرة على اختلاف العلماء فى ذلك، فقول عائشة
(واقرت صلاة السفر) أى باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف وبهذا تجتمع
الأدلة ولا تتعارض (٤) القائل فما شأن عائشة إلخ هو الزهرى سأل عروة فأجابه =

٢٣٢ تأول عثمان رضى الله عنه ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبى رَوّاد عن ابن جريج أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبى عمار عن عبد الله بن باباه (عن يعلى بن أمية) قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله عز وجل (أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس ، فقال عمر رضى الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته[1] ﴿ س الشافعى ﴾ أنبانا اسماعيل بن إبراهيم حدثنا على بن زيد

٢٣٣ ابن جدعان (عن أبى نضرة) قال مر عمران بن حصين بمجلسنا فقام اليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله ﷺ فى الغزو والحج والعمرة ، فجاء فوقف علينا فقال إن هذا سألنى عن أمر فأردت أن تسمعوه أو كما قال قال غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وشهدت معه الفتح

= عروة بأنها تأولت كما تأول عثمان ، وقد اختلف فيما تأولا ، فقيل رأيا أنه ﷺ إنما قصر الصلاة أخذا بالأيسر فى ذلك على أمته فأخذا بالشدة فى انفسهما . صححه ابن بطال وجماعة آخرهم القرطبى : وروى البيهقى بسند صحيح (عن عروة) أن عائشة

١٢٧ كانت تصلى فى السفر أربعاً فقلت لها لو صليت ركعتين . فقالت يا ابن أختى إنه لا يشق علىّ : وهذا يدل على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الأتمام لمن لا يشق عليه أفضل (وقال النووى) الصحيح الذى عليه المحققون أن عثمان وعائشة رأيا القصر جائزاً والاتمام جائزاً فأخذا بأحد الجائزين وهو الأتمام اهـ (١) يستفاد منه أن الشرط فى الآية لبيان الواقع وقت النزول فلا مفهوم له . وأن قصر الصلاة فى السفر من غير خوف ثابت بالسنة لا بالقرآن كما سيأتى فى حديث عمران بن

١٢٨ حصين (وقال ابن عباس) صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئا ركعتين ركعتين (وقوله صدقة تصدق الله بها عليكم) يعنى قصر الصلاة فى السفر سواء حصل الخوف أم لا (قال النووى) وفيه جواز قول تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر ، وفيه جواز القصر فى غير الخوف : وفيه أن المفضول إذا رأى الفاضل يعمل شيئا يشكل عليه =

فاقام ثمان عشرة[1] ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، ثم يقول لأهل البلد[2] صلوا أربعاً فإنا سَفْر ، واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلى إلا ركعتين، وحججت مع أبى بكر وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحججت مع عمر بن الخطاب حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة: وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلى إلا ركعتين ثم صلاها بمنى[3] أربعا

٣٢٤ ﴿ ك الشافعى ﴾ أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يسافر من المدينة إلى مكة آمنا لا يخاف إلا الله عز وجل يصلى ركعتين

٣٢٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبى رباح (عن عائشة) رضى الله عنها قالت كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قصر الصلاة فى السفر وأتم

٣٢٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن حرملة (عن ابن المسيب) قال قال رسول الله ﷺ خياركم الذين إذا سافروا قصروا

= يسأله عنه والله أعلم اهـ (١) جاء فى بعض الروايات سبع عشرة وفى بعضها تسع عشرة: قال البيهقى أصح الروايات فى ذلك رواية البخارى وهى رواية تسع عشرة بتقديم التاء: وقد جمع امام الحرمين والبيهقى بين الروايات باحتمال أن يكون فى بعضها لم يعدّ يومى الدخول والخروج وهى رواية سبع عشرة بتقديم السين وعدّها فى بعضها وهى رواية تسع عشرة بتقديم التاء وعدّ يوم الدخول ولم يعدّ يوم الخروج وهى رواية ثمان عشرة (قال الحافظ) وهو جمع متين (٢) يعنى أهل مكة كما صرح بذلك فى رواية أخرى (وقوله فانا سفر) بفتح السين المهملة وسكون الفاء أى مسافرون: وفيه جواز اقتداء المقيم بالمسافر وفيه حجة للقائلين ان من أقام ببلد ينتظر قضاء حاجته يقصر الصلاة إلى ثمانية عشر يوما وهم الشافعية فى المشهور عنهم: وقال الثلاثة والشافعى فى رواية أخرى يقصر أبدا مدة انتظاره تلك الحاجة لأن الاصل السفر : واستدلوا بما أخرجه البيهقى بسند صحيح (أن ابن عمر) أقام باذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة أما اذا نوى الاقامة ببلد أربعة أيام فذهب الجمهور إلى أنه يتم: وقال أبو حنيفة لا يزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلدة أو قرية خمسة عشر يوما (٣) إنما صلى عثمان رضى الله عنه بمنى =

١٢٩

الصلاة وأفطروا أوقال لم يصوموا (١) ﴿ باب مسافة القصر ﴾

﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح (قال قلت لابن عباس) أقصر إلى عرفة (٢) قال لا ولكن إلى جُدة وعُسفان والطائف (٣) وان قدمت على أهل أو ماشية فأتم قال وهذا قول ابن عمرو به ناخذ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء (عن ابن عباس) أنه قال تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف والى جدة وهذا كله من مكة على أربعة بُرد (٤) ونحو من ذلك ﴿ الشافعي ﴾ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩

— أربعا لأنه كان قد تزوج بمكة فقدروى الامام أحمد عن (عبد الرحمن) بن أبى ذباب أن عثمان بن عفان رضى الله عنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه فقال يا أيها الناس انى تأهلت بمكة منذ قدمت، وانى سمعت رسول الله ﷺ يقول من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم (١) يستفاد منه ان القصر فى السفر افضل من الاتمام والفطر فيه افضل من الصيام ﴿تتمة﴾ (عن عائشة) رضى الله عنها ان النبى ﷺ كان يقصرُ فى السفر ويتم ويصوم ويفطر (قط) ورواته ثقات الا انه معلول والمحفوظ أنه عن عائشة من فعلها وقالت انه لا يشق على: اخرجه البيهقى (وعن ابن عمر رضى الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته (حم) وصححه ابن خزيمة وابن حبان (وفى رواية) كما يحب أن تؤتى عزائمه ، هذا وقد اتفق العلماء على جواز القصر فى السفر . واختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة، فقال أبو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه ، وقال الثلاثة هو رخصة فى السفر الجائز، وحكى عن داود أنه لا يجوز الا فى سفر واجب، وعنه أيضاً انه يختص بالخوف، ولا يجوز القصر فى سفر المعصية ولا الترخيص برخص السفر بحال عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة يجوز ذلك والله أعلم ١٣٠ ١٣١ ١٣٢

باب (٢) يعنى من مكة إلى عرفة (٣) بين الراوى فى الحديث التالى ان المسافة بين مكة وهذه البلاد أربعة برد (٤) البريد اثنا عشر ميلا قاله فى المختار وقد اتفق العلماء على أن الفرسخ ثلاثة أميال، وحقق العلماء فى عصرنا أن الميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً باعتبار أن الكيلو الف متر وهى مسيرة يوم وليلة بسير الابل المحملة بالاثقال سيرا معتادا: وممن قال بأن مسافة القصر يوم وليلة أنس بن مالك —

أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن (سالم بن عبد الله) أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النُّصُب[1] فقصر الصلاة فى مسيره ذلك : قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب

٣٤٠ عن (سالم بن عبد الله بن عمر) عن أبيه رضى الله عنهما أنه ركب إلى ريم[2] فقصر الصلاة فىمسيره ذلك، قال مالك وذلك نحو من أربعة برد[3]

٣٤١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد[4] ولا يقصر الصلاة ﴿ ك الشافعى ﴾ حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى

٣٤٢ عن أيوب عن أبى قلابة (عن أنس بن مالك) أن النبى ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذى الحليفة[5] ركعتين قال وأحسبه قال بات بها حتى أصبح ﴿ باب الجمع بين الظهر والعصر ـ والمغرب والعشاء فى السفر ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنى ابن أبى يحيي عن حسين بن عبد الله بن

٣٤٣ عبيد الله بن عباس عن كريب (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر ، كان إذا زالت[6] الشمس

ـ وهو مروى عن الأوزاعى (١) بضم النون موضع قريب من المدينة (٢) بكسر الراء وإسكان التحتية وميم (٣) يعنى من المدينة الى ريم (٤) قال الباجى سمى الخروج إلى البريد ونحوه سفراً مجازا واتساعا ولا يطلق عليه اسم السفر حقيقة فى كلام العرب ولا يفهم من قولهم سافر فلان الخروج إلى الميلين والثلاثة مع أن هذا لفظ نافع وليس من العرب، وروى أنه كان فى نطقه لكنة (٥) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء التحتية إسم موضع على ستة أميال من المدينة وهو ماء لبنى جشم ميقات للمدينة والشام: وقد استدل به الظاهرية على اباحة القصر فى السفر القصير لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميـــال، وتعقب بأن ذى الحليفة لم تكن منتهى السفر وإنما خرج اليها حيث كان قاصدا الى مكة واتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر بقصر الى أن رجع ﴿ باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر ﴾

(٦) أى مالت بعد الزوال عن كبد السماء الى جهة المغرب

وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر فى الزوال [١] وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر [٢] قال وأحسبه قال فى المغرب والعشاء مثل ذلك [٣] ﴿الشافعى﴾ حدثنا سفيان عن الزهرى (عن سالم عن أبيه) رضى الله عنهما قال كان النبى ﷺ إذا عجل [٤] به السير جمع بين المغرب والعشاء ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عامر بن واثلة (ان معاذ بن جبل) أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك [٥] فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء: قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً [٦] ثم دخل ثم خرج [٧] فصلى المغرب والعشاء جميعا ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن

٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦

---

(١) يعنى جمع تقديم (٢) يعنى جمع تأخير (٣) جاء عند الامام أحمد بلفظ (واذا حانت المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشاء: واذا لم تحن فى منزله ركب حتى اذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما (٤) بفتح فكسر أى تعجل فى السير جمع بين المغرب والعشاء أى جمع تأخير بعد مغيب الشفق كما صرح بذلك فى رواية للبخارى والامام أحمد، وقد استدل به من اشترط فى الجمع الجد فى السير ورده ابن عبد البر بأنه انما حكى الحال التى رأى ولم يقل لا يجمع الا أن يجد به فلا يعارض ما قبله (٥) كتقول اسم مكان بالشام كانت به غزوة تبوك المشهورة وهو ممنوع من الصرف لوزن الفعل (٦) أى جمع تأخير فى وقت العصر (٧) قال الباجى مقتضاه أنه مقيم غير سائر لأنه إنما يستعمل فى الدخول الى الخباء والخروج منه وهو الغالب (قال فى الأم) بعد ذكره وهذا وهو نازل غير سائر لأن قوله دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلا وسائرا وقال ابن عبد البر هذا أوضح دليل على رد من قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس: ففيه أن المسافر له أن يجمع نازلا وسائراً وكأنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وكان أكثر عادته مادل عليه (حديث أنس) فى الصحيحين وغيرهما قال كان النبى ﷺ اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما، واذا زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب، وعند الاسماعيلى —

١٢٣

أبى ذؤيب الأسدى قال خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى[١] فغربت الشمس فهبنا[٢] أن نقول له انزل فصل، فلما ذهب بياض الأفق وفحمة[٣] العشاء نزل فصلى ثلاثا ثم سلم : ثم صلى ركعتين ثم سلم : ثم التفت الينا فقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل [٤] ﴿ باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر للمطر ﴾ ﴿ ك الشافعى ﴾ أنبأنا مالك عن أبى الزبير المكى عن سعيد بن جبير (عن ابن عباس) أنه قال صلى النبى ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر[٥] قال مالك بن أنس أرى[٦] ذلك كان فى المطر ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنبأنا جابر بن زيد أنه (سمع ابن عباس) يقول صليت مع النبى ﷺ بالمدينة

٣٤٧

٣٤٨

ـ واذا زالت صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل (١) الحمى بغير تنوين هو المحظور وفى العرف ما يحميه الامام لمواشى الصدقة وهو اسم مكان به مرعى حماه عمر لنعم الصدقة وخيل الجهاد (٢) يقال هاب الشىء يهابه اذا خافه واذا وقره وعظمه (٣) هى اقبال الليل وأول سواده (٤) احاديث الباب تدل على جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم فى وقت الأولى منهما وجمع تأخير فى وقت الثانية منهما، وبه قال مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه، الا أن المشهور من مذهب مالك اختصاص الجمع بحالة الجد فى السير لخوف فوات امر اولادراك مهم (وبه قال اشهب) وقال ابن الماجشون وابن حبيب واصبغ إن الجد لمجرد قطع السفر مبيح للجمع، وقالت الحنفية لا يجوز الجمع الا للحاج وحملوا احاديث الباب على الجمع الصورى . وهو ان يؤخر إحدى الصلاتين الى آخر وقتها ويعجل الاخرى فى اول وقتها فيحصل الجمع صورة: رووا ذلك عن على وسعد بن ابى وقاص: واما الجمع للحاج فمتفق عليه والله اعلم

﴿ باب الجمع بين الصلاتين الخ ﴾ (٥) فى رواية لمسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ (من غير خوف ولا مطر) بدل ولا سفر (قال الحافظ) واعلم أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة فى شىء من كتب الحديث، بل المشهور من غير خوف ولا سفر اه (قلت يعنى كما هنا وكذلك جاء فى الموطأ بلفظ حديث الباب (٦) بضم الهمزة أى أظن ـ

ثمانيا جميعا وسبعا جميعا(١) قال قلت لأبى الشعثاء(٢) أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا ٣٤٩
سفيان عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير (عن ابن عباس) قال صليت مع النبي ﷺ ثمانيا جميعا وسبعا جميعا من غير خوف، قلت لم فعل ذلك؟
قال أراد أن لا يحرج أمته(٣) ﴿باب صلاة المريض﴾ ﴿الشافعى﴾ ٣٥٠
أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه (عن

= وافقه على ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرها منهم الشافعى قاله ابن عبد البر (قال البيهقى) والأولى رواية الجمهور يعنى المطر، قال وقد رويناه عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر وهو يؤيد التأويل (١) يعنى الظهر والعصر، وقوله وسبعا جميعا يعنى المغرب والعشاء (٢) كنية جابر بن زيد والقائل قلت هو عمرو بن دينار (٣) معناه إنما فعل ذلك لئلا يشق عليهم ويثقل فقصد الى التخفيف عنهم ﴿تتمة﴾ روى النسائى من طريق عمرو بن هرم (عن أبى الشعثاء) ان ابن عباس ١٣٤
صلى بالبصرة الأولى يعنى الظهر والعصر ليس بينهما شىء والمغرب والعشاء ليس بينهما شىء فعل ذلك من شغل (ولمسلم والامام أحمد) عن عبد الله بن شقيق ان ١٣٥
شغل ابن عباس كان بالخطبة وانه خطب بعد العصر إلى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء الحديث وفيه تصديق أبى هريرة لابن عباس فى رفعه، وما ذكر ابن عباس من التعليل بنفى الحرج ظاهر فى مطلق الجمع (وعن نافع أن ابن عمر) كان ١٣٦
إذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم ذلك . وللأثرم فى سننه (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) أنه قال من السنة أنه اذا كان يوم مطير أن يجمع ١٣٧
بين المغرب والعشاء الحديث، وقد ذهب الجمهور الى أن الجمع لغير عذر لا يجوز وحملوا الجمع المذكور فى أحاديث الباب على الجمع الصورى وهو صلاة الاولى فى آخر وقتها والثانية فى اول وقتها: ومنهم من ذهب الى جواز الجمع للمطر والمرض: قال صاحب المنتقى بعد ذكر احاديث الباب ما لفظه (قلت) وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف والمرض وإنما خولف ظاهر منطوقة فى الجمع لغير عذر للاجماع ولأخبار المواقيت فتبقى فحواه على مقتضاه وقد صح الحديث فى الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع من المرض اه (قلت) ومن اراد التفصيل فعليه بهذا الباب فى كتابنا الفتح الربانى ففيه ما يشفى الغليل والله الهادى إلى سواء السبيل.

عائشه) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس[1] فوجد النبي ﷺ خفة فجاء فقعد إلى جنب[2] أبى بكر فأمّ رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأمّ أبو بكر الناس وهو قائم[3] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا

٣٥١ مالك (عن هشام بن عروة) عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج فى مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت[4] فجلس رسول الله ﷺ الى جنب أبى بكر فكان أبو بكر يصلى بصلاة النبي ﷺ وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر ﴿ الشافعى ﴾

٣٥٢ أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت (رأيت أم سلمة) زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة من أدَم[5] من رمد بها ﴿ باب من صلى جالساً فى التطوع ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أنبأنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه

٣٥٣ (عن عائشة) زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن[6] فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن

﴿ باب صلاة المريض ﴾ (١) كان ذلك فى مرضه ﷺ الذى توفى فيه (٢) فى رواية للشيخين (حذاء أبى بكر) أى لا خلفه ولا قدامه (٣) أى ليبلغهم ما كان ﷺ يفعله لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال فكان الصديق يسمعهم ذلك (٤) أى كالذى أنت عليه من الامامة (٥) بفتحتين أى جلد ولعلها انما فعلت ذلك لشدة الألم عند انخفاض رأسها بحيث لا تحتمله، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها فمثل هذا جائز للضرورة ﴿ تتمة ﴾ (عن عمران بن حصين) قال

١٣٨ كانت لى بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب (خ حم والاربعة) زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، هذا وأحاديث الباب تدل على أن المريض إذا لم يقدر على القيام وصلى الفرض من جلوس صحت صلاته فان لم يستطع أن يصلى قاعدا صلى على جنبه لحديث عمران بن حصين وعدم الاستطاعة يتأتى بوجود المشقة الشديدة، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء: وفيها أيضا دلالة على جواز اقتداء القائم بالجالس وسيأتى تفصيل ذلك فى باب وجوب متابعة الامام من أبواب صلاة الجماعة والله أعلم.

﴿ باب من صلى جالسا الخ ﴾ (٦) أى كبر كما فى بعض الروايات

يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أوأربعين آية[1] ثم ركع (زادت فى رواية) ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا مالك عن ابن شهاب ٣٥٤ عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبى وداعه السهمى (عن حفصة) زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى سبحته[2] قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها[3] حتى تكون أطول من أطول منها.

﴿أبواب صلاة الجماعة﴾ ﴿باب الترغيب فى حضور الجماعة والسعى إليها والتشديد على من تخلف عنها﴾ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع ٣٥٥

---

(١) فيه جواز القراءة فى صلاة التطوع بعضها من جلوس وبعضها من قيام وقال ابن التين قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة وبقولها حتى اسن لتعلم أنه إنما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك (٢) أى تطوعه (٣) الترتيل فى القراءة هو التمهل والتأنى يقال رتلت القرآن ترتيلا تمهلت فى القراءة ولم أعجل والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ السورة مرتلة حتى تكون أطول من سورة أطول منها غير مرتلة.وفيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من جلوس فى تطوعه وما فعل ذلك إلا فى آخر عمره حينما كبر وضعفت قوته ومع هذا فقد كان يأتى ببعض الركعة من جلوس و بعضها من قيام حرصا على الأكمل كما هى عادته :وفيه جواز الركعة الواحدة بعضها من جلوس وبعضها من قيام (قال النووى) وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وعامة العلماء. وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام اه واعلم أنه صلى الله عليه وسلم قد خص بجعل صلاته قاعداً كصلاته قائماً فى الثواب تشريفاً له وان كان قادراً على القيام، أما نحن فصلاة القادر منا على القيام فى التطوع إذا صلى قاعداً على النصف من ثواب القائم لما ورد (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص ١٣٩ رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى جالسا قلت له حدثت أنك تقول صلاة القاعد على نصف صلاة القائم. قال إنى لست كمثلكم (ق لك حم د نس مى) (وعن السائب بن عبد الله) قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فحدثتنا أن ١٤٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (حم) قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح

(عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال صلاة الجماعة
٣٥٦ تفضل على صلاة الفذ [(١)] بسبع وعشرين درجة ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا
مالك عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) أن النبى ﷺ قال
صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة [(٢)] وعشرين جزءاً
٣٥٧ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه
واسحاق بن عبد الله أنهما أخبراه أنهما (سمعا أبا هريرة) يقول قال رسول
الله ﷺ إذا ثوب [(٣)] بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم
السكينة (وفى لفظ وائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة) فما أدركتم [(٤)]
فصلوا وما فاتكم فأتموا (وفى رواية فاقضوا [(٥)]) فان أحدكم فى صلاة ما كان

---

(١) بفتح الفاء وتشديد المعجمة أى المنفرد كما جاء فى بعض الروايات (صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده الخ) وقوله درجة أى جزء كما فى الرواية التالية والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر سبع وعشرين صلاة إذا كان منفردا (٢) جاء فى هذه الرواية بخمسة وعشرين وفى الحديث السابق بسبع وعشرين ويجمع بينهما بأن رواية سبع وعشرين محمولة على صلاتي الفجر والعشاء لما فيهما من المشقة على النفس ولما ورد فى فضلهما فقد روى الشيخان والامام
١٤١ أحمد وغيرهم (عن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا) وتحمل رواية خمسة وعشرين على باقى الصلوات . وقيل غير ذلك كثير انظر بلوغ الأمانى على الفتح الربانى فى أول أبواب الجماعة (٣) المراد بالتثويب هنا الاقامة فقد جاء فى بعض الروايات الصحيحة بلفظ (إذا أقيمت الصلاة) وإنما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لأنه إذا نهى عن اتيانها سعيا فى حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة أولى: فالنهى عن الاسراع فى الاتيان إلى الصلاة يشمل حال الاقامة وغيرها . ومعنى السعى الاسراع الشديد الذى ينافى الخشوع لقوله فى آخر الحديث فان أحدكم فى صلاة الخ (٤) أى فما أدركتم مع الامام فصلوا معه (وما فاتكم فأتموا) أى أكملوا الذى سبقكم به الامام من الصلاة أى افعلوه بعد سلامه (٥) قيل هو بمعنى فأتموا وقيل غير ذلك (قال الحافظ) والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا وإنما تظهر فائدة ذلك اذا جعلنا بين القضاء

٣٥٨ يعمد [1] إلى الصلاة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه
٣٥٩ سمع الإقامة وهو بالبقيع [2] فأسرع المشى إلى المسجد ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا
مالك عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول
الله ﷺ قال والذى نفسى بيده [3] لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم
آمر بالصلاة فيؤذن بها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف [4] إلى رجال
فأحرق عليهم بيوتهم ، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما [5]

والاتمام مغايرة لكن إذا كان مخرج الحديث واحد واختلف فى لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك. لان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكن يطلق على الأداء أيضا اه (١) بكسر الميم من باب ضرب أى يقصد والمعنى أنه يكتب له ثواب المصلى من وقت ذهابه الى الصلاة (٢) اسم لمقبرة أهل المدينة وهو قريب من مسجد النبى ﷺ وإنما أسرع ابن عمر لحرصه على إدراك الجماعة واسراعه لم يكن شديدا يبلغ الأسراع المنهى عنه (٣) هو قسم كان النبى ﷺ كثيرا مايقسم به. ومعناه أن أمر نفوس العباد بيد الله أى بتقديره وتدبيره (وقوله لقد هممت) اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم فى أوله أنه ﷺ فقد ناسا فى بعض الصلوات فقال لقد هممت فأفاد ذكر سبب الحديث (٤) أى آتيهم من خلفهم وقال الجوهرى خالف الى فلان أى أتاه إذا غاب عنه أو معنى أخالف اتخلف أى عن الصلاة الى قصدى بهم والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان (٥) جاء فى رواية البخارى والامام أحمد (عرقا سمينا) بفتح العين المهملة وسكون الراء والعرق هو العظم عليه اللحم فيكون معناه هنا عظما ذا لحم سمين (وقوله مرماتين) تثنية مرماة بكسر الميم قال الطحاوى فى آخر الحديث المرماتان يقال إنهما ظلفا الشاة اه وقال الخليل هى مابين ظلفى الشاة وكذا قال صاحب النهاية. وقال أيضا المرماة بالكسر السهم الصغير الذى يتعلم به الرمى وهو أحقر السهام وادناها .أى لودعى الى أن يعطى سهمين من هذه السهام لاسرع الأجابة اه (قلت) الظاهر من سياق الحديث أنه ليس المراد به السهم الحقير بل السهم الحسن الذى يرغب فيه لوصفه بالحسن ولذا قال الحافظ وإنما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفسانى على تحصيلهما اه (قلت) ومهما وصف العظم بالسمن والمرماة بالحسن

٣٦٠ سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء[1] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله ﷺ قال بيننا وبين المنافقين شهود
٣٦١ العشاء والصبح لا يستطيعونهما [2] أو نحو هذا ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهرى يحدث عن محمود بن الربيع عن عتبان ابن مالك قال قلت يارسول الله إنى محجوب البصر وإن السيول تحول بينى وبين المسجد فهل لى من عذر ؟ فقال له النبى ﷺ هل تسمع النداء ؟ فقال نعم، فقال النبى ﷺ ما أجد لك عذراً إذا سمعت النداء [3] قال سفيان وفيه قصة لم أحفظها [4] ﴿ **باب** الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة ﴾
٣٦٢ ﴿ ك الشافعى ﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن نافع أن (عبد الله بن عمر) أذن

فانه شيء حقير بالنسبة افضل الصلاة فى الجماعة (قال الحافظ) وفيه الأشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يُحصِّل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة (١) زاد فى رواية عند الامام أحمد (ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا) أى لما فى صلاتها جماعة من الفضل العظيم والأجر الجسيم (٢) أى لما فيهما من المشقة والظلمة (٣) المحفوظ أن هذه القصة وقعت لابن أم مكتوم رواها (حم د جه خز ك) باسناد صحيح أما عتبان بن مالك فقد أذن له النبى ﷺ وصلى فى بيته فى مكان اتخذه مصلى يصلى فيه مع قومه وقد جاء فى السنن عقب هذا الحديث ما يؤيد ذلك وقصة عتبان التى أشرنا اليها رواها (ق لك حم د) وغيرهم وقد حمل العلماء عدم اذن النبى ﷺ لابن أم مكتوم على أنه كان لا يشق عليه التصرف فى المشى وحده ككثير من العميان (٤) جاء فى السنن عقب هذا الحديث مانصه ، قال الامام الطحاوى رحمه الله سمعت المزنى يقول قال محمد بن ادريس رحمه الله ولم أره استجلس الناس فى حديث قط الا هذا وحديثه يانعايا العرب قال المزنى وهو عندى نعاء العرب حدثنا أحمد (يعنى الطحاوى) سمعت المزنى يقول قال محمد بن ادريس هكذا حدثناه سفيان وكان يتوقاه ويعرف أنه لا يغبطه وقد أوهم فيه فيما نُرى والدلالة على ذلك والله اعلم أن مالكا أخبرنا عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله فى بيتى مكانا

بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا فى الرحال[1] ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة[2] ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال ﴿ ك الشافعى ﴾ ٣٦٣ أنبأنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه فى الليلة المطيرة[3] أو الليلة الباردة ذات ريح ألا صلوا فى رحالكم ﴿ س الشافعى ﴾ ٣٦٤ أنبأنا سفيان عن الزهرى قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء[4] ﴿ س الشافعى ﴾ ٣٦٥

= اتخذه مصلى قال فجاءه رسول الله ﷺ فقال أين تحب ان اصلى فاشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ ﴿ **باب** الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة ﴾

(١) قال النووى وغيره الرحال المنازل سواء كانت من حجر أو مدر أو خشب او شعر او صوف أو وبر أو غير ذلك واحدها رحل بفتح الراء وسكون الحاء

(٢) جاء فى رواية للامام أحمد (أو ذات ريح) بدل ذات مطر (قال الحافظ) أو للتنويع لا للشك: وفى صحيح أبى عوانة ليلة باردة أو ذات مطر او ذات ريح ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر فى التأخير عن الجماعة. ونقل ابن بطال فيه الاجماع: لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر فى الليل فقط وظاهر الحديث إختصاص الثلاثة بالليل لكن فى السنن (يعنى الأربعة) من طريق ابن اسحاق عن نافع فى هذا الحديث فى الليلة المطيرة والغداة القرّة (وفيها) باسناد صحيح من حديث أبى المليح عن أبيه أنهم مطروا يوما فرخص لهم، ولم ار فى شىء من الأحاديث الترخص بعذر الريح فى النهار صريحا ولكن القياس يقتضى الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها اه (٣) زاد فى رواية عند الامام أحمد وغيره (فى السفر) وفى بعض أحاديث الباب عند الامام أحمد ما هو مطلق أيضا وجاء فى الموطأ مطلقا كما هنا (قال الحافظ) لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من تلحقه مشقة فى الحضر دون من لا تلحقه والله اعلم. (٤) حمله ابن دقيق العيد على صلاة المغرب للصائم مستدلا بحديث أنس الآتى بعد حديث وقال الفاكهى ينبغى حمله على العموم نظرا الى العلة وهى التشويش المفضى إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لايقتضى حصراً فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم اه (قال الحافظ) وحمله على العموم انما هو بالنظر —

أنبأنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشاء [1]

٣٦٦ ﴿ ز الطحاوى ﴾ **حدثنا** محمد بن على بن داود حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى حدثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه (سمع أنس بن مالك) يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعَشاء قبل صلاة المغرب [2] ولا تعجلوا عن عشائكم

٣٦٧ ﴿ ز الطحاوى ﴾ **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى أنبأنا ابن وهب ح وحدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث ويونس بن زيد أن ابن شهاب أخبرهما قال (أخبرنى أنس بن مالك) أن رسول الله ﷺ قال إذا قرّب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب

٣٦٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عبد الله ابن الأرقم) أنه كان يؤم أصحابه يوماً [3] فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة [4]

ـ إلى المعنى الحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد اهـ

(١) قال الامام ابو جعفر الطحاوى عقب هذا الحديث سمعت المزنى يقول قال الشافعى رحمه الله امر الناس بحضور الصلاة فى الجماعة لفضل الجماعة على الانفراد ورخص فى التخلف عن الجماعة لمعنى، وذلك ان يحضر عشاء احدهم ويقام الصلاة او تقام الصلاة وهو يحتاج إلى الوضوء حاجة حاضرة وقد نهى ان يصلى وهو يدافع إلا خبثين الغائط والبول ولو صلى اجزأ عنه صلاته ولكنه مرخص له للعذر فى ترك الجماعة ومحبوب له ان يدخل فى الصلاة لا شاغل لقلبه عنها ولا معجل له عن اكمالها، والأغلب ما يعرف النـــاس انه اذا دخلها وبه حاجة الى تعجيل قضاء الحاجة كاد ان يجمع امرين العجلة عن الاكمال والشغل عن الاقبال وقد يخاف هذا على من يحضر عشاؤه لحاجة الناس إلى المطعم وتوقان انفسهم اليه ولا سيما اهل الصوم والحاجة إلى الأكل (٢) فى هذا الحديث التصريح بالصيام وصلاة المغرب وتقدم الكلام على ذلك آنفا (٣) معناه انه تهيأ للصلاة بأصحابه فوجد الغائط يدافعه فأقام الصلاة وقدم رجلا منهم ليصلى بهم ثم ذهب لحاجته كما يستفاد من الحديث التالى . (٤) اى ليفرغ نفسه لأنه اذا صلى قبل ذلك تشوش

﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عبدالله بن الأرقم) أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدّمَ رجلا وقال قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط ٣٦٩

﴿باب ما جاء فى خروج النساء إلى المساجد للجماعة﴾ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال (أخبرنى سالم بن عبد الله (عن أبيه) أن رسول الله ﷺ قال اذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها[1] ٣٧٠

﴿ك الشافعى﴾ أنبأنا سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن (أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات[2] قال أبو جعفر يعنى غير متطيبات ٣٧١

﴿س الشافعى﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن مولى أبى رُهم قال (لقى أبو هريرة) امرأة ٣٧٢

— خشوعه واختل حضور قلبه . ففيه انه لا يصلى احد وهو حاقن فان فعل فقال ابن القاسم عن مالك احب ان يعيد فى الوقت وبعده وقال ابو حنيفة والشافعى لا اعادة ان لم يترك شيئاً من فرائضها (قال الطحاوى) لا خلاف انه لو شغل قلبه بشىء من الدنيا لم تستحب الاعادة فكذا البول (قلت) والغائط أيضا الحديث (عائشة رضى الله عنها) سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يصلى احد بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان يعنى البول والغائط (حم د) قال ابن عبد البر واجمعوا على انه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل الصلاة فانها تجزئه فكذلك الحاقن وان كان يكره للحاقن صلاته كذلك: فان فعل وسلمت صلاته اجزأه وبئس ما صنع اه (قلت) وحمل أهل الظاهر النهى على الوجوب وأن من صلى وهو كذلك فصلاته باطلة والله أعلم : ويستفاد منه أيضا أنه يجوز للحاقن التخلف عن الجماعة لهذا العذر وبه قال الجمهور والله أعلم ﴿باب خروج النساء الى المساجد للجماعة﴾ ١٤٢

(١) هـــذا عام مخصوص بما فى الحديث التالى من عدم الطيب والزينة ومع ذلك فصلاتها فى بيتها أفضل لما جاء فى حديث آخر (لابن عمر) أيضا مرفوعا بلفظ (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن) (حم د هق خز طب) وسنده جيد (٢) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أى غير متطيبات كما فسره بذلك ابو جعفر الطحاوى رحمه الله، يقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح فانما أمرن بذلك ونهين عن الطيب لئلا يحركن الرجال بطيبهن ويلحق بالطيب ما فى معناه من المحركات ١٤٣

فقال أين تريدين فقالت المسجد قال وله[١] خرجت وقد تطيبت؟ قالت نعم قال فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما امرأة تطيبت ثم خرجت تريد المسجد لم يقبل لها كذا وكذا[٢] ولا صيام حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة[٣]

٣٧٣ ﴿ باب ما جاء فى الأمامة ومن أحق بها ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن أبى صالح (عن أبى هريرة) يبلغ به النبى ﷺ قال الأمام ضامن[٤] والمؤذن مؤتمن[٥] اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين[٦]

٣٧٤ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة

لداعى الشهوة كحسن الملبس والتحلى الذى يظهر أثره والزينة الفاخرة ونحو ذلك (١) لفظه عند الامام احمد (قال وله تطيبت) (٢) جاء فى رواية الامام أحمد (لم يقبل الله لها صلاة حتى ترجع الخ) (٣) انما طلب منها الغسل كغسل الجنابة يعنى فى وجوب تعميم بدنها بالماء مبالغة فى إزالة ريح الطيب : والمعنى ان الله عز وجل لا يقبل من امرأة تطيبت لأجل المسجد صلاة ما دامت رائحة ذلك الطيب عالقة بها ﴿ تتمة ﴾ (عن أم سلمة) رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ انه قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن (حم طب خز ك) وسكت عنه الحاكم والذهبى وعن حماد بن زيد عن يحيى عن عمرة ، (عن عائشة) رضى الله عنها قالت لو ان رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها قلت لعمرة ومنعت بنو اسرائيل نساءها ؟ قال نعم (وعن عائشة) رضى الله عنها قالت كن نساء بنى اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال فى المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة أخرجه (عب) باسناد صحيح موقوفاً على عائشة : وهو وان كان موقوفا فحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى وفى هذه الأحاديث دلالة على أنه لا يسمح للنساء اللاتى يخشى منهن الفتنة وكل امرأة تشتهى وكل امرأة تطيبت أو تزينت للخروج إلى المسجد وعليه جميع العلماء.

﴿ باب ﴾ (٤) أى ضامن لصلاة المأمومين لارتباط صلاتهم بصلاته فسادا وصحة فهو الأصل وهم الفرع ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أكثر ووزرهم أكثر إذا أخلوا بها (٥) أى أمين على الأوقات يعتمد الناس على أذانه فى الصلاة والصيام فقد روى البيهقى من حديث (أبى محذورة) أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون (٦) فى رواية (عن عائشة) فأرشد الله الأمام وعفا عن المؤذن (حم)

١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨

قال حدثنا أبو سليمان (مالك بن الحويرث) رضى الله عنه قال قال لنا رسول الله ﷺ صلوا كما رأيتمونى أصلى، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم [1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا معن بن

٣٧٥ عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن القاسم بن عبدالرحمن (عن ابن مسعود) قال من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت [2] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد

٣٧٦ المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى نافع قال أقيمت الصلاة فى مسجد بطائفة [3] من المدينة: ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها وامام ذلك المسجد مولى له، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة [4] قال فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة: فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل: فقال عبد الله أنت أحق أن تصلى فى مسجدك منى، فصلى المولى [5] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا

٣٧٧ عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادى هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وأناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة رضى الله عنها وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق، قال وكان إمام بنى محمد بن أبى بكر وعروة [6] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع

٣٧٨ أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى [7] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن

٣٧٩ عيينة عن عمار الدهنى عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة رضى

---

(١) يعنى إذا استووا فى القراءة والعلم والا فليقدم الأقرء والأعلم (٢) فيه أن رب البيت أحق بالامامة من غيره وان كان أعلم أو أقرأ، إلا أنه يستحب له أن يأذن لمن كان كذلك (٣) الطائفة القطعة من الشيء والمراد هنا بضواحى المدينة (٤) بضم المثلثة وتشديد الميم مفتوحة أى هناك (٥) فيه أن امام المسجد أولى بالصلاة من غيره وان كان ذلك الغير أعلم متى كان الامام يحسن شروط الامامة وان كان عبداً (٦) فيه جواز امامة العبد بلا كراهة، وكره أبو حنيفة امامة العبد (٧) فيه جواز امامة الأعمى بالاتفاق وأنها غير مكروهة وهل هو أولى من البصير؟ نص الشافعى على أنهما سواء، وقال أبو حنيفة البصير أولى ويكره إمامة من لا يعرف أبوه عند الثلاثة، وقال أحمد لا تكره

٣٨٠ الله عنها أنها أمتهن فقامت وسطا [١] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبدالمجيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال فى أعلى الوادى هاهنا وفى الحج، قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبى السائب أعجمى اللسان، قال فأخره المسور ابن مخرمة وقدم غيره ،فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرّفه بشىء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرّفه بذلك، فقال المسور أنظرنى يا أمير المؤمنين : إن الرجل كان أعجمى اللسان وكان فى الحج فخشيت أن يسمع بعض الحجاج قراءته فيأخذ بعجمته، فقال هنالك ذهبت بها [٢] فقلت نعم: فقال قد أصبت

٣٨١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج (عن نافع) أن ابن عمر اعتزل بمنى فى قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج [٣]

٣٨٢ ﴿ الشافعى ﴾ حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه (أن الحسن والحسين) رضى الله عنهما كانا يصليان خلف مروان، قال فقال ما كانا يصليان إذا رجعا

---

(١٣) فيه جواز إمامة المرأة بمثلها من النساء. وبه قالت الشافعية والحنابلة وكرهه الحنفية ومنعه المالكية: ولا تصح إمامتها بالرجال باتفاق الأربعة (١) انما منعه المسور من الامامة لانه كان أعجمى اللسان لا يحسن النطق بالقراءة فخشى المسور أن يسمعه غيره فيقرأ بقراءته لاسيما وقد كان ذلك فى موسم الحج والناس كثيرون من جميع الآفاق (٢) معناه حصل ذلك منك (قال الامام الشافعى) رحمه الله فى الأم واحب ما صنع المسور وأقرّه له عمر من تأخير رجل أراد أن يؤم وليس بوال وتقديم غيره إذا كان الامام أعجميا وكذلك إذا كان غير رضى فى دينه ولا عالم بموضع الصلاة وأحب أن لا يتقدم أحد حتى يكون حافظاً لما يقرأ فصيحا به (٣) يعنى الحجاج ابن يوسف الثقفى مع شهرته بالجور وسفك الدماء ،وقد اخرج هذا الأثر البخارى وغيره :وأخرج (م حم والأربعة) ان ابا سعيد الخدرى صلى خلف مروان صلاة العيد فى قصة تقديمه الخطبة على الصلاة وإخراج منبر النبى ﷺ وإنكار بعض الحاضرين ، وفى ذلك جواز الصلاة خلف ائمة الجور (قال الشوكانى) رحمه الله الأصل عدم اشتراط العدالة وان كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره وقد —

١٤٩

إلى منازلهما؟ فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة [١]

٢٨٣ ﴿ **باب** ما يؤمر به الأمام من التخفيف ﴾ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال (سمعت أبا مسعود) يقول قال رجل للنبى ﷺ يارسول الله انى لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطوّل بنا فلان [٢] قال فما رأيت رسول الله ﷺ غضب فى موعظة قط غضبه يومئذ ، فقال إن منكم منفرين ، إن منكم منفرين ،

= اعتضد هذا الأصل بما ذكرنا من الادلة وباجماع الصدر الاول عليه (١) هذا الأثر ايضا يعضد ما ذكرنا من جواز الصلاة خلف ائمة الجور والله أعلم ﴿ تتمة ﴾

١٥٠ (عن عمرو بن سلمة الجرمى عن) ابيه أنهم وفدوا إلى النبى ﷺ فلما ارادوا أن ينصرفوا قالوا يارسول الله من يؤمنا؟ قال أكثركم جمعا للقرآن أو أخذا للقرآن قال فلم يكن احد من القوم جمع من القرآن ماجمعت ،قال فقدمونى وانا غلام فكنت أؤمهم وعلى شملة لى قال فما شهدت مجمعا من جرم الاكنت إمامهم واصلى على جنائزهم الى يومى هذا (خ حم د نس هق) جاء فى رواية للبخارى وانا ابن ست سنين او سبع ، وفى رواية للنسائى كنت أؤمهم وانا ابن ثمان سنين: وفى أخرى لابى داود وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين (وعن يحيى بن سعيد) ان رجلا كان

١٥١ يؤم ناساً بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز وإنما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه (اث) وقد ذهب الجمهور إلى كراهة الائتمام بولد الزنا (قال الأمام الشافعى) رحمه الله واكره ان ينصب من لا يعرف ابوه اماما لأن الامامة موضع فضل وتجزى من صلى خلفه صلاتهم وتجزيه ان فعل، وكذلك اكره إمامة الفاسق والمظهر البدع: ومن صلى خلف واحد منهم اجزأته صلاته ولم تكن عليه اعادة إذا أقام الصلاة اه وتجوز امامة الصبى إذا كان أكثر قرآنا ممن يؤمهم والى ذلك ذهب الحسن واسحاق والشافعى (قال الشافعى) والاختيار أن لا يؤم الناس إلا بالغ وأن يكون الامام البالغ عالما بما لعله يعرض له فى الصلاة والله أعلم ﴿ **باب** ما يؤمر به الامام الخ ﴾ (٢) لم يصرح باسم الامام وجاء كذلك فى رواية البخارى وفسره بعضهم بمعاذ بن جبل (قال الحافظ) وهو خطأ لأن قصة معاذ كانت فى العشاء وكان الامام فيها معاذا وكانت فى مسجد بنى سلمة وهذه كانت فى الصبح وكانت فى مسجد قباء ،واستشهد لذلك بحديث رواه أبو يعلى باسناد حسن (عن جابر)=

١٥٢

فايكم أمّ بالناس (وفى لفظ أم الناس) فليخفف فان فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة

٢٨٤ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو ابن دينار يقول (سمعت جابر بن عبد الله) يقول كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي ﷺ العشاء أو العتمة (١) ثم يرجع فيصليها بقومه فى بنى سلِمة: قال فأخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، قال فصلى معاذ معه ثم رجع فأمّ قومه فقرأ بسورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه وصلى وحده، فقالوا له أنافقت؟ قال لا ولكنى آتى رسول الله ﷺ فأتاه فقال يارسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذا صلى معك ثم رجع فأمنا، فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح (٢) نعمل بأيدينا، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ، أفتان أنت يا معاذ، إقرأ بسورة كذا وسورة كذا (٣)

٣٨٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان حدثنا أبو الزبير عن جابر مثله، وزاد فيه أن النبي ﷺ قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق ونحوها: قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق ونحوها، قال عمرو هو هذا أو هو نحوه

٣٨٦ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) ان رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم يصلى للناس فليخفف: فان فيهم السقيم (٤) والضعيف، وإذا كان يصلى لنفسه فليصل ماشاء (وجاء فى السنن) فان فيهم السقيم والضعيف والكبير

٣٨٧ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا سفيان عن ابن أبى خالد عن أبيه قال قدمت المدينة فنزلت على أبى هريرة

قال كان أبى بن كعب يصلى بأهل قباء فاستفتح بسورة طويلة فذكر الحديث فعلم أنه أبى بن كعب لا معاذ والله أعلم (١) أو للشك من الراوى يشك هل قال العشاء أو العتمة :والعتمة إسم للعشاء أيضا (٢) جمع ناضح وهو فى الأصل البعير الذى يستقى عليه الماء للزرع وغيره ثم استعمل فى كل بعير وان لم يحمل الماء (وقوله نعمل بأيدينا) أى ليس لنا من يقوم بأعمالنا وانا (٣) يعنى من أواسط المفصل كما صرح بذلك فى الحديث التالى (٤) من به مرض والضعيف ضعيف الخلقة

فرأيته يؤم الناس فصلى صلاة نخفف فيها فقلت ياأباهريرة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلى ؟قال نعم وأوجز (أى وأخف من ذلك) ﴿س الشافعى﴾ ٣٨٨ حدثنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن (عن سالم بن عبد الله) بن عمر عن أبيه رضى الله عنهما أنه قال إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمنا بالصافات فى (صلاة)الصبح [١]

﴿س الشافعى﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن ٣٨٩ أبى هند عن مطرف بن عبد الله قال (سمعت عثمان بن أبى العاص) يقول أمرنى رسول الله ﷺ أن أؤم الناس وأن أقدرهم بأضعفهم ، فان فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة ﴿س الشافعى﴾ أخبرنا عبد المجيد ٣٩٠ ابن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن عثمان (عن نافع بن سرجس) قال عدنا أبا واقد البدرى فى وجعه الذى مات فيه فسمعته يقول كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه ﴿باب جواز الاستخلاف فى الصلاة وجواز انتقال الخليفة مأموما إذا حضر مستخلفه ، وحكم من أحدث فى الصلاة أوذكر أنه محدث﴾

﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن أبى حازم بن دينار (عن سهل بن سعد ٣٩١ الساعدى) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة [٢] فجاء المؤذن إلى أبى بكر رضى الله عنه فقال أتصلى للناس فأقيم [٣] قال نعم ، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس

---

(١) هذا لا ينافى أمره ﷺ بالتخفيف لأنه يحمل على الصلاة بقوم أقوياء رضوا بالتطويل، وانما أمرهم بالتخفيف لأنهم ليسوا كلهم فى مراعاة حال المأمومين فانه ﷺ كان بالمؤمنين رءوفاً رحيما : على انه جاء فى (حديث جابر بن سمرة) عند ١٥٣ (م حم د مذ نس طب خز) انه ﷺ كان يقرأ فى صلاة الفجر بقاف والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفاً : وفى احاديث الباب دلالة على تخفيف الصلاة بالمأمومين كأن يقرأ لهم الامام بأوسط سور المفصل بل بقصاره ان وجد فيهم من لا يتحمل ذلك فيكون حكيما فى صنعه يضع الشىء فى محله ، فان كان فى مسجد غير مطروق، ووجد من معه يرغبون التطويل طول بهم والله اعلم .

﴿باب﴾(٢) جاء فى رواية اخرى انها صلاة العصر(٣) جاء فى رواية عند =

فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف ، فصفق الناس (١) قال وكان أبوبكر لا يلتفت فى صلاته: فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك (٢) فرفع أبوبكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبوبكر وتقدم رسول الله ﷺ (٣) فصلى بالناس: فلما انصرف قال ياأبابكر مامنعك أن تثبت إذ أمرتك ؟. فقال أبوبكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ أراكم أكثرتم التصفيق فمن نابه شىء فى صلاته فليسبح فانه إذا سبح التفت اليه، إنما التصفيق للنساء

٣٩٢ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن اسماعيل بن أبى حكيم (عن عطاء بن يسار) أن رسول الله ﷺ كبر فى صلاة من الصلوات (٤) ثم أشار بيده امكثوا ثم رجع على جلده أثر الماء

٣٩٣ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (عن أبى هريرة) عن

ـــ الامام احمد ان النبى ﷺ قال يا بلال ان حضرت الصلاة ولم آت فمر ابا بكر يصل بالناس قال فلما حضرت العصر أقام بلال الصلاة (وفى لفظ) أذن ثم أقام (١) أى ليعلموا أبا بكر بحضور النبى ﷺ وكان أبو بكر لايلتفت أى لكثرة خشوعه أو لكونه كان يعلم النهى عن الالتفات (٢) أى أمض فى صلاتك وكأنه أراد أن يتأخر ليقدم النبى ﷺ فأمره بالبقاء فى مكانه (٣) تقرير النبى ﷺ له على ذلك يدل على ما قاله بعض العلماء من أن سلوك طريقة الادب خير من الامتثال، ويؤيد ذلك عدم انكاره ﷺ على على بن أبى طالب رضى الله عنه لما امتنع عن محو اسمه ﷺ فى قصة الحديبية : وتقدم شرح بقية الحديث فى فصل ما يباح فعله فى الصلاة (٤) جاء هذا الحديث موصولا (عن ابى بكرة) عند الامام احمد وغيره ان رسول الله ﷺ استفتح الصلاة (وفى لفظ) دخل فى صلاة الفجر فكبر ثم أومأ اليهم أن مكانكم ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم ،فلما قضى الصلاة قال إنما أنا بشر وانى كنت جنبا (حم الك د هق حب) وصححاه وصححه النووى أيضا: ففيه بيان الصلاة المبهمة فى هذا الحديث وهى صلاة الفجر وفيه سبب خروجه ﷺ بعد الدخول فيها وهو أنه كان جنبا ونسي ـــ

١٥٤

٣٩٤ النبي ﷺ بمثل معناه [1] ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف [2] انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم ﴿ك الشافعي﴾ ٣٩٥
عن عبدالمجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن حديث سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله كان يفتي الرجل إذا رعف في صلاته أو ذرعه [3] قيء أو وجد مذيا أن ينصرف ثم يرجع فيبني على ما بقي من

— الغسل وفيه أنه خرج من الصلاة بعد الدخول فيها بالتكبير كما في حديث الباب لكن جاء في رواية عند (ق حم) (حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر فانصرف) وفي لفظ آخر (فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا مكانكم) فظاهره أنه ﷺ انصرف قبل أن يدخل في الصلاة (قال الحافظ) ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على أنه أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، أبداه عياض والقرطبي احتمالا، وقال النووي إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح اهـ (١) هكذا في الأصل وليس اختصاراً مني، وقد جاء عند الإمام احمد (عن أبي هريرة) أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة فلما كبر انصرف وأومأ إليهم أن كما أنتم ثم خرج فاغتسل ثم جاء ورأسه يقطر فصلى قال إني كنت جنبا فنسيت أن اغتسل، وأخرجه أيضا الطبراني بسند جيد (وعنه أيضاً) أن النبي ﷺ حضر وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم، فلم نزل قياما حتى خرج إلينا وقد اغتسل يقطر رأسه ماء فكبر وصلى بنا (ق حم) فهذه الرواية تدل على أنه ﷺ انصرف قبل أن يكبر، وروايته السابقة تدل على أنه ﷺ انصرف بعد التكبير فهما واقعتان لا سيما والمخرج واحد، قال أبو عمر من قال أنه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها. (٢) بضم العين المهملة وفتحها وهو الدم يخرج من الأنف (وقوله انصرف) يعني من صلاته (فتوضأ) المراد بالوضوء هنا غسل الدم عند الجمهور، وحمله الحنفية على الوضوء الكامل إذا كان الدم سائلا (ثم رجع) أي إلى مصلاه (فبنى) يعني على ما صلى أي لم يستأنف الصلاة (ولم يتكلم) جملة حالية اذ لو تكلم بلا عذر بطلت صلاته واستأنفها (٣) أي سبقه وغلبه في الخروج (وقوله أو وجد مذيا) أي أثر مذي في ثوبه (أن ينصرف) يعني من صلاته فيغسله لانه نجس، ويحتمل أن المراد بقوله «أو وجد مذيا» —

١٥٥ ١٥٦

صلاته ، قال سالم وكان ميسور بن مخرمة يقول يبتدىء صلاته

٣٩٦ ﴿باب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف﴾ ﴿س الشافعى﴾

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن كريب (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه بات عند النبى ﷺ ليلة خالته ميمونة ، فقام النبى ﷺ فتوضأ من شنة [1] معلقة قال فوصف وضوءه وجعل يقلله بيده [2] ثم قام

ـ أى غلبه نزول المذى فينصرف فيتوضأ وضوءه للصلاة لان المذى ينقض الوضوء

٨٥١ ﴿تتمة﴾ (عن يزيد بن عبد الله) بن قسيط الليثى أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلى فأتى حجرة أم سلمة زوج النبى ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ (أى غسل الدم) ثم رجع فبنى على ما قد صلى (لك) (وعن عبد الرحمن) ابن المجبر أنه

١٥٨ رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله (بكسر التاء أى يحركه) ثم يصلى ولا يتوضأ (لك) وقوله ثم يصلى أى يتمادى فى صلاته ولا يقطعها لاجل الرعاف اليسير الذى يفتله بأصابعه ، أما إذا سال وكثر فلا بد من القطع ويخرج لغسله ولم يتكلم ولم يجاوز أقرب مكان كما فعل سعيد بن المسيب ، وإلى ذلك ذهبت الشافعية والمالكية (قال فى الام) والاختيار إذا أحدث الامام لا يجوز معه الصلاة من رعاف أو انتقاض وضوء أو غيره ، فان كان مضى من صلاة الامام شىء ركعة أو أكثر أن يصلى القوم فرادى ولا يقدمون أحدا ، وإن قدموا أو قدم الامام رجلا فأتم لهم ما بقى من الصلاة أجزأتهم صلاتهم ، وكذا لو استأخر الامام من غير حدث وتقدم غيره (أى لكونه أفضل منه) أجزأت من خلفه صلاتهم ، وأختار أن لا يفعل هذا الامام ، وليس أحد فى هذا كرسول الله ﷺ ، وإن فعله وصلى من خلفه بصلاته فصلاتهم جائزة مجزئة عنهم ، وأحب إذا جاء الامام وقد افتتح الصلاة غيره أن يصلى خلف المتقدم إن تقدم بأمره أو لم يتقدم ، قد صلى رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف فى سفره إلى تبوك (فان قيل) فهل يخالف هذا استئخار أبى بكر وتقدم النبى ﷺ (قيل) هذا مباح ، وللامام أن يفعل أى هذا شاء ، والاختيار أن يأتم الامام بالذى يفتتح الصلاة والله أعلم ﴿باب موقف الامام الخ﴾ (١) بفتح الشين المعجمة قال أهل اللغة الشن القربة الخلق بفتح المعجمة واللام (وفى رواية) عند الامام أحمد شن معلقة) وإنما أنثها على إرادة القربة (وفى رواية) عند مسلم شن معلق على إرادة السقاء. (٢) معناه توضأ وضوءاً خفيفاً مع الاسباغ كأن غسل كل عضو

ابن عباس فصنع مثل ما صنع النبي ﷺ قال ثم جئت فقمت، عن شماله فأخذني فجعلني عن يمينه (١) فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ (٢) ثم أتى بلال فآذنه بالصبح فصلى ولم يتوضأ (٣) قال سفيان لأنه بلغنا أن النبي ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه (٤) ﴿ك الشافعي﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مُليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم: قال انس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم (٥) وراءه والعجوز من ورائنا (٦) فصلى بنا ركعتين ثم انصرف ﷺ ﴿ك الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (عن أنس رضي الله عنه) قال صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي ﷺ في بيتنا وأم سُليم خلفنا ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابن عيينة أخبرنا الأعمش عن ابراهيم عن (همام بن الحارث) قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود البدري فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود أليس قد نُهي (٧) عن هذا؟ فقال له

٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩

= مرة أو مرتين (١) هذا موضع الدلالة من الحديث وهو أن الواحد يقف عن يمين الامام باتفاق العلماء (٢) جاء في بعض الروايات (فنام حتى سمعت غطيطه) أي تردد نفسه صاعدا إلى حلقه حتى يسمعه من حوله (٣) أي لان وضوءه لا ينقض بالنوم وهذا من خصائصه ﷺ (٤) معناه أنه لو خرج منه حدث لأحس به بخلاف غيره (٥) هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ وهو جد حسين ابن عبد الله بن ضميرة، واسم أبي ضميرة سعد الحميري، ودخول اليتيم معهم في الصلاة يدل على أنه كان ممن يعقل وإلا لم يعتد به في جماعة المؤتمين (٦) يستفاد منه أن موقف الرجلين مع الامام في الصلاة خلفه وخلفهما الصبيان، وموقف النساء خلف الرجال أو الصبيان ولو كانت واحدة، والعجوز التي ذكرها انس هي أمه أم سُليم كما صرح بذلك في الرواية التالية (٧) جاء النهي صريحا (في حديث (ابن مسعود قال نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الامام والناس خلفه يعني أسفل =

١٥٩

٤٠٠ حذيفة ألم ترنى قد تابعتك ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن أبى حازم قال سألوا (سهل بن سعد) من أى شيء منبر النبى ﷺ قال ما بقى من الناس أحد أعلم به منى ، من أثل [١] الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى [٢] فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم سجد [٣]

٤٠١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن أبى يحيى عن صالح مولى التوأمة قال رأيت أباهريرة

٤٠٢ يصلى فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام [٤] ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أقبل على أصحابه بوجهه بعدما أقيمت الصلاة قبل أن يكبرفقال أقيموا [٥] صفوفكم وتراصوا ، إنى لأراكم خلف ظهرى [٦]

٤٠٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف قال أخذ بيدى (زياد بن أبى الجعد) فوقف بى على شيخ بالرقة [٧] من أصحاب رسول الله ﷺ يقال لهوابصة بن معبد فقال أخبرنى هذا أن رسول

ـــ منه (قط) وذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه (١) بفتح الهمزة وسكون المثلثة هو شجر شبيه بالطرفاء إلا أنه أعظم منه أو هو الطرفاء نفسها فقد ذكر ابن عبد البر فى الاستيعاب (عن باقوم الرومى) قال صنعت لرسول الله ﷺ منبراً من طرفاء له ثلاث درجات ، المقعدة ودرجتان ، وفيه ذكر الصانع وهو باقوم الرومى (٢) بالقصر المشى إلى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة (٣) زاد فى رواية عند(ق حم) فلما انصرف قال ياأيها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى ، وهذا لاينافى ما تقدم من النهى عن ارتفاع الامام عن المأمومين لأنه ﷺ انما فعل ذلك لأجل تعليمهم صلاته (٤) هذا جائز اذا علم افعال الامام وانتقالاته والا فلا: وبه قال عطاء والنخعى والحسن البصرى

(٥) اقامة الصفوف تسويتها واعتدالها (٦) قال الحافظ اختلف فى رؤيته ﷺ من خلف ظهره على اقوال، والصواب المختار أنه محمول على ظاهره . وأن هذا الإبصار إدراك حقيقى خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة ، وكذا نقل عن الامام أحمد (٧) الرقة بفتح الراء والقاف المشددتين بلد قريب من بغداد ـــ

١٦٠

الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد [1] الصلاة

٤٠٤ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان عن محمد بن عجلان عن أبيه أو عن سعيد المقبرى (عن أبى هريرة) عن النبى ﷺ أنه قال خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها [2]

٤٠٥ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن أبى كثير (عن عبد الله بن أبى قتادة) عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال إذا أقيمت [2] الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى .

﴿ **باب** عدم قراءة المأموم فيما يجهر به الأمام إلا بالفاتحة وجواز الفتح على الأمام ﴾

٤٠٦ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثى (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة

---

(١) اختلف العلماء فيمن صلى منفردا خلف الصف هل يعيد الصلاة وجوبا او استحبابا ؟ فذهب قوم الى وجوب الأعادة لبطلانها حكاه ابن المنذر عن أحمد واسحاق والنخعى وغيرهم ، قال وبه أقول ، والمشهور عند الامام احمد واسحاق ان المنفرد خلف الصف يصح احرامه فان دخل فى الصف قبل الركوع صحت قدوته والا بطلت ، وذهب الجمهور الى صحة صلاته ويستحب له الاعادة (٢) قال النووى رحمه الله أما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها أولها أبداً ، وشرها آخرها ابداً . اما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال ، اما اذا صلين متميزات لامع الرجال فهن كالرجال خير صفوفها أولها وشرها آخرها ، والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع ، وخيرها بعكسه : وانما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك : وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم (٢) معناه أنه اذا أقام المؤذن الصلاة بالفاظ الأقامة المعلومة فلا تقوموا حتى ترونى حضرت ، قال العلماء النهى عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه لأن الصلاة كانت تقام فى بعض الأحيان والنبى ﷺ فى بعض حجرات نسائه المجاورة للمسجد فكان حين يسمع الأقامة يحضر ﴿ تتمة ﴾ (عن ابن عمر) ان النبى ﷺ —

جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معى أحد منكم آنفا [١]، قال رجل نعم يارسول الله، قال انى أقول ما لى أنازع [٢] القرآن، قال فانتهى الناس عن القراءة [٣] فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ

٤٠٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى (عن نافع مولى ابن عمر) قال كان ابن عمر يقرأ فى السفر أحسبه قال فى العتمة إذا زلزلت الأرض فقرأ بأم القرآن فلما أتى عليها قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم

— قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله (حم د) وصححه ابن خزيمة والحاكم

١٦٢ (وعن أنس) أن النبى ﷺ قال أتموا الصف الأول ثم الذى يليه، فان كان نقص فليكن فى الصف المؤخر (حم د نس) وصححه ابن خزيمة وابن حبان

١٦٣ (وعن البراء بن عازب) قال كان رسول الله ﷺ يقول إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأول (حم د نس هق حب خز) وسنده جيد

١٦٤ (وعن جابر بن عبد الله) قال قام النبى ﷺ يصلى المغرب فجئت فقمت إلى جنبه عن يساره فنهانى فجعلنى عن يمينه فجاء صاحب لى فصففنا خلفه فصلى الحديث (م حم د)

١٦٥ (وعن أنس) قال صليت مع النبى ﷺ فى بيت أم حرام فأقامنى عن يمينه وأم حرام خلفنا (م حم د)

١٦٦ (وعن أبى مالك الأشعرى) أنه قال لقومه ألا أصلى لكم صلاة رسول الله ﷺ فصف الرجال ثم صف الولدان ثم صف النساء خلف الولدان (حم د هق)

١٦٧ (وعن أنس) قال صلى بنا رسول الله ﷺ تطوعا قال فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا قال ثابت (يعنى الراوى عن أنس) لا أعلمه إلا قال وأقامنى عن يمينه فصلينا على بساط (حم د هق)

﴿باب عدم قراءة المأموم الخ﴾ (١) أى قريبا (٢) مبنى المفعول أى أجاذب وأغالب فى قراءته، وكأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه ولم يدر أولا ما سبب ذلك (٣) أى الجهر بها ولا بد من تقدير ذلك لأنه ثبت عند الإمام أحمد وغيره من حديث

١٦٨ (عبادة ومحمد بن أبى عائشة) أن النبى ﷺ قال لهم لا تفعلوا إلا بأم القرآن (وفى لفظ) إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب وهما صحيحان (حم لك مذ) وقال حديث حسن وثبت الأمر بالقراءة فى غير حديث: فيحمل النهى فى أحاديث الباب على الجهر فقط —

قال فقلت إذا زلزلت [1] ﴿أبواب مايتعلق بالمأمويين﴾ ﴿باب وجوب متابعة الأمام واقتداء القادر على القيام بالجالس﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا يحي بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس فوجد النبى ﷺ خفة فجاء فقعد إلى جنب [2] أبى بكر فأمّ رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأمّ أبو بكر الناس وهو قائم ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب (عن أنس بن مالك) أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع [3] عنه فجحش شقة الأيمن [4] فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا معه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به، فاذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، واذا قال سمع

٤٠٨ — ٤٠٩

= والله أعلم (١) تقدم هذا الأثر وشرحه فى باب القراءة فى العشاء، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة، وهى جواز الفتح على الامام إذا أرتج عليه ﴿تتمه﴾ (عن مسور) بوزن محمد ابن يزيد الأسدى قال صلى رسول الله ﷺ وترك آية فقال له رجل يارسول الله تركت آية كذا وكذا، قال فهلا ذكرتنيها؟ (حم د حب). (وعن أنس) قال كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ (ك) وقد صح عن أبى عبد الرحمن قال على رضى الله عنه (إذا تطعمك الامام فأطعمه) يعنى اذا تعايا فى القراءة فلقنه، والى ذلك الجمهور وكرهه أبو حنيفة ﴿باب وجوب متابعة الامام الخ﴾ (٢) جاء فى رواية عند الامام أحمد (من حديث ابن عباس) فجلس الى جنب أبى بكر عن يساره واستفتح من الاية التى انتهى اليها أبو بكر، وهذا يؤيد أن النبى ﷺ كان الامام كما صرح بذلك فى الحديث، وفيه دلالة على جواز اقتداء القادر على القيام بالجالس لعذر، والى ذلك ذهب الجمهور، ويروى عن مالك عدم جواز الصلاة خلف الجالس مطلقا: وذهب بعض المالكية الى ما ذهب اليه الجمهور: وقال أحمد يصلون خلفه قعودا والله سبحانه وتعالى أعلم

١٦٩ — ١٧٠ — ١٧١

(٣) بضم الصاد المهملة وكسر الراء أى سقط عن الفرس (وقوله فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة أى خدش، وقيل الجحش فوق الخدش وحسبك أنه لم يقدر أن يصلى قائما (٤) أى قشر جلده، ولعبد الرزاق عن ابن جريج عن =

الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون [١] — هو منسوخ [٢] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة ٤١٠ عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت صلى رسول الله ﷺ فى بيتى وهو شاك فصلى جالسا وصلى خلفه قوم قياماً فاشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الأمام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد الوهاب ٤١١

— الزهرى ساقه الأيمن وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد لها، وإنما هى مفسرة لمحل الخدش من الشق الأيمن لأن الخدش لم يستوعبه (١) هو بالواو فى جميع طرق حديث أنس تأكيد الضمير الفاعل فى قوله فصلوا ، واختلفوا فى رواية همام عن أبى هريرة فقال بعضهم أجمعين بالياء نصب على الحال أى جلوسا مجتمعين (٢) معناه أن الامام الشافعى رحمه الله قال هو منسوخ يعنى حديث أنس المذكور وما فى معناه من الأحاديث الآتية بعده ووافقه على دعوى النسخ الحميدى وابن المبارك وآخرون وجعلوا الناسخ ماتقدم فى حديث عائشة من صلاته ﷺ فى مرض موته بالناس قاعدا وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقعود ، قالوا وهى آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقى الله عز وجل ، وهذا لايكون إلا ناسخا لحديث أنس وما بعده من الأحاديث التى فيها الامر بالجلوس، فانها كانت فى مرض قبل مرض موته بزمان حين آلى من نسائه، وأنكر الامام أحمد رحمه الله نسخ الامر بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين (إحداهما) إذا ابتدأ الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً (ثانيتهما) إذا ابتدأ الامام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضى صلاة امامهم قاعداً أم لا كما فى الاحاديث التى فى مرض موته ﷺ ، فان تقريره لهم على القيام دل على أنه لايلزمهم الجلوس فى تلك الحالة لان أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الأولى فانه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم (قلت) وهو جمع حسن وجيه : وهذا ماذهب إليه الامام أحمد ووافقه الأوزاعى وإسحاق وابن المنذر (قال النووى) رحمه الله مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز وأنه لاتجوز صلاتهم وراءه قعوداً وبهذا قال الثورى وأبو حنيفة وأبو ثور وبعض المالكية وقال مالك فى رواية —

الثقفى عن يحيى بن سعيد عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالساً فصلوا خلفه جلوساً ﴿ باب جواز اقتداء المفترض بالمتنفل والفاضل بالمفضول والمسافر بالمقيم وبالعكس ﴾

٤١٢ ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج[1] قال الربيع قيل لى هو عن ابن جريج ولم يكن عندى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلى مع النبى ﷺ العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها هى له تطوع[2] وهى لهم مكتوبة العشاء

٤١٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم (عن جابر بن عبد الله) نحوه[3]

٤١٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى وراء الامام بمنى[4] أربعاً فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين

٤١٥ ﴿ س الشافعى ﴾ تقدم فى باب قصر الصلاة وجمعها للمسافر (عن عمران بن حصين) قال شهدت مع النبى ﷺ الفتح فأقام ثمان عشرة ليلة لا يصلى

ــ وبعض أصحابه لا تصح الصلاة وراءه قاعدا مطلقا والله أعلم ﴿ باب جواز اقتداء المفترض بالمتنفل الخ ﴾ (١) معناه أن الربيع روى هذا الحديث عن الشافعى مرتين مرة من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وهو الحديث الطويل المتقدم فى باب ما يؤمر به الامام من التخفيف ، ورواه هذه المرة عن الشافعى من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار (وقوله ولم يكن عندى ابن جريج) يعنى فى المرة الأولى . وقد روى هذا الحديث الطحاوى فى السنن عن المزنى عن الشافعى بهذا السند أعنى باثبات ابن جريج بين عبد المجيد وعمرو . وهو فى الأم كذلك والله أعلم (٢) أى لأنه صلى المكتوبة خلف النبى ﷺ (وقوله هى له تطوع الخ الحديث) لم تقع فى رواية الشيخين ، (قال الحافظ) بعد أن ذكر هذه الزيادة : وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح ، وقد رد على ابن الجوزى لما قال إنها لا تصح : وعلى الطحاوى لما أعلها وزعم أنها مدرجة اهـ (قلت) قال الامام الشافعى هذا حديث ثابت لا أعلم حديثا يروى عن النبى ﷺ من طريق واحد أثبت منه (٣) لفظه (عن جابر بن عبد الله الأنصارى) أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم العشاء وهى له نافلة (٤) أى لوجوب متابعة الامام وإن اعتقد المأموم أن القصر أفضل ، لكن ــ

١٧٢

٤١٦ الا ركعتين ثم يقول لأهل البلد[1] صلوا أربعا فانا سفر ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة ابن المغيرة أخبره (أن المغيرة بن شعبة) أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فذكر الحديث[2] وفيه ثم أقبل يعنى النبي ﷺ فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلى لهم فأدرك النبي ﷺ

ــ فضيلة الجماعة آكد للاتفاق عليها والاختلاف فى القصر وأيضا لأنه مسافر وسنة المسافر قصر الصلاة (قال النووى رحمه الله) مذهبنا أن المسافر إذا اقتدى بمقيم فى جزء من صلاته لزمه الاتمام سواء أدرك معه ركعة أم دونها . وبهذا قال أبو حنيفة والأكثرون ، حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والثورى والأوزاعى واحمد وأبى ثور وأصحاب الرأى . وقال الحسن البصرى والنخعى والزهرى وقتادة ومالك إن أدرك ركعة فاكثر لزمه الاتمام وإلا فله القصر (وقال طاوس) وتميم بن حزلم إن ادرك ركعتين معه أجزأتاه (١) يعنى أهل مكة (وقوله سفر) بفتح السين المهملة وسكون الفاء جمع مسافر كركب وراكب، وكان يقول لهم ذلك حينما يصلى بهم إماما حتى إذا سلم من ركعتين قاموا فأتموها أربعا (وفيه دلالة) على اقتداء المقيم بالمسافر ولا خلاف فى ذلك . وهذا الحديث طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه فى باب ماجاء فى قصر الصلاة: وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا للاستدلال به على جواز اقتداء المقيم بالمسافر والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢) الحديث تقدم بتمامه وشرحه فى باب صفة الوضوء ، وإنما ذكرت هذا الجزء منه هنا للاستدلال به على جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وهو اقتداء النبي ﷺ بعبدالرحمن بن عوف فى هذه الصلاة . وليس فى ذلك نقص من حق الامام، بل فيه دلالة على سماحة الدين الاسلامى وأنه مناف للكبر والعظمة فان ذلك لا يكون إلا لله وحده (قال النووى) فى شرح هذا الحديث عند مسلم ما لفظه ، إعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة (منها) جواز اقتداء الفاضل بالمفضول ، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف أمته (ومنها) أن الأفضل تقديم الصلاة فى أول الوقت فانهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي ﷺ (ومنها) أن الامام إذا ــ

احدى الركعتين[(١)] معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ وأتم صلاته الحديث ﴿ **باب** ما يفعل المسبوق ﴾

٤١٧ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار (عن عطاء بن أبى رباح) قال كان الرجل إذا جاء وقد صلى النبى ﷺ شيئاً من صلاته سأل ، فاذا أخبر كم سبق به صلى الذى سبق به ثم دخل مع النبى ﷺ فى صلاته ، فاتى ابن مسعود فدخل مع النبى ﷺ فى صلاته ولم يسأل: فلما صلى النبى ﷺ قام فقضى ما بقى ، فقال النبى ﷺ إن ابن مسعود قد سن لكم سنة فاتبعوها[(٢)]

٤١٨ ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عن

ــ تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلى بهم إذا وثقوا بحسن خلق الامام وأنه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة ، فأما إذا لم يأمنوا أذاه فانهم يصلون فى أول الوقت فرادى ، ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم إعادتها معهم (١) أى لأنها كانت صلاة الصبح كما يفهم ذلك من سياق الحديث أنظره فى باب صفة الوضوء ﴿ **باب** ما يفعل المسبوق ﴾ (٢) قال سفيان يعنى ابن عيينه عقب هذا الحديث وقال غير عمرو هو معاذ : قال المزنى يحتمل أن يكون النبى ﷺ أمر أن يسن هذه السنة فوافق ذلك فعل ابن مسعود وذلك أن بالناس حاجة إلى النبى ﷺ فى كل ما سن وليس بهم حاجة إلى غيره ، فالسنة سنته ولا تجب ولا تكون من غيره اهـ (قلت) جاء هذا الحديث موصولا عند الامام أحمد قال ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز يعنى ابن مسلم ثنا الحصين عن عبد الرحمن بن أبى ليلى (عن معاذ بن جبل) قال كان الناس على عهد رسول الله ﷺ ١٧٣ إذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم فأومئوا إليه بالذى سبق به من الصلاة فيبدأ فيقضى ما سبق ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم ، فجاء معاذ بن جبل والقوم قعود فى صلاتهم فقعد : فلما فرغ رسول الله ﷺ قام فقضى ما كان سبق به: فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كما صنع معاذ ، قال العلماء ولعل ما فعله معاذ كان سببا فى مجىء الوحى به فى الحال فأقره النبى ﷺ ورضى به (وفيه دلالة) على أن المسبوق يدخل مع الامام على أى حال وجده عليها سواء أدركه قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا ، فان أدركه قائما حسبت له الركعة التى أدركه فيها باتفاق الأئمة ، وإن أدركه راكعا قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع صار مدركا للركعة أيضا عند ــ

ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة (عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلو، وما فاتكم فأتموا[1] (وفى رواية فاقضو) بدل فأتمو[2] ﴿لك الشافعى﴾ ٤١٩

أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة) ان رسول الله ﷺ قال من أدرك ركعة من الصلاة[3] فقد أدرك الصلاة

﴿**باب** من صلى وحده يعيد فى الجماعة إلا الصبح والمغرب﴾ ﴿لك الشافعى﴾ ٤٢٠

حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى الديل يقال له بسر[4] بن محجن (عن أبيه محجن) أنه كان فى مجلس مع رسول الله ﷺ

ــ الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وخالف أهل الظاهر وآخرون فقالوا لا تحسب له الركعة إلا إذا قرأ الفاتحة قبل ركوع الامام، وإن أدركه ساجداً لا تحسب له الركعة بالاتفاق، وإن أدركه جالسا فان كان فى التشهد الأخير فليأت بالصلاة كاملة لأنه لم يدرك منها شيئا يعتد به. وإن كان فى الأول حسب له ما بعد التشهد ثم ليتم ما فاته بعد صلاة الإمام (١) أى يجعل ما أدركه مع الامام أول صلاته وما يتمه آخرها: وبهذه الرواية أخذ الشافعى (٢) أخذ مالك برواية فاقضوا فجعل مايدركه مع الامام آخر صلاته وما يقضيه أولها انظر شرح حديث رقم ٣٥٧ (قال فى رحمة الأمة) وقال ابو حنيفة مايدركه المأموم من صلاة الامام أول صلاته فى التشهدات وآخر صلاته فى القراءة (وعن أحمد روايتان اهـ) وتقدم التوفيق بين الروايتين فى الباب الأول من أبواب صلاة الجماعة (٣) أى بركوعها وسجودها وقد جاء فى رواية لمسلم بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة) أى فضل الجماعة وهو كذلك باتفاق العلماء (واختلفوا فيمن لم يدرك مع الامام إلا التشهد الأخير) أو جزءا منه قبل سلام الامام هل يعد مدركا لفضل الجماعة أم لا؟ فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعى وأحمد إلى أنه يعد مدركا لفضل الجماعة (وقالت المالكية) لا يعد مدركا لفضل الجماعة إلا إذا أدرك ركعة مع الامام ولو قبل رفعه من الركوع ووافقهم الغزالى من الشافعية ﴿ **باب** من صلى وحده الخ (٤) بضم الموحدة وسكون السين المهملة، ويروى بكسر الموحدة والضم أشهر وصوبه أبو نعيم: ومحجن بوزن منبر (قال أبو جعفر) الطحاوى عقب هذا الحديث فى السنن كلهم ــ

فاذّن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن فى مجلسه ، فقال له رسول الله ﷺ ما منعك أن تصلى مع الناس ألست برجل مسلم[١] ؟ قال بلى يارسول الله ، ولكنى قد كنت صليت فى أهلى ، فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت فصل مع الناس وان كنت قدصليت[٢] ﴿الشافعى﴾ ٤٢١ أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الامام فلا يعد[٣] لها

﴿ أبواب ماجاء فى صلاة الجمعة ويومهاوليلتها وآدابها وكل ما يتعلق بها ﴾

= يقولون بسر بن محجن غير الثورى فانه يقول بشر بن محجن (يعنى بالشين المعجمة) ثم قال سمعت ابراهيم بن أبى داود البرلسى يقول سمعت أحمد بن صالح فى مسجد الجامع قبل أن يلزم بيته يقول سألت جماعة من ولد ابن محجن هذا ومن رهطه عن اسمه فما اختلف على منهم اثنان أنه بشر (يعنى بالشين المعجمة) كما قال الثورى وليس كما قال مالك اه‍ (قلت) جاء بالسين المهملة فى كتب الرجال والمحدثين (ومحجن) بوزن منبر هو الديلى بكسر الدال المهملة وسكون الياء التحتية عند الكسائى : صحابى قليل الحديث ، قال أبو عمرو معدود فى أهل المدينة روى عنه ابنه بسر (١) هذا استفهام يراد به التوبيخ . (٢) جاء فى (حديث يزيد بن الأسود) عند الامام أحمد فى قصة الرجلين ١٧٤ اللذين لم يصليا مع الجماعة وكانا قد صليا فى رحالهما أن النبى ﷺ قال لهما إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الصلاة مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة ، ففيه تصريح بأن الثانية فى الصلاة المعادة نافلة ، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة على رضى الله عنه وبه قال الثورى وإسحاق وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد والحنابلة (وقالت المالكية) يفوض إلى الله تعالى فى أيتهما شاء فرضه (٣) هذا مذهب ابن عمر ، وقالت المالكية يعيد الجميع إلا المغرب لئلا يصير شفعا (قال النووى) والصحيح عند أصحابنا يعنى الشافعية استحباب اعادة جميع الصلوات فى جماعة سواء صلى الأولى جماعة أم منفرداً ثم ذكر مذاهب أخرى وقال هذه المذاهب ضعيفة لمخالفتها الأحاديث ودليلنا عموم الأحاديث الصحيحة اه‍ (قلت) يدل على ذلك حديث بسر بن محجن السابق ولكنه مقيد بالجماعات التى تقام فى المساجد لما فى رواية يزيد بن الأسود عند النسائى والترمذى بلفظ (ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا) والله أعلم

﴿ باب فضل يوم الجمعة وساعته والصلاة على النبي ﷺ فى يوم الجمعة وليلتها ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى موسى بن عبيدة قال حدثنى أبو الأزهر معاوية بن اسحاق بن طلحة عن عبد الله بن عمير أنه (سمع أنس بن مالك) يقول أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكتة[1] الى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ ماهذه ؟ قال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع[2] اليهود والنصارى ، ولكم فيها خير ، وفيهاساعة[3] لا يوافقها مؤمن يدعو الله تعالى بخير الا استجيب له : وهو عندنا يوم المزيد ، قال النبي ﷺ ياجبريل ما يوم المزيد ؟ قال إن ربك اتخذ فى الفردوس واديا أفيح فيه كثب مسك ، فاذا كان يوم الجمعة أنزل الله ماشاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد ، عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب ، فيقول الله لهم أنا ربكم قد صدقتكم وعدى فسلونى أعطكم ، فيقولون ربنا نسألك رضوانك ، فيقول قد رضيت عنكم ، ولكم على ما تمنيتم ولدى مزيد ، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير ، وهواليوم الذى

٤٢٢

﴿ باب فضل يوم الجمعة الخ ﴾ (١) هى أثر فى شىء كالنقطة من غير لونه والجمع وكت بسكون الكاف (٢) معناه أن الله عز وجل كتب يوم الجمعة على اليهود والنصارى فاعرضوا عنه واختاروا غيره ، فاختارت اليهود السبت وعظمته لما كان فيه فراغ الخلق وظنت ذلك فضيلة فوجب تعظيم اليوم ، وعظمت النصارى الأحد لما كان فيه ابتداء الخلق ، أما نحن فهدانا الله ليوم الجمعة الذى فضله سبحانه وتعالى ورفع شأنه وجعله سيد أيام الأسبوع فعظمناه بالوحى والتعيين وكلاهما عظم يومه بالقياس والتخمين : ومعلوم بلا شك أن يوم الجمعة أفضل من يومى السبت والأحد : والمفضول تابع والفاضل متبوع فهم تبع لنا بهذا الاعتبار ، وأيضا لان يوم الجمعة سابق ليومى السبت والاحد فهو اول الاسبوع شرعا وما بعده من الايام تابع له كما قال الحافظ بدليل تسمية الاسبوع كله جمعة ، وأيضا فهم تبع لنا يوم القيامة لاننا أول من يقضى لهم قبل الخلائق وقد جاء ما يؤيد ذلك فى حديث رواه مسلم (٣) قيل هى فيما بين العصر والمغرب ، وأكثر الاحاديث =

استوى فيه ربكم على العرش ، وفيه خلق آدم[1] وفيه تقوم الساعة ﴿الشافعى﴾ ٤٢٣ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس شبيها به وزاد عليه ولكم فيه خير ، من دعا فيه بخير هو له قسم[2] أعطيه وان لم يكن له قسم ذخر له ما هو خير له منه: وزاد فيه أيضا أشياء ﴿الشافعى﴾ ٤٢٤ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبدالله بن محمد بن عقيل (عن عمر بن شرحبيل) ابن سعد عن أبيه عن جده أن رجلا من الأنصار جاء الى النبى ﷺ فقال يا رسول الله أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير ؟ فقال النبى ﷺ فيها خمس خلال ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط الله آدم الى الارض ، وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه إياه مالم يسأل مأثما أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة ، فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو يشفق[3] من يوم الجمعة ﴿الشافعى﴾ ٤٢٥ أخبرنا مالك عن يزيد بن عبدالله ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن أبى الحارث عن أبى سلمة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهى مصيخة[4] يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا[5] من الساعة إلا الجن والأنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا أعطاه إياه (قال أبو هريرة) قال عبدالله بن سلام هى

=على ذلك وبه قال أكثر أهل العلم (١) زاد فى رواية لمسلم وفيه دخل الجنة وفيه أخرج منها (وفى رواية) للإمام أحمد وفيه تيب عليه وفيه مات (٢) بكسر القاف وسكون المهملة أى قسم له وقدر (٣) من الاشفاق بمعنى الخوف (وقوله من يوم الجمعة) أى من قيام الساعة فيه فقد عرفه الملائكة منهما بطريق الاعلام وعرفه ما بعدهم بطريق الالهام ، فالكل متوقع قيام الساعة فى ذلك اليوم وخائف من قيامها إلا الجن والانس كما سيأتى فى الحديث التالى . وما من دابة الا وهى مصيخة الخ

(٤) أى مصغية مستمعة (٥) أى خوفا من قيام الساعة (وقوله إلا الجن والانس) قال الباجى هو استثناء من الجنس لأن اسم الدابة يقع على كل ما دب ودرج ، قيل وجه عدم إشفاقهم أن بين يدى الساعة شروطا ينتظرونها وليس بالبين =

آخر ساعة من يوم الجمعة ، فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي ﷺ لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى : وتلك ساعة لا يصلى فيها؟ فقال ابن سلام ألم يقل النبي ﷺ من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة

٤٢٦ حتى يصلى ؟ قال فقلت بلى قال فهو ذاك ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها انسان مسلم وهو قائم يصلى يسأل

٤٢٧ الله شيئا الا أعطاه اياه:وأشار النبي ﷺ بيده يقللها[1] ﴿ الشافعى ﴾أخبرنا ابن عيينة عن عبدالله بن طاوس عن أبيه (عن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ نحن الآخرون ونحن السابقون بيد[2] أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له : فالناس

٤٢٨ لنا تبع اليهود غدا[3] والنصارى بعد غد ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة (عن أبى هريرة) عن النبى ﷺ قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بأيدٍ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم يعنى الجمعة فاختلفوا

٤٢٩ فيه فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع السبت والأحد ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن حرملة (حدثنى ابن المسيب) أن

٤٣٠ النبى ﷺ قال سيد الأيام[4] يوم الجمعة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن

= لانا نجد منهم من لا يصيخ وهو لا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لا يصيخون (١) يعنى يشير إلى أنها زمن قليل وفى بعض روايات مسلم (وهى ساعة خفيفة)قال ابن المنير الاشارة لتقليلها هى للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها اه (٢) بمعنى غير أى غير أنهم أوتوا الكتاب الخ وقيل معناه على أنهم: وروى بأيدٍ أى بقوة . ومعناه نحن السابقون إلى الجنة بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها (قال النووى) بيد أنه بمفتوحة فساكنة تكون بمعنى غير : وعلى : ومن أجل: وكله صحيح هنا (٣) يعنى يوم السبت والنصارى بعد غد يعنى يوم الأحد (٤) أى أفضلها وبه جزم ابن العربى ويشكل على ذلك

١٧٥ مارواه ابن حِبّان فى صحيحه من حديث (عبدالله بن قرط) أن النبى ﷺ =

محمد بن أبي يحي أخبرنى أبى أن ابن المسيب وهو سعيد قال أحب الايام الىّ أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة [١] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى صفوان بن سُليم ان رسول الله ﷺ قال اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة علىّ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أن النبي ﷺ قال أكثروا الصلاة على يوم الجمعة [٢] ﴿ باب وجوب [٣] الجمعة والتغليظ فى تركها وجواز السفر

٤٣١

٤٣٢

— قال أفضل الايام عند الله تعالى يوم النحر وما رواه ابن جبان فى صحيحه (عن جابر) قال قال رسول الله ﷺ مامن يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة وقد جمع العراقى فقال المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الاسبوع . وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، وصرح بأن أحاديث أفضلية يوم الجمعة أصح : وقد جاء هذا الاثر موصولا عند الامام أحمد وابن ماجه بسند حسن (من حديث أبى لبابة البدرى) بن عبد المنذر (وعن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة (م لك حم مذ نس)

(١) إنما قال ذلك سعيد لانه ورد (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) عن النبي ﷺ قال ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر (حم مذ) وحسنه الحافظ السيوطى وغيره : وانما اختار وقت الضحى لانه أول النهار فيمكن تجهيزه ودفنه بسرعة والأسراع بدفن الميت مرغب فيه شرعا (٢) ذكر الحافظ ابن القيم فى كتابه زاد المعاد فى خواص يوم الجمعة استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فى يوم الجمعة وليلته قال لقوله ﷺ (أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة) قال ورسول الله ﷺ سيد الأنام ، ويوم الجمعة سيد الايام فلصلاة عليه فى هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى وهى أن كل خير نالته أمته فى الدنيا والآخرة فانما نالته على يده فجمع الله لأمته بين خيرى الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامة تحصل لهم فانما تحصل يوم الجمعة ، فان فيه بعثهم الى منازلهم وقصورهم فى الجنة ، وهو يوم المزيد لهم اذا دخلوا الجنة ، وهو عيد لهم فى الدنيا ويوم يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولايرد سائلهم وهذا كله انما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقه أن يكثروا من الصلاة عليه فى هذا اليوم وليلته اهـ ﴿ باب وجوب الجمعة الخ ﴾ (٣) أقوى دليل على وجوب الجمعة قوله تعالى (ياايها الذين آمنوا —

١٧٦

١٧٧

١٧٨

٤٣٣ فى يومها والتخلف عنها لعذر ﴿ (الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى سلمة بن عبد الله الخطمى عن محمد بن كعب (أنه سمع رجلا من بنى وائل) يقول قال النبى ﷺ تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة أو صبياً

٤٣٤ أو مملوكا [1] (الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز عن أبيه (عن عبيدالله [2] بن عبد الله بن عتبة) قال كل

٤٣٥ قرية فيها أربعون رجلا [3] فعليهم الجمعة (الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن عكرمة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً فى كتاب لا يمحى ولا يبدل ، وفى بعض الحديث

= اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) الآية والأحاديث الواردة فى هذا الباب ، وقال ابن العربى الجمعة فرض عين باجماع الأمة (وقال ابن قدامة) فى المغنى أجمع المسلمون على وجوب الجمعة (١) جاء عند أبى داود

١٧٩ (من حديث طارق بن شهاب) عن النبى ﷺ قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا أربعة . عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض : ففيه زيادة المريض وكونها جماعة (قال فى الام) وليس على غير البالغين ولا على النساء ولا على العبيد جمعة : وأحب للعبيد إن أذن لهم أن يجمعوا . وللعجائز اذا أذن لهم وللغلمان ولا أعلم منهم أحدا يحرج بترك الجمعة بحال: قال والمكاتب والمدبر والمأذون له فى التجارة وسائر العبيد فى هذا سواء انتهى ما قاله الامام الشافعى رضى الله عنه فى الأم

(٢) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى أبو عبد الله المدنى ثقة فقيه ثبت من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك قاله الحافظ فى التقريب (٣) اشتراط العدد الزائد عن صلاة الجماعة لم يرد فى حديث صحيح ، وانما جاء فى بعض الآثار كهذا الأثر وفى أحاديث ضعيفة ، لذلك اختلف الأئمة فى العدد الذى تصح به الجمعة اختلافاً كثيرا (فذهبت الشافعية) والحنابلة

١٨٠ إلى أنها تنعقد بأربعين رجلا ، واستدلوا بما رواه الدار قطنى والبيهقى (عن جابر ابن عبد الله) قال مضت السنة أن فى كل ثلاثة اماماً وفى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر ، لكنه ضعيف ضعفه الحفاظ ، وقال البيهقى هو حديث =

ثلاثا[١] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى محمد بن عمرو عن عبيدة ٤٣٦
ابن سفيان الحضرمى (عن أبى الجعد الضمرى) عن النبى ﷺ أنه قال
لا يترك أحد الجمعة ثلاثا[٢] تهاونا بها إلا طبع الله على قلبه[٣] قال الشافعى
رضى الله عنه فى بعض الحديث ثلاثا ﴿الشافعى﴾ حدثنا ابراهيم عن صالح ٤٣٧
ابن كيسان عن عبيدة بن سفيان الحضرمى قال (سمعت عمرو بن أمية) يقول
لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها لا يشهدها إلا كتب من الغافلين

= لا يحتج بمثله (وذهبت المالكية) الى انعقادها باثنى عشر رجلا سوى الامام
ووافقهم آخرون . واستدلوا بما رواه (م حم مذ) (عن جابر) أن النبى ﷺ ١٨١
كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق
الا اثنا عشر رجلا: والحديث وان كان صحيحاً الا أنه ليس فيه ما يدل على أنها
لاتصح الا بهذا العدد (وذهب أبو حنيفة) والثورى والليث ومحمد الى انعقادها
بثلاثة غير الامام مستدلين بقوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) لأن قوله تعالى
فاسعوا يقتضى ساعين وأقل الجمع ثلاثة (وقوله الى ذكر الله) يقتضى ذاكرا
يسعى اليه وهو الامام: وهذا الاستدلال فيه نظر (وذهب الأوزاعى) وأبو ثور
وأبو يوسف وهو رواية عن الامام أحمد أنها تنعقد باثنين غير الامام واحتجوا
بما احتج به أبو حنيفة (وذهب الحسن بن صالح والنخعى وداود) الى
انعقادها باثنين أحدهما الامام محتجين بأن العدد واجب بالحديث والاجماع ورأوا
أنه لا يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة فى سائر
الصلوات باثنين ولا فرق بينها وبين الجماعة ولم يأت نص من رسول الله ﷺ
بأن الجمعة لا تنعقد الا بكذا وهو وجيه ورجحه الشوكانى والله أعلم : وفى المقام
كلام كثير فان أردت المزيد فعليك بكتابى (الفتح الربانى) فى آخر باب وجوب
الجمعة فى الجزء السادس صحيفة ٢٩ (١) يعنى ثلاث مرات وسيأتى فى الحديث
التالى (٢) جاء فى رواية عند الامام أحمد وغيره بلفظ ثلاث مرات وظاهره
حصول الترك مطلقا سواء توالت الجمعات المتروكة أو تفرقت ويحتمل أن يكون
المراد التوالى للتصريح بذلك فى بعض الاحاديث وان كانت غير قوية لأن موالاة
الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة ولذلك قال تهاونا بها أى من غير عذر
(٣) أى ختم على قلبه بحيث لا يدخله خير نعوذ بالله سبحانه وتعالى من ذلك

٤٣٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه قال (أبصر عمر بن الخطاب) رضى الله عنه رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت، فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر[1]

٤٣٩ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن اسماعيل ابن عبدالرحمن بن أبى ذئب قال (دعي عبد الله بن عمر) لسعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر[2] للجمعة فأتاه وترك الجمعة[3] وأخبرت عن عبد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) مثله أو مثل معناه ﴿باب ماجاء فى غسل الجمعة والتبكير اليها والتجمل لها﴾

٤٤٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السبّاق[4] أن النبى ﷺ قال فى جمعة من الجمع يامعشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره[5] ان يمس منه وعليكم بالسواك

٤٤١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل[6]

٤٤٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن سليم

---

(١) هذا الأثر فيه جواز السفر يوم الجمعة مطلقا وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وذهب اليه من الصحابة الزبير وأبو عبيدة وابن عمر، ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهرى، ومن الأئمة أبو حنيفة وبه قال مالك فى المشهور عنه وهو القديم للشافعى، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم (وذهب الشافعى) فى الجديد الى المنع وهو احدى الروايتين عن مالك وأحمد، وفى المسألة أقوال غير ذلك ذكرتها جميعها فى أحكام الباب الثالث من أبواب الجمعة ص ٣١ فى الجزء السادس من كتابى الفتح الربانى فارجع اليه ان شئت (٢) أى يتبخر بالطيب (٣) أى لأنه من الأعذار التى تبيح التخلف عن الجمعة ﴿باب ماجاء فى غسل الجمعة الخ﴾ (٤) بفتح المهملة وتشديد الموحدة المدنى الثقفى أبو سعيد ثقة من أواسط التابعين كالحسن وابن سيرين (٥) بفتح أوله وضم الضاد المعجمة وتشديد الراء مضمومة هذه كلمة تستعملها العرب ظاهرها الاباحة ومعناها الحض والترغيب، وفيه مشروعية الغسل والطيب والسواك للجمعة وهو وإن كان مرسلا لكنه جاء موصولا من طرق متعددة ستأتى (٦) أى ندبا كما ذهب إليه الجمهور

عن عطاء بن يسار (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب[1] على كل محتلم ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة (عن عائشة) رضى الله عنها قالت كان الناس عمال[2] أنفسهم فكانوا يروحون بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم ﴿س الشافعى﴾ حدثنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أبى عبد الله الأغر (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اذا كان يوم الجمعة جلست الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس الأول فالأول، فكالذى[3] يهدى بدنة ثم كالذى يهدى بقرة، ثم كالذى يهدى كبشا، ثم كالذى يهدى[4] دجاجة ثم كالذى يهدى بيضة، فاذا خرج الإمام طووا الصحف وجلسوا يستمعون الذكر ﴿ك الشافعى﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد (عن أبى هريرة) عن النبى ﷺ قال اذا كان يوم الجمعة جلس على كل باب ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول

٤٤٣ — ٤٤٤ — ٤٤٥

---

(١) قال الخطابى معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك علىّ واجب وأنا أوجب حقك، وليس بمعنى اللزوم الذى لايسع غيره اه (قلت) وقد ذهب الجمهور الى ذلك محتجين بحديث (سمرة بن جندب) أن النبى ﷺ قال (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت: ومن اغتسل فالغسل أفضل (حم د نس مذ) وحسنه، وقال بعض أهل الظاهر هو فرض محتجين بحديث الباب (٢) معناه أنهم كانوا يخدمون أنفسهم لأنه لم يكن لديهم خدم لفقرهم، وكل من يباشر عملا شاقاً لابد أن يعرق لاسيما فى البلاد الحارة فينتج من هذا العرق ريح كريهة فأمروا بالاغتسال للتنظيف ولإزالة الريح الكريهة (٣) أى فالسابق الى المسجد المبكر كالذى يهدى بدنة الخ (٤) استشكل التعبير فى الدجاجة والبيضة بقوله فى هذه الرواية كالذى يهدى لأن الهدى لايكون منهما، وأجاب الحافظ بأن المراد بالهدى هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب والله أعلم (وقوله فاذا خرج الامام) يعنى من منزله أو من مكان فى الجامع قاصداً المنبر لأجل الخطبة طووا الصحف (وفى الرواية التالية) فاذا جلس الامام (يعنى على المنبر) طووا الصحف ويجمع بين الروايتين بأن ابتداء طى الصحف =

١٨٢

فاذا جلس الامام[1] طووا الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر[2] الى الصلاة كالمهدى بدنة ، ثم الذى يليه كالمهدى بقرة والذى يليه كالمهدى كبشا والذى يليه كالمهدى حتى ذكر الدجاجة والبيضة ﴿ ك الشافعى ﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة[3] ثم راح فكأنما قرب بدنه[4] ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن[5] ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة[6] ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة : فاذا خرج الإمام[7] حضرت الملائكة يستمعون ٤٤٦

= عندابتداء خروج الامام وانتهاءه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر والمراد بطى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا (١) أى على المنبر وشرع فى الخطبة (٢) أى المبكر : والتهجير التبكير الى كل شىء والمبادرة اليه (٣) أى غسلا كغسل الجنابة (٤) أى تصدق بها متقربا الى الله ، والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان أو أنثى : والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث (٥) المراد بالكبش الذكر ، ومعنى أقرن أى ذا قرنين ، قال النووى وصفه به لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به اه (٦) بفتح المهملة وكسرها لغتان مشهورتان ، ويقع على الذكر والانثى والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث (٧) أى من مكانه كما تقدم (حضرت الملائكة) أى دخلت الجامع (وقوله يستمعون الذكر) أى الخطبة لاشتمالها على ذكر الله عز وجل والثناء عليه (قال أبو جعفر الطحاوى) عقب هذا الحديث فى السنن سمعت المزنى يقول قال محمد ابن ادريس (يعنى الشافعى) رحمه الله حديث سفيان محفوظ كله الا ادخاله سعيد ابن المسيب بين ابن شهاب وأبى هريرة فانه قد خولف فيه ، وابن أبى ذئب جعل مكان سعيد أبا عبدالله الاغر : وروى ذلك ابن سعد بن ابراهيم وكان الاثنان أولى بالحفظ من واحد الا أن يكون ابن شهاب سمعه منهما معاً (قال أبو جعفر الطحاوى) قد روى هذا الحديث الزهرى عن سعيد وأبى سلمة وابن عبد الله الاغر جميعا عن أبى هريرة اه (قلت) حديث سفيان هو الذى قبل هذا وحديث =

الذكر ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر ٤٤٧ قال دخل رجل [١] من أصحاب النبى ﷺ المسجد يوم الجمعة (وعمر بن الخطاب) يخطب فقال أية [٢] ساعة هذه؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت [٣] من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت [٤] فقال عمر، والوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ﴿الشافعى﴾ ٤٤٨ أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى (عن سالم عن أبيه) مثل حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ٤٤٩ ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن جده (جابر بن عتيك) صاحب النبى ﷺ قال إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هينتك [٥] ﴿باب آداب الجلوس فى المسجد يوم الجمعة وصلاة ركعتين للداخل قبل أن يجلس والامام على المنبر﴾ ﴿الشافعى﴾ أنبأنا ٤٥٠ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار (عن جابر بن عبد الله) قال دخل رجل [٦]

ــ الاغر هو الذى قبل حديث سفيان والله أعلم (١) هو عثمان بن عفان رضى الله عنه كما سيأتى فى الحديث التالى (٢) بشد التحتية، تأنيث أى يستفهم بها: والساعة اسم لجزء من الزمان مقدر ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا، وهذا استفهام توبيخ وانكار، كأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة (٣) أى رجعت من السوق (وقوله فسمعت النداء) أى الأذان (٤) أى لم اشتغل بشىء الا بالوضوء، فأنكر عليه عمر انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهى الغسل بقوله (والوضوء أيضا) أى تركت الغسل وتوضأت الوضوء فقط (٥) أى على رسلك وعادتك لا تسرع، وقد جاء مرفوعا (فى حديث أبى هريرة) اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة أى الوقار والخشوع وفيه (فان أحدكم فى صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وتقدم فى الباب الاول من أبواب صلاة الجماعة ومعناه أن الذاهب إلى المسجد لاجل الصلاة يكتب له ثواب المصلى من حين خروجه من بيته كأنه يصلى والاسراع وعدم السكينة ينافى ذلك والله أعلم ﴿باب آداب الجلوس فى المسجد الخ﴾ (٦) هو سليك الغطفانى كما سيأتى فى الحديث التالى، وكذلك جاء التصريح باسمه فى رواية عند ــ

المسجد والنبي ﷺ قائم على المنبر يخطب فقال له النبي ﷺ أصليت ؟
٤٥١ قال لا: قال فصل ركعتين ﴿س الشافعي﴾ أنبأنا سفيان عن أبي الزبير (عن
٤٥٢ جابر) عن النبي ﷺ مثله وزاد أبو الزبير هو سليك الغطفاني ﴿ك الشافعي﴾
أنبأنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن عجلان قال حدثنا عياض بن عبد الله
ابن سعد بن أبي سرح قال (رأيت أبا سعيد الخدري) جاء ومروان بن
الحكم يخطب فقام يصلي ركعتين فجاء اليه الأحراس[1] ليجلسوه فأبى أن
يجلس حتى صلى الركعتين ، فلما قضينا الصلاة أتيناه فقلنا له يا أبا سعيد كاد
هؤلاء أن يقعوا بك[2] فقال ما كنت لادعهما لشيء بعد شيء رأيته من
رسول الله ﷺ وجاءه رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة[3] فقال
أصليت ؟ قال لا ، قال فصل ركعتين ، قال ثم حث الناس على الصدقة
فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله ﷺ الرجل منها ثوبين : فلما كانت الجمعة
الأخرى جاء الرجل والنبي ﷺ يخطب فقال النبي ﷺ أصليت؟ قال لا
قال فصل ركعتين ، قال ثم حث رسول الله ﷺ الناس على الصدقه فطرح
الرجل أحد ثوبيه[4] فصاح به رسول الله ﷺ فقال خذه فأخذه ، ثم قال
رسول الله ﷺ انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس
بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين: فلما جاء هذه الجمعة أمرت الناس
٤٥٣ بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع (عن ابن عمر) رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ

---

١٨٣ =(م حم د) وفيه زيادة (اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما) وهذه الزيادة جاءت في حديث مستقل عند الشيخين (ولهما أيضا) في رواية أخرى (عن جابر) بلفظ دخل رجل فذكر حديث الباب (١) جمع حارس قال في المختار الحرس بفتحتين حرس السلطان وهم الحراس الواحد حرسي لانه صار اسم جنس فنسب اليه : ولا تقل حارسي الا أن تذهب به الى معنى الحراسة (٢) أي يعنفوك ويلوموك (وفيه) تمسك الصحابة رضي الله عنهم بسنة رسول الله ﷺ وعدم المبالاة بالمخالف مهما عظم أمره . ومهما أوذوا في ذلك رضي الله عنهم (٣) اى سيئة تدل على الفقر (٤) أي يريد التصدق به لما سمع النبي ﷺ =

لا يقيمنّ أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ، ولكن تفسحوا[1] وتوسعوا

٤٥٤ ﴿ الشافعى ﴾ حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال لا يقيمنّ أحدكم أخاه يوم الجمعة[2] ولكن ليقل افسحوا

٤٥٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه (عن أبى هريرة) رضى الله عنه عن عن النبى ﷺ قال اذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع اليه فهو أحق به

٤٥٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن هشام (عن الحسن) عن النبى ﷺ قال اذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعه فشمته[3]

٤٥٧ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار قال (كان ابن

= يأمر بالصدقة، وهذا يدل على قوة إيمان الصحابة رضى الله عنهم وتوكلهم على الله وزهدهم فى الدنيا والرضا بالقليل منها ، ولما كان النبى ﷺ يعلم احتياج الرجل الى هذين الثوبين وأنه أفقر الناس الموجودين أمره بأخذ ثوبه لان الصدقة لا تكون الا بما زاد عن الحاجة ، وفيه منقبة عظيمة لهذا الصحابى رضى الله عنه ، وفيه من الفقه مشروعية صلاة ركعتين لداخل المسجد مطلقا قبل أن يجلس وان كان الخطيب على المنبر الا أنه فى هذه الحالة [illegible]همما ليتفرغ لسماع الخطبة كما يستفاد من حديث جابر وقصة سليك ، والى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعى وأحمد واسحاق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر وحكاه النووى عن فقهاء المحدثين وحكى ابن العربى أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك : وحكى القاضى عياض عن مالك والليث وأبى حنيفة أن من تأخر عن التبكير وجاء والامام على المنبر فعليه أن يجلس ولا يصلى الركعتين (١) معناه ولكن ليقل تفسحوا أو توسعوا كما صرح بذلك فى بعض الروايات ، وفيه النهى والتأكيد فى عدم إقامة الجالس من مكانه فان ذلك يورث الضغائن ، وفيه احتقار للجالس ، وهذا عام فى المجالس المباحة (٢) ذكر يوم الجمعة فى هذا الحديث والذى بعده من باب التنصيص على بعض أفراد العام لا من باب التقييد للاحاديث المطلقة ولا من باب التخصيص للعمومات ، فمن سبق الى موضع مباح سواء أكان مسجدا أم غيره فى يوم جمعة أو غيرها لصلاة أو غيرها من الطاعات فهو أحق به : ويحرم على غيره اقامته منه والقعود فيه (٣) هذا الحديث مرسل لان الحسن لم ير النبى ﷺ =

عمر) يقول للرجل اذا نعس يوم الجمعه والامام يخطب أن يتحول [١] عنه

﴿ باب وقت الجمعة والأذان لها وماجاء فى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

٤٥٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة إذا فاء الفىء [٢] قدر ذراع أو نحوه

٤٥٩ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال (قدم معاذ بن جبل) على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفىء فى الحجر [٣] فقال فلا تصلوا حتى تفىء الكعبة من وجهها

٤٦٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الأمام على المنبر [٤] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان باذان ثان [٥] فاذن به فثبت الأمر على ذلك وكان

= وهو يدل على جواز تشميت العاطس والامام يخطب ، وبه قالت الشافعية والحنابلة أيضا ، قال الأثرم سمعت أبا عبد الله (يعنى الامام أحمد) سئل يرد الرجل السلام يوم الجمعة ؟ (يعنى والامام يخطب)فقال نعم ، ويشمت العاطس ؟ فقال نعم والامام يخطب : قال أبو عبدالله قد فعله غير واحد : قال ذلك غير مرة وممن رخص فى ذلك الحسن والشعبى والنخعى والحكم وقتادة والثورى واسحاق اه وللحنابلة قول آخر بجواز ذلك اذا لم يسمع الامام : أما اذا كان يسمع فلا والله أعلم

(١) أى يتحول من مكان الى مكان آخر ليذهب عنه النوم ﴿ باب وقت الجمعة الخ ﴾ (٢) هو ظل الشمس من الزوال الى الغروب : قال فى المصباح يذهب الناس الى ان الظل والفىء بمعنى واحد وليس كذلك ؛ بل الظل يكون غدوة وعشية : والفىء لا يكون الا بعد الزوال فلا يقال لما قبل الزوال فىء وانما سمى بعد الزوال فيئا لأنه ظل فاء من جانب المغرب الى جانب المشرق : والفىء الرجوع (٣) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم أى حجر اسماعيل (وقوله فلا تصلوا حتى تفىء الكعبة من وجهها) قال الشافعى ووجهها الباب اه (قلت) يعنى حتى يميل ظل الكعبة الى جهة المشرق وذلك لا يكون الا بعد زوال الشمس عن كبد السماء الى جهة المغرب (٤) زاد فى رواية عند أبى داود على (باب المسجد) (٥) جاء فى رواية للامام أحمد بلفظ حتى كان زمن عثمان فكثر الناس فأمر بالاذان الاول على الزوراء (قلت)

عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول أحدثه معاوية[1] والله أعلم ﴿الشافعى﴾ ٤٦١
أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه (سمع جابر بن عبد الله) يقول كان النبي ﷺ إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سوارى المسجد[2] فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت[3] تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكتت ﴿الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنى عبد الله بن ٤٦٢
محمد بن عقيل (عن الطفيل بن أبىّ بن كعب) عن أبيه قال كان النبي ﷺ يصلى إلى جذع نخلة إذ كان المسجد عريشا[4] وكان يخطب إلى ذلك الجذع[5] فقال رجل من أصحابه يارسول الله هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك؟، قال نعم، فصنع له ثلاث درجات[6] هن اللاتى على المنبر، فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذى وضعه فيه رسول الله ﷺ بدا للنبي ﷺ أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه، فمر إليه فلما جاوز

= الزوراء بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة اسم موضع بسوق المدينة به دار لعثمان: سميت بالزوراء من باب تسمية الحال باسم المحل، أمر عثمان بالنداء عليها لارتفاعها عن غيرها من الدور ولكونها كانت فى مكان يجتمع الناس فيه، وهذا الأذان هو الذى يفعله الناس الآن بعد الزوال على المنار أو سطح المسجد، أما ما يفعل قبل الزوال يوم الجمعة على المنار من أدعية ونحو ذلك فبدعة لا أصل لها فى الشرع (١) قال فى الأم عقب هذا الحديث وأيهما كان فالأمر الذى على عهد رسول الله ﷺ أحب إلىّ (٢) جمع سارية وهى العمود الذى يقوم عليه البيت (٣) أى تحركت وحنت كحنين الناقة وأصله ترجيع الناقة صوتها اثر ولدها، وكان ذلك بصوت سمعه الحاضرون كما فى بعض الروايات وذلك من معجزاته ﷺ ومن علامات نبوته (٤) أى كان سقفه عريشا من سعف النخل أى جريده (٥) أى يستند اليه عند الخطبة (٦) أى بالقعدة التى كان يجلس عليها رسول الله ﷺ ويؤيد ذلك ما ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب (عن باقوم الرومى) قال صنعت لرسول الله ﷺ منبرا من طرفاء له ثلاث درجات القعدة ١٨٤

ذلك الجذع الذى كان يخطب إليه خار[1] حتى تصدع وانشق فنزل النبى ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع إلى المنبر ، فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبىّ بن كعب رضى الله عنه فكان عنده فى بيته حتى بلى وأكلته الارضة[2] وعاد رفاتا ﴿ باب خطبتى الجمعة والفصل بينهما بجلوس ﴾

٤٦٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما قال كان النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما[3] يفصل بينهما بجلوس

٤٦٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنى إبراهيم بن محمد حدثنى عبيد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما عن النبى ﷺ مثله

٤٦٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا إبراهيم بن صالح مولى التوأمة (عن أبى هريرة عن النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية[4] فى الخطبة الاولى فخطب جالسا ، وخطب فى الثانية قائما

٤٦٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكان النبى ﷺ يقوم على عصا[5] إذا خطب ؟ قال نعم كان يعتمد عليها اعتماداً

٤٦٧ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا

ودرجتان ، ولا ينافيه ما فى حديث الباب لأنه عد القعدة من الثلاث (١) الخوار صوت البقر ، أى سمع له صوت كصوت البقر ، وفى حديث جابر كحنين الناقة ولا مانع من أنهم سمعوا منه الصوتين (وقوله حتى تصدع) أى تشقق وقوله بعده (وانشق) عطف مرادف (٢) بالتحريك دويبة تأكل الخشب ﴿ باب خطبتى الجمعة الخ ﴾ (٣) فيه مشروعية القيام فى الخطبتين ، وإلى وجوب ذلك ذهب الجمهور ، وقالت الحنفية إن القيام سنة وليس بواجب ، وفيه أيضا مشروعية الجلوس بين الخطبتين ؛ وإلى وجوبه ذهبت الشافعية وقال الجمهور إنه سنة (٤) الظاهر ان معاوية انما فعل ذلك لعلة فقد روى ابن أبى شيبة عن الشعبى أن معاوية انما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه (٥) قال الحافظ ابن القيم فى الهدى كان ﷺ يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر ، قال ولا يحفظ عنه ﷺ بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا

إبراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن خبيب بن عبد الرحمن بن يساف (عن أم هشام) بنت حارثة أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ بقاف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلا من النبي ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر لكثرة ما كان النبي ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة وهو على المنبر [1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى محمد بن أبى بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة (عن أم هشام) بنت حارثة بن النعمان مثله: قال إبراهيم [2] ولا أعلمنى إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر [3] (قال إبراهيم) سمعت محمد بن أبى بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاض على المدينة على المنبر ﴿الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى محمد بن عمرو بن حلحلة عن أبى نعيم وهب ابن كيسان عن حسن بن محمد بن عى بن أبى طالب (أن عمر رضى الله عنه) كان يقرأ فى خطبته يوم الجمعة إذا الشمس كورت حتى بلغ علمت نفس ما أحضرت [4] ثم يقطع السورة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضى الله عنه قرأ بذلك على المنبر ﴿الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى اسحاق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، من يطع

٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١

غيره ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفا البتة: وانما كان يعتمد على عصا أو قوس

(١) قال العلماء سبب اختياره ﷺ ق أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ المفيدة والزواجر الشديدة، وفيه دلالة للقراءة فى الخطبة واستحباب قراءة ق أو بعضها فى كل خطبة (٢) يعنى ابن محمد (٣) يعنى سورة ق (٤) فيه أنه يستحب للخطيب أن يتخذ من القرآن الآيات التى تشتمل على وعد ووعيد وتبشير

الله ورسوله فقد رشد [١] ومن يعص الله ورسوله فقد غوى [٢] حتى يفيء إلى أمر الله

٤٧٢ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى عمرو أن النبي ﷺ خطب يوما فقال فى خطبته ألا إن الدنيا عرض [٣] حاضر يأكل منها البر والفاجر ، ألا وإن الآخرة أجل [٤] صادق يقضى فيها ملك قادر ، ألا وإن الخير كله بحذافيره [٥] فى الجنة ، ألا وإن الشر كله بحذافيره فى النار ، ألا فاعلموا وأنتم من الله على حذر ، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم ، فمن يعمل مثقال ذرة [٦] خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

٤٧٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبى عامر أن (عثمان بن عفان) رضى الله عنه كان يقول فى خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب ، إذا قام الإمام أن يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا ، فإن للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت: فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب [٧] فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ، ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بأن قد استوت فيكبر [٨]

٤٧٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا عبد العزيز بن رفيع (عن عدى بن حاتم) قال خطب رجل عند النبي ﷺ فقال من يطع الله ورسوله

وتحذير ، وفيه جواز القراءة فى الركعة ببعض السورة (١) بفتحات أى اهتدى إلى ما فيه الخير (٢) أى ضل والغى الضلال والانهماك فى الباطل (وقوله حتى يفيء) أى يرجع الى أمر الله وهو امتثال الأوامر واجتناب النواهى (٣) بفتحات أى متاع الدنيا وحطامها (٤) أى الوقت المضروب لها فى المستقبل لابد من حصوله (وقوله ملك) بكسر اللام هو الله سبحانه وتعالى (٥) أى بأسره فى الموضعين (٦) الذر النمل الأحمر الصغير جمع ذرة ، قال ثعلب إن مائة نملة وزن حبة ، والذرة واحدة منها ، وقيل الذرة ليس لها وزن ، ويراد بها ما يرى فى شعاع الشمس الداخل فى النافذة (٧) جمع منكب كمجلس مجمع عظم العضد والكتف أى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين محاذياً لمنكب الآخر ومسامتاً له فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد (٨) فيه تأكيد الأنصات للخطبة وتسوية الصفوف

فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال رسول الله ﷺ اسكت فبئس الخطيب أنت ، ثم قال رسول الله ﷺ من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ، ولا تقل (١) من يعصهما

﴿ **باب** وجوب الانصات لخطبتى الجمعة وقصة الذين انفضوا عن

---

(١) قال القاضى عياض وجماعة من العلماء انما أنكر النبى ﷺ التشريك فى الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله بتقديم اسمه كما قال ﷺ (فى الحديث الآخر) (ولا يقل أحدكم ماشاء الله وشاء فلان ، ولكن ليقل ماشاء الله ثم شاء فلان) اه (قال النووى) رحمه الله الصواب أن سبب النهى ان الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ، ولهذا (ثبت فى الصحيح) أن رسول ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم ، أما قول الاولين فيضعف بأشياء (منها) أن هذا الضمير قد تكرر فى الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ (لقوله ﷺ) أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما : وغيره من الأحاديث ، وانما ثنى الضمير هاهنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب الى حفظه : بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها : ومما يؤيد هذا ما ثبت فى سنن أبى داود ومسند أحمد باسناد صحيح (عن ابن مسعود) رضى الله عنه قال علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : الحمد لله نستعينه ونستغفره فذكر الحديث ، وفيه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا اه (قلت) جاء هذا الحديث الذى أشار إليه النووى فى كتابى الفتح الربانى فى أبواب خطب النبى ﷺ فى آخر القسم الثانى من كتاب السيرة النبوية (هذا وأحاديث الباب) تدل على مشروعية خطبتين للجمعة مشتملتين على حمد الله عز وجل والثناء عليه والشهادتين وشىء من القرآن والوعظ وقد ذهب إلى وجوب الخطبتين الشافعية ، وعن الحسن البصرى وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنهما مستحبتان لا واجبتان : وحكى العراقى فى شرح الترمذى عن الأئمة مالك وأبى حنيفة والأوزاعى واسحاق بن راهويه وأبى ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل فى رواية عنه ان الواجب خطبة واحدة قال واليه ذهب جمهور العلماء والله أعلم ﴿ **باب** وجوب الانصات الخ ﴾

١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨

٤٧٥ النبي ﷺ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت[1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن أبى الزناد

٤٧٦ عن الأعرج (عن أبى هريرة) عن النبي ﷺ بمثل معناه الا أنه قال لغيت[2] قال ابن عيينة لغيت لغة أبى هريرة رضى الله عنه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا

٤٧٧ إبراهيم بن محمد حدثنى جعفر بن محمد عن أبيه قال كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء، كانت بنو سُليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن، فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ وكان لهم لهو إذا تزوج أحدهم من الانصار ضربوا بالكبر[3] فعيرهم الله بذلك فقال (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك

٤٧٨ قائما) ﴿باب صلاة الجمعة ركعتين وما يقرء به فيهما﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع (عن أبى

---

(١) أى قلت (بفتح التاء المثناة) اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وفيه النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو فى الاصل أمر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام أولى، ويجوز الأشارة اليه بالسكوت، وقد ذهب الى تحريم الكلام حال الخطبة الائمة الاربعة والصحيح عند الشافعية أنه لا يحرم بل يكره كراهة تنزيه (قال النووى) وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبى والنخعى والثورى وداود والله أعلم (٢) قال النووى رحمه الله قال أهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الاول أفصح وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التى هى لغة أبى هريرة قال الله تعالى (وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه) وهذا من لغى يلغى، ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين، قال ابن السكيت وغيره مصدر الاول اللغو: ومصدر الثانى اللغى (٣) بفتح الكاف والموحدة الطبل ذو الرأسين ويقال له الطبل الكبير، وما كان له وجه واحد يقال له الطبل الصغير ﴿باب صلاة الجمعة الخ﴾

هريرة) رضى الله عنه أنه قرأ فى الجمعه بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون[١] قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقرأ بهما فى الجمعة، فقال ان رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما[٢]

٤٧٩ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى مسعر بن كدام عن معبد بن خالد (عن سمرة بن جندب) عن النبى ﷺ أنه كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية[٣]

٤٨٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم ابن محمد حدثنى عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن إبراهيم قال (رأيت أنس بن مالك) صلى الجمعه فى بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فصلى بصلاة الإمام فى المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق[٤]

---

(١) يعنى فى الركعة الاولى بسورة الجمعة وفى الركعة الثانية بسورة (المنافقون) وقوله (قال عبيد الله) يعنى ابن أبى رافع قال لأبى هريرة قد قرأت الخ (٢) قال فى الأم أحب أن يقرأ يوم الجمعة فى الجمعة بسورة الجمعة واذاجاءك المنافقون لثبوت قراءة النبى ﷺ بهما وتواليهما فى التأليف وإذكار من يحضر الجمعة بفرض الجمعة وما نزل فى المنافقين (قال) وما قرأ به الامام يوم الجمعة وغيرها من أم القرآن وآية أجزأه، وان اقتصر على أم القرآن أجزأه ولم أحب ذلك له (قال) وحكاية من حكى السورتين اللتين قرأ بهما النبى ﷺ فى الجمعة تدل على أنه جهر بالقراءة وأنه صلى الجمعة ركعتين، وذلك مالا اختلاف فيه علمته فيجهر الامام بالقراءة فى الجمعة ويصليها ركعتين اذا كانت جمعة، فان صلاها ظهرا خافت بالقراءة وصلى أربعاً (قال) وان خافت بالقراءة فى الجمعة أو غيرها مما يجهر فيه بالقراءة أو جهر بالقراءة فيما يخافت فيه بالقراءة فى الصلاة كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه اه (٣) يعلم من هذا أن النبى ﷺ لم يكن يلتزم القراءة فى الجمعة بسورة الجمعة وسورة المنافقين وانما كان ذلك فى أغلب أحواله (٤) الظاهر ان انسا رضى الله عنه ما صلى الجمعة فى بيته إلا لعذر منعه عن الذهاب إلى المسجد وأنه لا يرى اشتراط المسجد للجمعة (قال الشوكانى) رحمه الله وممن ذهب الى عدم اشتراط المسجد للجمعة أبو حنيفة والشافعى

﴿باب﴾ أبواب صلاة العيدين وما يتعلق بهما من صلاة وغيرها﴾

١ ٤٨ ثبوت العيدين واستحباب الغسل والتجمل لهما ومخالفة الطريق ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير (عن عائشه) رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم

٤٨٢ أنه قال الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون[1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى

٤٨٣ المصلى ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه (ان عليا) كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة اذا أراد أن

والمؤيد بالله والجمهور قالوا إذ لم يرد تفصيل فى الدليل (قال فى البحر) قلت وهو قوى ان صحت صلاته صلى الله عليه وسلم فى بطن الوادى: وقد روى صلاته صلى الله عليه وسلم فى بطن الوادى ابن سعد وأهل السير، ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها فى المسجد على اشتراطه اهـ (قلت) وعلى هذا فلابد لمن يصلى فى بيته مقتديا بامام فى المسجد سواء كان فى جمعة أو جماعة أن يعلم انتقالات الامام، إما بسماع الأمام ومن خلفه أو بمشاهدة فعله أو فعل من خلفه، وهذا مجمع عليه، وممن ذهب إلى اشتراط المسجد للجمعة المالكية قالوا لأنها لم تقم إلا فيه، وكونها لم تقم إلا فيه لايكون دليلا على اشتراطه والله أعلم ﴿تتمة﴾

١٨٩ (عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه قال صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه (حم نس جه هق) ورجاله ثقات، قال الحافظ ابن القيم هو ثابت عن عمر اهـ (قلت) أشار النسائى إلى تضعيفه فقال لم يسمعه ابن أبى ليلى عن عمر (قال النووى) قد رواه البيهقى عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر باسناد صحيح، لكن ليس فى هذه الرواية على لسان نبيكم، وهو ثابت فى باقى الروايات اهـ وهذا الحديث يدل على أن صلاة الجمعة ركعتان ولأنه نقل الخلف عن السلف، قال ابن المنذر وأجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان ونقل الاجماع أيضا النووى وغيره ﴿ ابواب صلاة العيدين الخ ﴾ (١) معناه أن يوم عيد الفطر هو اليوم الذى تفطرون فيه بعد انتهاء رمضان ويوم عيد الأضحى هو اليوم الذى تنحرون

يحرم[1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه ٤٨٤
عن جده أن النبى ﷺ كان يلبس برد[2] حبرة فى كل عيد ﴿الشافعى﴾ ٤٨٥
أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا خالد بن رباح (عن المطلب) بن عبد الله بن
حنطب أن النبى ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم فاذا
رجع رجع من الطريق الأخرى[3] على دار عمار بن ياسر ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ٤٨٦

فيه الضحايا عقب يوم عرفة وفيه تعيين يومي العيدين (١) فى هذا الأثر والذى قبله استحباب الغسل للعيدين (قال الحافظ) ابن القيم فى الهدى وكان ﷺ يغتسل للعيدين صح الحديث فيه ، وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس من رواية جبارة بن مغلس ، وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتى ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة انه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه اه (قلت) وباستحبابه قال جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة وصح فعله عن كثير من الصحابة والتابعين (٢) البرد بضم الموحدة وسكون الراء نوع من ثياب اليمن جمعه برود وأبراد (وحبرة) بوزن عنبة على الوصف والاضافة والجمع حبر وحبرات والحبير من البرود ماكان موشيا مخططا ، قال الحافظ ابن القيم فى الهدى وكان ﷺ يلبس للخروج اليهما يعنى العيدين أجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة ، ومرة كان يلبس بردين أخضرين ومرة برداً أحمر ليس هو أحمر مصمتا كما يظنه بعض الناس ، فانه لو كان كذلك لم يكن برداً : وانما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية فسمى أحمر باعتبار ما فيه اه ، وفيه استحباب التجمل للعيدين بالثياب الحسنة الجميلة بقدر الأمكان ، ويجتنب ما حرم لبسه من الثياب كالحرير ونحوه والله أعلم (٣) هذه الطرق والأماكن المذكورة فى هذا الحديث والذى بعده كانت بالمدينة وربما يعرفها أهل المدينة الآن ، وهذان الحديثان يدلان على استحباب مخالفة الطريق بحيث يخرج الى صلاة العيدين من طريق ويرجع من أخرى ، وقد ذكر العلماء فى الحكمة فى مخالفة الطريق أقوالا كثيرة : فقيل ليسلم على أهل الطريقين ، وقيل لينال بركته الفريقان ، وقيل ليقضى حاجة من له حاجة منهما وقيل ليظهر شعائر الاسلام فى سائر الفجاج والطرق وقيل ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الأسلام واهله وقيام

إبراهيم بن محمد حدثنى معاذ بن عبد الرحمن التيمى (عن أبيه عن جده) أنه رأى النبى ﷺ رجع من المصلى فى يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى اذا كان عند مسجد الأعرج الذى عند موضع البركة التى بالسوق قام فاستقبل فج أسلم فدعا ثم انصرف ﴿ باب استحباب صلاة العيدين بالمصلى والذهاب اليها مكبرا حتى يحرم الامام بالصلاة ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ ٤٨٧ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل (عن محمد بن على ابن الحنفية) عن أبيه رضى الله عنه قال كنا فى عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر والأضحى لا نصلى فى المسجد حتى نأتى المصلى ، فاذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا[1] فيه ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنى صفوان ٤٨٨

شعائره وقيل لتكثر شهادة البقاع فان الذاهب الى المسجد والمصلى احدى خطوتيه ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع الى منزله ، وقيل وهو الأصح أنه لذلك كله ولغيره من الحكم التى لايخلو فعله صلى الله عليه وسلم عنها . افاده ابن القيم فى الهدى والله أعلم ﴿ فائدة ﴾ اتفق العلماء على أنه يستحب لصلاة العيد ما يستحب لصلاة الجمعة من الغسل والطيب ولبس أحسن الثياب ﴿ باب استحباب صلاة العيدين الخ ﴾ (١) أى تطوعا كصلاة الضحى تبركا بالمسجد ويستفاد من هذا الأثر مواظبته ﷺ على صلاة العيدين بالمصلى فى الصحراء وأن ذلك هو السنة الا لمعذور أو ضعيف أو يوم مطير فنصلى فى المسجد فقد روى أبو داود فى سننه باسناد لين (عن أبى هريرة) أنهم أصابهم مطر فى ١٩٠ يوم عيد فصلى بهم النبى ﷺ صلاة العيد فى المسجد : وإلى ذلك ذهب جمهور السلف والخلف والأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم محتجين بمواظبته ﷺ والخلفاء الراشدين بعده على ذلك ، (ولقول على) رضى الله عنه لولا أن ١٩١ الخروج الى الجبان لصلاة العيد هو السنة لصليت فى المسجد (الجبانة والجبان) الصحراء وتسمى بها المقابر لأنها تكون فى الصحراء تسمية للشىء بموضعه (قال ابن قدامة) فى المغنى السنة أن يصلى العيد فى المصلى أمر بذلك على رضى الله عنه واستحسنه الأوزاعى وأصحاب الرأى وهو قول ابن المنذر قال وحكى عن الشافعى إن كان مسجد البلد واسعا فالصلاة فيه أولى لأنه خير البقاع وأطهرها

ابن سليم أن النبى ﷺ كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان [1] يوم الفطر

ولذلك يصلى أهل مكة فى المسجد الحرام اه (قلت) قال فى الأم بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فانه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا فى مسجدهم . قال وأحسب ذلك والله أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم ، قال فان عمّر بلد فكان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه ، وان خرجوا فلا بأس : ولو أنه كان لا يسعهم فصلى بهم امام فيه كرهت له ذلك ولا إعادة عليهم ، قال وإذا كان العذر من المطر أو غيره أمرته بأن يصلى فى المساجد ولا يخرج إلى صحراء. اه ﴿ فائدة ﴾ يستحب الاتيان إلى صلاة العيد ماشيا لعموم (حديث أبى هريرة) المتفق عليه أن النبى ﷺ قال إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون) فهذا عام فى كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء وقد ذهب أكثر العلماء الى ذلك فمن الصحابة عمر وعلى رضى الله عنهما : ومن التابعين ابراهيم النخعى وعمر بن عبدالعزيز : ومن الأئمة سفيان الثورى والشافعى وأحمد وغيرهم ، وروى عن الحسن البصرى أنه كان يأتى صلاة العيد راكبا : ويستحب أيضا المشى فى الرجوع كما فى حديث (ابن عمر وسعد القرظ) ١٩٢ عند ابن ماجه (ولفظه) كان رسول الله ﷺ يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا وروى البيهقى (عن على رضى الله عنه) أنه قال من السنة أن تأتى ١٩٣ العيد ماشيا ثم تركب اذا رجعت ، قال العراقى وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ وهو الذى ذكره اصحابنا يعنى الشافعية اه (قلت) قال فى الأم بلغنا (أن الزهرى) قال ما ركب رسول الله ﷺ فى عيد ولا جنازة قط (قال الامام ٩٤ الشافعى) وأحب أن لا يركب فى عيد ولا جنازة الا أن يضعف من شهدها من رجل أو امرأة عن المشى فلا بأس أن يركب : وان ركب لغير علة فلا شيء عليه ، قال الربيع هذا عندنا على الذهاب إلى العيد والجنازة فاما الرجوع منهما فلا بأس والله أعلم (١) تقدم تفسيره آنفا بأنه الصحراء وتسمى بها المقابر لانها تكون فى الصحراء تسمية للشيء باسم موضعه (وفى هذا الحديث) استحباب أكل شيء يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ويؤيده حديث (أنس) قال كان رسول —

٤٨٩ ويأمر به ﷺ ﴿الشافعى﴾ اخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى عبيد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر (وفى رواية كبر فرفع صوته بالتكبير) حتى يأتى المصلى

٤٩٠ يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس[1] الامام ترك التكبير ﴿الشافعى﴾

الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل تمرات يأكلهن أفرادا (وفى لفظ) وترا (خ حم حب هق) والحكمة فى تعجيل الأكل يوم عيد الفطر أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة، وقيل لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال أمر الله تعالى بتمامه والله أعلم. ويستحب أن يكون تمرا اتباعاً لفعله ﷺ ولما فيه من الحلاوة، ومن خواص الحلو تقوية البصر لاسيما بعد الصوم الذى يضعفه، ويستحب أن يكون وترا إشارة إلى الوحدانية، وكذلك كان يفعل ﷺ فى جميع أموره تبركا بذلك. هذا فى عيد الفطر، أما فى عيد النحر

١٩٥ فيستحب تأخير الأكل حتى يرجع من الصلاة فيأكل من أضحيته (لحديث بريدة الأسلمى) قال كان النبى ﷺ يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم ويوم النحر لا يطعم حتى يرجع (حم مذ جه هق) زاد فى رواية عند البيهق، وإذا رجع أكل من كبد أضحيته، قال الزين بن المنير وقع أكله ﷺ فى كل من العيدين فى الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما. فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، واخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها اه والحكمة فى تأخير الأكل يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شىء منها قاله ابن قدامة (١) الظاهر أنه الجلوس بين الخطبتين ويكون المراد بذلك انتهاء مدة التكبير لا موالاة التكبير الى الجلوس لأن صلاة العيد تكون قبل الخطبة وفيها أقوال وأفعال غير التكبير، وقد ذكر النووى للامام الشافعى أقوالا فى ذلك. قال وأصحها الى أن يحرم الامام بصلاة العيد (قلت) والأصل فى ذلك كما ذكره الامام الشافعى فى الأم قوله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) قال فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول لتكملوا العدة عدة صوم شهر رمضان، وتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم: وإكماله

أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى ابن الحويرث الليثى أن رسول الله ﷺ كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الغدوّ إلى الأضحى وأخر[1]

مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان قال وما أشبه ما قال بما قال والله تعالى أعلم (قال الامام الشافعى) فاذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى فى المسجد والأسواق والطرق والمنازل ومسافرين ومقيمين فى كل حال وأين كانوا وأن يظهروا التكبير ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا الى المصلى وبعد الغدو حتى يخرج الامام للصلاة ثم يدعوا التكبير، وكذلك أحب فى ليلة الأضحى لمن لم يحج، فأما الحاج فذكره التلبية اه (قلت) والأصل فى التكبير فى عيد الأضحى قوله تعالى (واذكروا الله فى أيام معدودات) وقوله عزوجل (ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات) وقد فسر ابن عباس الأيام المعلومات أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق ذكره البخارى فى صحيحه (وفيه أيضا) قال وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما اه ويستحب التكبير عقب الصلوات من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، وإليه ذهبت الشافعية والحنابلة وجماعة وذهب جماعة إلى أنه من صلاة الظهر يوم النحر إلى الفجر من آخر أيام التشريق وبه قالت المالكية وهو قول للشافعية، وذهبت الحنفية إلى أنه من غداة عرفة الى العصر من يوم النحر (أما صيغة التكبير) فقد قال الحافظ أصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان (بسكون اللام) قال كبروا الله، الله أكبر. الله أكبر كبيرا) زاد فى رواية عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبى ليلى (ولله الحمد) وهو قول الشافعى، وقيل يكبر ثلاثا ويزيد (لا إله إلا الله وحده لاشريك له الخ الصيغة) وقيل يكبر ثنتين بعدهما لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد: جاء ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال أحمد وإسحاق، وقد أحدث فى هذ الزمان زيادة فى ذلك لا أصل لها بالنسبة للعيد والله أعلم (١) لعل الحكمة فى تعجيل الأضحى وتأخير الفطر هي استحباب الإمساك عن الأكل فى صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة، فلو أخرت الصلاة لتضرر بذلك منتظرها لطول الإمساك، وأيضا فانه يعود الى الاشتغال بالذبح لأضحيته

١٩٦

١٩٧

﴿ **باب** صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة وعدم التنفل قبلها أو بعدها ﴾ الفطر وذكر الناس

٤٩١ ﴿الشافعي﴾ - أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى أبو بكر ابن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله (عن ابن عمر) أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون فى العيدين قبل الخطبة[1]

٤٩٢ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى داود بن الحصين (عن عبدالله بن يزيد) الخطمى أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدءون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدّم معاوية[2] الخطبة

٤٩٣ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح (ان أبا سعيد الخدرى (قال أرسل الىّ مروان والى رجل قد سماه فمشى بناحتى أتى المصلى فذهب ليصعد[3] فجذبته الىّ ، فقال يا أبا سعيد ترك الذى تعلم[4] فقال أبو سعيد فهتفت[5] ثلاث مرات وقلت والله لا تأتون الا شرا منه

٤٩٤ ﴿الشافعي﴾

بخلاف عيد الفطر فانه لا إمساك ولا ذبيحة . ووقت الأضحى يدخل إذا كانت الشمس على قيد رمح والفطر إذا كانت على قيد رمحين وهو مذهب الجمهور والله أعلم

﴿ **باب** صلاة العيد ركعتين الخ ﴾ (١) قال القاضى عياض هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى : ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده يعنى صلاة العيدين قبل الخطبة (٢) روى عبدالرازق

١٩٨ (عن الزهرى) أول من أحدث الصلاة بعد الخطبة فى العيد معاوية حكاه القاضى عياض ، وروى ابن المنذر (عن ابن سيرين) أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة

١٩٩ قال ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان (يعنى الاتى بعد هذا) لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله ، (قال العراقى) والصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة فى خلافة معاوية كما ثبت ذلك فى الصحيحين عن أبى سعيد (قلت وهو الآتى بعد هذا) قال ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير اه (قلت) ان صح فعله عن أحد من الصحابة يحمل على أنه كان نادرا لحاجة ، أما مروان فكان يقصد الاستمرار على ذلك كما يستفاد من قصته مع أبى سعيد الآتية (٣) أى على المنبر لأجل الخطبة قبل الصلاة (٤) يعنى الصلاة قبل الخطبة (٥) أى صحت

أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبى سرح (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ يصلى يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن ٤٩٥ محمد حدثنى عمرو بن أبى عمرو (عن ابن عمر) أنه غدا مع النبى ﷺ يوم العيد الى المصلى ثم رجع الى بيته ولم يصل قبل العيد ولا بعده ﴿ الشافعى ﴾ ٤٩٦ أخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها[1] ﴿ باب عدد التكبيرات فى صلاتى العيدين وما يقرأ به فيهما ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم (يعنى ابن محمد) حدثنى (جعفر بن محمد) ٤٩٧ أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا فى العيدين والاستسقاء سبعا[2] وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد ٤٩٨

---

(١) ظاهر هذا الاثر والذى قبله أنه لا يصلى قبل العيد ولا بعده وقصره الشافعية على الامام ﴿ تتمة ﴾ عن أبى بكر بن حفص (عن ابن عمر) أنه خرج يوم عيد ٢٠٠ فلم يصل قبلها ولا بعدها فذكر أن النبى ﷺ فعله (حم مذ ك) وقال الترمذى هذا حديث صحيح (وعن أبى سعيد الخدرى) أن النبى ﷺ كان لا يصلى ٢٠١ قبل العيد شيئا فاذا رجع إلى منزله صلى ركعتين (جه) واسناده حسن وروى نحوه (حم ك) وصححه وحسنه الحافظ وسيأتى بعد باب (وعن ابن عباس) قال صلى ٢٠٢ النبى ﷺ يوم العيدين بالمصلى لم يصل قبلها ولا بعدها شيئا (ق حم . والاربعة) وقد اختلف العلماء فى ذلك : فعند الشافعية لا يكره النفل قبلها لغير الامام ، وعند الحنفية يكره للامام والمأموم فى المصلى وكذلك المالكية ، وعند الامام أحمد لا يصلى قبلها ولا بعدها لا إمام ولا مأموم والله أعلم (وعن ابن عباس) رضى ٢٠٣ الله عنهما أن النبى ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة (حم د) وأصله فى البخارى وبه قال جميع العلماء والله أعلم ﴿ باب عدد التكبيرات الخ ﴾ (٢) أى سبعا فى الركعة الاولى وخمساً فى الركعة الثانية قبل القراءة كما سيأتى عن أبى هريرة ويؤيده (حديث عمرو بن سعيد) عن أبيه عن جده قال قال نبى ٢٠٤ الله ﷺ التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الاخرى والقراءة بعدهما كلتيهما (د) ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه كما فى بلوغ المرام والله أعلم

حدثنى اسحاق بن عبد الله (عن عثمان بن عروة عن أبيه) أن أبا أيوب
٤٩٩ وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر فى صلاة العيدين سبعا وخمساً ﴿الشافعى﴾
أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى جعفر بن محمد عن أبيه (عن على بن أبى
طالب) رضى الله عنه أنه كبر فى العيدين والاستسقاء سبعا وخمساً وجهر
٥٠٠ بالقراءة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الأضحى
والفطر (مع أبى هريرة) فكبر فى الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة [1]
٥٠١ وفى الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن
ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سأل
(أبا واقد الليثى) ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى والفطر؟ فقال كان
رسول الله ﷺ يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر [2]

﴿باب خطبتى العيدين بعد الصلاة ووعظ النساء وحثهن على الصدقة﴾

٥٠٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
عن ابراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [3] قال السنة أن

---

(١) زاد فى الموطأ قال مالك وهو الامر عندنا اه (قلت) جاء فى رواية (عن
٢٠٥ عائشة) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى العيدين سبعا فى الركعة
الاولى وخمساً فى الآخرة سوى تكبيرتى الركوع (حم دهق) وزاد ابن وهب
فى هذا الحديث سوى تكبيرتى الركوع، وزاد ابن اسحاق سوى تكبيرة الافتتاح
وبه قال الشافعى والأوزاعى واسحاق. وقال مالك وأحمد والمزنى سبعا فى الاولى
بتكبيرة الاحرام وخمسا فى الثانية سوى تكبيرة القيام: وقال أبو حنيفة ثلاثا فى
الاولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وثلاثا فى الثانية بعد القراءة غير
تكبيرة الركوع (٢) هذا لا ينافى انه ﷺ كان يقرأ بغيرهما فى بعض الأحيان فقد
جاء (عن سمرة بن جندب) أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك
الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية: أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى
الكبير ورجال أحمد ثقات اه (قلت) ورواه أيضا (د نس) الا أنهما قالا الجمعة
بدل العيدين وفى أحاديث الباب أيضا دلالة على استحباب الجهر بالقراءة فى
العيدين والاستسقاء وبه قال الجمهور ﴿باب خطبتى العيدين﴾ (٣) جاء

يخطب الإمام فى العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ٥٠٣ ابراهيم بن محمد أخبرنى هشام بن حسان (عن ابن سيرين) أن النبى ﷺ كان يخطب على راحلته[1] بعدما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى ليث عن عطاء أن رسول ٥٠٤ الله ﷺ كان اذا خطب يعتمد على عنزته[2] اعتماداً ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ٥٠٥ سفيان بن عيينة عن أيوب السختيانى قال سمعت عطاء بن أبى رباح يقول سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة، ومعه بلال قائل[3] بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقى الخرص[4] والشىء ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى عدى بن ثابت عن سعيد ٥٠٦ ابن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال صلى النبى ﷺ يوم العيدين بالمصلى لم يصلّ قبلها ولا بعدها شيئا ثم انفتل الى النساء فخطبهن قائما وأمر بالصدقة: قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط[5] وأشباهه

لعبيد الله بن عبد الله بن عتبه (حديث اخر عند البيهقى) أنه قال السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية (يعنى الخطبة الثانيه) بسبع تكبيرات تترى (يعنى متتابعة) (١) أى فى بعض الأحيان: وفى بعضها كان يخطب قائما على قدميه لثبوت ذلك عن النبى ﷺ ولأنه لم يكن فى المصلى فى زمانه منبر (٢) العنزة بفتحات مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا. وفيها سنان كسنان الرمح والعكازة قريب منها ويكون فى طرفها الواحد شبه الحربة: ويستفاد منه أنه ﷺ كان يخطب أحيانا قائما معتمدا على عنزته (٣) أى فاعل بثوبه هكذا يعنى باسطا ثوبه كما جاء فى رواية للامام أحمد قال (فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فداكن أبى وأمى) الحديث (٤) بخاء معجمة مضمومة بعدها راء ساكنة ويجوز كسر الخاء. هو الحلقة الصغيرة من الحلى تكون فى أذن المرأة (وقوله والشىء) يعنى وغير ذلك من الحلى كالخواتم والقلائد (٥) بضم القاف وسكون الراء كل ما علق فى شحمة الأذن من الحلى والجمع قرطة كعنبة، وفى أحاديث الباب دلالة على أن الامام

٥٠٧ ﴿ **باب** ما يفعل إذا صادف العيد يوم جمعة ﴾ ﴿ ك الشافعى ﴾ أنبأنا مالك عن ابن شهاب (عن أبى عبيد) مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة) ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم : والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم[1] قال أبو عبيد وشهدت العيد مع عثمان بن عفان رضى الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان[2] ، فمن أحب من أهل العالية[3] أن ينتظر

إذا فرغ من الصلاة استقبل الناس بوجهه وخطب قائما أو على راحلته خطبتين يفصل بينهما بجلوس كخطبتى الجمعة إلا أنه يكبر قبل الأولى تسع تكبيرات تترى وقبل الثانية سبع تكبيرات تترى (فان كان فى عيد الفطر) أمرهم بصدقة الفطر وبين لهم وجوبها وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعلى من تجب والوقت الذى يخرج فيه (وفى الأضحى) يذكر (بضم أوله وكسر الكاف المشددة) بالأضحية وفضلها وبيان حكمها وما يجرى فيها وقت ذبحها والعيوب التى تمنع منها وما يقوله عند ذبحها تأسيا به ﷺ فى جميع ذلك (وفيها) مشروعية اتكاء الخطيب على قوس أو عصا (وفيها) استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد ، ومحل ذلك إذا أمن الفتنة والمفسدة (وفيها) أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه جاء فى بعض الروايات أنه ﷺ قال (تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن فانكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة لم يارسول الله ؟ قال لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، وفيها غير ذلك كثير والله أعلم ﴿تتمة﴾ ٢٠٦ عن أم عطية رضى الله عنها قالت أمرنا أن نخرج العواتق والحيض فى العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى (ق حم وغيرهم) العواتق البنات الابكار والمقاربات البلوغ (**باب** ما يفعل اذا صادف العيد يوم جمعة)

(١) أى ضحاياكم وفى هذا الحديث دلالة على تحريم صوم يومى العيدين وهو كذلك باجماع العلماء (٢) يعنى صلاة العيد وصلاة الجمعة (٣) هى القرى المجتمعة حول المدينة

الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له[1] ، قال أبو

قال مالك بين أبعدها وبين المدينة ثمانية أميال (١) قال الزرقانى فى شرح الموطأ فيجوز اذا أذن الامام : وبه قال مالك فى رواية على وابن وهب ومطرف وابن الماجشون ، وأنكروا رواية ابن القاسم بالمنع : وبالجواز قال الشافعى وأبو حنيفة : ووجهه مايلحق من المشقة وهى صلاة سقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة ومن جهة الاجماع ، لان عثمان خطب بذلك يوم عيد ولم ينكر عليه اه باختصار (تتمة) (عن أبى هريرة) عن رسول الله ﷺ أنه قال قد اجتمع فى يومكم ٢٠٧ هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون (بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الميم مكسورة) (د جه ك) وضعفه بعضهم لأن فى إسناده بقية بن الوليد وصحح الامام أحمد والدار قطنى ارساله ، وقال الذهبى صحيح غريب (وعن وهب بن ٢٠٨ كيسان) قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة : فذكرت ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة (نس) وأبو داود بنحوه لكن من رواية عطاء ورجاله رجال الصحيح ، وفيه لجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر اه والذى يظهر لى من مجموع الأحاديث والآثار أن الجمعة إذا صادفت يوم عيد تسقط عن أهل القرى الذين يسمعون النداء إذا صلوا العيد فى بلد الجمعة ويستحب فعلها لأهل البلد ، والدليل على استحبابها لهم قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة (وانا مجمعون) وقد صرفه عن الوجوب إلى الندب ترك ابن الزبير للجمعة وعدم انكار أحد من الصحابة عليه : وقول ابن عباس لما ذكر له ذلك (أصاب السنة) وأما سقوطها عن أهل القرى فلقوله ﷺ فى حديث أبى هريرة أيضا (فمن شاء أجزأه عن الجمعة) ولقول عثمان فى خطبته فمن أراد من أهل العالية أن يصلى معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف (خ) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، هذا ماظهر لى والله أعلم . وإلى ذلك ذهب الامام أحمد فقال لاتجب الجمعة لا على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر ، وقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معاً فى ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلى العصر وقد فعل ذلك ابن الزبير ، والأصح عند الشافعى أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد ، وأما من حضر من أهل القرى

عبيد ثم شهدت العيد مع على بن أبى طالب رضى الله عنه وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب ﴿ أبواب صلاة كسوف الشمس والقمر ﴾

٥٠٨ ﴿ **باب** مشروعية الصلاة لهما ﴾ ﴿ ك الشافعى ﴾ سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم (عن أبى مسعود الأنصارى) قال انكسفت[1] الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله ﷺ[2] فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم: فقال رسول الله ﷺ إن الشمس والقمر آيتان[3] من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته[4] فإذا رأيتم ذلك فافزعوا[5] إلى ذكر الله عز وجل

فالراجح عنده سقوطها عنهم، وبه قال أبو حنيفة ﴿ أبواب صلاة كسوف الشمس والقمر ﴾ (١) الكسوف لغة التغيير إلى السواد، يقال كسفت الشمس (بفتح الكاف) إذا اسودت، وسببه حيلولة القمر بين الأرض والشمس، (والخسوف لغة) الذهاب يقال خسف القمر (بفتح الخاء المعجمة) إذا ذهب ضوؤه، وسببه حيلولة الأرض بين القمر والشمس (قال الحافظ) والمشهور فى استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب، وذكر الجوهرى أنه أفصح وقيل يتعين ذلك اهـ (قلت) لكن تكرر فى الأحاديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر: فرواه جماعة فيهما بالكاف ورواه جماعة فيهما أيضا بالخاء: ورواه جماعة فى الشمس بالكاف وفى القمر بالخاء وكلهم رووا أنهما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته: فالظاهر ان كلهما جائز والله أعلم (٢) أمه مارية القبطية ولدته فى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفى سنة عشر (٣) أى علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته وعلى تخويف العباد من بأس الله وسطوته. ويؤيده قوله تعالى ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفا ﴾ (٤) جاء فى حديث (النعمان بن بشير) ان النبى ﷺ قال ان أناساً من أهل الجاهلية يقولون أو يزعمون أن الشمس والقمر إذا انكسف واحد منهما فانما ينكسف لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وأن ذاك ليس كذلك، ولكنهما خلقان من خلق الله فاذا تجلى الله عز وجل لشىء من خلقه خشع له (جم نس جه) وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وفيه ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب فى الأرض (٥) يعنى بادروا إلى

٢٠٩

وإلى الصلاة ﴿س الشافعى﴾ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ٥٠٩
خالد الحذاء عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير قال : كسفت الشمس على
عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجر ثوبه فلم يزل يصلى حتى انجلت [1]

ذكر الله أى الدعاء والصلاة ، وهذا أمر من النبى ﷺ ، وظاهره يقتضى
الوجوب ، وبه قال أبو عوانة فى صحيحه حملا للأمر على ظاهره : ونقل عن
أبى حنيفة القول بالوجوب لكنه خلاف المشهور عنه ، وذهب جمهور العلماء
إلى أن الأمر بصلاة الكسوف محمول على السنية لانحصار الواجب فى الصلوات
الخمس كما جاء فى الحديث ، وحكى النووى اجماع العلماء على أنها سنة والله أعلم

(١) فيه امتداد الصلاة حتى ينجلى الكسوف ﴿تتمـــة﴾ (عن عائشه رضى ٢١٠
الله عنها) أن النبى ﷺ جهر فى صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات
فى ركعتين وأربع سجدات (ق حم) وهذا لفظ مسلم (وله فى رواية أخرى) ٢١١
فبعث منادياً ينادى الصلاة جامعة ، وللامام أحمد (عن أبى حفصة) مولى عائشة ٢١٢
رضى الله عنها أخبرته أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ توضأ
وأمر فنودى ان الصلاة جامعة الحديث (وله أيضا عن عروة عن عائشة) ٢١٣
رضى الله عنها أنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأتى النبى
ﷺ المصلى فكبر وكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة الحديث ، ورواه أيضا
الشيخان والترمذى ، وفى هذه الأحاديث دلالة على أن صلاة الكسوف تكون
بالمسجد وتكون جماعة ويجهر الامام فيها بالقراءة ، لكن جاء فى حديث سمرة
ابن جندب الآتى فى الباب التالى ما يشعر بأن النبى ﷺ لم يجهر فيها بالقراءة
رواه (حم . والأربعة) وصححه ابن حبان والحاكم : وظاهر هذا التعارض (قال
الشوكانى) والصواب أن يقال ان كانت صلاة الكسوف لم تقع إلا مرة واحدة
كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ فالمصير الى الترجيح متعين : وحديث عائشة
أرجح لكونه فى الصحيحين ولكونه متضمنا للزيادة ولكونه مثبتا ولكونه
معتضدا بما أخرجه ابن خزيمة وغيره (عن على رضى الله عنه) مرفوعا من اثبات ٢١٤
الجهر ، وان صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة كما ذهب اليه البعض
فالمتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها ، إلا أن الجهر اولى

فلما انجلت قال : ان ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك : ان الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا ﴿ **باب** من روى أنها ركعتان كالركعات المعتادة إلا أنهما طويلتان ﴾ ﴿ س — الشافعي ﴾ انبأنا ٥١٠ عبد الكريم بن محمد الجرجاني عن زهير بن معاوية عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدي قال : (خطبنا سمرة بن جندب) فحدثنا في خطبته حديثا عن رسول الله ﷺ فقال : بينا أنا وشاب من الأنصار نتتضل [١] بين غرضين لنا إذ ارتفعت الشمس [٢] ثم اسودت حتى آضت [٣] كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا فوالله ليُحدِثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ حدثا في أصحابه [٤] فانطلقنا فدفعنا إلى المسجد وهو بأزز [٥] فوافقنا خروج رسول الله ﷺ فصلى بنا فقام كأطول ما قام في

من الأسرار لأنه زيادة (وقد ذهب إلى ذلك) أحمد واسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم من محدثي الشافعية ، وبه قال صاحبا أبي حنيفة وابن العربي من المالكية ، (وحكى النووي) عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر ، وإلى مثل ذلك ذهب الامام يحيى ، وقال الطبري يخير بين الجهر والأسرار والله أعلم (وفي حديث عائشة) أيضاً دلالة على مشروعية النداء لصلاة الكسوف بأن يقال الصلاة جامعة. قال النووي وأجمعوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام والله أعلم

﴿ **باب** من روى أنها ركعتان الخ ﴾ (١) أي نرمي (وقوله بين غرضين) بالغين المعجمة تثنية غرض ، وهو الهدف الذي يرمى اليه بنحو السهام (٢) جاء في رواية الامام أحمد (حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر وقوله قيد بكسر القاف أي قدر رمحين الخ (٣) بمد الهمزة أي صارت كأنها تنومة (والتنومة) بفتح التاء المثناة من فوق بعدها نون مشددة هي نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل (٤) يعني أنه لابد من تجديد شيء في أمور الدين بسبب هذا الكسوف ، وكأنهم تعودوا أن الحوادث تكون سببا في نزول الاحكام (٥) بكسر الموحدة وفتح الهمزة والزاي الاولى أي ممتلىء

صلاة قط لا نسمع له حساً، ثم ركع كأطول ما ركع فى صلاة قط لا نسمع له حساً [١] ثم رفع فسجد ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ذلك [٢] فوافق فراغ رسول الله ﷺ من الصلاة تجلى الشمس، فقام رسول الله ﷺ خطيبا أو قال على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال أما بعد فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت عظيم من أهل الأرض وقد كذبوا ليس كذلك، ولكنها آيات من آيات الله لينظر [٣] من يحدث له منهم توبه، ألا وإنى قد رأيت فى مقامى هذا ما أنتم لاقون إلى يوم القيامة [٤] ولن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا كذاباً كلهم يكذب على الله وعلى رسوله، آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليمنى كأنها عين ابن أبى تحيى [٥] لرجل بينه وبين حجرة عائشة

بالناس يقال أتيته والمجلس أزز أى كثير الزحام ليس فيه متسع (١) أى صوتا يريد أنه أطال الصلاة بهم طولا لم يعهدوه فى صلاة غيرها وكان يقرأ سرا، وقد احتج به القائلون بأن القراءة فى صلاة الكسوف تكون سرا (٢) فيه أنه صلى ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد، وهو من حجج الحنفية ومن وافقهم (٣) أى ليختبر بها عباده ليتميز قوى الايمان الذى اذ ذكر (بضم أوله وتشديد الكاف مكسورة) تذكر واذا أذنب تاب واستغفر (٤) أى ما يختص بأمور الدنيا من الفتن والفتوح ونحو ذلك (٥) أوله تاء مكسورة ثم حاء مهملة ساكنة هو رجل من الصحابة رضى الله عنهم كان ممسوح العين اليسرى ولا يضره هذا التشبيه الجسمانى فان الغرض منه توضيح صفة من صفة الدجال ليحذره وليبلغ ذلك غيرهم فيحذروه أيضا وهكذا (تتمة) روى ابن أبى شيبة فى مصنفه بسند صحيح (عن ابراهيم) (يعنى النخعى) قال كانوا يقولون اذا كان ذلك يعنى الكسوف فصلوا كصلاتكم حتى تنجلى قال: وحدثنا وكيع حدثنا اسحاق عن عثمان الكلابى (عن أبى أيوب الهجرى) قال انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها فقام يصلى بالناس فقرأ فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك فى الثانية فلما فرغ قال هكذا صلاة الآيات: قال فقلت بأى شىء قرأ فيهما؟ قال بالبقرة وآل عمران قال وحدثنا

٢١٥

٢١٦

رضى الله عنها ، فمن صدقه وآمن به لم ينفعه صالح من عمله سلف ، ومن كذبه وكفر به لم يضره شىء من عمله سلف (**باب** من روى انهما ركعتان فى كل ركعة ركوعان) (ك - الشافعى) أنبأنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما

٥١١

---

٢١٧ وكيع عن يزيد بن ابراهيم (عن الحسن) أن النبى ﷺ صلى فى كسوف الشمس ركعتين فقرأ فى احداهما بالنجم (وعن أسماء) بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكرت صلاة الكسوف قالت ثم سلم وقد تجلت الشمس ثم رقى المنبر فقال ، أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث رواه (ق حم وغيرهم) (ولها فى رواية أخرى) قالت فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد مامن شىء لم أكن رأيته الا قد رأيته فى مقامى هذا الحديث (ق حم وغيرهم) وفى أحاديث الباب دلالة على جواز صلاة كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد كصلاة العيد والنوافل ، والى ذلك ذهب الكوفيون والحنفية محتجين بأحاديث الباب وبما ورد فى ذلك من الآثار (قال العينى) قال ابن حزم فى المحلى وقد أخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى فى الكسوف ركعتين كسائر الصلوات قال وذهب ابن حزم إلى العمل بما صح من الأحاديث فيها ، ونحا نحوه ابن عبدالبر اه (وقال ابن قدامة) الحنبلى مقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن تصلى صلاة الكسوف على كل صفة (وفى حديث الباب) وحديث اسماء دلالة على مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف ووعظ الناس وحثهم على أعمال الخير وتحذيرهم من المعاصى : وإلى ذلك ذهبت الشافعية واسحاق وابن جرير (قال النووى) واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف وهما سنة ليستا شرطا لصحة الصلاة قال أصحابنا وصفتهما كخطبتى الجمعة فى الأركان والشروط وغيرهما اه (قلت) وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وأحمد فى رواية إلى ان الكسوف ليس فيه خطبة ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة استوفيتها فى كتابى الفتح الربانى فى أحكام باب الخطبة بعد صلاة الكسوف صحيفة ٢٢٧ فى الجزء السادس

٢١٨

٢١٩

قال : خسفت الشمس[١] فصلى رسول الله ﷺ والناس معه[٢] فقام قياماً طويلا قال نحو من سورة البقرة[٣] قال : ثم ركع ركوعاً طويلا[٤] ، ثم رفع فقام قياماً طويلا ، وهو دون القيام الأول[٥] ، ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد[٦] ثم قام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول[٧] ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته . فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ، قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت فى مقامك

فارجع اليه ان شئت والدليل مع ما ذهب اليه الأولون والله أعلم ﴿ **باب** من روى أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان ﴾ (١) جاء فى هذه الرواية بالخاء المعجمة بدل الكاف وبه قال جماعة ، منهم الليث بن سعد قالوا الخسوف فى الجميع والكسوف فى بعض (٢) فيه مشروعية الجماعة فيها (٣) فيه أن القراءة كانت سرا ، وكذا قول عائشة فى بعض طرق حديثها فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة : وقول بعضهم كان ابن عباس صغيرا فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة مردود بقول ابن عباس فى بعض الروايات (قمت إلى جانب النبى ﷺ فما سمعت منه حرفاً قاله أبو عمر (٤) أى نحو قيامه كما فى بعض الروايات (٥) قد روى بنحو آل عمران وفيه أن الركعة الثانية اقصر من الأولى (٦) يعنى سجدتين فأطال فيهما نحو الركوع على مادلت عليه الاحاديث الاخرى (٧) أى الذى قبله من الركعة الأولى وكذا قوله فى الركوع « وهو دون الركوع الاول » يعنى الذى قبله من الركعة الاولى وهذا هو المختار عند جمهور العلماء وقال بعضهم يحتمل أن يراد به القيام الاول والركوع الاول من الركعة الاولى ، (قال ابن عبدالبر) وأى ذلك كان فلا حرج ان شاء الله (قلت) ويقال مثل هذا فى الباقى والله أعلم (قال ابن بطال) ولا خلاف فى أن الركعة الاولى بقيامها وركوعها أطول من الثانيه بقيامها وركوعها اهـ

هذا شيئاً ، ثم رأيناك كأنك تكعكعت [١] ، قال إنى رأيت أوأريت الجنة [٢] فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا [٣] ، ورأيت أو أريت النار فلم أر كاليوم منظراً [٤] ورأيت أكثر أهلها النساء [٥] قالوا لم يارسول الله؟ قال بكفرهن ، قيل أيكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير [٦] ويكفرن الاحسان : لو أحسنت إلى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت مارأيت منك خيرا قط

٥١٢ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة

---

(١) أى تأخرت يقال كع الرجل إذا نكص على عقبيه (قال الخطابى) أصله تكعّعت فاستثقلوا ثلاث عينات فأبدلوا من أحدها حرفاً مكررا (٢) ظاهره أنها رؤية عين وأن الحجب كشفت له ﷺ دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكن أن يتناول منها العنقود وهذا أشبه بظاهر الحديث (قال القرطبى) لا إحالة فى ابقاء هذه الأمور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة فى أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه ﷺ ادراكا خاصاً به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما اه (٣) ظاهر قوله (ولو أخذته لأكلتم منه الخ) أنه لم يأخذه وهو ينافى قوله (فتناولت منها عنقوداً) قال الحافظ وأجيب بأن المراد بقوله (تناولت) أى وضعت يدى عليه بحيث كنت قادراً على تحويله لكن لم يقدر لى قطفه (ولو أخذته) أى تمكنت من قطفه لأكلتم منه الخ والله أعلم ﴿فائدة﴾ بيّن سعيد بن منصور فى روايته من وجه آخر (عن زيد بن أسلم) ان التناول المذكور كان حين قيامه الثانى فى الركعة

٢٢٠ الثانية افاده الحافظ (٤) فى رواية للبخارى (فلم أر كاليوم قط أفظع) أى أشنع

٢٢١ وأسوأ والمراد باليوم الوقت الذى هو فيه (٥) استشكل (مع حديث أبى هريرة) ان أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ، فمقتضاه ان النساء ثلثا أهل الجنة (وأجيب) بحمله على ما بعد خروجهن من النار (٦) أى الزوج (وقوله ويكفرن الاحسان) بيان لقوله يكفرن العشير لأن المراد كفر احسانه لا كفر ذاته . فالجملة مع الواو مبينة للأولى نحو (أعجبنى الاسلام وسماحته) والمراد بكفر الاحسان تغطيته أو جحده : ويدل عليه قوله (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر) أى مدة عمر الرجل أو الزمان مبالغة (ثم رأت منك شيئاً) اى قليلا

عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها مثل حديث ابن عباس وفيه ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا (١) وقال يا أمة محمد والله مامن أحد أغير (٢) من الله عز وجل أن يزنى عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم (٣) لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن يحيي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن (عن عائشة) زوج النبي ﷺ أن يهودية جاءت تسألها (٤) فقالت أعاذك الله من عذاب ٥١٣

لا يوافق غرضها من أى نوع كان (قالت ما رأيت منك خيراً قط) (١) فيه استحباب الدعاء والتكبير والصدقة عند خسوف الشمس والقمر (٢) أغير بالنصب على أنه الخبر وعلى أن من زائدة، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم وأغير مخفوض بالفتحة صفة لأحد: والخبر محذوف تقديره موجود قاله الحافظ، وقال ابن دقيق العيد أهل التنزيه فى مثل هذا على قولين، إما ساكت وإما مؤول، على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة اه وقال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله (فاذكروا الله الخ) من جهة أنه لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصى التى من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنا لأنه أعظمها فى ذلك. وقيل لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصى وأشدها تأثيراً فى إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم فى هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى اه (٣) لو تعلمون ما أعلم أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الاجرام. وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمى لأن علمه ﷺ متواصل بخلاف علم غيره. وقيل معناه: لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم (لبكيتم) على مافاتكم من ذلك (وقوله ولضحكتم قليلا) قيل معنى القلة هنا العدم: والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن قاله الحافظ (٤) أى تسألها صدقة وكان سؤالها مصحوباً بقولها لعائشة أعاذك الله من عذاب

القبر، فسألت عائشة رسول ﷺ أيعذب الناس فى قبورهم؟ [١] فقال رسول الله ﷺ عائذا [٢] بالله من ذلك ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا [٣] فخسفت الشمس ضحى فخرج فمر بين ظهرى الحجر [٤] ثم قام يصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا فذكرت مثل ما تقدم فى حديث ابن عباس ثم قالت وانصرف فقال رسول الله ﷺ ماشاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا بالله من عذاب القبر

٥١٤ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا سفيان بن عيينة قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تحدث عن عائشة قالت أتتنى يهودية فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فذكرته للنبى ﷺ فقال كلمة أى كأنه لم يكن عنده فيها شىء [٥] قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فى مركب له فخرجت أنا ونسوة بين الحُجر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه سريعا حتى قام فى مصلاه فكبر فقام قياما طويلا، ثم ركع ركوعاً طويلا ثم رفع فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول

كما هى عادة السائل الدعاء المحسن. والظاهر أن هذه اليهودية علمت ذلك من التوراة (١) هذا يدل على أن عائشة رضى الله عنها كانت لم تسمع بعذاب القبر قبل ذلك فلم تصدقها وسألت النبى ﷺ (٢) بالنصب على المصدرية أعوذ عائذا أى أعوذ عياذاً بالله. ويجوز أن يكون عائذا على بابه ويكون منصوباً على الحال وصاحب الحال محذوف تقديره أعوذ حال كونى عائذا بالله وكان ذلك قبل أن يوحى إليه فى عذاب القبر، ويؤيد ذلك ما سيأتى فى الحديث التالى (٣) أى خرج مخرجاً كما فى رواية للنسائى (٤) بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وهى بيوت ازواجه ﷺ وكانت لاصقة بالمسجد (٥) أى ذكر كلمة يستفاد منها عدم علمه بمسألة عذاب القبر وقد جاء التصريح بها فى رواية (م حم) (من حديث عائشة أيضاً) قالت دخل علىّ النبى ﷺ وعندى امرأة من اليهود وهى تقول أشعرت أنكم تفتنون فى القبور فارتاع النبى ﷺ وقال إنما تفتن اليهود، قالت

٢٢٢ عائشة فلبثنا ليالى ثم قال النبى ﷺ هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور؟ قالت عائشة فسمعت رسول الله ﷺ بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر

ثم رفع فسجد سجودا طويلا ثم رفع فسجد سجودا طويلا وهو دون السجود الاول ثم فعل فى الثانية مثله فكانت صلاته أربع ركعات فى أربع سجدات، قالت فسمعته بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر، فقلت يارسول الله انا نعذب فى قبورنا؟ فقال نعم تفتنون فى قبوركم كفتنة المسيح الدجال أو كفتنة الدجال

٥١٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة (عن عائشة) رضى الله عنها عن النبى ﷺ ان الشمس كسفت فصلى رسول الله ﷺ فوصفت صلاته ركعتين فى كل ركعة ركعتان

٥١٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى أبو سهيل بن نافع عن أبى قلابة عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ مثله

٥١٧ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا ابراهيم بن أبى يحيى عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (عن صفوان بن عبد الله) ابن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لكسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركعتان[1]

---

(١) جاء هذا الحديث فى السنن قال أبو جعفر الطحاوى عقبه سمعت المزنى يقول قال محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه انما صلى ابن عباس وحده لأن الامام لم يصل، ولو صلى الامام لصلى بصلاته وهكذا ما رأى الليث بن سعد بمكة ترك الامام الصلاة فلم تكن جماعة تصلى: وذكر أنه رأى بعضهم يدعو قائما بعد العصر، فأما من رأى من المكيين فليسوا يتوقون الصلاة بعد العصر فيما يلزمهم يصلون للطواف وكل صلاة لزمت، ولعلهم انما تركوا ذاك تقية للسلطان اذ لم يصل فان السلطان قد كان يعبث بهم فى ذلك الزمان، وأما أيوب بن موسى فمذهب أصحابه المدنيين أن لا يصلى بعد العصر ولا بعد الصبح لطواف ولا لغيره الا أنه يدخل عليهم أنهم يصلون فى ذلك الوقت الصلاة الفائتة والصلاة على الجنازة (حدثنا) أحمد (يعنى الطحاوى) قال سمعت المزنى يقول قال محمد بن إدريس وأرى والله أعلم استدلالا بالسنة أن أصلى كل صلاة لزمت فى كل وقت من الأوقات التى نهى عنها فيما لا يلزمه، وأرى لأهل القرى الصغار التى لا امام لهم بها والبوادى والمسافرين أن يصلوا عند الكسوف (وفى لفظ عند كسوف الشمس) مجتمعين =

= ومتفرقين وأرى ذلك لأهل الأمصار إذا لم يكن الامام إلا أن يدعو ذلك تقية والصلاة فى كسوف الشمس والقمر سواء لا تختلفان إلا أنه يجهر بالقراءة فى الصلاة فى كسوف القمر ويخافت بها فى كسوف الشمس لاختلاف صلاة الليل والنهار فى الجهر والمخافتة ، سمعت المزنى قال قال الشافعى رحمه الله واذا دخل فى صلاة الكسوف كبر ثم استفتح ثم قرأ بأم القرآن ثم قرأ بعدها نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا يكون أكثر من نصف قيامه ثم رفع فقرأ بأم الكتاب وسورة تكون نحوا من مأتى آية ثم ركع ركوعا أخف من ركوعه الأول ثم سجد ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك الا أنه يجعل القيامين فيها أخف من القيامين فى الأولى ثم يتشهد ويسلم ، وان سها فيها فالسهو فيها كالسهو فى صلاة غيرها يسجد له قبل السلام : وإن انصرف قبل تجلى الشمس أو القمر لم يكن عليه عندى أن يعود لصلاة أخرى ، ولو عاد الناس منفردين فصلوا كان أحب إلى ، ولو كسفت الشمس فأبطأ عن الصلاة حتى انجلت كلها لم يكن عليه أن يصلى لأنها صلاة فى وقت اذا زال لم يصل فى غيره لان أصلها ليس بفرض فى كل حال ، ولو تجلى أكثرها وبقى منها شىء صلى . ولو دخل فى الصلاة ثم تجلت من مكانها أو بعد ذلك مضى لصلاته لانه دخل فيها فى وقت أمران يصلى فيه ويتمها كما كان يتمها لو لم تنجل : ولو كسفت فغابت الشمس وهى كاسفة وقد فرط فى الصلاة فى النهار لم يصل صلاة الكسوف للشمس فى الليل ويصليها فى النهار ما كانت كاسفة ما وهكذا القمر فى كل ما وصفنا فى الشمس من الصلاة ، وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث مالك (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله عز وجل) دليل على أن الصلاة فى خسوف القمر كهى فى كسوف الشمس لانه صلى الله عليه وسلم أمر بذكر الله عند كسوفهما أمرا واحداً وقد يذكر الله فيفزع اليه بنوع من أعمال البر ، فلما فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة عند كسوف الشمس كان الذكر الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عند كسوف الشمس والقمر الذكر ليصلى لله عز وجل ، وهذا يشبه معنى قول الله عز وجل (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) مع ان حديث سفيان يبين أنه أمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر وأمره كفعله صلى الله عليه وسلم وحديث ابى يحيى يبين أنه صلى فى كسوف القمر : وقد حضرت من فقهائنا من يصلى عند كسوف القمر ويأمر به الولاة ويصلى معهم (حدثنا) احمد (يعنى الطحاوى) قال سمعت المزنى =

= يقول قال محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله ولا أرى لازما أن يجمع صلاة عند شىء من الآيات غير الكسوف وقد كانت آيات ما علمنا رسول الله ﷺ امر بالصلاة عند شىء منها ولا احدا من خلفائه عليهم السلام ، وقد زلزلت الأرض فى عهد عمر رضى الله عنه فما علمناه صلى : وقد قام خطيبا فحض على الصدقة وامر بالتوبة: وانا احب للناس ان يصلى كل رجل منهم منفرداً عند الظلمة والزلزلة وشدة الريح والخسف وانتشار النجوم وغير ذلك من الآيات وقد روى البصريون ان ابن عباس صلى بهم فى زلزلة ، وانما تركنا ذلك لما وصفنا من أن النبى ﷺ لم يأمر بجمع الصلاة إلا عند الكسوف وانه لم يحفظ ان عمر بن الخطاب عليه السلام صلى عند الزلزلة اهـ ﴿تتمـــة﴾ (عن اسماء بنت ابى بكر) رضى الله عنهما قالت انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيـام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم سجد سجدتين ثم فعل فى الثانية مثل ذلك (ق حم دنس جه) (وعن أبى شريح) الخزاعى قال كسفت الشمس فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه وبالمدينة عبد الله ابن مسعود قال فخرج عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدتين فى كل ركعة الحديث (حم هق طب) والبزار قال الهيثمى ورجاله موثقون (وعن جابر) قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فى يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون : ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع رأسه فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع مثل ذلك (يعنى فى الركعة الثانية) الحديث (م حم دهق) وأحاديث البـاب مع التتمة تدل على أن صلاة الكسوف لها هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة فى القيام والركوع والاعتدال والسجود : وفيها دلالة على أن صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان : وأما السجود فسجدتان فى كل ركعة كغيرها من الصلوات واليه ذهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد والليث وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز ، وذهب الحنفية والكوفيون الى أنها ركعتان فى كل ركعة ركوع واحد كصلاة العيد والنوافل وتقدم الكلام على ذلك فى الباب السابق والله أعلم

٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥

﴿ **باب** من روى أنها ركعتان فى كل ركعة ثلاثة ركوعات ﴾

٥١٨ - ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس فى صفة [1] زمزم ست ركعات ثم

﴿ **باب** من روى أنها ركعتان فى كل ركعة ثلاثة ركوعات ﴾ (١) قال الكرمانى صلى ابن عباس فى صفة زمزم بضم مهملة وفى بعضها بكسرها جانب الوادى كذا فى مجمع بحار الانوار ، ويستفاد منه أنه يجوز أن تصلى صلاة الكسوف ركعتين فى كل ركعة ثلاثة ركوعات لاسيما وقد جاءت هذه الصفة مرفوعة الى النبى ﷺ من حديث جابر وعائشة رضى الله عنهما واليك نصها

٢٢٦ ﴿ تتمة ﴾ (عن جابر) قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر حديثا طويلا وفيه: فقام النبى ﷺ فصلى بالناس ست ركعات فى أربع سجدات كبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التى قبلها أطول من التى بعدها إلا أن ركوعه نحو من قيامه الحديث (م حم د هق)

٢٢٧ (وعن عائشة) رضى الله عنها ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس ، وكان اذا ركع قال الله أكبر ثم يركع وإذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده : فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لايكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا (م حم نس) ﴿ فصل فيمن روى انها ركعتان فى كل ركعة اربعة ركوعات ﴾

٢٢٨ (عن ابن عباس) رضى الله عنهما عن النبى ﷺ انه صلى فى كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والأخرى مثلها (م)

٢٢٩ وله فى رواية أخرى (عن ابن عباس ايضا) قال صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات فى اربع سجدات ، وعن على مثل ذلك هذا لفظ مسلم ﴿ فصل فيمن روى انها ركعتان فى كل ركعة خمسة ركوعات ﴾

٢٣٠ (عن أبى بن كعب) رضى الله عنه قال انكسفت الشمس

أربع سجدات ﴿ باب ما جاء فى خسوف القمر ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ ٥١٩
أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتان، ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقال إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئاً منها خاسفاً فليكن قربكم إلى الله عز وجل[1]

على عهد رسول الله ﷺ وان رسول الله ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من الطول (بضم الطاء مشددة وفتح الواو) ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها (دك هق) ورواه أيضا عبد الله بن الامام أحمد فى زوائده على مسند أبيه، وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه، وروى عن ابن السكن تصحيحه، وهذه الأحاديث أعنى أحاديث التتمة تدل على جواز العمل بالصفات الواردة فيها لأنها كلها صحيحة، وكل ما صح عن رسول ﷺ يجوز العمل به، وإلى ذلك ذهب ابن حزم وابن عبد البر وغيرهم (وقال ابن قدامة) الحنبلى مقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن تصلى صلاة الكسوف على كل صفة والله أعلم ﴿ باب ما جاء فى خسوف القمر

(١) فى هذا الحديث دلالة على أنه يصلى لخسوف القمر كما يصلى لكسوف الشمس وان كان بعض الحفاظ ضعف هذا الحديث فله شواهد كثيرة تعضده لاسيما ما ورد فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عباس من قوله ﷺ ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة، بل جاء فى بعض الروايات (عن جابر) ٢٣١ مرفوعا بلفظ إن الشمس والقمر اذا خسفا أو أحدهما فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلى أيهما خسف: ففيه التصريح بالصلاة لخسوف القمر أيضا وقد اختلف

﴿ أبواب الاستسقاء ﴾ ﴿ باب الاستسقاء بالدعاء فى خطبة الجمعة ﴾

٥٢٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر (عن أنس بن مالك) قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشى (١) وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله ﷺ (٢) فمطرنا من جمعة إلى جمعة فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله تهدمت البيوت (٣) وتقطعت السبل وهلكت المواشى (٤) فقام رسول الله ﷺ فقال اللهم على رءوس الجبال (٥) والآكام وبطون

العلماء فى التجميع لصلاة خسوف القمر ، فذهب الأئمة الشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيهما ، وقال أبو يوسف ومحمد بل الجماعة شرط فيهما : وذهب الامامان أبو حنيفة ومالك الى أنه ليس فى خسوف القمر جماعة (قال العينى) أبو حنيفة لم ينف الجماعة فيه ، وانما قال الجماعة فيه غير سنة بل هى جائزة وذلك لتعذر اجتماع الناس من أطراف البلد بالليل اه ﴿ باب الاستسقاء بالدعاء الخ ﴾ (١) أى لعدم وجود ما تعيش به من الأقوات لحبس المطر : وفى رواية يحى بن سعيد هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من العام بعد الخاص (وقوله وتقطعت) بفوقية وشد الطاء المهملة (السبل) بضمتين جمع سبيل يعنى الطرق لأن الأبل ضعفت عن السفر لقلة القوت ولأنها لا تجد فى طريقها من الكلأ مايقيم أودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون مايحملون الى الاسواق (٢) فى رواية ابن جعفر فرفع ﷺ يديه ثم قال اللهم اغثنا ثلاث مرات (وفى رواية للامام أحمد وغيره) من حديث أنس أيضا قال فنظر النبى ﷺ إلى ٢٣٢ السماء وما نرى كثير سحاب فاستسقى فغشى السحاب بعضه الى بعض ثم مطروا حتى سالت مثاعب المدينة يعنى مسايل مائها وتحولت طرقها أنهاراً فما زالت كذلك إلى يوم الجمعة (٣) أى من كثرة المطر ، وتقطعت السبل لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء (٤) أى لعدم ما يكنها من المطر (٥) المعنى اسألك يا الله أن تنزل المطر على ظهور الجبال والآكام (أى ما ارتفع من الارض)

الأودية [١] ومنابت الشجر فانجابت عن المـــدينة انجياب [٢] الثوب

﴿ باب الاستسقاء بالصلاة فى المصلى ﴾ ﴿الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان ٥٢١
حدثنا عبد الله بن أبى بكر سمعت عباد بن تميم يخبر (عن عمه عبدالله) ابن زيدالمازنى قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسق [٣] فاستقبل القبلة وحوله رداءه وصلى ركعتين [٤] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنى من لا أتهم ٥٢٢
عن صالح مولى التوأمة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ استسق بالمصلى فصلى ركعتين ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا من لا أتهم عن سليمان ٥٢٣
ابن عبدالله بن عويمر الأسلمى عن عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها قالت : أصابت الناس سَنة شديدة [٥] على عهد رسول الله ﷺ فمر بهم يهودى فقال : أما والله لو شاء صاحبكم [٦] لمطرتم ما شئتم ولـكنه لايحب ذلك ، فاخبر النبى ﷺ بقول اليهودى فقال أو قد قال ذلك ؟ قالوا نعم ، قال إنى لأستنصر [٧] بالسنة على أهل نجد وإنى لأرى السحاب خارجة من

---

(٧) أى ما يتحصل فيه الماء (ومنابت الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة أى ماحولها مما يصلح ان ينبت فيه (٢) أى خرجت عن المدينة وتحولت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه ﴿ باب الاستسقاء بالصلاة الخ ﴾ (٣) فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ فى الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس ولأنه ربما حضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع (٤) زاد فى رواية عند البخارى جهر فيهما بالقراءة : ففيه استحباب الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء ، وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان ، وفيه استحباب تحويل الرداء واستقبال القبلة عند ارادته الدعاء ، وقد جاء مصرحا بذلك أيضا فى رواية عند مسلم بلفظ (وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه) قال العلماء والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب : ومن ضيق الحال إلى سعته (٥) أى جدب وقحط (٦) يعنى أن النبى ﷺ لو شاء دعا الله عز وجل فمطرتم (٧) معناه أنى دعوت الله عز وجل على اهل نجد بالقحط فنصرنى الله عليهم واستجاب دعائى وابتلاهم به لأنهم طغوا وبغوا وعصوا الله ورسوله (والنجد) ما ارتفع

العين[1] فأكرهها ، موعدكم يوم كذا استسقى لكم . قال فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى امطروا ما شاءوا : فما أقلعت [2] السماء جمعة

٥٢٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم قال : استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة [3] له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت [4] قلبها على عاتقه .

من الأرض وجمعه نجاد وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلى العراق وهو المراد هنا ، وفى بعض الروايات ان رسول الله ﷺ دعا بذلك على مضر فكان كما أراد ، ومضر اسم قبيلة من قريش سميت باسم مضر بن نزار بن معد بن عدنان عصت الله وآذت النبى ﷺ فدعا عليهم بقوله (اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف) وقد استجاب الله دعاءه وابتلاهم بالجدب والقحط حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف ، وتقدم لفظ الدعاء عليهم فى باب القنوت فى الصلاة ، ولعل قبيلة مضر كانت تسكن نجدا (١) العين إسم لما عن يمين قبلة العراق وذلك يكون أخلق للمطر عادة فكان يرى السحاب خارجة من هذه الجهة فيكره أن تمطر فينتفع أهل نجد بهذا المطر ، وقد دعا عليهم بالقحط لتمردهم على الله ورسوله ولكنه ﷺ لما رأى الناس طلبوا المطر عين لهم يوما يستسقى لهم فيه استسقاءا عاما يشمل أهل نجد وغيرهم كما دل على ذلك بعض الروايات وكان ما أراد ﷺ (وجاء فى بعض الروايات) ان هذا كان لأجل مضر حيث استغاثوا به لما لحقهم من الضرر بسبب دعائه عليهم فعفا عنهم وأجابهم إلى طلبهم وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ (٢) أى ما كف المطر وانقطع جمعة كاملة (٣) أى ثوب خز أو صوف معلم أى له علمان فى طرفه (٤) أى لما عسر عليه جعل أسفلها أعلاها قلبها ظهرا لبطن فصار طرفها الأيمن على يساره وطرفها الأيسر على يمينه ، وقد جاء فى رواية للامام أحمد فثقلت عليه فقلبها عليه الأيمن على الأيسر والايسر على الايمن ﴿ تتمة ﴾ (عن أبى هريرة) قال خرج

٢٢٣ نبى الله ﷺ يوما يستسقى وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يده ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن (حم جه هق) وأبو عوانة وقال البيهقى تفرد به النعمان بن راشد وقال فى الخلافيات رواته ثقات (وعن ابن عباس) قال خرج النبى ﷺ

٢٢٤

﴿ باب ما جاء فى المطر وما يقال عند رؤيته وكفر من قال مطرنا بنوء كذا ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنا سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن (عن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه قال : ان الله يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ، ثم تمر فى السحاب حتى تدر [1] كما تدر اللقحة ثم تمطر ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنى من لا أتهم حدثنى عمرو بن ٥٢٥ ٥٢٦

متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا وصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب كخطبتكم هذه (حم د قط هق . والاربعة) وصححه الترمذى وأبو عوانة وابن حبان (وقوله كخطبتكم هذه) أى لم تكن كخطبة العيد والجمعة بل خاصة بطلب السقى وما يتعلق به (وفى أحاديث الباب والتتمة) دلالة على مشروعية الاستسقاء وصلاة ركعتين كصلاة العيد فى الصحراء بلا أذان ولا إقامة يجهر فيهما بالقراءة (وفيها) مشروعية الخطبة والاكثار من الدعاء والتضرع الى الله عز وجل بتخشع وتذلل (وفيها) أيضا مشروعية استقبال القبلة ورفع اليدين وتحويل الملابس ظهرا لبطن عند الدعاء ، أما حكم الاستسقاء فقد أجمع العلماء على أن الخروج اليه والبروز عن المصر والدعاء الى الله عز وجل والتضرع اليه فى نزول المطر سنة سنها رسول الله ﷺ (واختلفوا فى الصلاة له) فقال النووى قال أبو حنيفة لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف فيه الا أبو حنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التى ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين ، أما لفظ الدعاء فى الاستسقاء فكان (من جملة أدعيته) ﷺ اللهم أغثنا اللهم أغثنا كما فى الصحيحين من حديث أنس (ومن أدعيته) ﷺ اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير آجل (د حم جه) من حديث ابن عباس (ومنها) اللهم أنت الله لا إله الا أنت ، أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلته لنا قوة وبلاغا الى حين : وهو فى سنن أبى داود باسناد صحيح ومنها غير ذلك والله أعلم ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧

﴿ باب ماجاء فى المطر الخ) (١) بكسر الدال وضمها أى حتى تصب المطر كما تصب اللقحة اللبن ، واللقحة بالفتح والكسر الناقة القريبة العهد بالنتاج ، والناقة لقوح

أبى عمرو (عن المطلب بن حُنطب) أن النبى ﷺ قال : ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء [١]

٥٢٧ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة ، فلما أصبح النبى ﷺ غدا عليهم قال ما على وجه الأرض بقعة إلا وقد مطرت هذه الليلة [٢]

٥٢٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنى من لا أتهم عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال : ليس السّنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ثم لا تنبت الأرض شيئاً [٣]

٥٢٩ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبى ﷺ كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة [٤] لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ، اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا [٥]

٥٣٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (عن زيد بن خالد الجهنى) قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية فى إثر سماء [٦] كانت من

إذا كانت غزيرة اللبن والجمع لقاح (١) فيه ان المطر مستمر على الدوام ولكن فى جهات دون أخرى حسب الحاجة (٢) فيه ان الليلة المشار إليها عم فيها المطر جميع الأرض وفى ذلك دلالة على قدرة الله عز وجل وأنه المتصرف فى شئون خلقه لا شريك له فى ذلك (٣) معناه أن القحط لا ينحصر فى عدم نزول المطر بل القحط الذى يدل على غضب الله تعالى على عباده بسبب ارتكاب المعاصى أن تمطر السماء فلا تنبت الأرض شيئاً (٤) سقيا الرحمة هو أن يكون المطر على قدر الحاجة بدون ضرر ، وسقيا العذاب أن يكون المطر زائدا عن الحاجة فيحدث غرقا أو هدماً أو نحو ذلك ، والظراب هى الجبال الصغار جمع ظرب ككتف وظراب ككتاب (ومنابت الشجر) أى ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه (٥) أى فى الجهات التى لا يضرها المطر وتحتاج إليه (٦) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو ما يكون عقب الشيء (وقوله فى إثر سماء) أى مطر وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء (وقوله فلما انصرف) أى من

الليـل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال : قال أصبح من عبادي مؤمن بى وكافر[١]، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ، وأما من قال مطرنا بنوء[٢] كذا أو نوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب .

﴿ **باب** ما جاء فى الريح والسحاب والبرق والرعد والودق وما يقال عند رؤية شيء منهما ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا من لا أتهم أخبرنا العلاء ٥٣١ ابن راشد عن عكرمة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال ماهبت ريح قط إلا جثا[٣] النبى ﷺ على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا[٤]

صلاته أو مكانه (١) أى وكافر بالله وهذا يحتمل أن المراد بالكفر كفر الشرك بقرينة مقابلته بالإيمان ، وهذا فى حق من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب (ويحتمل) أن يراد به كفر النعمة إذا اعتقد أن الله تعالى هو الذى خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو مخطئ لا كافر وخطؤه لأنه تشبه بالكفار فى أقوالهم وقد نهينا عن التشبه بهم (٢) النوء سقوط نجم من المنازل فى المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق يقابله من ساعته فى كل ثلاثة عشر يوماً ما خلا الجبهة فان لها أربعة عشر يوما ، وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها ، وقيل إلى الطالع منها لأنه فى سلطانه والجمع أنواء قاله فى المختار ﴿ **باب** ما جاء فى الريح الخ ﴾ (٣) أى جلس على ركبتيه (٤) من الرياح ما يكون رحمة ، ومنها ما يكون عذابا فما كان عذابا عبر عنه فى القرآن بالريح ، وما كان رحمة عبر عنه بالرياح ، مثال ذلك قوله تعالى فى الريح التى أرسلها لتعذيب عاد حين كذبوا نبيهم هودا (إنا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا) أى شديدة الصوت (فى يوم نحس مستمر) أى شؤم عليهم (تنزع الناس) أى تقلعهم من أماكنهم وتصرعهم على رءوسهم فتدق رقابهم فتبين الرأس عن الجسد (كأنهم) وحالهم ما ذكر (أعجاز) أصول (نخل منقعر) أى منقلع ساقط على الأرض ، وشبهوا بالنخل لطولهم ، وقال فى آية أخرى (وفى عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم) هى التى لاخير فيها لأنها لا تحمل المطر ولا تلقح

اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحا ، قال ابن عباس فى كتاب الله إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصرا : أرسلنا عليهم الريح العقيم ، وأرسلنا الرياح لواقح ، ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات

٥٣٢ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا من لا أتهم قال أخبرنى صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح[١] وعوذوا بالله من شرها

٥٣٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة عن الزهرى عن ثابت بن قيس (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر لمن حوله مابلغكم فى الريح ؟ فلم يرجعوا اليه بشىء : فبلغنى الذى سأل عمر عنه من أمر الريح فاستحثثت راحلتى حتى أدركت عمر وكنت فى مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين أخبرت أنك سألت عن الريح وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول الريح من روح[٢] الله تأتى بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها وعوذوا بالله من شرها

٥٣٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا من لا أتهم أخبرنا عبد الله بن عبيد عن محمد بن عمرو أن النبى ﷺ قال نصرت بالصبا[٣] وكانت عذابا

الشجر وهى الدبور . أما رياح الرحمة فقد جاءت فى القرآن بلفظ رياح: قال تعالى (وأرسلنا الرياح لواقح) أى تلقح الشجر فيثمر والسحاب فيمتلىء بالمطر ، وقال فى آية أخرى (ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات) أى بالمطر (وليذيقكم من رحمته) يعنى المطر والخصب . وهذا معنى قول ابن عباس رضى الله عنهما فى كتاب الله (فأرسلنا عليهم ريحاً صرصرا) إلى أن قال: وأرسلنا الرياح لواقح الخ)

(١) قال فى الأم عقب هذا الحديث ولا ينبغى لأحد أن يسب الريح فإنها خلق الله عز وجل مطيع وجند من أجناده يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء ، قال (وأخبرنا محمد بن عباس) قال : شكى رجل إلى النبى ﷺ الفقر فقال النبى ﷺ لعلك تسب الريح ٢٣٨ (٢) أى من رحمة الله ، وفيه النهى عن سب الريح واستحباب أن يسأل الله من خيرها وأن يتعوذ به من شرها (٣) بمفتوحة ويقصر هى ريح تأتى من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة ومهبها المستوى مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار وهو القبول ، ويقابلها الدبور وهى (أى الصبا) حارة يابسة ، والدبور باردة رطبة ، والجنوب ما يجىء من عين القبلة وهى حارة رطبة . والشمال مقابله

على من كان قبلى ﴿الشافعى﴾ أخبرنا من لا أتهم قال قال المقدام بن شريح ٥٣٥
عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها قالت كان النبى ﷺ إذا أبصرنا شيئا
فى السماء تعنى السحاب ترك عمله واستقبل القبلة قال اللهم انى أعوذ بك من شر
ما فيه فان كشفه الله حمد الله وان مطرت قال اللهم سقيا نافعاً ﴿الشافعى﴾ ٥٣٦
أخبرنا من لا أتهم أخبرنى خالد بن رباح (عن المطلب بن حنطب) ان النبى ﷺ
كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك فى وجهه[1] فاذا أمطرت سرى
ذلك عنه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا من لا أتهم حدثنى سليم بن عبد الله عن ٥٣٧
ابن عويمر الأسلمى (عن عروة بن الزبير) قال إذا رأى أحدكم البرق أو الودق[2]
فلا يشر اليه وليصف ولينعت ﴿س الشافعى﴾ عن سفيان بن عيينة قال قلت ٥٣٨
لابن طاوس ما كان أبوك يقول إذا سمع الرعد قال كان يقول سبحان من

باردة يابسة ، وذلك يوم الأحزاب حين حاصروا المدينة فأرسلت ريح الصبا
باردة فى ليلة شاتئة فسفت التراب فى وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت خباءهم
فانهزموا من غير قتال ولا اهلاك أحد منهم لما علم الله عزو جل من رأفة نبيه
ﷺ بقومه رجاء أن يسلموا ، واستنبط منه تفضيل بعض المخلوقات على بعض
من جهة النصر للصبا والأهلاك للدبور ، وتعقب بأن كلا منهما أهلكت أعداء
الله ونصرت أنبياءه وأولياءه ، قال الزركشى ويمكن أن يقال انه لم يهلك بالصبا أحد
كما مر ، وإنما وقع به النصر فقط قاله فى مجمع البحار (١) يعنى الخوف خشية أن يكون
مصحوبا بعذاب (فاذا أمطرت سرى عنه) بضم السين المهملة وتشديد الراء
مكسورة أى انكشف وذهب عنه الخوف (٢) البرق معلوم والودق المطر ، ولما
كانت الإشارة إلى الشىء يتبعها النظر عادة نهى عن الاشارة إليهما خشية أن يكون
المراد بهما العذاب كالصواعق والغرق فيصيبه من ذلك وأمر بالوصف والنعت :
والنعت وصف الشىء بما فيه من حسن ، ولا يقال فى القبيح إلا بتكلف بأن
يقال نعت سوء ، والوصف يجىء فى الحسن والقبيح ، والظاهر والله أعلم أن
المراد بالوصف هنا الدعاء بما فيها من خير كأن يقول (اللهم اجعله رحمة ولاتجعله
عذابا كما تقدم فى الريح (وفى حديث عائشة) عندالبخارى والامام أحمد وغيرهما ٢٣٩

٥٣٩ سبحت له[1] ﴿ **باب** ماجاء فى صلاة الخوف ﴾ ﴿ك الشافعى﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن يزيد بن رومان (عن صالح بن خوّات) عمن[2] صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع[3] صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه[4] العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا[5] فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى[6] فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً[7] وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم

٥٤ ﴿ك الشافعى﴾ قال وأخبرنى بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر بن حفص

كان إذا رأى المطر قال اللهم صيباً نافعاً . والصيب بتشديد الصاد المهملة المفتوحة والياء التحتية المشددة المكسورة هو المطر والله أعلم (١) يشير إلى قوله عز وجل (ويسبح الرعد بحمده) ﴿ **باب** ما جاء فى صلاة الخوف ﴾ (٢) قال الحافظ الراجح أنه أبوه خوات (بفتح أوله وتشديد الواو) ابن جبير كما جزم به النووى فى تهذيبه وقال انه محقق من رواية مسلم وغيره (٣) هى غزوة معروفة كانت سنة سبع من الهجرة على ما اختاره البخارى وتؤيده الأحاديث . وكانت بأرض غطفان من نجد . سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من من الحفاء فلفوا عليها الخرق ، هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها ، وقد ثبت هذا فى الصحيح عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، وقيل غير ذلك (٤) بكسر الواو وضمها أى مقابل (وقوله وأتموا لأنفسهم) يعنى الذين صلى بهم ركعة أتموا لأنفسهم ركعة أخرى والنبى ﷺ قائم فى صلاته ينتظر الطائفة الأخرى (٥) يحتمل انصرافهم بالسلام وبغيره ، ويؤيد انصرافهم بالسلام ماجاء فى رواية أخرى لأبى داود بلفظ (وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه العدو الحديث) (٦) يعنى التى كانت وجاه العدو (٧) يعنى من غير سلام منتظرا إتمام الطائفة الأخرى الركعة الباقية فلما أتموها سلم بهم ليحصل لهم فضل التسليم معه كما حصل للأولى فضل التحريمة معه ، وهذا الحديث رواه أيضا (حم . وغيره) وقال فى آخره قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي فى صلاة الخوف ، وهذا يقتضى أن الامام مالكا رحمه الله

عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن خوات ابن جبير عن النبي ﷺ مثل معنى حديث مالك عن يزيد بن رومان

٥٤١ ﴿الشافعي﴾ أخبرنى الثقة بن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر ان النبي ﷺ كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف ببطن نخل[1] فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم[2]

٥٤٢ ﴿الشافعي﴾ عن مالك بن أنس عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخسوف قال يتقدم الامام وطائفة ثم قص الحديث[3] وقال ابن عمر فى الحديث فان كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا

سمع فى كيفيتها أنواعا متعددة (قال الحافظ) وهو كذلك فقد ورد عن النبي ﷺ فى صفة صلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال، وحملها آخرون على التوسع والتخيير، قال وما ذهب إليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعي وأحمد وداود على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها أحوط لأمر الحرب اه باختصار (قال فى الأم) ورويت أحاديث عن رسول الله ﷺ فى صلاة الخوف حديث صالح بن خوات أوفق ما يثبت منها لظاهر كتاب الله عز وجل فقلنا به ﴿فائدة﴾ قال الشوكانى رحمه الله وقع الاجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر، ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلى الامام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس، فذهب إلى الأول أبو حنيفة وأصحابه والشافعي فى أحد قوليه والقاسمية، وإلى الثانى ذهب الناصر والشافعي فى أحد قوليه. قال فى الفتح لم يقع فى شيء من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب اه (١) اسم مكان سمى بذلك لكثرة النخل فيه وكان ذلك فى غزوة ذات الرقاع المتقدم ذكرها كما يشير إلى ذلك بعض الروايات (٢) هذه صفة أخرى من صفات صلاة الخوف وذلك أن يصلى الامام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا فى ركعتين ومتنفلا فى ركعتين (قال ابن قدامة) فى المغنى وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها الى مفارقة الامام ولا إلى تعريف كيفية الصلاة، وهذا مذهب الحسن، وليس فيها أكثر من أن الامام فى الثانية متنفل يؤم مفترضين اه (٣) (قال فى الأم) عقب هذا الحديث

مستقبلي القبلى وغير مستقبليها (١) قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن
٥٤٣ عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا رجل عن ابن
أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مثل معناه ولم يشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم

وان صلى الامام صلاة الخوف هكذا اجزأ عنه ، قال وهذا فى معنى صلاة معاذ
مع النبى ﷺ العتمة ثم صلاها بقومه (١) لفظه فى الموطأ يتقدم الامام وطائفة
من الناس فيصلى بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا
فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم
الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فتقوم
كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الامام
فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين : فان كان خوفا هو أشد من ذلك
صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها ، قال
مالك قال نافع لا أرى عبدالله بن عمر حدثه الا عن رسول الله ﷺ (قلت) وعلى
٢٤٠ هذا فالحديث مرفوع ، وقد روى ابن ماجه (عن ابن عمر) أن النبى ﷺ وصف
صلاة الخوف وقال فان كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا ، وأخرج
٢٤١ البخارى (عن ابن عمر) فى تفسير سورة البقرة (فان كان خوف أشد من ذلك
صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها (قال
الخطابى) رحمه الله صلاة الخوف أنواع صلاها النبى ﷺ فى أيام مختلفة
وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة فهى فى
اختلاف صورها متفقة المعنى : وسرد ابن المنذر فى صفتها ثمانية أوجه وكذا
ابن حبان وزاد تاسعاً اه (قلت) قال الامام أحمد رحمه الله كل حديث يروى فى
أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز ، وقال ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها
جائزة اه وقد ذكرت هذه السبعة الأوجه فى أبواب صلاة الخوف فى كتابى الفتح
الربانى فى الجزء السابع جمعتها من مسانيد اثنى عشر صحابيا من مسند الامام
أحمد رحمه الله وجعلت لكل نوع منها بابا فارجع اليه ترى ما يسرك والله الموفق

﴿ كتاب الجنائز ﴾ ﴿ **باب** عيادة المريض وحضور المحتضر وتغميض عينيه وقضاء دينه وصنع طعام لأهله وحكم البكاء على الميت ﴾

٥٤٤ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك أخبره (عن جابر بن عتيك) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب[1] فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا[2] عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ دعهن[3] فاذا وجب فلا تبكين باكية : قال وما الوجوب يارسول الله ؟ قال إذا مات[4]

٥٤٥ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه (عن عمرة) أنها سمعت عائشة رضى الله عنها وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى[5] فقالت عائشة أما انه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسى، إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية وهى يبكى عليها أهلها، فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها

٥٤٦ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج (أخبرنى ابن أبى مليكة) قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال انى لجالس بينهما، جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلىّ فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله ﷺ

﴿ كتاب الجنائز ﴾ (١) يعنى احتضر وأخذ فى النزع (٢) أى شغلنا عن المبادرة بالحضور اليك قبل احتضارك (٣) فيه اباحة البكاء عند المريض بالصياح، ولعل الواقع منهن حينئذ كان مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ولم يبلغ إلى الحد المنهى عنه، ففهم جابر أنه لا يباح مثله فأخذ يسكتهن (٤) ظاهر هذا الحديث جواز البكاء قبل الموت والمنع منه بعده ولكن لابد من حمل الجواز على ماليس معه نوح أو صراخ أو نحوه : والمنع على ما كان مصحوباً بشىء من ذلك جمعاً بين الأحاديث (٥) حكى النووى رحمه الله فى المجموع إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذى يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة

قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك : ثم حدّث ابن عباس قال صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة : قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب ، فذهبت فاذا صهيب[1] قال ادعه ، فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمير المؤمنين ، فلما أصيب عمر سمعت صهيباً يبكى وهو يقول وا أخياه واصاحباه ، فقال عمر ياصهيب اتبكى علىّ وقد قال رسول الله ﷺ ان الميت ليعذب ببكاء أهله [2] عليه ، فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر ، لا والله ماحدّث رسول الله ﷺ ان الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه فقالت عائشة حسبكم القرآن (لا تزر وازرة وزر أخرى [2])

لا بمجرد دمع العين.اه (قلت) سيأتى الكلام على توجيه حديث ابن عمر وسبب تعذيب الميت ببكاء الحى عليه فى شرح الحديث التالى (١) بضم الصاد المهملة هو بن سنان بن قاسط صحابى من السابقين الأولين المعذبين فى الله رضى الله عنه (٢) اختلف العلماء فى تأويل أحاديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه اختلافا كثيرا ، وقد ذهب الجمهور كما قال النووى إلى تأويلها بمن أوصى ان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب إليه ، قالوا فاما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب ببكائهم ونوحهم لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد : إذا أنامت فانعينى بما انا أهله : وشق على الجيب يا ابنة معبد : قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم (وذهب جماعة) إلى ان معنى تعذيب الميت تألمه بما يراه منهم من إقدامهم على معصية ربهم (٣) (قال الشوكانى) رحمه الله أنت خبير بأن الآية عامة لأن الوزر المذكور فيها واقع فى سياق النفي والأحاديث المذكورة فى الباب مشتملة على وزر خاص وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الآحادية هو المذهب المشهور الذى عليه الجمهور فلا وجه لما وقع من رد الأحاديث بهذا العموم ولا

وقال ابن عباس عند ذلك[1] والله أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء[2] (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن سعد بن إبراهيم ٥٤٧ عن ابن شهاب ان قبيصة بن ذؤيب كان يحدث ان رسول الله ﷺ أغمض[3] أبا سلمة (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عمر ٥٤٨ ابن أبي سلمة أظنه عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال نفس المؤمن معلقة[4] بدينه حتى يقضى عنه (الشافعي) أخبرنا سفيان ٥٤٩

ملجيء إلى تجشم المضايق لطلب التأويلات المتبعدة باعتبار الآية ، وأما ماروته عائشة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال ذلك في الكافر أو في يهودية معينة فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة لأن روايتهم مشتملة على زيادة والتنصيص على بعض أفراد العام لايوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد اه والله أعلم

(١) قال الحافظ (قوله قال ابن عباس عند ذلك) أي عند انتهاء حديثه عن عائشة (والله أضحك وأبكى) يعني العبرة (بفتح العين المهملة) لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت (وقال الداودي) معناه أن الله تعالى أذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه . وقال الطيبي غرضه تقرير قول عائشة أي أن بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له في ذلك اه (٢) قال الحافظ قال الطيبي وغيره ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا (وقال الزين بن المنير) سكوته لايدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام والله أعلم (٣) أي أطبق الجفن الأعلى على الجفن الأسفل وقد جاء (عن أم سلمة) رضي الله عنها قالت دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ٢٤٢ وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله . فقال لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين . واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه (م د هق) (وعن شداد بن أوس) قال : قال رسول الله ﷺ إذا حضرتم موتاكم ٢٤٣ فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ماقال أهل الميت (حم جه طب بز ك) وفيه مشروعية تغميض بصر الميت (٤) أي محبوسة على

ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ اجعلوا لآل جعفر طعاما[1] فانه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم شك سفيان ﴿باب غسل الميت﴾

٥٥٠ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن ابن سيرين (عن أم عطية) ان رسول الله ﷺ قال لهن فى غسل ابنته[2] اغسلنها ثلاثا أو خمساً أو أكثر من ذلك[3] ان رأيتن ذلك بماء وسدر[4] واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا[5] من كافور

٥٥١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت

باب الجنة كما صرح بذلك فى بعض الروايات . وفيه مشروعية المبادرة بسداد دين الميت بالاتفاق (١) أى قال النبى ﷺ لزوجاته : اجعلوا (وفى رواية اصنعوا) لآل جعفر أى لآل بيته وأولاده . وفيه استحباب مواساة أهل الميت وصنع طعام لهم للعلة المذكورة فى الحديث . ويتأكد ذلك على الأقارب ثم الجيران ﴿باب غسل الميت﴾ (٢) قيل هى زينب زوج أبى العاص بن الربيع كما فى مسلم . وقيل هى أم كلثوم زوج عثمان كما فى ابن ماجه بإسناد صحيح على شرط الشيخين : ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر فى ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات أفاده الحافظ (٣) بكسر الكاف هو وما بعده خطاب لأم عطية (وقوله ان رأيتن ذلك) فيه دلالة على التفويض الى اجتهاد الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهى كما قال الحافظ (قال ابن المنذر) انما فوض الرأى إليهن بالشرط المذكور وهو الايتار (٤) السدر ورق النبق . قال الزين بن المنير ظاهره ان السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها قال وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به ، وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافا بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك (٥) أو فى قوله أو شيئا من كافور للشك من الراوى (قال الحافظ) الأول محمول على الثانى لأنه نكرة فى سياق الاثبات فصدق بكل شيء منه . وقد جزم البخارى فى رواية باللفظ الأول وظاهره أنه يجعل الكافور فى الماء ، وبه قال الجمهور وقال النخعى والكوفيون

سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون فألقينا ها خلفها[1] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن جعفر ابن محمد عن أبيه ان رسول الله ﷺ غُسل[2] فى قميص ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن أبى جعفر أن رسول الله ﷺ غسل ثلاثا[3] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه غسل وكفن[4] وصلى عليه ﴿ باب الغسل من غسل الميت ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ عن عمر بن الهيثم الثقة عن شعبة عن أبى اسحاق عن ناجية بن كعب (عن على) رضى الله عنه قال قلت يارسول الله بأبى أنت وأمى إن أبى قد مات : قال اذهب فواره : فواريته ثم اتيته قال اذهب[5] فاغتسل

٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥

انما يجعل الكافور فى الحنوط : والحكمة فى الكافور كونه طيب الرائحة ، وذلك وقت تحضر فيه الملائكة ، وفيه أيضا تبريد وقوة نفوذ وخاصة فى تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد إليه وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها (١) معناه أنهن جعلن قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة ، والمراد بقرنيها جانبا رأسها ، وبالناصية مقدم رأسها (وفى رواية) عند الامام أحمد (مشطناها ثلاثة قرون) أى سرحنا شعرها بالمشط وضفرناه ثلاثة ضفائر . وفى رواية للبخارى (عن أم عطية) أيضا أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون (قال الحافظ) وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الأوساخ (٢) انما غسل رسول الله ﷺ فى القميص لأجل ستر العورة . ويستفاد منه ستر عورة الميت عند الغسل بنحو خرقة من سرته الى ركبتيه (٣) يعنى أعضاء وضوئه وسائر جسده كما هى السنة (٤) يشير بذلك الى أن شهيد غير المعركة يغسل ويكفن ويصلى عليه : وإلى ذلك ذهبت الشافعية والجمهور ﴿ باب الغسل من غسل الميت ﴾ (٥) الظاهر أنه ﷺ أمره بالغسل لكونه غسّل أباه الميت وإن لم يذكر فى الحديث أنه غسله ولكنه

٥٥٦ ﴿باب ما يفعل بشهيد المعركة والمحرم بالحج﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا بعض أصحابنا عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم

٥٥٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهرى (عن أنس رضى الله عنه) ان النبى ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم

٥٥٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى وثبته معمر (عن ابن أبى صُعير) أن رسول الله ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال شهدت على هؤلاء فزملوهم [1] بدمائهم وكلومهم

٥٥٩ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير قال (سمعت ابن عباس) يقول كنا مع النبى ﷺ فخر رجل عن بعيره فوقص [2] فمات فقال النبى ﷺ

يستفاد من كلام الامام الشافعى فى الأم حيث قال وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل وليس بالواجب عندى والله أعلم . قال وقد جاءت أحاديث فى ترك الغسل (منها) لا تنجسوا موتاكم ، ولا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين ويتبع جنائزه ويدفنه ولكن لا يصلى عليه ، وذلك أن النبى ﷺ أمر عليا رضى الله عنه بغسل أبا طالب ، ولا بأس أن يعزى إذا مات (قال الربيع) إذا مات كافرا اه (قلت) وقد جاء الأمر بالغسل من غسل الميت (عن أبى هريرة) قال : قال رسول الله ﷺ من غسل ميتاً فليغتسل (د نس مذ) وقال الترمذى حديث حسن (قلت) وحمله الجمهور على الندب وهو قول مالك والشافعى

٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦

﴿باب ما يفعل بشهيد المعركة الخ﴾ (١) أى لفوهم فى ثيابهم بدمائهم . يقال تزمل بثوبه إذا التف فيه . وهذه الأحاديث الثلاثة تفيد أن شهيد المعركة يدفن بثيابه ولا يغسل ولا يصلى عليه ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى يصلى عليه ولا يغسل (قلت) والحكمة فى عدم غسله بقاء الدم ورائحته لانهما أثر طاعة كما ورد فى عدم السواك للصائم لبقاء رائحة الخلوف لانها أطيب عند الله من ريح المسك فكذلك ماهنا . والحكمة فى عدم الصلاة عند من يقول بذلك شهادة النبى ﷺ لهم بالخير فحسب (٢) بضم

اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولاتخمروا[1] رأسه فقال سفيان وزاد ابراهيم بن أبى حرة عن ابن جبير (عن ابن عباس) أن النبي ﷺ قال وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا (وفى لفظ فى السنن) فانه يبعث يوم القيامة يهل أو يلبى ﴿ باب غسل الرجل زوجته والمرأة زوجها ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عُمارة عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبى طالب (عن جدتها أسماء بنت عميس) ان فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن تغسلها اذا ماتت هى وعلى فغسلتها هى وعلى ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها قالت لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه[2]

٥٦٠

٥٦١

الواو وكسر القاف يعنى وقصته ناقته أى رمت به فدقت عنقه ، ولم يعلم اسم هذا الرجل (١) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الميم مكسورة أى لا تغطوه لأن المحرم ممنوع من ذلك : ففيه دلالة على بقاء حكم الاحرام . وأصرح من ذلك التعليل بقوله (فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) أى يقول لبيك اللهم لبيك كما يقول الحاج (وقوله ولا تمسوه طيبا) بضم أوله وكسر الميم من أمس قال الحافظ أى لا تضعوا طيبا على جسمه ولا فى كفنه ، وإلى ذلك ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وآخرون . وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعى وآخرون إلى أن يفعل به ما يفعل بغير المحرم . وأجابوا عن الحديث بأنه خاص بصاحب القصة والله أعلم

﴿ باب غسل الرجل زوجته الخ ﴾ (٢) حديثا الباب يدلان على أن للزوج أن يغسل زوجته إذا ماتت وهى تغسله كذلك ، وحكى ابن قدامة فى المغنى عن ابن المنذر أنه قال أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات ، واستدل بحديث عائشة المذكور هنا وقال رواه أبو داود ، قال وأوصى أبو بكر رضى الله عنه أن تغسله أسماء بنت عميس فغسلته (وكانت زوجته) وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته ، وغسل أبو موسى امرأته أم عبد الله ، قال والمشهور عن أحمد أن للزوج غسل زوجته وهو قول جماعة من التابعين وبه قال مالك

٥٦٢ ﴿ باب ماجاء فى كفن الميت ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض سُحولية[1]

والأوزاعى والشافعى واسحاق ، قال وعن أحمد رواية ثانية ليس للزوج غسلها وهو قول أبى حنيفة والثورى ﴿ باب ماجاء فى كفن الميت ﴾ (١) بضم المهملتين ويروى بفتح أوله نسبة إلى سحول قرية باليمن (وفى قوله بيض) دلالة على استحباب التكفين فى الأبيض ، قال النووى وهو مجمع عليه . ويؤيد ذلك ما فى الحديث التالى من قوله ﷺ (وكفنوا فيها موتاكم) وفى قوله (ليس فيها قميص ولا عمامة) يحتمل نفى وجودهما جملة ، ويحتمل أن يكون المراد نفى المعدود أى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة (قال الحافظ) والأول أظهر (قلت) وإلى الأول ذهبت الشافعية قالوا يستحب أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب ازار ولفافتين بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ، قالوا وإن كفن الرجل فى أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب . وإن كفن فى زيادة على خمسة يكره لأنه سرف . واتفق الأئمة الأربعة على مشروعية الثلاثة الأثواب إلا أنهم اختلفوا فى نوعها ، فقالت الحنفية ازار ورداء وقميص ، وفى قول للحنفية انه لابأس بالزيادة إلى خمس ، وقالت المالكية كقول الشافعية إلا أنهم استحبوا زيادة قيص وعمامة فتصير خمسا ﴿ تتمــــة ﴾ لم يأت فى المسند ولا فى السنن ذكر لكفن المرأة ، وقد جاء عند (حم د) عن ليلى ابنة قانف (بالقاف وبعد الألف نون ثم فاء) الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر ، قالت ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولناه ثوبا ثوبا (قلت) الحقا بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور قيل هو الحقو وهو الأزار ، والدرع القميص . والخمار بكسر المعجمة ثوب تغطى به المرأة رأسها . والملحفة بكسر الميم هى الملاءة بضم الميم التى تلتحف بها المرأة ، ثم أتى بثوب آخر غير الأربعة المتقدمة فأدرجت فيه . وإلى ذلك ذهبت الشافعية والحنابلة وكذلك الحنفية إلا أنهم أبدلوا إحدى اللفافتين بخرقة يربط بها ثدياها واكتفوا بلفافة واحدة . وذهبت المالكية الى أن المستحب فى كفن المرأة

٢٤٧

ليس فيها قميص ولا عمامة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا يحي بن سليم عن عبد الله ٥٦٣
ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن
النبي ﷺ قال من خير ثيابكم البياض ، فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم
(قلت) تقدم فى باب ما يفعل بشهيد المعركة (عن ابن ابى صعير) ان النبى
ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلومهم

باب ما جاء فى الصلاة على الميت الغائب وعلى القبر بعد الدفن وعدد التكبير فى صلاة الجنازة

﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ٥٦٤
سعيد بن المسيب (عن ابى هريرة) رضى الله عنه ان النبى ﷺ نعى للناس
النجاشى[1] اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر
أربع تكبيرات[2] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب ان ابا أمامة ٥٦٥

سبعة أثواب : الخمسة المذكورة فى الحديث وزادوا لفافتين أخريين . وما ذهب
إليه الأولون هو الموافق للنص والله أعلم ، هذا ويستحب إحسان كفن الميت
من غيره مغالاة لماروى (عن أبى قتادة) قال : قال رسول الله ﷺ إذا ولى ٢٤٨
أحدكم أخاه فليحسن كفنه (مذ جه) وحسنه الترمذى ورجال اسناده ثقات
(وعن أم سلمة) أن النبى ﷺ قال أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ٢٤٩
ولا بتذكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه ، واعدلوا
عن جيران السوء ، وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا . رواه الديلمى ولم أقف على
درجته والأحاديث الصحيحة تعضده ﴿ **باب** الصلاة على الميت الغائب الخ ﴾
(١) النجاشى ، قال الحافظ بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة
ثم ياء ثقيلة كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ، ورجحه الصغانى وهو لقب من ملك
الحبشة ، والمراد بالنعى هنا الأعلام بالميت وهو مستحب لا على صورة نعى الجاهلية
بل مجرد إعلام للصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه فى ذلك . أما النعى المنهى عنه
فهو نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها ، وفيه معجزة ظاهرة للنبى
ﷺ لأعلامه بموت النجاشى وهو فى الحبشة فى اليوم الذى مات فيه (٢) فيه
دلالة على أن التكبير فى صلاة الجنازة يكون أربعاً ، وقد اختلف الصحابة فى

ابن سهل أخبره ان مسكينة مرضت فاخبر النبي ﷺ بمرضها وكان رسول الله ﷺ يعود المرضى ويسأل عنهم : فقال رسول الله ﷺ إذا ماتت فآذنونى بها ، فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ اخبر بالذى كان من شأنها ، فقال ألم آمركم ان تؤذنونى بها ؟ فقالوا يارسول الله كرهنا أن نوقظك ليلا : فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات[1] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا

٥٦٦ ابراهيم بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما ان النبي ﷺ كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن[2] بعد التكبيرة الأولى ﴿ **باب** صفة الصلاة على الجنازة والقراءة فيها والصلاة على النبي ﷺ والدعاء ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مطرّف بن مازن عن معمر

٥٦٧

ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع . قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع ، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ماجاء فى الأحاديث الصحيحة . وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه . قال لانعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمّس إلا ابن أبى ليلى (وفيه دلالة) أيضا على جواز الصلاة على الميت الغائب (قال الحافظ) وبه قال الشافعى وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه ، قال وعن الحنفية والمالكية لايشرع ذلك (١) هذا الحديث يدل على مشروعية صلاة الجنازة على قبر الميت بعد دفنه لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن . قال الترمذى والعمل على هذا . وهو قول الشافعى واحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم لايصلى على القبر . وهو قول مالك بن أنس ، وقال ابن المبارك إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر ، ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر . وقال احمد وإسحاق يصلى على القبر إلى شهر . وقالا أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر اه . وذهب النخعى ومالك وأبو حنيفة إلى أنه ان دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا (٢) فيه دلالة على مشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى فى صلاة الجنازة : وسيأتى الكلام على ذلك فى الباب التالى .

عن الزهرى (أخبرنا أبو أمامة) بن سهل انه أخبره رجل من أصحاب النبى ﷺ أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا فى نفسه ثم يصلى على النبى ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لايقرأ فى شىء منهن ثم يسلم سرا فى نفسه(١)

٥٦٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه (عن طلحة بن عبد الله) بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق

٥٦٩ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد قال (سمعت ابن عباس) يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا أنها سنة

٥٧٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهرى (عن ابى امامة) قال السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب

٥٧١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسحاق بن عبدالله عن موسى بن وردان (عن عبدالله بن عمرو) بن العاص انه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة(٢)

٥٧٢ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا محمد بن عمر يعنى الواقدى عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع (عن ابن عمر) انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة(٣)

٥٧٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسلم فى الصلاة على الجنازة(٤)

﴿ باب صفة الصلاة على الجنازة الخ ﴾ (١) فى هذا الحديث صفة الصلاة على الجنازة وبه قال الإمامان الشافعى واحمد . وقالا ان قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ركن من أركانها . وقال الإمامان أبو حنيفة ومالك لايقرؤ فيها شيئاً من القرآن ويسلم تسليمتين عند الثلاثة . وقال أحمد واحدة عن يمينه . (٢) هذا الحديث والثلاثة قبله تؤيد ما ذهب اليه الامامان الشافعى واحمد من وجوب قراءة الفاتحة عقب التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة (٣) هذا الأثر يفيد مشروعية رفع اليدين عند كل تكبيرة ، واليه ذهبت الشافعية ، وقال أبو حنيفة ومالك لا يرفع يديه إلا فى الأولى (٤) هذا الأثر يفيد مشروعية السلام

﴿ **باب** ماجاء فى حمل الجنازة والسير أمامها والقيام عند رؤيتها ونسخه ﴾

٥٧٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا الثقة من أصحابنا عن اسحاق بن يحيى بن طلحة قال رأيت (عثمان بن عفان) يحمل بين عمودى[1] سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه

٥٧٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر فى جنازة رافع قائما بين قائمتى السرير ﴿الشافعى﴾ أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال (رأيت أبا هريرة) يحمل

٥٧٦ بين عمودى سرير سعد بن أبى وقاص ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبى عون عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودى

٥٧٧ سرير المسور بن مخرمة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن ابن شهاب (عن سالم عن أبيه) أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر

٥٧٨ وعثمان رضى الله عنهم كانو يمشون أمام الجنازة[2] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا

﴿ **باب** حمل الجنازة الخ ﴾ فى صلاة الجنازة وبه قال الأئمة الأربعة

(١) معناه أن يجعل الحامل رأسه بين عمودى مقدمة النعش ويجعلها على كاهله والكاهل ما بين كتفيه ، وهذه الصفة اختارها الشافعى ، وحكاها ابن المنذر عن عثمان وسعد بن مالك وابن عمر وأبى هريرة وابن الزبير رضى الله عنهم (وهناك صفة ثانية) وهى أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل إلى المؤخرة اليسرى ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى المؤخرة اليسرى ، وتسمى صفة التربيع . ولم يأت فى المسند ولا فى السنن إلا الصفة الأولى رواها الامام الشافعى فى الآثار الأربعة المذكورة فى هذا الباب ،

٢٥٠ والصفة الثانية رواها ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريق (على الأزدى) قال رأيت ابن عمر فى جنازة يحمل جوانب السرير الأربع . وروى عبد الرزاق

٢٥١ (عن أبى هريرة) أنه قال من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذى عليه . وإلى هذه الصفة ذهب أبو حنيفة وأحمد واسحاق . وقال مالك وداود هما سواء فى الفضيلة ، وقال الثورى رحمه الله حمل الجنازة فرض كفاية ولا خلاف فيه (٢) هذا الحديث والأثرين بعده تدل على مشروعية المشى أمام

مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره (أنه رأى عمر بن الخطاب) تقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش
٥٧٩ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال (رأيت ابن عمر) وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما قاما
٥٨٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه (عن عامر بن ربيعة) قال قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها [1] حتى تخلفكم أو توضع
٥٨١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن

الجنازة : والى ذلك ذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور وقالوا انه الافضل ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وحكاه الترمذى عن سفيان الثورى واسحاق ان المشى خلفها أفضل واستدلوا (بحديث ابن مسعود) قال سألنا رسول الله ﷺ ٢٥٢ عن المسير بالجنازة فقال : متبوعة وليست بتابعة رواه (حم د نس مذ جه هق) وفى اسناده مجهول (وبحديث أبى هريرة) قال : قال رسول الله ﷺ ٢٥٣ لايتبع الجنازة صوت ولا نار ولا يمشى بين يديها (حم د هق قط) فى العلل وفيه مجهولان (وذهب أنس بن مالك) إلى أن المشى بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها سواء ، واتفقوا على أن المشى مع الجنازة أفضل من الركوب وعلى جواز الركوب بعد الانصراف بلا كراهة : واختلفوا فى الراكب هل يكون أمامها أو خلفها ؟ فذهبت الشافعية إلى أنه يكون أمامها كالماشى ، وذهب الجمهور إلى أنه يكون خلفها مستدلين (بحديث المغيرة بن شعبة) قال قال رسول الله ﷺ ٢٥٤ الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها (هق والأربعة) وصححه ابن حبان والحاكم (١) استدل بهذا الحديث القائلون بالقيام لمن مرت به جنازة وهو قاعد : منهم الامام أحمد واسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان ، وقالوا إن القيام للجنازة لم ينسخ والقعود منه ﷺ (كما فى حديث على الآتى بعد هذا) إنما هو لبيان الجواز فمن بقى جالساً فهو فى سعة ، ومن قام فله أجر ، وكذا قال ابن حزم إن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخا (وقال النووى) المختار أنه مستحب وبه قال المتولى وصاحب المهذب من الشافعية ، وممن ذهب إلى استحباب القيام ابن

يحيي بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم (عن على رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يقوم فى الجنائز ثم جلس [١] ﴿باب ماجاء فى الدفن وتوابعه والتعزية وألفاظها﴾

٥٨٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله ﷺ سل [٢] من قبل رأسه

٥٨٣ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه

٥٨٤ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ حثا على الميت [٣] ثلاث حثيات بيديه جميعا

٥٨٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح [٤]

٥٨٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا القاسم بن عبد الله ابن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفى رسول الله ﷺ

عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهل ابن حنيف كما يدل على ذلك رواياتهم والله أعلم

(١) استدل بهذا الحديث القائلون بنسخ القيام للجنازة وهم مالك وأبو حنيفة والشافعى وقالوا إن القيام منسوخ بحديث على رضى الله عنه (قال الشافعى) رحمه الله اما أن يكون القيام منسوخا أو يكون لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه ﷺ تركه بعد فعله : والحجة فى الآخر من أمره ﷺ والقعود أحب إلى حكاه الحافظ ﴿باب ماجاء فى الدفن الخ﴾ (٢) بضم السين المهملة وتشديد اللام هو إخراج الميت من النعش بتأن وتدريج ورفق (قال فى الأم) وذلك أن يوضع رأس سريره (يعنى النعش) عند رجل القبر ثم يسل سلا ويستر القبر بثوب نظيف حتى يسوى على الميت لحده (٣) هو عثمان بن مظعون رضى الله عنه كما صرح بذلك فى بعض الروايات والمعنى أنه يسن لمن على شفير القبر أن يحثو فى القبر ثلاث حثيات أى قبضات من تراب عند رأس الميت لأن النبي ﷺ فعل ذلك فى قبر عثمان بن مظعون رضى الله عنه (٤) فى هذا الحديث دلالة على تسطيح القبر ورش الماء عليه بعد الدفن ووضع الحصى عليه (لحديث فضالة بن عبيد) قال سمعت رسول الله ﷺ

وجاءت التعزية سمعوا قائلا[1] يقول ، ان فى الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، ودركا من كل فائت ، فبالله فثقوا وإياه فارجوا ، فان المصاب من حرم الثواب ﴿ باب ماجاء فى عذاب القبر وزيارة القبور ﴾ س ٥٨٧
تقدم فى الباب الثالث من أبواب صلاة الكسوف عن عائشه رضي الله عنها

يقول سووا قبوركم بالأرض (م حم د نس هق) وليس المراد بتسويتها التسوية بالارض وإنما المراد تسطيحها وارتفاعها عن الأرض قدر شبر لما أخرجه سعيد ابن منصور فى سننه والبيهقى (من حديث جعفر بن محمد) عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه شبرا ، وقد اتفق الائمة على ارتفاع القبر نحو شبر عن الارض ومازاد على ذلك فهو بدعة ذميمة مخالفة لهدى رسول الله ﷺ وسننه ، فما يفعله الناس الآن من تشييد القبور وبناء القباب والمساجد والبيوت عليها حرام لا يجوز فعله (١) هذا القائل هو الخضر عليه السلام كما صرح بذلك فى رواية عند الحاكم، وفى آخرها فقال بعضهم لبعض تعرفون الرجل ؟ فقال أبو بكر وعلىّ نعم ، هذا أخو رسول الله ﷺ الخضر عليه السلام (وعن جابر) قال لما توفى رسول الله ﷺ عزتهم الملائكة ٢٥٧ يسمعون الحس ولا يرون الشخص فقالت السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ان فى الله عزاءا من كل مصيبة وخلفا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فانما المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله (ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى ﴿ تتمة فى مشروعية التعزية وفضلها ﴾ التعزية التصبر وعزاه صبره فكل مايجلب للمصاب صبرا يقال له تعزية بأى لفظ كان ، ويستحب أن يكون بلفظ الاحاديث المتقدمة وبما عزى النبى ﷺ به احدى بناته عند موت بعض أولادها فقال (ان لله ما أخذ وله ما ٢٥٨ أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ، (ق حم) (وعن عبد الله) بن أبى بكر بن ٢٥٩ محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال مامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة (جه) وسنده جيد (وعن عبد الله بن مسعود) عن النبى ﷺ قال من عزى مصابا فله مثل ٢٦٠ أجره (جه ك مذ) وضعفه ﴿ باب عذاب القبر وزيارة القبور ﴾

٢٥٦ (margin, line: ابن منصور ... عن أبيه أن رسول)

أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس فى قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله من ذلك، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا فخسفت الشمس ضحى: ثم ذكرت صلاة الكسوف، وفى آخر الحديث قالت وانصرف فقال رسول الله ﷺ ماشاء الله أن يقول: ثم أمرهم أن يتعوذوا بالله من عذاب القبر (وفى رواية أخرى) بنحوه وفيها قالت فسمعته بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر: فقلت يارسول الله انا لنعذب فى قبورنا؟ فقال نعم تفتنون فى قبوركم كفتنة المسيح الدجال أو كفتنة الدجال[1] (الشافعى) أخبرنا مالك عن ٥٨٨ ربيعة بن أبى عبد الرحمن (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا[2]

---

(١) تقدم شرح هذا الحديث فى الباب المشار اليه وإنما ذكرته هنا للاستدلال به على ثبوت عذاب القبر (قال الحافظ ابن القيم) فى كتابه الروح أما عذاب القبر فحق أعاذنا الله منه، ولاخلاف بين أهل السنة فيه لثبوته فى الاخبار الصحيحة الكثيرة المتواترة (ففى صحيح مسلم) وجميع السنن (قلت ومسند أحمد) أن النبى ﷺ قال ٢٦١ إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم: ومن عذاب القبر: ومن فتنة المحيا والممات: ومن فتنة المسيح الدجال اه (وعن عبد الله بن مسعود) ٢٦٢ عن النبى ﷺ قال ان الموتى ليعذبون فى قبورهم حتى إن البهائم تسمع أصواتهم (طب) وإسناده حسن (٢) بضم الهاء وسكون الجيم (قال فى الأم) الهجر من القول مثل الدعاء بالويل والثبور والنياحة، فأما إذا زرت تستغفر للميت ويرق قلبك وتذكر أمر الآخرة فهذا مما لا أكرهه اه (قلت) حديث الباب يدل على مشروعية زيارة القبور ونسخ النهى عن الزيارة، وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو فى العمر مرة لورود الأمر به، وهذا يتنزل على الخلاف فى الأمر بعد النهى هل يفيد الوجوب أو مجرد الاباحة فقط؟ والكلام على ذلك مستوفى فى كتب الأصول: وذهب جمهور العلماء إلى كراهة الزيارة للنساء واختلفوا فى الكراهة هل هى كراهة تحريم أو تنزيه؟ فذهب إلى كراهة التحريم بعض الشافعية

﴿ باب وصول ثواب الصدقه الى الميت ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال للنبى ﷺ ان أمى أفتلتت [1] نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها فقال رسول الله ﷺ نعم فتصدق عنها ﴿ كتاب الزكاة ﴾ ٥٨٩

﴿ باب ما ورد فى فضلها ووجوبها وقتال مانعها ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول والذى نفسى بيده [2] مامن عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب [3] ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد إلى السماء إلا ٥٩٠

والمالكية والحنفية محتجين (بحديث ابن عباس) لعن رسول ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج (حم ك. والأربعة) وقال الترمذى حديث ابن عباس حديث حسن ، وذهب أكثر الشافعية وبعض الحنفية إلى كراهة التنزيه ، وهو مشهور مذهب الحنابلة . قالوا وصرفه عن التحريم (حديث أم عطية) بلفظ نهى (أى النبى ﷺ) عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا (ق حم دجه) وقال أكثر الحنفية بجوازها وهو قول المالكية ورواية عن الامام أحمد قالوا ان منعهن من الزيارة كان قبل الترخيص ، فلما رخص فيها عمت الرخصة النساء ولكنه مقيد بما اذا لم تخش الفتنة أو تضرر الزوج والكلام على ذلك مستوفى فى الجزء الثامن من كتابى الفتح الربانى صحيفة ١٦٢ ﴿ باب وصول ثواب الصدقه الى الميت ﴾ (١) بضم التاء الأولى وفتح الثانية بينهما لام مكسورة أى ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة : وفيه دلالة على أن الصدقة تنفع الميت ويصل اليه ثوابها ، وقد أجمع العلماء على ذلك ، ومثل الصدقة الدعاء والاستغفار والحج والله أعلم ﴿ كتاب الزكاة ﴾ ﴿ باب ما ورد فى فضلها ووجوبها الخ ﴾ (٢) تقدم الكلام عليه وهو أنه قسم كان النبى ﷺ كثيرا ما يقسم به ومعناه أن أمر نفوس العباد بيد الله أى بتقديره وتدبيره (٣) تقييد الكسب بالطيب فيه إشارة إلى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية والمراد بالطيب الجيد المكتسب من وجوهه المشروعة ، فإن المرء إذا أراد التقرب إلى ملك بتحفة قصد أن تكون من أنفس المتاع وأشرف ما يملك ، وهذه قربة

٢٦٣ ٢٦٤

طيب الا كأنما يضعها فى يد الرحمن[1] فيربيها له كما يربى أحدكم فلوه[2] حتى إن اللقمة لتاتى يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم ثم قرأ (أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات[3]) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان[4] أو جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما[5] فاذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه وتعفو أثره وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت[6] ولزقت كل حلقة موضعها حتى تأخذ

٥٩١

إلى ملك الملوك سبحانه جل شأنه (١) جاء فى رواية عند الشيخين (فإن الله يتقبلها بيمينه) وهو كناية عن الرضا لأن الشيء الذى يرتضى ويتقبل يتلق باليمين وليس فيه ما يوهم التشبيه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (وقوله فيربيها) أى ينميها ويكثرها، قال تعالى (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) (٢) الفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر: بضم الميم وسكون الهاء ولد الفرس إذا عزل عن الرضاع، وضرب المثل به لأنه يزيد زيادة بينة. ولأن الصدقة نتيجة العمل، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيما، فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال، وكذلك عمل المرء لا سيما الصدقة فانه إذا تصدق من كسب طيب وطيب نفس لا تزال عناية الله تعالى بها تكسبها نعت الكمال حتى تنتهى بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين اللقمة الى الجبل (٣) يعنى قوله تعالى (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) أى يقبلها (٤) جبتان أو جنتان بضم الجيم فى كليهما والأول بالباء الموحدة والثانى بالنون وأو للشك من الراوى (قال ابن قرقول) والنون أصوب بلا شك وهى الدرع، ويدل عليه قوله فى الحديث نفسه لزقت كل حلقة يعنى كما فى رواية البخارى (قلت) ويدل عليه أيضا قوله فى حديث الباب سبغت عليه الدرع (٥) بكسر القاف جمع ترقوة وهى العظم الناتئ أعلى الصدر (وقوله سبغت) أى عمت (وقوله تعفو أثره) أى تمحو أثر قدمه لسبوغها، وهذا معنى قوله حتى تجن بنانه أى تستر أصابع قدميه، وهذا كناية عن كون الصدقة تستر الآثام وتمحو أثرها (٦) بفتحات أي ضاقت وانضمت، والمعنى أنه اذا أراد البخيل أن يتصدق

بعنقه أو تر قوته فهو يوسعها ولا تتسع (وفى لفظ) فهو يوسعها ولا تتوسع
﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن زكريا بن اسحاق عن يحيي بن عبدالله بن صيفى
٥٩٢ عن أبى معبد (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ
ابن جبل حين بعثه فان أجابوك [١] فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم
وترد على فقرائهم ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة وهو يحيي بن حسان عن الليث
٥٩٢ ابن سعد عن سعيد بن أبى سعيد عن شريك بن أبى نمر (عن أنس بن مالك)
رضى الله عنه أن رجلا قال يارسول الله نشدتك بالله آلله أمرك أن تأخذ
الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا؟ قال اللهم نعم ﴿الشافعى﴾ أخبرنى
٥٩٤ مسلم عن ابن جريج قال (قال لى ابن طاوس) عند أبى كتاب من العقول نزل
به الوحى وما فرض رسول الله ﷺ من العقول أو الصدقة فانما نزل به
الوحى [٢] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن
٥٩٥ أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن عمر رضى
الله عنه قال لأبى بكر فيمن منع الصدقة أليس قد قال رسول الله ﷺ لا أزال
أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم
وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟ فقال أبو بكر رضى الله عنه هذا
من حقها يعنى منعهم الصدقة ﴿فصل فى وعيد مانع الزكاة﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا
٥٩٦ مالك عن عبدالله بن دينار عن أبى صالح السمان (عن أبى هريرة) رضى الله
عنه أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا [٣]

شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يده عن اسداء الخير الى الغير ، ولو أراد بسطها لمعروف لم تطعه أنامله نعوذ بالله من ذلك (١) يعنى ان أجابوك على الاسلام فأعلمهم الخ ، وفيه دلالة على وجوب الزكاة باجماع المسلمين (٢) تقدم شرح هذا الحديث فى كتاب العلم وفيه وفى الذى قبله دلالة على وجوب الزكاة أيضا ﴿ فصل فى وعيد مانع الزكاة ﴾ (٣) المراد بالشجاع هنا الذكر من الأفاعى الذى يقوم على ذنبه ويواثب الرجل ، وربما بلغ الفارس (والزبيبتان) هما

٥٩٧ أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه [١] يقول أنا كنزك [٢] ﴿ لك الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت جامع بن أبى راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر (عن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه فى عنقه ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة [٣]) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن

٥٩٨ عجلان (عن نافع أن ابن عمر) رضى الله عنهما كان يقول كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز [٤] وإن كان مدفونا : وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان لم يكن مدفونا ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت

٥٩٩ عبد الله بن عمر وهو يسئل عن الكنز فقال هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة ﴿ باب ﴾ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى جمع فرائض

نكتتان سوداوان على عينيه وهو أشد نوعه وأخبثه (١) أى يبحث عنه حتى يمكنه الله منه (٢) يقول ذلك ليزداد غصة وحسرة (يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم) (٣) تلاوة الآية إثر الحديث ترشد الى أن المراد بالتطويق فيها على ظاهره كما عليه جمهور المفسرين ، وفى الآية بيان حال البخيل وسوء عاقبته وتخطئه أهله فى دعواهم خيريته ، والمعنى لا يحسبن الباخلون بخلهم بزكاة أموالهم خيرا لهم بل هو شر عظيم يجر الى أمر وخيم ، ثم بين كيفية كونه شرا بقوله (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) نعوذ بالله من ذلك .

(٤) الكنز فى عرف الشرع ما لم تؤد زكاته كيفما كان ، وفى لسان العرب المال المجتمع المخزون فوق الأرض أو تحتها (قال ابن الاثير) فهو حكم شرعى تجوز فيه عن الأصل (وقوله وان كان مدفونا) يعنى فى الأرض قال تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) فالمراد بالكنز فى الآية ليس الجمع والضبط مطلقا بل الحبس عن المستحق والامتناع عن الانفاق الواجب الذى هو الزكاة وأنه تعالى ما رتب الوعيد على الكنز وحده بل على الكنز مع عدم الانفاق وهو الزكاة (باب كتاب رسول الله ﷺ

٦٠٠ الصدقة وفيه زكاة الإبل والغنم ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا القاسم بن عبدالله عن المثنى بن أنس أو ابن فلان (١) بن أنس « الشافعى يشك » عن أنس قال هـذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التى أمر الله بها فمن سئلها (٢) على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه ، فى أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم (٣) فى كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى (٤) فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون (٥) ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون انثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة (٦) طروقة الجمل ، فإذا

الخ ﴾ (١) جاء هذا الحديث فى صحيح البخارى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى قال حدثنى أبى قال حدثنى ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة الحديث (٢) بضم السين المهملة أى فمن سئل الزكاة من المسلمين حال كونها على وجهها فليعطها (بكسر الطاء) أى على الكيفية المذكورة فى الحديث من غير تعد بدليل قوله (ومن سئل فوقها) اى زائدا على الفريضة المعينة فى السن والعدد (فلا يعطه) يعنى الزائد على الواجب (٣) الغنم مبتدأ خبره فى أربع وعشرين وقدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التى تجب فيها الزكاة : وانما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم (وقوله فى كل خمس شاة) مبتدأ وخبر : وفيه تعيين اخراج الغنم عن الأربع وعشرين بعيرا ، فلو أخرج بعيرا عنها لم يجزه : وهو قول مالك وأحمد وخالفهما الجمهور ، والمراد بالشاة هنا الجذعة من الضأن وهى مالها سنة (٤) أى من الابل وهى مالها سنة ودخلت فى الثانية لأن أمها تمخض بولد آخر أى تحمل (٥) هو الذى دخل فى السنة الثالثة وصارت أمه لبونا بوضع الحمل (٦) الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف هى من الابل ما دخلت فى السنة الرابعة لأنها استحقت الركوب والحمل

بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة [١] ، فإذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة : وان تباين اسنان الابل فى فريضة الصدقة فمن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا عليه أو عشرين درهما ، فإذا بلغت عليه الحقة وليس عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما وشاتين [٢]

٦٠١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان هذا كتاب الصدقة فيه فى كل أربع وعشرين من الابل فدونها الغنم فى كل خمس شاة : وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض ، فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين بنت لبون ، وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل : وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة ، وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل : فما زاد على ذلك ففى كل أربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة ، (وفى سائمة الغنم) [٣] إذا كانت أربعين إلى أن

---

(١) الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هى من الابل التى أتى عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة (٢) جاء فى المسند عقب هذا الحديث (قال الشافعى) أخبرنى عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس ابن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ بمثل معنى هذا لا يخالفه الا أنى أحفظ فيه ولا يعطى شاتين أو عشرين درهما لا أحفظ ان استيسرتا عليه (وقال فى الآم) إلا أنى لا أحفظ فيه الا يعطى شاتين أو عشرين درهما ، ولا أحفظ ان استيسرتا عليه قال وأحسب من حديث حماد عن أنس أنه قال دفع الى أبو بكر كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ وذكر هذا المعنى كما وصفت اه (٣) أى راعيتها

تبلغ عشرين ومائة شاة [١] وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان ، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه : فمازاد على ذلك ففى كل مائة شاة ، ولا يخرج فى الصدقة هرمة [٢] ولا ذات عوار ولا تيس [٣] إلا ماشاء المصدق ، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة [٤] وما كان من

لا المعلوفة (١) أى جذعة ضأن لها سنة ودخلت فى الثانية أوثنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة وبه قال الأئمة الثلاثة ، وقال أبو حنيفة لا يجوز منهما الا الثنية والله أعلم (٢) بفتح الهاء وكسر الراء هى الكبيرة التى سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين وضمها ، وقيل بالفتح فقط أى معيبة ، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور (٣) بتاء فوقية وهو فحل الغنم (الا ماشاء المصدق) قال الحافظ اختلف فى ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد (يعنى تشديد الصاد المهملة) والمراد المالك ، وهو اختيار أبى عبيد ، وتقدير الحديث لاتؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ، ولا يؤخذ التيس إلابرضا المالك لكونه محتاجا إليه ففى أخذه بغير اختياره اضرار به . وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث . ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى . وكأنه أشير بذلك إلى التفويض اليه فى اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد وهذا قول الشافعى اه‍ (٤) قال مالك فى الموطأ معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الاشاة واحدة ، أويكون للخليطين مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لايكون على كل واحد منهما الاشاة واحدة (وقال الشافعى) هو خطاب لرب المال من جهة والساعى من جهة فأمر كل منهما أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة . فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل . والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر . فمعنى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر أو تقل . فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر فحمل عليهما معاً : لكن الذى يظهر ان حمله على المالك أظهر . واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه لايجب ضم بعضه الى بعض حتى

خليطين[1] فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفى الرقة[2] ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق هذا نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كان يأخذ عليها «قال الشافعى» رضى الله عنه وبهذا كله نأخذ[3] ﴿ك الشافعى﴾

٦٠٢ أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال ليس

يصير نصاباً كاملا فيجب عليه فيه الزكاة خلافا لمن قال بالضم كالمالكية والحنفية (واستدل به أحمد) على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب وله ببلد آخر ما يوفيه منها انها لا تضم . قال ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا تجمع على صاحب الأموال أمواله ولو كانت فى بلدان شتى ويخرج منها الزكاة . واستدل به أيضا على ابطال الحيلة والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن (١) اختلف فى المراد بالخليطين : فعند أبى حنيفة انهما الشريكان ، وبه قال مالك وسفيان ، وقال الشافعى واحمد الخلط أن يجتمعا فى المسرح والمبيت والحوض والفحل . والشركة أخص منهما ، فإذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا . ومثل ذلك روى سفيان عن عمر . والمصير الى هذا التفسير متعين ، ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى (وإن كثيرا من الخلطاء) وقد بينه قبل ذلك بقوله (إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة) (ومعنى التراجع) كما قال الخطابى أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهى تسمى خلطة الجوار (٢) بكسر الراء وتخفيف القاف هى الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة وبه قال الحافظ ، قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق وعلى هذا قيل ان الأصل فى زكاة النقدين نصاب الفضة ، فاذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهى ربع العشر : وهذا قول الزهرى وخالفه الجمهور (٣) جاء فى المسند عقب هذا الحديث (قال الشافعى) أخبرنا الثقة من أهل العلم عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى ﷺ لا أدرى أدخل ابن عمر بينه وبين النبى ﷺ عمر فى

فيما دون خمس ذود[1] صدقة ﴿ باب زكاة البقر وما جاء فى الوقص ﴾

٦٠٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليمانى أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا[2] ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فابى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فاسأله ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل ان يقدم معاذ بن جبل[3]

٦٠٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس ان (معاذ بن جبل) أتى بوقص [4] البقر فقال لم يأمرنى فيه النبى ﷺ بشىء «قال الشافعى» رضى الله عنه الوقص مالم يبلغ الفريضة ﴿ باب لا يأخذ عامل الزكاة كرائم أموال الناس وعلى الناس عدم غشه ﴾

٦٠٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسماعيل بن أمية عن عمرو بن أبى سفيان عن رجل سماه ابن سَعْر ان شاء الله عن (سعر أخى بنى عدى) قال جاءنى رجلان فقالا ان رسول الله ﷺ بعثنا نصدق أموال الناس قال فاخرجت لهما شاة ماخضا[5] أفضل ماوجدت فرداها علىّ وقالا ان رسول الله ﷺ نهانا ان نأخذ الشاة الحبلى : قال فاعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذاها

٦٠٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا

حديث سفيان بن حسين أم لا فى صدقة الابل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه بل لا أشك ان شاء الله إلا حدّث بجميع الحديث فى صدقة الغنم والخلطاء والرقة هكذا إلا أنى لا أحفظ الا الإبل فى حديثه اه (١) الرواية المشهورة خمس ذود باضافة ذود الى خمس ، والذود من الابل بين اثنتين إلى التسع ، وقيل ما بين الثلاث الى العشر . واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم

﴿ باب زكاة البقر الخ ﴾ (٢) التبيع الجذع أو الجذعة من البقر وهو ما كان له سنة ودخل فى الثانية (والمسنة) ما استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة . قال النووى هـذا هو الصواب المعروف للشافعى والأصحاب (٣) قال ابن عبد البر فى الاستذكار لاخلاف بين العلماء ان السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه (٤) الوقص ما بين الفريضتين ولا زكاة فيه بالاتفاق الا فى رواية عن أبى حنيفة ﴿ باب لا يأخذ عامل الزكاة الخ ﴾ (٥) أى حبلى

سفيان بن عيينة (أخبرنا بشر بن عاصم) عن أبيه أن عمر رضى الله عنه استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخالفيها فخرج مصداقا فاعتد عليهم بالغذىّ [1] ولم يأخذ بالغذاء منهم: فقالوا له ان كنت معتدا علينا بالغذى فخذه منا: فأمسك حتى لقى عمر رضى الله عنه فقال له اعلم أنهم يزعمون أنك تظلمهم تعتد عليهم بالغذى ولا تأخذه منهم، فقال له عمر فاعتد عليهم بالغذى حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربىّ [2] ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم وخذ منهم العناق [3] والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذى المال وخياره

٦٠٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان عن القاسم بن محمد (عن عائشة) زوج النبى ﷺ انها قالت مر على عمر ابن الخطاب بغنم فى الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع فقال عمر ماهذه الشاة؟ فقالوا شاة من الصدقة، فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات [4] المسلمين نكبوا عن الطعام

٦٠٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان انه (قال أخبرنى رجلان من أشجع) ان محمد بن مسلمة الانصارى كان يأتيهم مصدقا

وإنما لم يأخذاها لكونها من كرائم الأموال (١) الغذى على وزن تقى والغذاء بكسر الغين المعجمة جمع غذى، وهى السخال الصغار ومعناه أنه كان يعد عليهم السخلة من المواشى التى تؤخذ منها الزكاة (والسخلة) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال (٢) كحبلى الشاة يتبعها ولدها والماخض الحامل والأكولة السمينة تعد للذبح (٣) هى الأنثى من أولاد المعز مالم يتم له سنة، فان تم له سنتان فالذكر جذع والأنثى جذعة والله أعلم (٤) الحزرات بفتحات جمع حزرة بسكون الزاى وهى خيار مال الرجل سميت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها فى نفسه (وقوله نكبوا عن الطعام) يريد الأكولة (يعنى السمينة) وذوات اللبن ونحوهما أى أعرضوا عنها ولا تأخذوها فى الزكاة ودعوها لأهلها: فيقال فيه نكب بالتخفيف ونكب بالتشديد

فيقول لرب المال أخرج إلى صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء[1] من حقه إلا قبلها ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن (جرير بن عبدالله) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أتاكم المصدّق فلا يفارقنكم إلا عن رضا[2] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب ان فى هذا الظهر ناقة عمياء فقال أمن نعم الصدقة؟ فقال أسلم من نعم الجزية، قال ان عليها ميسم الجزية[3] ﴿باب ما جاء فى زكاة الزروع والثمار وخرص النخل والكرم﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع (ان عبد الله بن عمر) كان يقول صدقة الثمار[4] والزروع ما كان نخلا أو كرما أو زرعاً أو شعيرا أو سلتا[5] فما كان منه بعلا[6] أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثريا[7] بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد: وما كان منه يسقى بالنضح[8] ففيه نصف العشر فى عشرين واحد[9] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن

٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢

---

(١) يعنى الوسط المقبولة لا من كرائم الأموال ولا من أرذالها (٢) فيه حث على ارضاء المصدق وهو عامل الزكاة أى لا تعمدوا الى ارذال الاموال فتعطوه إياها (٣) فيه انهم كانوا يميزون نعم الجزية عن نعم الصدقة بالكى، وفيه ان العمياء لا تقبل فى الصدقة، وتقدم ان العوراء لا تجزى فالعمياء من باب أولى ﴿باب زكاة الزروع الخ﴾ (٤) الثمار جمع ثمرة وتقع على كل الثمار وتغلب على ثمر النخل، والثمر الرطب ما دام على رأس النخلة، فاذا قطع فهو الرطب، فاذا كنز أى ادخر فهو تمر بالتاء المثناة (والزروع) جمع زرع وهو ما استنبت بالبذر تسمية بالمصدر. ومنه يقال حصدت الزرع أى النبات (والكرم) بسكون الراء العنب (٥) بضم السين المهملة وسكون اللام ضرب من الشعير ليس له قشر (٦) أى يشرب بعروقه من غير سقى (وقوله أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين) معناه أنه يشرب بجريان الماء عليه فى النهر أو العين بغير آلة (٧) العثر بالتحريك من النخيل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة (٨) أى بالماء الذى ينضحه الناضح وهو البعير الذى يحمل الماء من نهر أو بئر لسقى الزرع (٩) هذا الحديث جاء موقوفا على ابن عمر فى المسند ولكنه جاء مرفوعا

صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (عن عتاب بن أسيد) أن رسول الله ﷺ قال فى زكاة الكرم يخرص[1] كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ﴿وباسناده﴾ أن رسول الله ﷺ كان

٦١٣ يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب (عن سعيد بن المسيب) أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم: قال فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم

٦١٤ وإن شئتم فلى، فكانوا يأخذونه[2] ﴿ك الشافعى﴾ عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال (سمعت أباسعيد الخدرى) يقول قال رسول الله ﷺ وليس فيما دون خمسة أوسق[3] صدقة (زاد فى رواية من التمر)

٦١٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب

---

٢٦٥ عند البخارى والأربعة وله شاهد مرفوع أيضا (من حديث جابر) رواه (م حم د نس قط) واتفق العلماء على العمل به (١) بضم أوله يقال خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا، ومن العنب زبيبا فهو من الخرص الظن، وهو يفيد أن الزكاة تخرج من الرطب إذا صار تمرا، ومن العنب إذا صار زبيبا باتفاق العلماء (٢) (قال فى الأم) وعبد الله بن رواحة كان يخرص نخلا ملكها للنبى ﷺ وللناس ولا شك أن قد رضوا به ان شاء الله ثم يخيرهم بعد ما يعلمهم الخرص بين أن يضمنوا له نصف ماخرص تمرا أو يسلم لهم النخل بما فيه، أو يضمن لهم مثل ذلك التمر ويسلموا له النخل بما فيه اه (٣) جمع وسق بفتح الواو وسكون المهملة. والوسق ستون صاعا بصاع النبى ﷺ، والصاع أربعة امداد والمد ملء الكفين لا مفتوحة ولا مضمومة، وفى هذا الحديث بيان نصاب زكاة الزرع والثمار وهو خمسة أوسق، فمن لم يكن عنده ما يبلغ هذا المقدار فلا زكاة عليه. وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء، وخالفهم أبو حنيفة فقال ان النصاب ليس بشرط عملا (بحديث ابن عمر) ان النبى ﷺ قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح

٢٦٦ نصف العشر رواه (خ حم. والأربعة) (وبحديث جابر) بنحوه عند (م

كان يأخذ من النبط [١] من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل [٢] إلى المدينة ويأخذ من القطنية [٣] العشر ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ٦١٦ مالك عن ابن شهاب (عن السائب) بن يزيد أنه قال كنت عاملا مع عبدالله ابن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر [٤]

حم) وغيرهما وليس فيهما ذكر النصاب، وأجاب الجمهور بأن حديث أبي سعيد مخصص لها والله أعلم (١) بنون فوحدة مفتوحتين قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين كذا في الصحاح والقاموس والنهاية (قلت) وكانوا نصارى من أهل الذمة فقدم ناس منهم تجار إلى المدينة بتجارتهم (وقوله من الحنطة والزيت) جاء في بعض نسخ الموطأ والزبيب بدل الزيت، قال الزرقاني وصوبت (٢) أي المحمول منهما (٣) بكسر القاف وسكون الطاء بعدها نون مكسورة ثم ياء مشددة واحدة القطاني كالعدس والحمص واللوبياء ونحوها (وقوله العشر) أي على الأصل فيما اتجروا فيه، وبهذا قال مالك في رواية ابن عبد الحكم وغيره اتباعا لعمر (قال مالك في الموطأ) وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية كلها صنف واحد فأخذ منها العشر، وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر اهـ (٤) قال الزرقاني ظاهره حتى في الحنطة والزيت ويكون ذلك فعله عمر مرة في زمن الغلاء: ويحتمل أن يخص بما عداهما بدليل ما قبله اهـ (قلت) وجاء في الموطأ أن مالكا سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر؟ فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر اهـ قال الزرقاني باجتهاد (يعني باجتهاد من عمر) بحضر الصحابة ولم ينكره أحد فكان اجماعا سكوتيا اهـ ﴿تتمة﴾ لم يأت في المسند ولا في السنن ذكر أصناف الزرع التي تجب فيها الزكاة: واليك بعض ماورد في ذلك (عن موسى بن طلحة) قال عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه انما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر (هق ك) وقال هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه (وعنه أيضا) عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر: وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، أما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ (ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ٢٦٧ ٢٦٨

٦١٧ ﴿ **باب** زكاة المال وعروض التجارة وماجاء فى الدين ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) قال لاتجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول(١)

---

٢٦٩ وله شاهد باسناد صحيح (قلت) ذكر الحاكم شاهده بسنده (عن أبى موسى) ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم بلفظ (لاتأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر) وصحح الذهبى الحديث وشاهده ، وروى البيهقى حديث أبى موسى ومعاذ وقال رواته ثقات وهو متصل ، وأورده الهيثمى وقال رواه (طب) ورجاله رجال
٢٧٠ الصحيح (وعن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده انما سن رسول الله ﷺ الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب (قط جه) وزاد ابن ماجه والذرة ،
٢٧١ وفى اسناده محمد بن عبد الله العزيزى وهو متروك (وروى البيهقى) من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة فى عهد النبى ﷺ إلا فى خمسة فذكرها (وأخرج
٢٧٢ أيضا) من طريق الحسن فقال لم يفرض الصدقة النبى ﷺ إلا فى عشرة فذكر الخمسة المذكورة والأبل والبقر والغنم والذهب والفضة . قال البيهقى هذه المراسيل طرقها مختلفة . وهى يؤكد بعضها بعضا ومعها حديث أبى موسى
٢٧٣ ومعها قول عمر وعلى وعائشة (ليس فى الخضروات شىء) اه قال الشوكانى فى الدرارى المضية فى طريق حديث الخضروات مقال لكنه روى من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض فينتهض للاحتجاج به ، وإذا انضم إلى ما تقدم فى وجوب الزكاة فى تلك الأجناس الأربعة والخمسة انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة . قال والحق ما ذهب اليه الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبى من ان الزكاة لا تجب إلا فى البر والشعير والتمر والزبيب ، وزيادة الذرة معتضدة بمرسل مجاهد والحسن اه (قلت) ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع سواء سقته السماء أوسقى بنضح إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسى (وقال مالك والشافعى) تجب فى كل ما ادخر واقتيت به كالحنطة والشعير والأرز وثمرة النخل والكرم (وقال أحمد) تجب فى كل ما يكال ويدخر من الثمار والزروع حتى أوجبها فى اللوز وأسقطها فى الجوز والله أعلم ﴿ **باب** زكاة المال الخ ﴾ (١) ذهب الى

٦١٨ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة عن أبيه (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون خمس أواق[١] من الورق صدقة ﴿الشافعى﴾

٦١٩ أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة زوج النبي ﷺ تلينى أنا وأخوين لى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من أموالنا[٢] الزكاة ﴿الشافعى﴾

٦٢٠ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال ابتغوا[٣] فى مال اليتيم أو فى مال اليتامى لاتذهبها أولاتستأصلها الصدقة ﴿الشافعى﴾

٦٢١ أخبرنا الثقة عن عبيدالله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه قال ليس فى العرض[٤] زكاة إلا أن يراد به التجارة ﴿الشافعى﴾

٦٢٢ أخبرنا مالك بن أنس عن يحي بن سعيد عن (رزيق ابن حيان) أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ ما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحسابه حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذمنها

اعتبار الحول الجمهور ، وذهب ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وداود إلى أنه يجب على المالك اذا استفاد نصابا أن يزكيه فى الحال تمسكا بما دل على مطلق الوجوب وهو إهمال للقيد (١) جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء التحتية ، وقد وقع الاجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم ولم يخالف فى ذلك إلا ابن حبيب الأندلسى ، والخمس الأواقى المذكورة فى الحديث هى مائتا درهم لأن وزن كل أوقية أربعون درهما . وذهب الى أن نصاب الذهب عشرون دينارا الجمهور . وقد روى الحسن وطاوس ما يخالف ذلك وهو مردود (٢) فيه وجوب الزكاة فى مال الصبى ، والى ذلك ذهب مالك والشافعى وأحمد ، ويخرجها الولى من مالهما . ويروى ذلك عن جماعة من أكابر الصحابة (وقال أبو حنيفة) لازكاة فى ماله ، واتفقوا على أنه يجب عليه عشر الخارج من الأرض (٣) هو بمعنى اتجروا كما صرح بذلك فى بعض الروايات أى اطلبوا له الربح بالتجارة له فى ماله (٤) العرض بفتحات المتاع إلا الدراهم والدنانير فانها عين

٦٢٣ شيئاً[١] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان حدثنا عن يحي بن سعيد عن عبدالله بن أبى سلمة (عن أبى عمرو بن حماس) أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى عنق آدمة[٢] أحملها فقال عمر رضى الله عنه ألا تؤدى زكاتك ياحماس؟ فقلت ياأمير المؤمنين مالى غير هذه التى على ظهرى وأهبة[٣] فى القرظ قال ذاك مال فضع ، فوضعتها بين يديه فحسبها : فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة[٤]

٦٢٤ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحي بن سعيد وعبدالكريم بن أبى المخارق كلهم يخبره (عن القاسم بن محمد)[٥]

---

(١) زاد مالك فى هذا الحديث (ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون به من التجارات من كل عشرين ديناراً دينارا فما نقص فبحسبان ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً . واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول اه (قال الدهلوى) اتفقوا على أن العاشر يأخذ ممن مر عليه من المسلمين من مال التجارة إذا كان قيمته عشرين دينارا ربع عشره (واختلفوا) فى مسألة الذمى (فقال أحمد) بقول عمر بن عبد العزيز أنه يؤخذ منه نصف العشر ، ونصابه عشرة دنانير (وقال أبو حنيفة) يؤخذ منه نصف العشر ، ونصابه كنصاب المسلم كذا فى الافصاح (وفى الأنوار) ولو قال قوم لاتؤدى الجزية باسمها وتؤدى باسم الصدقة فللامام اجابتهم إذا رأى ذلك : ويأخذ منهم ضعف الصدقة من خمس من الابل شاتين ومن عشرين دينارا دينارا . ثم المأخوذ جزية حقيقة مصرفه مصرفها . وظاهره أنه يؤخذ فى كل سنة سواء باع السلعة فيها أولا . وعليه الشافعى وأبو حنيفة والله أعلم

(٢) آدمة بمد الهمزة وكسر المهملة جمع أديم مثل رغيف وأرغفة وهو الجلد . والمعنى أنه كان يحمل جلوداً متعددة (٣) جمع أهاب ويجمع أيضا على أهب مثل كتاب وكتب : وهو الجلد قبل الدبغ يقال له أهاب . ويقال له بعد الدبغ أديم يريد أن عنده جلوداً أخرى فى القرظ لم تدبغ بعد . والقرظ معروف وهو الذى يدبغ به الجلود (٤) فيه وجوب الزكاة فى عروض التجارة لأن هذا الرجل كان يتجر بالجلود . وما أخذ عمر الزكاة منه إلا لكونها بلغت النصاب والله أعلم

(٥) هو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق كان فى حجر عمته عائشة هو وأخوان

قال كانت عائشة تزكى أموالنا وإنه ليتجر بها فى البحرين ﴿الشافعى﴾ ٦٢٥ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب قال ابتغوا [١] فى أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يزكى مال اليتيم [٢] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن ٦٢٦ شهاب عن السائب بن يزيد (أن عثمان بن عفان) رضى الله عنه كان يقول هذا شهر [٣] زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة [٤] ﴿**باب** ما جاء فى الركاز والكنز﴾ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا ٦٢٧ سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) أن النبى ﷺ قال فى الركاز [٥] الخمس ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ٦٢٨

له بعد قتل أبيهم بمصر (١) لفظه عند مالك (اتجروا فى أموال اليتامى)
(٢) كل هذه الآثار المتقدمة تدل على وجوب الزكاة فى مال اليتيم. ومثله المجنون: وإلى ذلك ذهب الجمهور كما تقدم والأصل فى ذلك قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وفسره ﷺ بقوله (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم) ولم يخصص كبيرا من صغير ٢٧٤ (٣) جاء فى رواية البيهقى عن الزهرى (ولم يسم لى السائب الشهر ولم أسأله عنه) اه
(٤) أى لأن ما قابل الدين لا زكاة فيه والله أعلم

﴿**باب** ما جاء فى الركاز والكنز﴾ (٥) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى هو عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والمعادن ما يستخرج من الأرض من الجواهر والأجساد المعدنية من الذهب والفضة والنحاس وغير ذلك من عدن بالمكان إذا أقام به، والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلا منهما مركوز فى الأرض أى ثابت يقال ركزه يركزه ركزا إذا دفنه، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه وقد ذهب إلى أن زكاة الركاز الخمس الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد والجمهور وحملوا الركاز على كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض، وقالوا لا خمس فى المعدن بل فيه الزكاة اذا بلغ النصاب (وأما الحنفية) فقالوا الركاز يعم المعدن والكنز

٦٢٩ وأبى سلمة أن النبى ﷺ قال فى الركاز الخمس ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء (عن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال فى كنز وجده رجل فى خربة[1] جاهلية ان وجدته فى قرية مسكونة أو فى سبيل ميتاء[2] فعرفه، وإن وجدته فى قرية جاهلية أو فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس[3] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن

٦٣٠ عيينة قال حدثنا إسماعيل بن أبى خالد (عن الشعبى) قال جاء رجل إلى على رضى الله عنه فقال إنى وجدت ألفا وخمسمائة درهم فى خربة بالسواد[4] فقال على رضى الله عنه أما لاقضين فيها قضاءا بينا، ان كنت وجدتها فى قرية تؤدى خراجها قرية أخرى فهى لأهل تلك القرية.[5] وان كنت وجدتها فى قرية ليس تؤدى خراجها قرية أخرى[6] فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس[7] ثم الخمس

ففى كل ذلك الخمس، وما ذهب اليه الجمهور من التفرقة بين الركاز والمعدن هو الظاهر لأن النبى ﷺ قال المعدن جبار (بضم الجيم) وفى الركاز الخمس: عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما فى الحكم: فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبى ﷺ بل هما شيئان مغايران: ولو كان المعدن ركازا عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس: ومعنى قوله جبار أنه اذا استأجر انسانا لاستخراج معدن من الأرض فانهارت عليه فهلك فلا ضمان عليه (١) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء أى مكان غير مسكون ولا يملكه أحد (٢) بكسر الميم والياء بعدها تهمز ولا تهمز مفعال من الاتيان وهو الطريق العامر الذى يسلكه كل أحد، كذا فى اللسان (وقوله فعرفه) أى لأنه يعتبر حينئذ لقطة (٣) أى يصرف لمن يستحقون الزكاة (٤) السواد القطعة من الأرض بها حجارة سود (٥) أى لأنها تعد مملوكة لهم (٦) معناه ليست مملوكة لأحد (٧) يعنى للامام أن يصرفه على المستحقين (وقوله

٢٧٥ ثم الخمس لك) قال الشافعى قد رووا (عن على رضى الله عنه) باسناد موصول أنه قال أربعة أخماس لك واقسم الخمس فى فقراء أهلك اهـ (قلت) ويؤيده مارواه

٢٧٦ سعيد بن منصور فى سننه (عن رجل آخر) بنحوه وفيه قال الرجل فأخذ منها على رضى الله عنه خمساً وأعطانى أربعة أخماس فلما أدبرت دعانى فقال فى جيرانك

لك ﴿ **باب** جامع لأشياء ليس فيها زكاة وبعضها مختلف فيه ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ ٦٣١
أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها
أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة
﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبدالله بن مؤمل عن ابن أبى مليكة (أن عائشة) رضى ٦٣٢
الله عنها كانت تحلى بنات أخيها بالذهب ثم لا يخرج منه الزكاة ﴿ الشافعى ﴾ ٦٣٣
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن
الحلى أفيه الزكاة ؟ فقال جابر لا فقال وان كان يبلغ ألف دينار فقال جابر
كثير [1] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة عن (ابن ٦٣٤
عباس) رضى الله عنهما أنه قال ليس فى العنبر زكاة إنما هو شىء دسره البحر [2]
﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر ٣٦٥
فقال ان كان فيه شىء ففيه الخمس [3] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك بن أنس ٦٣٦
وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك

فقراء ومساكين ؟ قلت نعم ، قال خذها فاقسمها بينهم ﴿ **باب** جامع الخ ﴾
(١) هذه الآثار تدل على عدم زكاة الحلى وقد اختلف العلماء فى الحلى المباح المصوغ من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس ويعار (فذهب مالك وأحمد) الى أنه لا زكاة فيه (وللشافعى) قولان اصحهما عدم الوجوب ، ولو كان لرجل حلى معد للاجارة للنساء فالراجح من مذهب الشافعى أنه لا زكاة فيه وهو المشهور عن مالك : وقال بعض أصحابه بالوجوب : وقال الزبيدى من أئمة الشافعية اتخاذ الحلى للأجارة لا يجوز : وتمويه السقوف بالذهب والفضة حرام ، وعن بعض أصحاب أبى حنيفة أنه جائز ، وأما اتخاذ أوانى الذهب والفضة واقتناؤها فحرم بالاجماع وفيه الزكاة (٢) أى دفعه وألقاه الى الشط (قال فى الام) أخبرنى عدد ممن أثق بخبره أنه (يعنى العنبر) نبات يخلقه الله فى جنبات البحر : وقيل إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيوخذ فيشق بطنه فيخرج منه (٣) هذا يخالف ما تقدم عنه من قوله (ليس فى العنبر زكاة) ويجمع بينهما بأنه كان يشك فيه فتبين له ما جزم به (قال مالك) ليس فى اللؤلؤ ولا فى المسك ولا العنبر زكاة أى

ابن مالك (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليس على
٦٣٧ المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة [1] ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا سفيان عن
ابى اسحاق عن الحارث (عن على رضى الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ قد
٦٣٨ تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل والرقيق ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن يزيد
ابن يزيد عن جابر عن عراك بن مالك (عن أبى هريرة) مثله موقوفا على أبى
٦٣٩ هريرة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت معبد بن
٦٤٠ المسيب عن صدقة البراذين [2] فقال وهل فى الخيل صدقة ﴿الشافعى﴾
أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن أبيه
(عن سعد بن أبى ذباب) قال قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ثم قلت
يارسول الله اجعل لقومى ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله ﷺ
واستعملنى عليهم ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر: قال وكان سعد من أهل
السراة قال فكلمت قومى فى العسل فقلت لهم زكوه فانه لا خير فى ثمرة

لأنها كسائر العروض ولا زكاة فى أعيانها اتفاقا خلافاً لقول الحسن البصرى
فيه الخمس، وقال أبو يوسف فى العنبر وكل حلية تخرج من البحر الخمس والله أعلم

(١) حديث الباب والذى بعده يدلان على عدم وجوب الزكاة فى الرقيق والخيل
مطلقا ان كانت الخيل للركوب والعبد للخدمة، وسواء كانت الخيل اناثا أوذكورا
أو ذكورا وإناثا وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن،
وقال أبو حنيفة وزفر وزيد بن ثابت تجب الزكاة فى الخيل اذا كانت ذكورا
وإناثا سائمة: وصاحبها بالخيار ان شاء أعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها
وأعطى ربع العشر عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وعن كل عشرين دينارا
نصف دينار: ويعتبر فيها الحول دون النصاب، والراجح عند أبى حنيفة عدم
وجوبها فى الذكور الخلص ووجوبها فى الاناث الخلص والله أعلم (٢) البراذين
جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة نوع من الخيل، والمراد
جفاة الخلقة من الخيل: وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد (بفتح الجيم
واللام) على المسير فى الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية، ومعنى الأثر
أنه ليس فى الخيل بجميع أنواعها صدقة: وتقدم الكلام على ذلك فى شرح حديث

لا تزكى فقالوا كم؟ قال فقلت العشر: فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرته بما كان: قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه فى صدقات[1] المسلمين ﴿ باب وعيد من غل فى الصدقة خصوصا عمالها ﴾

٦٤١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة بن الزبير (عن أبى حميد) الساعدى رضى الله عنه قال استعمل النبى ﷺ رجلا من الاسد يقال له ابن التبية[2] على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى لى فقام النبى ﷺ فقال ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا لى، فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى اليه أم لا: والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء[3] أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر[4] ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة[5] إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ٦٤٢

أبى هريرة والله أعلم (١) استدل بهذا الحديث وبأحاديث أخرى على وجوب العشر فى العسل جماعة من العلماء، وهم أبو حنيفة وأحمد واسحاق غير أن أبا حنيفة أوجب الزكاة فيه اذا كان فى أرض عشرية قل أو كثر، فان أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شىء (وذهب مالك والشافعى) وآخرون الى أنه لا زكاة فى العسل مطلقا إلا اذا كان للتجارة (قال الشافعى) وسعد بن أبى ذباب (يعنى راوى الحديث) يحكى مايدل على أن النبى ﷺ لم يأمره فيه بشىء وأنه شىء رآه هو فتطوع له به قومه: وقال الزعفرانى عن الشافعى الحديث فى أن فى العسل العشر ضعيف، واختيارى أنه لا يؤخذ منه، وقال البخارى لا يصح فيه شىء، وقال ابن المنذر ليس فيه شىء ثابت والله أعلم ﴿ باب وعيد من غل فى الصدقة الخ ﴾ (٢) بضم اللام واسكان التاء المثناة فوق نسبة إلى بنى لتب قبيلة معروفة، واسم ابن التبية هذا عبد الله قاله النووى (٣) الرغاء بضم الراء صوت البعير (والخوار) بضم الخاء المعجمة صوت البقر (٤) بمثناة فوق مفتوحة ثم ياء تحتية ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة (٥) بضم العين المهملة وسكون الفاء، قال الأصمعى وآخرون عفرة الابط

سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة (عن أبيه عن أبى حميد) الساعدى رضى الله عنه قال بصر عينى وسمع أذنى رسول الله ﷺ وسلوا زيد بن ثابت[1] يعنى مثله

٦٤٣ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحى عن هشام ابن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته

٦٤٤ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال استعمل رسول الله ﷺ (عبادة بن الصامت) على الصدقة فقال اتق الله يا أبا الوليد لا تأتى يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر لها ثؤاج[2] فقال يا رسول الله وان ذا لكذا؟ فقال رسول الله ﷺ إى والذى نفسى بيده الا من رحم الله: قال والذى بعثك بالحق لا أعمل على اثنين ﴿باب من يستحق الزكاة ومن لا يستحقها﴾

٦٤٥ ﴿ك الشافعى﴾ عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عبيد الله بن عدى) ابن الخيار أن رجلين حدثاه قالا جئنا رسول الله ﷺ فى حجة الوداع وهو يقسم على الناس الصدقة فزاحمنا عليه حتى خلصنا اليه فسألناه منها، قالا فرفع البصر وخفضه فرآنا رجلين جلدين[3] فقال إن شئتما ولا حق أو لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب

٦٤٦ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم (عن قبيصة) بن المخارق الهلالى قال تحملت حمالة[4] فأتيت

هى البياض ليس بالناصع بل فيه شىء كلون الأرض، قالوا وهو مأخوذ من عفر الأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها اه (١) زاد مسلم فانه كان حاضرا معى يعنى فى قصة ابن اللتبية المتقدمة فى الحديث السابق، وفيه استشهاد الراوى والقائل بقول من يوافقه ليكون أوقع فى نفس السامع وأبلغ فى طمأنينته (٢) الثؤاج بالضم صوت الغنم ﴿باب من يستحق الزكاة الخ﴾ (٣) أى قويين (وقوله ان شئتما) يعنى ان شئتما أعطيتكما منها ولكن اعلما أنها لا خير فيها لغنى ولا لقوى مكتسب (٤) بفتح الحاء المهملة وهى المال الذى يتحمله أى يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين كالأصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك، وانما

النبي ﷺ فسألته فقال تؤديها عنك وذكر الحديث [١] ‹الشافعي› أخبرنا ٦٤٧
مالك عن عمر بن حسين (عن عائشة) ابنة قدامة [٢] عن أبيها قال كنت اذا جئت
عثمان بن عفان اقبض منه عطائى سالنى هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟
فان قلت نعم أخذ من عطائى زكاة ذلك المال : وان قلت لا : دفع إلىّ عطائى [٣]
‹**باب** ما جاء فى صدقة التطوع› ‹الشافعي› أخبرنا سفيان بن عيينة ٦٤٨
عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال سمعت
أبا القاسم ﷺ يقول والذى نفسى بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من
كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً ولا يصعد إلى السماء إلا طيب إلا
كانما يضعها فى يد الرحمن فيربيها له كما يربى أحدكم فلوّه حتى إن اللقمة لتاتى
يوم القيامة وإنها كمثل الجبل العظيم ثم قرأ (أن الله هو يقبل التوبة عن
عباده ويأخذ الصدقات) [٤] ‹س الشافعي› عن أنس بن عياض عن هشام ٦٤٩

تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية (١) لم يذكر
فى المسند بقية الحديث (وجاء عند مسلم وأحمد) ولفظه : قال فأتيت النبى ﷺ ٢٧٧
فسألته فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فاما أن نحملها واما أن نعينك فيها ، وقال
ان المسألة لاتحل إلا لثلاثة ، لرجل تحمل حمالة قوم فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ،
ورجل أصابته جائحة أجاحت ماله فيسأل فيها حتى يصيب قواما من عيش أو
سدادا من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة فيسأل حتى يصيب قواما من عيش
أو سدادا من عيش ثم يمسك ، وما سوى ذلك من المسائل سحتاً (قال النووى)
هكذا هو فى جميع النسخ سحتاً ، ورواية غير مسلم (سحت) وهذا واضح ورواية
مسلم صحيحه وفيه أضمار ، أى اعتقده سحتا أو يؤكل سحتاً اهـ (٢) بضم القاف :
القرشية الجمحية الصحابية عن أبيها قدامة بن مظعون الصحابى البدرى (٣) فيه
دلالة على تصديق الناس فى أموالهم التى فيها الزكاة ، هذا وقد جاء ذكر من يستحق
الزكاة مفصلا فى قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من
الله والله عليم حكيم ‹**باب** صدقة التطوع› (٤) تقدم هذا الحديث وشرحه

ابن عروة (عن أمه أسماء) بنت أبي بكر قالت قدمت أمي وهي مشركة في عهد (وفي لفظ على عهد) قريش إذ عاهدوا[1] رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله ان أمي قدمت علىّ وهي مشركة راغبة[2] أفأصلها ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم صلي أمك ﴿ باب النهي عن الرجوع في الصدقة ولا بالشراء إلا اذا عادت اليه بالميراث ﴾

٦٥٠ ﴿ س الشافعي ﴾ حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه (عن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه أنه أبصر فرساً تباع في السوق وكان تصدق بها فسأل رسول الله ﷺ أشتريه ؟ فقال رسول الله ﷺ لا تشتره ولا شيئا من نتاجه[3]

٦٥١ ﴿ س الشافعي ﴾ عن مالك بن أنس عن نافع (عن عبدالله بن عمر) رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب

في الباب الأول من كتاب الزكاة وإنما ذكرته هنا لما فيه من الدلالة على فضل الصدقة مطلقاً وهو حديث صحيح رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم (١) جاء في رواية عند (حم) (في عهد قريش ومدتهم التي كانت بينهم وبين النبي ﷺ) والظاهر أن ذلك كان في مدة صلح الحديبية (٢) اختلف في تفسير قولها راغبة فقيل معناه طامعة تسألني شيئا ، وقيل راغبة عن ديني ، وجاء في رواية لأبي داود راغمة بالميم أي كارهة للاسلام : وفيه البر بالوالدين وان كانا مشركين

٢٧٨ ﴿ تتمـــة ﴾ (عن أبي هريرة) ان رسول الله ﷺ قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل

٢٧٩ (م مذ) (وعن عدي بن حاتم) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى الا ما قدم فينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم فينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة

٢٨٠ (وفي رواية) من استطاع أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل (ق حم)

٢٨١ (وعن معاذ بن جبل) أن النبي ﷺ قال له ألا أدلك على أبواب الخير . قلت بلى يارسول الله : قال الصوم جنة (بضم الجيم أي وقاية من النار) والصدقة تطفيء الخطيئة (مذ) وقال حديث حسن صحيح ﴿ باب النهي عن الرجوع في الصدقة ﴾ (٣) مبالغة في النهي عن مشتري ما تصدق به حتى نتاجه لأن في ذلك شائبة الرجوع

حمل[1] على فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد أن يبتاعه فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ﴿س الشافعي﴾ عن زيد بن أسلم عن أبيه قال (سمعت عمر بن الخطاب) رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه[2] الذي كان عنده فاردت أن ابتاعه منه وظننت أنه باعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال لا تبتعه وان أعطاكه بدرهم واحد[3] ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه[4] ﴿الشافعي﴾ أخبرني الثقة أو سمعت مروان بن معاوية يحدث عن عبدالله بن عطاء المدني (عن ابن بريدة الأسلمي) عن أبيه أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال إني تصدقت على أمي بعبد وإنها ماتت: فقال رسول الله ﷺ قد وجبت[5] صدقتك وهو لك بميراثك ﴿**باب** ماجاء في الصدقة عن الميت﴾ ﴿س الشافعي﴾ عن مالك بن أنس عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أنه قال (خرج سعد بن عبادة) مع النبي ﷺ في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي إنما المال مال سعد. فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد ذكر ذلك له

٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤

في الصدقة (١) أي حمل رجلا الخ يعني ملكه إياه ولذلك ساغ له بيعه (٢) أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته، وقيل لم يعرف مقداره فأراد أن يبيعه بدون قيمته، وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له (٣) هو مبالغة في تنقيصه وهو الحامل له على شرائه (وقوله ولا تعد) إنما سمى شراءه برخص عودا في الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الآخرة: فاذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الاخرة فيصير راجعا في ذلك المقدار الذي سومح فيه (٤) استدل به على تحريم ذلك لأن تعاطي القيء حرام (قال القرطبي) وهذا هو الظاهر من سياق الحديث، ويحتمل أن يكون التشديد للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر وهو قول الأكثر، ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات والله أعلم (٥) أي وجب لك ثوابها وان رجع إليك ما تصدقت به بطريق الميراث ولا يقاس هذا على من اشترى ما تصدق به لوجود الفارق والله أعلم

فقال سعد يارسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم ، فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه [١]

٦٥٥ ﴿ **باب** ما جاء فى زكاة الفطر ﴾ ﴿ ك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض[٢] زكاة الفطر (زاد فى رواية من رمضان) على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين ﴿ ك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا

٦٥٦ ابراهيم بن محمد (عن جعفر بن محمد) عن أبيه[٣] أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون[٤] ﴿ س الشافعى ﴾

٦٥٧

(**باب** ما جاء فى الصدقة عن الميت) (١) الحائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه الحوائط ، وفى هذا الحديث دلالة على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ، ويصل اليهما ثوابها لأن الولد من سعي أبيه ، وقد قال تعالى (وان ليس للانسان إلا ماسعى) وكذلك يصل ثواب الصدقة من غير الولد للميت لأدلة أخرى ، وقد حكى النووى فى شرح مسلم الاجماع على وصول الدعاء إلى الميت وكذلك حكى الاجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد ، وحكى أيضا الاجماع على لحوق قضاء الدين ﴿ **باب** زكاة الفطر ﴾ (٢) اختلف الناس فى معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه ألزم وأوجب : فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها فى عموم قوله تعالى (وآتوا الزكاة) ولقوله فى الحديث فرض وهو غالب فى استعمال الشرع بهذا المعنى : وقال اسحاق بن راهويه ايجاب زكاة الفطر كالاجماع ، وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى وداود فى آخر أمره إنها سنة ليست واجبة : قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب (وقال أبو حنيفة) هى واجبة ليست فرضا بناءا على مذهبه فى الفرق بين الواجب والفرض (قال القاضى عياض) وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة (قلت) هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب اه (٣) هو محمد ابن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أحد الأعلام الثقات (٤) قال فى الأم فى حديث نافع (يعنى الأول من أحاديث الباب) فيه دلالة على أن رسول

عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد القرشي وعبدالرحمن ابن خالد يعني ابن مسافر الفهمي عن ابن شهاب (عن سعيد بن المسيب) أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة ، قال أبو جعفر [١] سمعت المزني يقول : قال الشافعي رحمه الله خطأ حديث المدين [٢]

٦٥٨ ﴿ك الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه (سمع أبا سعيد الخدري) يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام [٣] أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط [٤]

٦٥٩ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبدالله بن سعد يقول ان (أبا سعيد الخدري) قال كنا نخرج في زمان النبي ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط أو

الله ﷺ لم يفرضها إلا على المسلمين ، وذلك موافقة لكتاب الله عز وجل فانه جعل الزكاة للمسلمين طهورا والطهور لايكون إلا للمسلمين ، قال وفي حديث جعفر (يعني هذا) دلالة على أن النبي ﷺ فرضها على المرء في نفسه ومن يمون اه (قلت) وفيه أنها تجب عن الزوجة والرقيق مطلقا سواء كانوا للتجارة أو للخدمة ، وبذلك قال الأئمة الثلاثة : وقال أبو حنيفة لاتجب عن رقيق التجارة ولا عن الزوجة (١) أبو جعفر هو الطحاوي راوي السنن عن المزني عن الشافعي (٢) هذا الحديث مرسل ولم يصح عند الامام الشافعي لكن جاءت أحاديث أخرى مرفوعة تؤيده وصحح بعضها العلماء ولكنها لم تصح عند الامام فلم يعمل بها (٣) قال ابن المنذر ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره (أن أبا سعيد) قال كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام ، قال ٢٨٢ أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وهي ظاهرة فيما قال اه (٤) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد ، وقال الازهري يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل اه (قال في الام) عقب حديث

صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا
أو معتمرا فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به قال إنى أرى مدين من سمراء
٦٦٠ الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك "(١) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا أنس
ابن عياض عن أسامة بن زيد الليثى أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال
أعطها أنت ، فقلت ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها إلى السلطان؟ قال بلى ولكنى
٦١٦ لا أرى أن تدفعها إلى السلطان "(٢) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع أن

أبى سعيد وبهذا كله نأخذ (١) فى قوله فأخذ الناس بذلك اشارة إلى أنه لم يأخذ برأى معاوية فى أن المدّين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر (وسمراء الشام) بفتح المهملة وسكون الميم وبالمد هى القمح الشامى : هذا وقد اتفق الأئمة على جواز اخراج زكاة الفطر من خمسة أصناف : البر والشعير والتمر والزبيب والأقط اذا كان قوتا الا أن أبا حنيفة قال الأقط لا يجزى أصلا بنفسه وتجزى قيمته واعلم أن النص على هذه الأصناف لا ينافى جواز اخراج غيرها اذا تعين قوتا ، بل قالت الشافعية كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة منه كالأرز والذرة والدخن والحمص والعدس والفول وغير ذلك (وقالت الحنابلة) من كل حبة وثمرة تقتات ، فان توفرت هذه الأصناف جميعها وكانت قوتا فالمنصوص عليه أفضل (وقاس المالكية) على الأصناف المنصوص عليها كل ما هو عيش أهل بلد من القطانى وغيرها ، أما مقدار ما يجب على الشخص الواحد فهو صاع من الأصناف المتقدمة لا فرق بين القمح والزبيب وغيرهما ، وإلى ذلك ذهب الائمة الثلاثة ، وهو قول أبى سعيد وحجتهم حديث أبى سعيد المتفق على صحته (وقال أبو حنيفة) وأصحابه وبعض الصحابة يجزى نصف صاع من بر وصاع من غيره : واستدلوا بالأحاديث التى ورد فيها نصف صاع ذكرتها جميعها فى كتابى الفتح الربانى فى أبواب زكاة الفطر فى الجزء التاسع صحيفة ١٤٠ وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة عن أى صنف من الاصناف المتقدمة (٢) فيه ان لمن وجبت عليه زكاة الفطر أن يدفعها بنفسه أو وكيله إلى المستحقين الذين ذكرهم الله عز وجل فى كتابه العزيز فقال (إنما الصدقات للفقراء الآية) لا يدفعها الى السلطان خصوصا فى زماننا هذا الذى أهمل فيه أمر الزكاة (قال الربيع فى الام) سألت الشافعي عن زكاة الفطر فقال تليها أنت بيديك أحب إلى من أن تطرحها من

(عبدالله بن عمر) كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده(١) قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة عن ابن عمر ٦٦٢ أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج ٦٦٣

قبل أنك على يقين إن اعطيتها بنفسك : وأنت اذا طرحتها لم تتيقن أنها وضعت فى حقها (١) يعنى من نصبه الامام لقبضها ، وذلك حينما كان العدل قائما عند ولاة الامور (وقوله بيومين أو ثلاثة) فيه جواز تقديمها قبل وجوبها بهذا القدر (لحديث أبى هريرة) وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه ٢٨٣ أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر رواه البخارى وغيره : فدل على أنهم كانوا يعجلونها بهذا المقدار، وقد اتفق العلماء على جواز اخراجها قبل العيد بيومين : واختلفوا فيما زاد على اليومين (فقال أبو حنيفة) يجوز تقديمها على رمضان (وقال الشافعى) يجوز التقديم من أول الشهر (وقال مالك وأحمد) لا يجوز التقديم عن يومين قبل العيد (أما وقت وجوبها) فقد استدلوا بقوله(زكاة الفطر) على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان ، وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وإنما يتبين الفطر الحقيقى بالأكل بعد طلوع الفجر (والأول) قول الثورى وأحمد واسحاق والشافعى فى الجديد واحدى الروايتين عن مالك (والثانى) قول أبى حنيفة والليث والشافعى فى القديم والرواية الثانية عن مالك (واتفقوا) على استحباب إخراجها قبل صلاة العيد (لحديث ابن عمر) فى الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ ٢٨٤ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة وأخرج (دجه قطك) وصححه (عن ابن عباس) مرفوعاً بلفظ من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ٢٨٥ ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات : واتفقوا على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير ديناً حتى تؤدى ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق ، وعن ابن سيرين والنخعى انهما قالا يجوز تأخيرها عن يوم العيد (وقال أحمد) أرجو أن لا يكون به بأس ، وقد وقع الخلاف فى تقدير مايعتبر فى وجوب زكاة الفطر ، فقيل ملك النصاب وهو قول أبى حنيفة ، وقال مالك والشافعى وعطاء وأحمد واسحاق ملك قوت يومه وليلته والله سبحانه وتعالى أعلم

فى زكاة الفطر إلا التمر (١) إلا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا (٢)

﴿كتاب الصيام﴾ ﴿ **باب** فضل صيام شهر رمضان وثبوت الشهر برؤية الهلال ﴾ ﴿س الشافعى﴾ حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة ح (٣) وحدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن كلاهما (٤) (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من صام رمضان ايمانا (٥) واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه (٦) ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار (عن عبدالله بن عمر) رضى الله عنهما أن رسول ﷺ قال الشهر تسع وعشرون (٧) فلا تصوموا حتى تروا الهلال : ولا تفطروا

٦٦٤ ٦٦٥

---

(١) أى لأنه أغلب قوت أهل المدينة فى زمانه (٢) أى لشحة التمر فى هذه المرة وكان التمر أفضل قوتهم إذ ذاك ، وفيه أنه يستحب اخراج زكاة الفطر من أفضل ما يقتات به والله أعلم

﴿كتاب الصيام﴾ (٣) هكذا بالأصل عن أبى سلمة (ح) وبعده حرف حاء مهملة ، قال النووى فى مقدمة شرح مسلم جرت عادة المحدثين من قديم الأعصار أنه إذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد إلى اسناد (ح) وهى حاء مهملة مفردة والمختار: أنها مأخوذة من التحول لتحوله من الاسناد الى اسناد آخر وأنه يقول القارىء إذا انتهى إليها (ح) ويستمر فى قراءة ما بعدها اهـ باختصار (٤) يعنى أبا سلمة وحميد بن عبد الرحمن كلاهما روى هذا الحديث عن أبى هريرة الخ (٥) أى تصديقا بأنه حق يعتقد افضليته (واحتسابا) طلبا لثواب الآخرة لا لرياء ونحوه مما يخالف الاخلاص طيبة به نفسه (٦) ظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر وفضل الله واسع ، لكن المشهور من مذاهب العلماء فى هذا الحديث وأمثاله كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوه ان المراد غفران الذنوب الصغائر فقط كما فى حديث الوضوء ما لم يؤت كبيرة ــ ما اجتنبت الكبائر (٧) معناه ان الشهر يكون تسعا وعشرين أو اللام للعهد والمراد الشهر بعينه ، ويؤيد الأول ما وقع فى رواية (لأم سلمة) بلفظ (الشهر يكون تسعة وعشرين ، ويؤيد الثانى

٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩

حتى تروه[1] فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ﴿س الشافعى﴾ أخبرنا ٦٦٥
مالك عن نافع (عن عبد الله بن عمر) أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان
فقال لاتصوموا حتى ترو الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاقدروا[2] له ﴿والشافعى﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد ٦٦٦
ابن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه (فاطمة بنت حسين) أن رجلا شهد
عند على رضى الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام ، وأحسبه قال وأمر
الناس أن يصوموا : وقال أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما
من رمضان ، قال الشافعى ، بعد لايجوز على رمضان الا شاهدان[3]

(قول ابن مسعود) صمنا مع النبى ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين ٢٩٠
(د مذ) ومثله (عن عائشة) عند أحمد بإسناد جيد (١) أى حتى يراه بعضكم ٢٩١
ولو واحدا على رأى الجمهور ، أو اثنان على رأى غيرهم (وقوله فان غم) بضم
المعجمة وتشديد الميم أى حال بينه وبينكم سحاب أو نحوه (فأكملوا العدة
ثلاثين) أى عدة شعبان ، وكذلك ان غم عليكم هلال شوال فأكملوا عدة رمضان
ثلاثين يوما (٢) قال أهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره بكسر الدال
وضمها وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد ، وهى من التقدير كما قال الخطابى ،
ومعناه عند الشافعية والحنفية وجمهور السلف والخلف فاقدروا له تمام الثلاثين
يوما ، أى قدروا أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين . وللامام أحمد روايتان
احداهما كما ذهب اليه الجمهور . والثانية يجب عليه صوم يوم الثلاثين من شعبان
ويتعين أن ينويه من رمضان حكما واختارها أصحابه (٣) هذا أحد قولي الامام
الشافعى . والقول الثانى أنه يكتفى بشهادة الواحد ، قال النووى وهو الأصح .
وذهب الى الاكتفاء بشهادة الواحد الامام أحمد فى أظهر الروايتين عنه
وأبو حنيفة فى الغيم ، أما فى الصحو فلابد عنده من شهادة جمع كثير يقع العلم
بخبرهم (وقال مالك والليث) والثورى والأوزاعى لا يقبل الا اثنان على كل
حال (واتفقوا) على عدم قبول الواحد فى هلال شوال . وعن أبى ثور يقبل

٦٦٧ ﴿باب النهى عن تقدم الشهر بصيام يوم أو يومين﴾ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم [1] صوموا لرؤيته وافطروا

٦٦٨ لرؤيته: فان غم عليكم فعدوا ثلاثين (زاد فى السنن) ثم أفطروا ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب (عن سالم عن أبيه) أن رسول الله ﷺ قال اذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له وكان عبد الله [2] يصوم قبل الهلال

٦٦٩ بيوم: قيل لابراهيم بن سعد يتقدمه؟ قال نعم ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه (زاد فى السنن) فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين

﴿باب النهى عن تقدم الشهر بصيام يوم أو يومين﴾ (١) قال النووى فيه التصريح بالنهى عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله، فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام. هذا هو الصحيح فى مذهبنا لهذا الحديث (٢) يعنى ابن عمر (وقوله يصوم قبل الهلال بيوم الخ) يعنى هلال رمضان: ولم ينفرد ابن عمر بذلك بل وافقه عليه جمع من الصحابة، منهم على وعائشة وعمر وأنس وأبو هريرة ومعاوية وغيرهم رضى الله عنهم: والكلام فى ذلك طويل لا يحتمله هذا المختصر. وإن أردت المزيد فعليك بكتابى الفتح الربانى صحيفة ٢٥٥ وما بعدها من أحكام الباب فى الجزء التاسع. (قال فى رحمة الأمة) ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة. وقال أحمد فى المشهور عنه ان كانت السماء مصحية كره، وان كانت مغيمة وجب، وإذا رؤى الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة سواء كانت قبل الزوال أو بعده. وقال أحمد قبل الزوال للماضية، وعنه بعده روايتان اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب وقت السحور والأفطار وفضل تعجيل الفطر وتاخير السحور﴾

٦٧٠ ﴿ك الشافعي﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى (عن سالم عن أبيه) أن رسول الله ﷺ قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لاينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت[1]

٦٧١ ﴿س الشافعي﴾ أنبانا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه (عن عاصم عن أبيه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدبر النهار[2] وأقبل الليل وغربت الشمس فقد افطر[3] الصائم

٦٧٢ ﴿س ز﴾ حدثنا أحمد حدثنا محمد بن على بن داود حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى حدثنا موسى ابن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه سمع (أنس بن مالك) يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال اذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب[4] ولا تعجلوا عن عشائكم

٦٧٣ ﴿ك ـ الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن أبى حازم بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لايزال الناس بخير[5]

﴿باب وقت السحور والافطار الخ﴾ (١) معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الأذان مع أول طلوع الفجر (٢) زاد فى رواية للبخارى (من ها هنا) يعنى من جهة المغرب (وأقبل الليل) زاد فى رواية له أيضا (من هاهنا وأشار باصبعيه قبل المشرق) والمراد وجود الظلمة (٣) أى فقد حل الافطار كما صرح بذلك فى رواية للبخارى (٤) ظاهر الحديث انه يقدم الطعام وان خشى خروج الوقت، واليه ذهب ابن حزم والظاهرية، وذكره أبو سعيد المتولى وجها للشافعية، وذهب الجمهور الى أنه إذا ضاق الوقت صلى على حاله محافظة على الوقت، ولا يجوز تأخيرها، قالوا لأن مقصود الصلاة الخشوع فلاتفوته لأجله (وفى قوله لا تعجلوا عن عشائكم) انه يستوفى حاجته من الطعام بكمالها (٥) معناه بخير فى دينهم ما فعلوا ذلك على سمنة وسبيل بر. ويؤيده ما صح عند الامام أحمد وأبى داود وغيرهما (من حديث أبى هريرة) مرفوعا لايزال الدين ظاهرا ماعجل الناس الفطر، ان اليهود

٦٧٤ ما عجلوا الفطر ﴿س الشافعى﴾ عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى (عن سعيد بن المسيب) أن رسول الله ﷺ قال لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق[1] ﴿الشافعى﴾

٦٧٥ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف (أن عمر وعثمان) كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الأسود ثم يفطرن بعد الصلاة[2] ﴿الشافعى﴾

٦٧٦ أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان ابن الحارث (قال اتيت عليا) وهو يعسكر بدير أبى موسى فوجدته يطعم[3] فقال أدن فكل : قلت انى أريد الصوم[4] قال وأنا أريده فدنوت فاكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح أقم الصلاة[5]

والنصارى يؤخرون (قال الطيبى) فى هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيف على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب وأن فى موافقتهم تلفا للدين (وقوله ما عجلوا الفطر) ما ظرفية أى مدة تعجيل الناس فطرهم بعد تحقق غروب الشمس مباشرة امتثالا للسنة وعملا بها فهم بخير ما داموا محافظين على ذلك (١) هم اليهود والنصارى كما فى حديث أبى هريرة والأحاديث يفسر بعضها بعض (٢) الظاهر أنهما كانا يفعلان ذلك فى بعض الأحيان إذا لم يقدم طعام الافطار وكانا يفطران على شىء من الرطب أو التمر أو الماء ، فقد روى (عن أنس) ان النبى ﷺ كان يفطر على رطبات قبل أن يصلى ، فان لم تكن فعلى تمرات ، فان لم تكن حسا حسوات من ماء (د مذ ك قط) وحسنه الترمذى وصححه الدارقطنى (٣) يعنى طعام السحور (٤) معناه ان وقت الفجر قريب جدا وربما أدركنا ونحن نأكل (٥) هذا يشعر بأنهما فرغا من الأكل عند تحقق الوقت وهذا جائز لقوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) ﴿تتمة﴾ لم يأت فى المسند ولا فى السنن أحاديث صريحة فى وجوب نية الصوم ومحلها ولا فيما يستحب الفطر عليه ولا فيما يقال عند الفطر وإليك بعض ما جاء فى ذلك (عن حفصة زوج النبى) عن النبى ﷺ أنه قال من لم يجمع الصيام مع الفجر (وفى لفظ قبل الفجر) فلا صيام له (حم قط خز =

٢٩٣ ٢٩٤

= حب هق والأربعة) وقيل انه موقوف : وصححه ابن خزيمة وابن حبان رفعه
(وعن نافع) عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لايصوم إلا من أجمع الصيام ٢٩٥
قبل الفجر (وعن ابن شهاب) عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ بمثل ذلك ٢٩٦
رواهما الامام مالك فى الموطأ : وقد وردت أحاديث وآثار غير ذلك كلها تدل
على وجوب نية الصوم ويكفى فى ذلك (حديث إنما الأعمال بالنيات) المتفق ٢٩٧
على صحته (وقد اتفق العلماء) على وجوب نية الصوم ، واختلفوا فى وقتها
فقال مالك والشافعى وأحمد وقتها فى صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى
طلوع الفجر الثانى ، وقال أبو حنيفة يجوز من الليل: فان لم ينو ليلا أجزأته النية
إلى الزوال ، ومثل ذلك النذر المعين ، وذهب إلى تجديد النية كل ليلة من رمضان
الأئمة الثلاثة . وقال مالك يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر بصوم
جميعه ، ويصح النفل بنية قبل الزوال عند الثلاثة (كما فى الدار قطنى وصححه)
انه ﷺ (قال لعائشة) يوما عندكم من غداء ؟ قالت لا . قال فانى إذا أصوم ٢٩٨
(ورواه البيهقى) بلفظ قالت دخل على النبى ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شى ؟
قلنا لا . قال فإنى إذا صائم قال البيهقى وبذلك اللفظ أخرجه مسلم فى الصحيح
(وقال مالك) لاتصح نية النفل من النهار كالواجب واختاره المزنى (وعن سلمان ٢٩٩
ابن عامر الضبى) قال قال رسول الله ﷺ إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فان
لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور (حم د مذ جه حب ك) وصححه ابن حبان
والحاكم وأبو حاتم الرازى (وعن ابن عباس) قال كان النبى ﷺ إذا أفطر ٣٠٠
قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم (قط)
(وعن ابن عمر) قال كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر ذهب الظما وابتلت ٣٠١
العروق وثبت الأجر ان شاء الله (قط هق ك) وقال صحيح على شرط الشيخين
(قلت) وأقره الذهبى وحسنه الدار قطنى (وعن أنس) ان النبى ﷺ قال : ٣٠٢
تسحروا فإن فى السحور بركة (ق حم نس مذ) (وعن أبى ذر) ان النبى ٣٠٣
ﷺ قال لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر (حم) وفى
اسناده مجهول ولكن يعضده فعل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأحاديث
أخرى . اقتصرنا فى هذا المختصر على هذا المقدار والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب ما ينبغى فعله للصائم وما جاء فى القيء والحجامة والنهى عن وصال الصوم ﴾ ﴿ س — الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة قال ٦٧٧ حدثنا ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة ، وأبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث [1] ولا يجهل فان امرؤ شاتمه فليقل انى صائم إنى صائم [2] وزاد أبو الزناد فيه وإذا دُعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إنى صائم ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يحتجم وهو ٦٧٨ صائم [3] ثم ترك ذلك (قال الربيع) قال الشافعى رضى الله عنه ومن تقيأ [4] وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه [5] القيء فلا قضاء

﴿ باب ما ينبغى فعله للصائم ﴾ (١) بضم الفاء وكسرها ، ويجوز فى ماضيه التثليث ، والمراد به هنا الكلام الفاحش ، وقد يطلق على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكر ذلك مع النساء (قال الحافظ) ويحتمل أن يكون النهى عما هو أعم منها (وقوله ولا يجهل) أى لايفعل شيئاً من أفعال الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك (قال القرطبى) لا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكره وإنما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم (وقوله فان امرؤ شاتمه) أى شتمه وليس المراد المفاعلة من الجانبين لأنها قد تطلق على وقوع الفعل من واحد كما يقال عالج الأمر وعاناه (٢) أى يقولها مرتين بلسانه مخاطبا الذى شتمه أو يقولها فى نفسه ، قال النووى فى شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ، ولو جمعهما لكان حسنا (٣) أى فى أول أمره حينما كان قويا (ثم ترك ذلك) حينما كبر وضعفت قوته ، وقد اتفق العلماء على أن الحجامة تكره للصائم ولا تفطر إلا أحمد فانه قال يفطر الحاجم والمحجوم محتجا بحديث (أفطر الحاجم والمحجوم) الآتى وسيأتى الكلام عليه (٤) أى تعمد القيء وجب عليه القضاء (٥) بفتحات أى غلبه ولم يتعمده فلا قضاء عليه (وقوله وبهذا أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) يعنى أنه كان يقول من استقاء وهو ٣٠٤ صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء رواه مالك فى الموطأ بهذا اللفظ ، وقد جاء مرفوعا (عن أبى هريرة) ان النبى ﷺ قال من ذرعه ٣٠٥

عليه وبهذا أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ﴿ك الشافعى﴾ عن سفيان ٦٧٩
قال أخبرنا يزيد بن أبى زياد عن مقسم (عن ابن عباس) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم صائما محرما[1] ﴿ك الشافعى﴾ أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ٦٨٠
الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث (عن شداد بن أوس)
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمانى عشرة
ليلة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدى أفطر الحاجم والمحجوم[2]
﴿س الشافعى﴾ حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يونس بن عبيد ٦٨١
عن الحسن (عن أبى هريرة) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم
﴿س الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن نافع (عن عبد الله بن عمر) أن ٦٨٢
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال[3] فقيل إنك تواصل فقال إنى لست

القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض (جم د مذ جه حب قط ك)
وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وقد ذهب الإمامان مالك والشافعى إلى وجوب
القضاء على من تعمد القيء سواء كان قليلا أو كثيرا. وقال أبو حنيفة لا يجب
عليه القضاء إلا أن يكون القيء ملء الفم، وعن أحمد روايتان أشهرهما أنه
لا يفطر الا بالفاحش، وان ذرعه القيء لم يفطر بالاجماع: وعن الحسن فى رواية أنه
يفطر (١) استدل به القائلون بجواز الحجامة للصائم والمحرم: وهم الأئمة أبو حنيفة
ومالك والشافعى، وهو مروى عن جماعة من الصحابة (٢) احتج به الامام
أحمد على فطر الحاجم والمحجوم: وهو مروى عن جماعة من الصحابة أيضا
وأجاب القائلون بعدم فطرهما بأن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن عباس السابق
لأن شدادا راويه صرح بأنه كان زمن الفتح: وابن عباس انما صحب النبى صلى الله عليه وسلم
محرما فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرما قبل ذلك وكان
الفتح سنة ثمان بغير شك: فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة
فيكون ناسخا لحديث شداد، أو يحمل حديث شداد على المجاز فتكون
الحجامة مكروهة فى حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف
يبلغ إلى حد يكون سببا للافطار، ولا يكره فى حق من لم يضعف بها. وعلى كل
حال تجنب الحجامة للصائم أولى: وفعلها مكروه كما ذهب اليه الجمهور والله أعلم
(٣) الوصال هنا معناه وصل صوم يوم بيوم آخر من غير ان يفطر بينهما

٦٨٣ مثلكم[١] إنى أطعم وأسقى ﴿س الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال إياكم والوصال، قالوا إنك تواصل يارسول الله، قال إنى لست كهيئتكم إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى ﴿س الشافعى﴾ أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد

٦٨٤ الطويل (عن أنس بن مالك) قال واصل رسول الله ﷺ فواصلوا فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لو أن الشهر مُدّ لى[٢] لواصلت وصالا يدع المتعمقون[٣] تعمقهم: إنى لست مثلكم انى يطعمنى ربى ويسقينى ﴿ **باب** ما جاء فى تقبيل الرجل زوجته وهو صائم ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن

٦٨٥ زيد بن أسلم (عن عطاء بن يسار) أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا[٤] فارسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين

= (وفى رواية) عند الشيخين (عن ابن عمر) انه ﷺ واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم (١) أى ليس حالى كحالكم (وفى رواية) لمسلم (عن أبى هريرة) لستم فى ذلك مثلى: أى لستم على صفتى ومنزلتى من ربى (إنى أطعم وأسقى) بضم الهمزة فيهما، والجهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطينى قوة الآكل والشارب ويفيض علىَّ مايسد مسدهما (٢) أى لو بقى فى الشهر مدة (٣) هم المشددون فى الأمور المجاوزون الحدود فى قول أو فعل ﴿تتمة﴾ (عن أبى سعيد الخدرى) انه سمع رسول الله ﷺ يقول

٣٠٦ لا تواصلوا، فايكم أراد ان يواصل فليواصل حتى السحر: فقالوا انك تواصل، قال انى لست كهيئتكم، انى ابيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقينى (خ حم د) وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة فذهب الجمهور إلى النهى عنه: وحكى بن المنذر كراهته عن مالك والثورى والشافعى وأحمد وأسحاق، واختلفوا فى انها كراهة تنزيه أو تحريم؟ فذهب الأكثرون إلى التحريم، وفيه وجهان مشهوران للشافعية أصحهما التحريم، واختار أبو الحسن اللخمى جوازه الى السحر وكراهيته إلى الليلة القابلة عملا بحديث أبى سعيد المذكور آنفا وفيه الترخيص لهم بالوصال إلى السحر: وإليه ذهب أحمد وأسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية والله أعلم ﴿ **باب** تقبيل الرجل زوجته وهو صائم ﴾ (٤) أى

فاخبرتها فقالت أم سلمة إن رسول الله ﷺ يقبل[1] وهو صائم : فرجعت المرأة الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ يُحل الله لرسوله ماشاء[2] فرجعت المرأة إلى ام سلمة فوجدت رسول الله ﷺ عندها ، فقال رسول الله ﷺ ما بال هذه المرأة ؟ فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها انى أفعل ذلك[3] فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ماشاء ، فغضب رسول الله[4] ﷺ ثم قال والله انى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده ﴿س الشافعى﴾ عن يحيى بن حسان عن الليث عن بكير عن عبد الملك ٦٨٦ ابن سعيد الأنصارى عن جابر بن عبد الله (عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه قال قبلت يوماً وأنا صائم فأتيت رسول الله ﷺ فقلت فعلت اليوم أمراً عظيما قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم: قال فقلت لا باس بذلك[5] فقال رسول الله ﷺ ففيم

غضب غضبا شديداً خوفا من الأثم (١) أى يقبلها كما فى رواية للبخارى (٢) أى اعتقد ان ذلك من خصائصه ﷺ كالزيادة على أربع (٣) فيه تنبيه على الأخبار بأفعاله ﷺ ويجب عليهن أن يخبرن بها ليقتدى بها الناس قال تعالى (واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة) (٤) أى غضب لاعتقاد هذا الرجل التخصيص بلا علم ، ثم قال والله انى لا تقاكم لله واعلمكم بحدوده ، فكيف تجوّزون وقوع مانهى عنه منى (قال ابن عبد البر) فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ لأنه لم يقل للمرأة زوجك شيخ أو شاب ، فلو كان بينهما فرق لسألها لأنه المبين عن الله عز وجل ، وقد أجمعوا على أن القبلة لاتكره لنفسها ، وانما كرهها من كرهها خشية ماتئول إليه . واجمعوا على ان من قبّل وسلم فلاشىء عليه ، فان امذى فكذلك عند الحنفية والشافعية أى لاقضاء عليه ، وقال المالكية يلزمه القضاء : وعن أحمد يفطر ، وإن أمنى فسد صومه اتفاقا (٥) أى لا بأس بجواز المضمضة للصائم : فقال رسول الله ﷺ ؟ ففيم يعنى ففيم تستعظم أمر القبلة (قال المازرى) اشار ﷺ الى فقه بديع ، وذلك ان المضمضة لاتنقض الصوم وهى

٦٨٧ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة أم المؤمنين) قالت ان كان رسول ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك [1]

٦٨٨ ﴿س الشافعى﴾ حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن ابن القاسم أخبرنى أبوك (عن عائشة) أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم فطأطأ رأسه

٦٨٩ واستحيا [2] وسكت قليلا ثم قال نعم ﴿س الشافعى﴾ عن يحيى بن حسان عن ليث بن سعد عن بكير عن أبى بكر بن المنكدر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن زينب ابنة أبى سلمة (عن أم سلمة) قالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو

٦٩٠ صائم ﴿س الشافعى﴾ عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله ابن عثمان التيمى (عن عائشة) رضى الله عنها قالت أراد رسول الله ﷺ أن

٦٩١ يقبلنى فقلت إنى صائمة فقال وأنا صائم فقبلنى ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم (عن عطاء بن يسار) أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم

٦٩٢ فأرخص فيها للشيخ [3] وكرهها للشاب ﴿س الشافعى﴾ حدثنا سفيان

أول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، فكما ثبت ان أوائل الشرب لايفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع ، ففيه اعتبار القياس والاستدلال ، قال لكن ينبغى ان يعتبر حال المقبل ، فان أثارت الانزال حرمت لمنعه منه فكذا ما أدى إليه ، وان اثارت المذى فمن رأى القضاء منه قال يحرم فى حقه ، ومن رأى أن لا قضاء قال يكره وان لم تؤد القبلة فلا معنى لمنعها إلا على القول بسد الذريعة (١) ضحكها رضى الله عنها تنبيه على انها صاحبة القصة ليكون أبلغ فى الثقة بها ، وقيل ضحكت سرورا بمكانها من النبى ﷺ ومحبته لها : وزاد ابن أبى شيبة عن شريك عن هشام عن أبيه فظننا انها هى (٢) انما استحيا لأن والده القاسم هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق وعائشة عمة والده (٣) أى لأن الغالب انكسار شهوته (وكرهها للشاب) لأن الغالب قوتها ، وبالفرق قال مالك فى رواية والشافعى وأبو حنيفة ، وعن مالك كراهتها فى الفرض دون النفل والمشهور عنه كراهتها مطلقا (قال ابن عبد البر) أظن من فرق بينهما ذهب إلى قول عائشة أيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ

ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة (عن عائشة) قالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه [١]

﴿ باب حكم من أصبح جنبا وهو صائم ﴾ ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى (عن أبى يونس) مولى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إنى أصبح جنبا وأنا أريد الصيام: فقال له رسول الله ﷺ وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم [٢] ذلك اليوم، فقال الرجل إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ [٣] ثم قال والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله عز وجل وأعلمكم بما أتقى ٦٩٣

﴿ ك الشافعى ﴾ حدثنا سفيان بن عيينة عن سمىّ مولى أبى بكر سمعه عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن عائشة) قالت كان رسول الله ﷺ يدركه الصبح وهو جنب [٤] فيغتسل ويصوم يومه ﴿ ك الشافعى ﴾ ٦٩٤ ٦٩٥

أى أملك لنفسه وشهوته (وروى البيهقى) باسناد صحيح أنه ﷺ رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب: وقال الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه، ففهم من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور: وأن التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ فى انكسار شهوتهم وأحوال الشباب فى قوتها: فلو انعكس الأمر انعكس الحكم والله أعلم (١) بكسر الهمزة وسكون الراء أى أملك لنفسه وشهوته ﴿ باب حكم من أصبح جنبا وهو صائم ﴾ (٢) يعنى فلك فىّ أسوة حسنة، فأجابه بالفعل لأنه أبلغ مما لو قال اغتسل وصم، لكن اعتقد الرجل أن ذلك من خصائصه ﷺ لأن الله يحل لرسوله ما شاء، فقال الرجل إنك لست مثلنا الخ (٣) انما غضب النبى ﷺ لاعتقاد الرجل الخصوصية بلا علم مع كونه أخبره بفعله جوابا لسؤاله وذلك أقوى دليل على عدم الاختصاص (٤) زاد فى الحديث الآتى والذى بعده من رواية عائشه وأم سلمة (من جماع غير احتلام) وهى صفة لازمة قصد بها المبالغة ٣٠٧

أنبأنا مالك بن أنس عن سميّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر ابن عبد الرحمن[1] يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير بالمدينة فذكر له أن أباهريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم[2] فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي[3] المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك . قال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلمنا عليها ثم قال عبد الرحمن يا أم المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر له أن أباهريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم : فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة : يا عبد الرحمن أترغب[4] عما كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال فقال عبد الرحمن : لا والله : قالت فأشهد على رسول الله ﷺ انه كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ، قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك : فقالت مثل ما قالت عائشة رضى الله عنهما[5] قال فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن

فى الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا يفطر : وإذا كان كذلك فناسى الاغتسال والنائم عنه أولى بذلك ، وقال القرطبى فى هذا فائدتان (احداهما) أنه كان يجامع فى رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز (والثانية) أنه كان لايحتلم ، لان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه اه وقد أجمع العلماء على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع عملا بأحاديث الباب فانها حجة على كل مخالف ، وللاصوليين خلاف مشهور فى صحة الاجماع بعد الخلاف ، واذا انقطع دم الحائض والنفساء فى الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما إتمامه سواء تركتا الغسل عمدا أو سهوا بعذر أم بغيره كالجنب عند كافة العلماء . إلا ما حكى عن بعض السلف مما لا تعلم صحته عنه

٣٠٨ (١) يعنى ابن الحارث بن هشام (٢) أى لحديث (الفضل بن عباس) فى مسلم
٣٠٩ وحديث أسامة بن زيد عند النسائى مرفوعا (من أدركه الفجر جنباً فلا يصم)
(٣) بضم الهمزة وفتح الميم مثقلة تثنية أم (٤) أى لاتريد ما كان رسول الله ﷺ يصنع قالت ذلك مبالغة فى الرد (٥) جاء قول أم سلمة فى رواية

ما قالتا : فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتى فانها بالباب فلتذهبن إلى أبى هريرة فانه بأرضه بالعقيق [١] فلتخبرنه بذلك . قال أبو بكر فركب عبدالرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبدالرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة رضى الله عنه لاعلم لى بذلك وانما أخبرنيه مخبر [٢] ﴿س الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد ابن قيس عن أبى بكر بن عبد الرحمن (عن عائشة وأم سلمة) أمي المؤمنين أنهما قالتا كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم ذلك اليوم ﴿ **باب** حكم من أكل أو شرب ناسيا أو متأولا أو أفطر عمدا فى التطوع أو فى رمضان ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم (أن عمر بن الخطاب) أفطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس [٣] فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس : فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير [٤] ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيي بن طلحة ابن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة [٥] (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله

٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨

للنسائى بلفظ (كان يصبح جنبا منى فيصوم ويأمرنى بالصيام) (١) إسم واد بالمدينة وموضع قريب من ذات عرق (٢) يعنى عن النبي ﷺ (وفى رواية لمسلم) فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم أسمعه من النبى ﷺ (وله فى أخرى) قال أبو هريرة هما قالتا ذلك ؟ قال نعم ، قال هما أعلم ورجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك ﴿ **باب** حكم من أكل أوشرب ناسيا الخ ﴾ (٣) أى اعتقد أن الشمس غابت فأفطر (٤) زاد مالك فى الموطأ وقد اجتهدنا (يعنى فى الوقت) حتى غلب على الظن أن الشمس غابت قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى (بضم النون) أى نظن والله أعلم ، وخفة مؤونته ويسارته يقول يوما مكانه اه . (قلت) وما ظنه مالك رواه عبد الرزاق عن عمر انه قال الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضى يوما ، والى ذلك ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الاربعة فى القضاء ، وذهبت طائفة إلى عدم القضاء بمنزلة من أفطر ناسيا والله أعلم (٥) قال الحافظ فى التقريب عائشة بنت طلحة بن

عنها قالت دخل علىّ رسول الله ﷺ فقلت انا خبئنا لك حيسا [١] فقال أما انى كنت أريد الصوم ولكن قربيه [٢] (زاد فى السنن) سأصوم يوماً مكانه [٣] قال لنا أبو جعفر (يعنى الطحاوى) سمعت المزنى يقول قال محمد ابن إدريس الشافعى رحمه الله وسمعت سفيان عامة مجالستيه لايذكر فيه سأصوم يوما مكانه ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه سأصوم يوماً مكانه

٦٩٩ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد وعبدالمجيد بن عبد العزيز بن أبى روّاد عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح (ان ابن عباس) كان لايرى بأساً أن يفطر الانسان فى صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالا : رجل طاف سبعا [٤] ولم يوف فله ما احتسب أوصلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب

٧٠٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن أبى الزبير (عن جابر بن عبدالله) أنه كان لايرى بالافطار فى صيام التطوع بأساً

٧٠١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء (عن أبى الدرداء) رضى الله عنه أنه كان يأتى أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول هل من

عبيد الله التيمية أم عمران كانت فائقة فى الجمال وهى ثقة من الثالثة اهـ .
(١) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء التحتية تمر مخلوط بسمن وأقط ، وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط ، وقد يبدل الأقط بالدقيق والزبد والسمن وقد يبدل السمن بالزيت قاله القارى (٢) جاء فى رواية لمسلم فقال ارنيه فلقد أصبحت صائما فأكل (زاد فى رواية) عند النسائى بعد قوله فاكل (فعجبت منه فقلت يارسول الله دخلت على وأنت صائم ثم اكلت حيسا قال نعم ياعائشة ، انما منزلة من صام فى غير رمضان أو غير قضاء رمضان أو فى التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بماشاء فامضاه وبخل منها بما بقى فأمسكه (٣) جاءت هذه الجملة أيضا من حديث عائشة عند (قط هق) ولكنهما قالا هذه الزيادة غير محفوظة (قلت) وقد استدل بها الحنفية والمالكية على وجوب القضاء ، وذهب الجمهور والشافعى وأحمد إلى عدم القضاء لعدم ثبوت هذه الزيادة عندهم (٤) يريد بقوله طاف سبعا أو صلى ركعة طواف التطوع

غذاء فيجده أو لا يجده : فيقول لأصومن هذا اليوم فيصومه وان كان مفطراً وبلغ ذلك الحين وهو مفطر ، قال ابن جريج أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل مثل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى أو بعده : ولعله ان يكون وجد غداءه أولم يجده[1] (ك الشافعى) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال أتى النبى ﷺ رجل (وفى لفظ اعرابى) فقال هلكت : قال وما أهلكك؟ قال وقعت على امرأتى[2] فى رمضان ، فقال النبى ﷺ هل تجد رقبة تعتقها؟[3] قال لا ، قال فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟[4] قال لا ، قال فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا؟ قال لا أجده ، قال له النبى ﷺ اجلس ، فبينا هو جالس كذلك اذ أتى بعرق[5] فيه تمر : قال سفيان والعرق المكتل ، فقال له النبى ﷺ اذهب فتصدق به قال يا رسول الله والذى بعثك بالحق مابين لابتيها[6] أهل بيت أحوج اليه منا قال فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه[7] ثم قال اذهب فأطعمه عيالك ٧٠٢

وصلاة النفل (١) يستفاد من هذا الاثر ومن حديث عائشة المتقدم ان نية صوم النفل لاتتعين ليلا بل تجوز نهاراً إلى الزوال ، والى ذلك ذهب الثلاثة ، وقال مالك لاتصح نية النفل من النهار كالواجب واختاره المزنى (٢) كناية عن الجماع (وفى رواية) من حديث عائشة بلفظ وطئت أمرأتى وانا صائم (٣) أى تقدر فالمراد الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه (٤) فى رواية عند البزار (وهل لقيت مالقيت إلا من الصيام) (٥) بفتح العين المهملة والراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص وانه مرادف للمكتل والزنبيل وغيرهما وفى رواية الامام أحمد (فاتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر) وفى الصحاح المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا (٦) بالتخفيف تثنية لابة وهى الحرة : والحرة بفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة الارض التى فيها حجارة سود أى مابين حارتى المدينة لكونها واقعة بين حرتين (٧) الانياب جمع ناب وهى الاسنان الملاصقة للرباعيات ، وهى أربعة ، والضحك غير التبسم وقد ورد ان ضحكته ﷺ كان تبسما فى غالب أحواله ٢١١

٧٠٣ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عطاء الخراسانى (عن سعيد بن المسيب) قال اتى اعرابى إلى رسول الله ﷺ فذكر نحوه : وفيه فهل تستطيع أن تهدى بدنة[1] قال لا : وفيه قال عطاء فسألت سعيدا كم فى ذلك العرق ؟ قال بين خمسة عشر صاعا الى عشرين[2] ﴿**باب** ما يبيح الفطر فى رمضان﴾ أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها قال تفطر

٧٠٤ وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدامن حنطة[3] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عبدالعزيز

---

(١) البدنة بفتحات واحدة الأبل سميت بذلك لعظمها وسمنها وتقع على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة . قال ابن عبدالبر ماذكر فى هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الأثبات إلا هذه الجملة فانها غير محفوظة (يعنى البدنة) (٢) ورد فى

٣١٢ تقدير الأطعام (حديث على) عند الدارقطنى بلفظ : يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد : وفيه فأتى بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا ، وكذا عند

٣١٣ الدارقطنى أيضاً من حديث (أبى هريرة) قال الحافظ وعلى هذا فالخمسة عشر صاعا تكون ستين مداً لكل مسكين مد مما يقتات به ، وبهذا قال مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة يجب لكل مسكين مدان من حنطة أو صاع من سائر الحبوب (وقال أحمد) الواجب لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير (وفى حديث الباب) دلالة على ان الترتيب فى الكفارة واجب يبدأ بالعتق ثم الصيام ثم الأطعام ، والى هذا ذهب الثلاثة ، وذهب مالك وأصحابه إلى انها واجبة على التخيير (وذهب الجمهور) إلى ان هذه الكفارة لا تجب الا على من أفطر فى نهار رمضان بجماع ، واطلق المالكية فقالوا بوجوبها على من أفطر مطلقا سواء كان بجماع أو أكل أو شرب أو نحو ذلك متى كان عامداً ﴿تتمة﴾ لم يأت فى المسند ولا فى السنن حديث فى حكم من أكل أوشرب ناسياً وهو صائم

٣١٤ (وقد جاء عن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فالله اطعمه وسقاه (ق حم قط) وفى لفظ للدارقطنى

٣١٥ باسناد صحيح فانما هو رزق ساقه الله إليه ولاقضاء عليه (وفى لفظ آخر) للدارقطنى و (خز حب ك) من أفطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة واسناده صحيح ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء الا مالكا فقال يفسد صومه وعليه القضاء ﴿**باب** مايبيح الفطر فى رمضان﴾ (٣) جاء فى الموطأ عقب

ابن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ رضى الله عنه قال (قال جابر بن عبدالله) كنا مع رسول الله ﷺ زمان غزوة تبوك ورسول الله ﷺ يسير بعد أن أضحى إذا هو بجماعة فى ظل شجرة ، فقال ما هذه الجماعة؟ قالوا رجل صائم أجهده الصوم أو كلمة نحوها فقال رسول الله ﷺ ليس من البر الصوم فى السفر[١] ﴿ك الشافعى﴾ ٧٠٥ أخبرنا صفوان عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء (عن كعب بن عاصم) الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال ليس من امبر[٢] امصيام فى امسفر (قلت) وجاء هذا الحديث نفسه فى السنن بلام التعريف بدل الميم ﴿ك الشافعى﴾ ٧٠٦ أخبرنا مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فى رمضان

هذا الأثر قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء (يعنى بلا إطعام خلافا لابن عمر) قال الله عز وجل (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها اهـ (قلت) جاء فى حديث (انس بن مالك) الكعبى القشيرى مرفوعا ، ان الله وضع عن المسافر شطر ٣١٦ الصلاة ، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام (حم . والاربعة) وحسنه الترمذى ، وظاهره أن عليها القضاء فقط ولا فدية عليها ، والى ذاك ذهبت الحنفية وجماعة من التابعين واختاره ابن المنذر ، وهو قول مالك فى الحبلى ، أما المرضع فعليها القضاء والاطعام (وقال الشافعى وأحمد) يفطران ويقضيان ان خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولدهما : أما ان خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية لكل يوم مد (١) أشار البخارى إلى ان السبب فى قوله ﷺ هذه المقالة هو ماذكر من المشقة التى حصلت للرجل الذى ظلل عليه : وفى ذلك دلالة على ان الصيام فى السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة (٢) جاء فى الحديث السابق من البر باللام ، وجاء فى هذا الحديث بالميم بدل اللام فى الثلاثة على لغة بعض أهل اليمن حيث خاطبهم النبى ﷺ بلغتهم ، وكان هذا الاشعرى منهم ، ويحتمل ان الأشعرى بلغ (بتشديد اللام مفتوحة)

فصام حتى بلغ الكديد[1] ثم أفطر فافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث

٧٠٧ فالاحدث[2] من أمر رسول الله ﷺ ـ (الشافعى) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم[3] فصام فصام الناس معه فقيل له يارسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب[4] والناس ينظرون فافطر بعض الناس

٧٠٨ وصام بعض فبلغه أن ناساً صاموا فقال أولئك العصاة[5] ـ (قال الشافعى) وفى حديث الثقة[6] عن الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر) قال خرج رسول الله ﷺ عام الفتح فى رمضان الى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال تقووا[7] فقيل إن الناس أبوا أن يفطروا حين

٧٠٩ صمت فدعا بقدح من ماء فشرب ثم ساق الحديث (ك الشافعى) أخبرنا مالك عن سمىّ مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله

الحديث بلغته فأداه الراوى عنه كما سمعه (١) الكديد بوزن حديد مكان فيه ماء على سبع مراحل أو أكثر من المدينة. وفسره البكرى بانه ماء عليه نخل كثير قال وهو بين أمج (بفتحتين) وعسفان (بضم العين المهملة) (٢) يعنى بالآخر من فعل رسول الله ﷺ، وهذه الجملة مدرجة فى الحديث من قول الزهرى، وقد جاء مصرحا به فى حديث ابن عباس أيضا من طريق معمر عن الزهرى عند البخارى فى المغازي وفى آخره قال الزهرى، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره ﷺ (قال الحافظ) وظاهره أن الزهرى ذهب إلى أن الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق (بفتح الفاء) على ذاك (٣) اسم موضع بين مكة والمدينة وهو بضم الكاف (٤) فعل ذلك ﷺ رأفة بالناس لأنه رأى أن الصيام شق عليهم (٥) انما وصفهم بذلك لأن الصوم شق عليهم ولم يقبلوا الرخصة (٦) (تنبيه) جاء فى مسند الشافعى قال الأصم سمعت الربيع بن سليمان يقول كان الشافعى رضى الله عنه إذا قال أخبرنى من لا أتهم يريد به ابراهيم بن أبى يحيى، وإذا قال أخبرنى الثقة يريد به يحيى بن حسان (قلت) يعنى التنيسى المصرى من رجال الصحيحين (٧) المعنى أنكم على وشك ملاقاة العدو فتقووا بالفطر لأن الصيام يضعف قوة الرجال

صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم فصام النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر يعنى ابن عبد الرحمن قال الذى حدثنى لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بالعرج [1] يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر: فقيل يارسول الله ان طائفة من الناس صاموا حين صمت: فلما كان رسول الله بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس

٧١٠ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن حميد (عن أنس) رضى الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر: فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم

٧١١ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها ان حمزة بن عمرو الأسلمى قال يارسول الله اصوم فى السفر؟ وكان كثير الصيام: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم [2] وإن شئت فأفطر

٧١٢ ﴿س — الشافعى﴾ عن عمرو بن أبى سلمة عن سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء (عن أبى الدرداء) قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وان كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر فما منا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة أو بن حذافة شك الشافعى لايدرى هو عبد الله بن رواحة أو عبد الله بن حذافة [3]

٧١٣ ﴿س — الشافعى﴾ أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن الجريرى عن أبى نضرة (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر لايجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر يرون انه متى وجد قوة فصام أن ذلك حسن جميل ومن وجد ضعفا فأفطر أن ذلك حسن [4] جميل

وملاقاة العدو تحتاج إلى قوة ونشاط (١) بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة على أيام من المدينة (٢) فى هذا الحديث والذى قبله دلالة لمذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة لجواز الصوم والفطر جميعا فى السفر: وقال بعض الظاهرية لا يصح الصوم فى السفر (٣) فيه دلالة على أن من وجد قوة يصوم ومن وجد ضعفا يفطر ولا حرج عليه فى ذلك، والحديث التالى صريح فى هذا المعنى (٤) ذهب جمهور الصحابة

٧١٤ ﴿ **باب** ماجاء فىقضاء صوم رمضان ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد عن أبى سلمة (انه سمع عائشة) رضى عنها تقول ان كان ليكون علىّ الصوم فى رمضان فما استطيع ان أصومه حتى يأتى[1] شعبان

والتابعين ومن بعدهم ومنهم الأئمة الأربعة إلى جواز الصوم والفطر فى السفر (واختلفوا) فى الأفضل منهما ، فذهب الثلاثة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق به ، وذهب أحمد والأوزاعى واسحاق إلى أن الفطر أفضل عملا بأحاديث الرخصة . وقال عمر بن عبد العزيز أفضلهما أيسرهما فمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم فى حقه أفضل واختاره ابن المنذر ﴿ تتمة ﴾ لم يأت فى المسند ولا فى السنن شىء عن جواز فطر المريض ولا الشيخ الكبير (أما المريض) فقد ثبت جواز فطره ووجوب القضاء عليه فى قوله عز وجل (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وقد أجمع المسلمون على ذلك (وأما الشيخ الكبير) فقد أجمعت الأمة على أن المشايخ والعجائز الذين لايطيقون الصيام أويطيقونه بمشقة شديدة أن يفطروا ، والمرجع فى أمرهم إلى قوله عزوجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فقد روى ٣١٧ البخارى بسنده عن عطاء سمع ابن عباس يقول (وعلى الذين يطوقونه) بضم الياء التحتية وفتح الواو المشددة بالبناء للمفعول (فدية طعام مسكين) قال ابن عباس ليست بمنسوخة هوالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكينا اه (قلت) وبذلك قال جمهور العلماء (وقال مالك) لا شىء عليهما ، ولو أطعما عن كل يوم مسكينا كان أحب إلي اه (قلت) والفدية عند أبى حنيفة عن كل يوم نصف صاع من بر أوصاع من شعير (وقال الشافعى) عن كل يوم مد (وقال أحمد) يطعم بنصف صاع من تمر أو شعير أو مد من بر ٣١٨ وروى الطبرانى فى الكبير بسند صحيح (عن قتادة) قال ضعف أنس عن الصوم قبل موته عاما فأفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا (وعن أيوب بن أبى تميمة) ٣١٩ قال ضعف أيوب عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينا فأطعمهم رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ﴿**باب** ماجاء فى قضاء صوم رمضان﴾

(١) المعنى ان كل واحدة من نسائه ﷺ كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ

﴿ أبواب صيام التطوع ﴾ ﴿ **باب** ماجاء فى صيام يوم عاشوراء ﴾

﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) قالت ١٥
كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش فى الجاهلية[1] فلما قدم النبى ﷺ

مترصدة لاستمتاعه فى جميع أوقاتها إن أراد ذلك ولا تدرى متى يريده ، ولم تستأذنه فى الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الأدب ، وإنما كانت تصومه فى شعبان لأن النبى ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ فى النهار ، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لايجوز تأخيره عنه ﴿ تتمـــة ﴾ (عن أبى هريرة) عن رسول الله ﷺ ٣٢٠ قال من أدرك رمضان وعليه من رمضان شىء لم يقضه لم يتقبل منه ، ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شىء لم يقضه فانه لايتقبل منه حتى يصومه (حم طس) وحسنه الهيثمى والحافظ السيوطى (واختلف العلماء) فيمن فرط فى قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر : فقال جماعة من الصحابة والتابعين يقضى ويطعم عن كل يوم مسكينا حكاه ابن القيم عن المنذرى : قال الحافظ ابن القيم وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير والثورى والأوزاعى والامام أحمد والشافعى ومالك وإسحاق (وقال جماعة) يقضى ولا فدية عليه وهذا يروى عن الحسن وإبراهيم والنخعى وهو مذهب أبى حنيفة (وقالت طائفة) منهم قتادة يطعم ولا يقضى (وعن عائشة رضى الله عنها) ان النبى ﷺ قال ٣٢١ من مات وعليه صيام صام عنه وليه (ق د) قال الحافظ ابن القيم وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضى عنه ؟ على ثلاثة أقوال (أحدها) لا يقضى عنه بحال لا فى النذر ولا فى الواجب الأصلى ، وهذا ظاهر مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأصحابه (الثانى) أنه يصام عنه فيهما وهذا قول أبى ثور وأحد قولى الشافعى (الثالث) يصام عنه النذر دون الفرض الأصلى ، وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه ، وقول أبى عبيد والليث بن سعد وهو المنصوص عن ابن عباس ، روى الأثرم عنه أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر : وعليه صوم رمضان . قال أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام وهذا أعدل الأقوال ، وعليه يدل كلام الصحابة وبهذا يزول الاشكال اهـ

﴿ **باب** صيام يوم عاشوراء ﴾ (1) هذا الحديث وما سيأتى بعده من

صامه المدينة وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفرض وترك يوم عاشوراء

٧١٦ فمن شاء صامه ومن شاء تركه ﴿ك ــ الشافعى﴾ أخبرنا يحي بن حسان عن الليث يعنى ابن سعد عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما قال ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء : فقال النبي ﷺ كان يوما يصومه أهل

٧١٧ الجاهلية ، فمن أحب منكم ان يصومه فليصمه ومن كره فليدعه ﴿ك ـ الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه (سمع معاوية بن أبى سفيان) عام حج وهو على المنبر (وفى رواية منبر رسول الله ﷺ) يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء منكم فليصم

٧١٨ ومن شاء فليفطر ﴿ك ـ الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة انه سمع عبيدالله بن أبى يزيد يقول (سمعت ابن عباس) يقول ماعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى صيامه على الأيام إلا هذا اليوم يعنى يوم عاشوراء

٧١٩ ﴿س الشافعى﴾ أخبرنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس عن عبدالله بن عمير عن (عبد الله بن عباس) ان رسول الله ﷺ

٧٢٠ قال لئن سلمت (٢) إلى قابل لأصومن اليوم التاسع ﴿س الشافعى﴾ عن سفيان بن عيينة سمع عبد الله بن أبى يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول

أحاديث الباب تدل على مشروعية صوم يوم عاشوراء وفضله وقد ورد فى فضل

٣٢٢ صومه أحاديث كثيرة (منها) ما رواه ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس ليوم فضل على يوم فى الصيام الاشهر رمضان ويوم عاشوراء (طب)

٣٢٣ ورجاله ثقات (ومنها) ما رواه (أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال قال له رجل يا رسول الله أرأيت صوم يوم عاشوراء ؟ قال أحتسب عند الله أن يكفر السنة (م حم مذ جه) والمعنى أن صومه يكفر ذنوب تلك السنة ، والمراد بتكفير الذنوب هنا كما قال النووى تكفير الذنوب الصغائر : وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر : فان لم تكن رفعت الدرجات قاله النووى . وقد ذهب جمهور العلماء إلى استحباب صومه منهم الأئمة الأربعة (٢) أى لئن بقيت إلى قابل كما صرح بذلك فى رواية لمسلم وقوله لأصومن اليوم التاسع أى مع العاشر كما يدل

صوموا التاسع والعاشر ولا تتشبهوا بيهود[1] ﴿ باب ماجاء فى الصيام فى شهر شعبان ﴾ ﴿ س الشافعى ﴾ حدثنا سفيان عن ابن أبى لبيد قال ٧٢١ سمعت أبا سلمة هو ابن عبدالرحمن يقول (دخلت على عائشة) رضى الله عنها فقلت أى أمه[2] أخبرينى عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام : ويفطر حتى نقول قد أفطر : وما رأيته صائما فى شهر قط أكثر من صيامه فى شعبان كان يصومه كله[3] بل كان يصومه الا

على ذلك بعض الروايات (١) يؤيد هذا الأثر مارواه مسلم (عن ابن عباس) أنه ٢٣٣ قال حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا يارسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع ، فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ (م حم د) وتقدم قبل هذا الأثر حديث ابن عباس المرفوع فى هذا المعنى والله أعلم ﴿ باب الصيام فى شهر شعبان ﴾ (٢) معناه يا أمه لأنها أم المؤمنين رضى الله عنها (٣) رواية الكل مفسرة برواية الأكثر وهو جائز فى كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ، ويؤيد ماذكرنا قولها فى الحديث التالى (ومارأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان) وهذا الحديث والذى بعده يدلان على استحباب الاكثار من الصوم فى شهر شعبان اقتداء بالنبى ﷺ وبه قال كافة العلماء ﴿ تتمة ﴾ بقى من الأيام التى يستحب صومها صيام ست من شوال وتسع ذى الحجة ومحرم والاثنين والخميس وأيام البيض وأفضل التطوع صوم يوم وافطار يوم وكل هذه لم تذكر فى المسند ولا فى السنن (أما صيام ست من شوال) فلقوله ﷺ من صام رمضان وستا من شوال (وفى ٣٢٤ رواية لمسلم) ثم أتبعه ستا من شوال فقد صام الدهر (دم حم جه هق مى) من حديث أبى أيوب ورواه أيضا عن النبى ﷺ أبو هريرة وجابر والبراء بن عازب وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم (وعن ثوبان) مولى رسول الله ﷺ عن ٢٣٥ النبى ﷺ قال من صام رمضان فشهر بعشرة أشهر : وصيام ستة أيام بعد الفطر فذلك تمام صيام السنة (حم نس جه) وغيرهم وصححه أئمة الحديث ومعنى قوله

٧٢٢ قليلا ﴿س الشافعى﴾ أنبانا مالك بن أنس عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن (عن عائشة) زوج النبي ﷺ أنها قالت كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه فى شعبان

شهر بعشرة الخ أن الله عز وجل يقول « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »

٣٣٦ (وأما صيام تسع ذى الحجة) فقد جاء (فى حديث حفصة) كان ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس (حم دنس) وسنده جيد، وآكد التسع يوم عرفة لما جاء (عن أبى قتادة)

٣٣٧ قال قال رسول الله ﷺ صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة: وصوم يوم عاشوراء سنة ماضية (م حم وغيرهما) (وأما صيام شهر محرم) (فلحديث أبى هريرة) أنه ﷺ سئل أى الصيام بعد رمضان أفضل؟ فقال شهر الله

٣٣٨ المحرم (م حم والأربعة) وآكده يوم عاشوراء لما تقدم (وأما الاثنين والخميس)

٣٣٩ (فلحديث عائشة) ان النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس (حم مذنس

٣٤٠ جه) وصححه الترمذى وابن حبان (ولحديث أبى هريرة) أن النبي ﷺ قال تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم (حم مذ) وسنده جيد، وبعضه فى صحيح مسلم ورواه أيضا الامام أحمد من حديث (أسامة بن

٣٤١ زيد) (وأما صوم أيام البيض) (فلحديث أبى ذر) قال قال رسول الله ﷺ

٣٤٢ إذا صمت من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة (حم مذحب) وصححه ابن حبان (وأما أفضل التطوع صوم يوم وافطار يوم) (فلحديث

٣٤٣ عبد الله بن عمرو) أن رسول الله ﷺ قال صم فى كل شهر ثلاثة، قلت انى أقوى من ذلك، فلم يزل يرفعنى حتى قال صم يوما وأفطر يوما فانه أفضل الصيام وهو صوم أخى داود عليه السلام (ق حم د نس جه) وقد اتفق العلماء على استحباب العمل بحديثى هذا الباب وما جاء فى التتمة نسأل الله التوفيق

﴿ أبواب الايام المنهى عن صيامها ﴾ ﴿ **باب** النهى عن صيام يومى العيدين ﴾ ﴿ س الشافعى ﴾ حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى (عن أبى عبيد) مولى ابن أزهر سمعه يقول شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الاضحى : فاما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم : وأما يوم الاضحى فكلوا فيه من لحم نسككم ٧٢٣

﴿ س الشافعى ﴾ أنبانا محمد بن اسماعيل عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد القارظى (عن أبى عبيد) مولى بن أزهر قال رأيت عليا وعثمان رضى الله عنهما يصليان الفطر والأضحى ثم ينصرفان فيذكران الناس : وسمعتهما يقولان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ٧٢٤

﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا مالك بن انس عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج (عن أبى هريرة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر[1] ٧٢٥

﴿ **باب** النهى عن صوم أيام التشريق ﴾ ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن أبى سلمة (عن عمرو بن سليم) الزرقى عن امه قالت بينما نحن بمنى إذا على بن أبى طالب رضى الله عنه على جمل يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه أيام طعم وشرب فلا يصومن أحد فاتبع الناس وهو على جمله يصيح فيهم بذلك ٧٢٦

﴿ س الشافعى ﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد (عن أبى مرة[2]) ٧٢٧

﴿ أبواب الأيام المنهى عن صيامها ﴾ ﴿ **باب** النهى عن صيام يومى العيدين ﴾ (١) النهى عن صيام يومي العيدين فى هذا الباب نهى تحريم بالاجماع (٢) قال أبو جعفر الطحاوى فى السنن عقب هذا الحديث . ليس أحد يقول فى هذا الحديث عن أبى مرة مولى عمرو بن العاص غير الدراوردى وما كتبناه إلا عن المزنى ، فأما من سواه ممن حدث به عن يزيد بن عبد الله بن الهاد منهم مالك وحيوة وشريح والليث بن سعد فيقولون فيه عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب وهو الصحيح ، وأبو مرة فى الحقيقة فانما ولاؤه لأم هانىء بنت أبى

مولى عمرو بن العاص انه دخل وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص وذلك الغدو[1] بعد الغد من يوم الأضحى فقرب إليهم عمرو طعاما فقال له عبد الله انى صائم، فقال له عمرو فأفطر فان هذه الأيام التى كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها[2] قال أبو مرة فأفطر عبد الله واكل واكلت معه

٧٢٨ ﴿باب النهى عن صيام يوم الجمعة مفردا﴾ ﴿س الشافعى﴾ حدثنا سفيان بن عيينة قال أخبرنى عبد الحميد بن جبير قال سمعت محمد بن عباد ابن جعفر يقول (سألت جابر بن عبد الله) وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال نعم ورب هذا البيت

٧٢٩ ﴿س. الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن يحى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القارىء قال (سمعت أبا هريرة) يقول ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة[3] ولكن محمدا ﷺ ورب هذا البيت قاله[4]

طالب رضى الله عنها (١) الغدو بضم الغين المعجمة والدال المهملة وتشديد الواو مصدر غدا أى ذهب غدوة وهى ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، ثم كثر حتى استعمل فى الذهاب أى وقت كان: والغداة الضحوة: والغد اليوم الذى يأتى بعد يومك إثره، والمعنى أنهما دخلا على عمرو بن العاص فى أول النهار بعد اليوم التالى ليوم الأضحى فقرب إليهم عمرو طعاما الخ (٢) زاد فى رواية عند الامام أحمد، قال مالك وهى أيام التشريق (قلت) وهى ثلاثة أيام تلى عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده وبسطه فى الشمس ليجف لأن لحوم الأضاحى كانت تشرق فيها بمنى، وفى هذا الحديث والذى قبله دلالة على عدم جواز الصوم فى أيام التشريق (قال الترمذى) والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون صيام أيام التشريق الا أن قوما من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم فى العشر بصوم أيام التشريق: وبه يقول مالك ابن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق

﴿باب النهى عن صوم يوم الجمعة مفرداً﴾ (٣) سبب قول أبى هريرة هذا كما جاء فى مسند الإمام أحمد أن رجلا سأله فقال يا أبا هريرة أنت نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة؟ فقال ما أنا نهيت الحديث (٤) جاء فى مسند الامام أحمد

﴿ كتاب الاعتكاف وليلة القدر ﴾ ﴿ **باب** ماجاء فى الاعتكاف وفيه ذكر ليلة القدر ﴾ ﴿ س . الشافعى ﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يجاور[١] « وفى لفظ يعتكف » فى رمضان العشر التى وسط الشهر[٢] فاذا كان يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه[٣] ويرجع من كان يجاور معه ثم قام فى شهر جاوز فيه تلك الليلة التى كان يرجع فيها[٤] فخطب الناس وأمرهم بما شاء الله عزوجل فقال انى كنت اجاور هذا العشر ثم قد بدالى ان اجاور هذا العشر الأواخر فمن كان اعتكف معى فليثبت فى ٧٣٠

لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا فى أيام يصومه فيها (قلت) والى ذلك ذهب الشافعى وأحمد وأبو يوسف فقالوا يكره صوم يوم الجمعة مفرداً إلا إذا صامه مع يوم قبله أو بعده ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى جواز صومه مفردا بلا كراهة واستدلا (بحديث ابن مسعود) أن النبي ﷺ قل ما كان يفطر يوم الجمعة (حم نس مذ جه) وحسنه الترمذى وقال ابن عبد البر هو صحيح ، ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة ، وهو محمول على أنه كان يصله بيوم الخميس ﴿ كتاب الاعتكاف ﴾ ﴿ **باب** ما جاء فى الاعتكاف الخ ﴾ (١) أى يعتكف فالمجاورة هنا بمعنى الاعتكاف ، ولذا جاء فى رواية أخرى « يعتكف » بدل يجاور (٢) زاد عند الامام أحمد يلتمس فيها ليلة القدر قبل أن تبان له (٣) يعنى فى صبيحة عشرين كما صرح بذلك عند الامام أحمد قال : فلما أصبحنا صبيحة عشرين رجع ورجعنا معه وأرى « بضم الهمزة وكسر الراء » ليلة القدر ثم أنسيها (٤) أى تعداها إلى التى تليها ، وظاهره أنه لم يرجع فى هذه المرة بل بقى فى معتكفه إلى ليلة إحدى وعشرين وليس كذلك ، بل رجع هو ومن معه فى صبيحة عشرين كما تقدم فى رواية الامام أحمد ، ثم رأى فى المنام فى يوم عشرين أن ليلة القدر تكون فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان فرجع إلى معتكفه وأمر من كان معه بالرجوع فى ليلة ٣٤٤

معتكفه وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها فابتغوها فى العشر الأواخر وابتغوها فى كل وتر وقد رأيتنى صبيحتها اسجد فى طين وماء، قال أبو سعيد فاستهلت السماء فى تلك الليلة فامطرت فوكف المسجد[1] فى مصلى رسول الله ﷺ ليلة إحدى وعشرين فبصرت عينى نظرت إليه انصرف من صلاة الصبح وجبينه ممتلىء طينا وماء (وفى رواية مالك) قال أبو سعيد فابصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين ﴿باب مايجوز فعله للمعتكف ومن نذر الاعتكاف﴾

٧٣١ ﴿س الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن (عن عائشة) رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدنى[2] إلى رأسه فارجله وكان لايدخل البيت الا لحاجة الانسان

٧٣٢ ﴿س الشافعى﴾ أنبانا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ معتكفا فى المسجد[3] فاخرج إلى رأسه فغسلته وأنا حائض

٧٣٣ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن ايوب السختيانى عن نافع (عن ابن عمر) ان عمر رضى الله عنه نذر أن يعتكف فى

إحدى وعشرين، ويؤيد ذلك ما جاء عند الامام أحمد بلفظ (فقال إنى رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها فأرانى أسجد فى ماء وطين: فمن اعتكف معى فليرجع الى معتكفه، ابتغوها فى العشر الأواخر فى الوتر فيها (١) أى سال ماء المطر من سقف المسجد الخ ﴿باب مايجوز فعله للمعتكف﴾ (٢) أى يقرب ويميل إلى رأسه فأسرحه وأنظفه، وفيه أن بدن الحائض طاهر إلا موضع الدم منه إذ لو كان بدنها نجسا لما مكنها النبى ﷺ من غسل رأسه، وفيه ان المعتكف لايخرج من معتكفه إلا لما لابد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة، وذلك جائز بالاجماع، ولو اعتكف فى مسجد لا تقام فيه الجمعة وجب عليه الخروج إليها بالاجماع (٣) فيه ان الاعتكاف يكون فى المسجد: وبه قال مالك والشافعى وبالجامع أفضل وأولى. وقال أبو حنيفة لايصح إلا بمسجد تقام فيه الجماعة.

الجاهلية قال فسأل النبى ﷺ فامره ان يعتكف فى الاسلام [١]

﴿باب ماجاء فى فضل قيام ليلة القدر وأنها فى العشر الأواخر من رمضان﴾ ﴿س الشافعى﴾ عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة (عن أبى هريرة) ان النبى ﷺ قال من قام ليلة القدر ايمانا [٢] واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ٧٣٤

﴿س الشافعى﴾ حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى (عن سالم عن أبيه) ان رجلا [٣] رأى ليلة القدر فقال رأيت انها ليلة كذا وكذا ٧٣٥

وقال أحمد لا يصح إلا بمسجد تقام فيه الجمعة (١) فيه ان نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الاسلام وجب الوفاء به ﴿ تتمة ﴾ (عن نافع عن ابن عمر) ان النبى ﷺ كان إذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة (جه) ورجال اسناده ثقات ٣٤٥ (وعن عائشة رضى الله عنها) قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع (د) وأخرجه النسائى وليس فيه قالت السنة. وجزم الدارقطنى بان القدر الذى من حديث عائشة الى قولها لا يخرج، وما عداه ممن دونها اه ٣٤٦ (قلت) وبجميع ذلك قال الأئمة الاربعة ما عدا شرط الصوم ففيه خلاف: فذهب إلى شرطه أبو حنيفة ومالك والأوزاعى والثورى وبعض الصحابة. وذهب الشافعى وأحمد واسحاق وابن مسعود والحسن البصرى الى أنه ليس بشرط، وقالوا يصح الاعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة والله علم

﴿باب فضل قيام ليلة القدر﴾ (٢) أى تصديقا بنية وعزيمة (وقوله احتسابا) أى طلبا لوجه الله تعالى وثوابه: يقال فلان يحتسب الأخبار ويتحسبها أى يتطلبها، وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه، تقدم الكلام عليه فى شرح الحديث الأول من كتاب الصيام صحيفة ٢٥٠ رقم ٦٦٤ فارجع اليه ان شئت (٣) لفظه عند البخارى (عن ابن عمر) أن رجالا من أصحاب النبى ﷺ أروا (بضم الهمزة والراء) ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ أرى رؤياكم قد تواطأت الحديث، ورواه أيضا الامام الشافعى فى السنن كما عند البخارى

فقال النبى ﷺ أرى رؤياكم قد توطأت[١] فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر منها أو فى السبع البواقى شك سفيان قال فى الوتر أو فى السبع البواقى[٢]

٧٣٦ ﴿س - الشافعى﴾ أنبأنا مالك عن نافع (عن عبدالله بن عمر) ان رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر[٣] فى المنام فى السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ انى أرى رؤياكم قد توطأت فى السبع الأواخر فمن كان منكم متحريا[٤] فليتحرها فى السبع الأواخر

٧٣٧ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد الطويل عن أنس بن مالك (عن عبادة بن الصامت) رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ خرج إليهم وهو يريد ان يخبرهم بليلة القدر فتلاحى[٥] رجلان فقال انى خرجت وا ا اريد ان أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان[٦] (زاد فى رواية فرفعت)

بسنده ولفظه وهو الحديث التالى (١) بالهمزة قال النووى لابد من قراءته مهموزا قال الله تعالى (ليواطئوا عدة ما حرم الله) ومعنى تواطأت أى توافقت (٢) جاء عند البخارى وفى الحديث التالى هنا من طريق مالك بلفظ (فمن كان منكم متحريا وعند البخارى متحريها ، فليتحرها فى السبع الأواخر) يعنى بغير شك (٣) بضم الهمزة من أروا مبنيا للمفعول أى أراهم الله ليلة القدر فى المنام (٤) أى متحريها ومعناه طالبها أو قاصدها فليتحرها فى السبع الأواخر أى من رمضان بعد العشرين ، وإنما قلت ذلك لتناوله إحدى وعشرين ، فقد تقدم فى الباب الأول من كتاب الاعتكاف أن النبى ﷺ رآها ليلة احدى وعشرين واختاره العلماء (٥) بفتح الحاء المهملة أى تنازع وتخاصم (٦) أى فى المسجد فى شهر رمضان اللذين هما محلان لذكر الله لا للغو (فرفعت) بسبب ذلك أى رفع بيانها أو علمها من قلبى بمعنى نسيتها كما وقع التصريح بذلك فى رواية مسلم (وقوله ولعل ذلك أن يكون خيرا لكم) معناه ولعل نسيانى اياها يكون خيرا لكم ، ووجه الخيريه أن اخفاءها يستدعى قيام كل الشهر بخلاف مالو بقيت معرفة تعيينها ، كما اخفيت ساعة الجمعة ، وشذ قوم فقالوا انها رفعت أصلا وهو غلط منهم ، اذ لو كان كذلك لم يقل النبى ﷺ بعد ذلك (فالتمسوها) أي اطلبوا ليلة القدر (فى التاسعة)

واعل ذلك ان يكون خيرا لكم فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة

﴿باب من جزم بانها فى ليلة سبع وعشرين من رمضان﴾ ﴿س الشافعى﴾ ٧٣٨ عن سفيان بن عيينة عن عاصم وعبدة (عن زر بن حبيش) قال قلت لأبيّ ابن كعب إن أخاك ابن مسعود قال من يقم الحول يصب ليلة القدر [١] فقال يرحم الله ابا عبد الرحمن لقد علم أنها فى رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين ولكن أراد ان لا يتكلوا [٢] ثم حلف أبيّ لا يستثنى انها ليلة سبع وعشرين من رمضان: قلت يا ابا المنذر بأى شيء تعلم ذلك؟ قال بالآية التى أخبرنا رسول الله ﷺ ان الشمس تطلع صبيحة ذلك اليوم لا شعاع [٣] لها

والعشرين (و) فى الليلة (السابعة) والعشرين (و) فى الليلة (الخامسة) والعشرين من شهر رمضان، وقد استفيد التقييد بالعشرين والليلة من روايات أخر، وهذا الحديث رواه البخارى أيضا بسنده ولفظه (باب من جزم بأنها فى ليلة سبع وعشرين من رمضان) (١) هذا قول زر فى سؤاله أبيا يخاطبه ويقول له (ان أخاك) يعنى فى الدين والصحبة، ابن مسعود يقول من قام الحول، يعنى من يقوم للطاعة فى ليالى السنة كلها (يصب) أى يدرك (ليلة القدر) لكونها مندمجة فيها (٢) أى لا يعتمدوا على قول واحد فلا يقوموا إلا فى تلك الليله ويتركوا قيام سائر الليالى فتفوت حكمة الابهام الذى نسى بسببها عليه الصلاة والسلام (وقوله ثم حلف أبيّ لا يستثنى) أى جزم فى حلفه بلا استثناء فيه بأن يقول ان شاء الله (٣) الشعاع بضم الشين قال أهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك إذا نظرت اليها. قال القاضى عياض قيل معنى لا شعاع لها أنها علامة جعلها الله تعالى لها، قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها ونزولها الى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله أعلم ﴿فائدة فى معنى ليلة القدر ومذاهب الأئمة فى أرجىء أوقاتها﴾ (قال النووى رحمه الله) فى شرح مسلم قال العلماء وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التى تكون فى تلك السنة كقوله تعالى (فيها يفرق كل أمر

﴿كتاب الحج والعمرة﴾ ﴿باب ماجاء فى فضلهما ووجوب الحج على المستطيع وقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا[1] وبيان الاستطاعة﴾ ٧٣٩ ﴿الشافعى﴾ قال قال سعيد بن سالم واحتج

حكيم) وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر : ومعناه يظهر للملائكة ماسيكون فيها أو يأمرهم بفعل ماهو من وظيفتهم ، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له . وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها اه (قلت) وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنها تطلب فى شهر رمضان فى العشر الأواخر (وقال أبو حنيفة) إنها ممكنة فى جميع السنة ، وروى مثله عن ابن عباس وابن مسعود وعكرمة (قال الحافظ) وفى شرح الهداية الجزم به عن أبى حنيفة ، وقال به ابن المنذر والمحاملى (واختلف) القائلون بأنها فى شهر رمضان فى أرجىء ليلة هى ؟ فقال الشافعى ارجاها ليلة الحادى أو الثالث والعشرين (وقال مالك) هى أفراد ليالى العشر الأخير من غير تعيين ليلة (وقال أحمد) هى فى الوتر من العشر الأواخر وأرجاها ليلة سبع وعشرين ، وبه جزم أبى بن كعب وحلف عليه ورواه ابن أبى شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة رضى الله عنهم ٣٤٧ ﴿تتمة﴾ عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ قال فى ليلة القدر انها ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين ، ان الملائكة تلك الليلة فى الأرض أكثر من عدد الحصى (حم وغيره) وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رجاله ثقات ٣٤٨ (وعن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة أورده الهيثمى وقال رواه البزار وفيه سلمة بن وهرام وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام اه (قلت) رواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه وزاد تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ٨٤٩ (وعن عائشة رضى الله عنها) قالت يانبى الله ان وافقت ليلة القدر ما أقول ؟ قال تقولين اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى (حم نس جه مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

﴿كتاب الحج والعمرة﴾ ﴿باب ماجاء فى فضلهما ووجوب الحج على المستطيع وقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾

(١) أوجب الله عز وجل الحج بهذه الآية على كل مكلف حر مسلم مستطيع من

بأن سفيان الثورى أخبره عن معاوية بن إسحاق (عن أبى صالح الحنفى)
أن رسول الله ﷺ قال الحج جهاد[1] والعمرة تطوع ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ٧٤٠
سعيد بن سالم عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا إلى
(عبدالله بن عمر) فسمعته يقول سأل رجل رسول الله ﷺ فقال ما الحاج[2]
فقال الشعث التفل : فقام آخر فقال يا رسول الله أى الحج أفضل ؟ قال العج[3]

بنى آدم سواء كان ذكرا أم أنثى وقد بينت السنة معنى الاستطاعة وسيأتى ذلك
(١) أى جهاد كل ضعيف كما ورد بهذا اللفظ عند (حم جه) لأن الجهاد تحمل
الآلام بالبدن والمال وبذل النفس ، والحج تحمل الآلام بالبدن وبعض المال
دون النفس ، فهو جهاد أضعف من الجهاد فى سبيل الله : فمن ضعف عن الجهاد لعذر
فالحج له جهاد (وقوله والعمرة تطوع) تمسك به القائلون بأن العمرة سنة
لا واجبة : وهم أبو حنيفة ومالك وأبو ثور ، واحتجوا لذلك أيضا (بحديث جابر) ٣٥٠
قال أتى النبى ﷺ اعرابى فقال يا رسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى ؟
فقال رسول الله ﷺ لا ، وان تعتمر خير لك (حم هق مذ) وقال هذا
حديث حسن صحيح (وذهب الى وجوبها) جماعة من أهل الحديث وهو المشهور
عن الشافعى واحمد . وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وحجتهم قوله تعالى
(وأتموا الحج والعمرة لله) (وحديث جابر) أن رسول الله ﷺ قال الحج ٣٥١
والعمرة فريضتان واجبتان . وإن أردت تحقيق المقام فعليك بكتابى الفتح الربانى
فى أحكام باب حكم العمرة صحيفة ٦٠ فى الجزء الحادى عشر (٢) أى ما صفة
الحاج بعد إحرامه ؟ فقال (الشعث) بتشديد الشين المعجمة مفتوحة وكسر العين
المهملة بعدها ثاء مثلثة أى من كان شعثا ، والشعث تلبد الشعر لقلة تعهده بالدهن
والتنظيف ، والشعث أيضا الوسخ (والتفل) بكسر الفاء هو الذى قد ترك
استعمال الطيب من التفل وهو الريح الكريهة (٣) العج والثج جاء مفسرا (فى
حديث السائب بن خلاد) أن جبريل أتى النبى ﷺ فقال كن عجاجا ثجاجا
والعج التلبية والثج نحر البدن (حم طب) وفى إسناده محمد بن اسحاق ثقة لكنه

والثج فقام آخر فقال يارسول الله ما السبيل ؟ (١) فقال زاد وراحلة

٧٤١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثورى عن طارق بن عبدالرحمن (عن عبد الله بن أبى اوفى) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج ؟ قال لا (٢)

مدلس (١) يريد معنى قوله تعالى (من استطاع إليه سبيلا) فقال زاد وراحلة : والمعنى أن من ملك الزاد والراحلة وجب عليه الحج ، وفسره ابن عباس بذلك أيضا (أما الزاد) فهو أن يجد ما يكفيه ويكفى من يعول حتى يرجع (وأما الراحلة) أو مايقوم مقامها فيشترط أن تبلغه مقصوده ذهاباً وإياباً سواء كانت ملكه أو بأجرة معتدلة يقدر على دفعها بدون غبن ، وهذا إذا كانت المسافة بعيدة لا يمكنه المشى إليها . وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد (وعن مالك) ان كان يمكنه المشى وعادته سؤال الناس لزمه الحج (قلت) ومن شروط الاستطاعة أيضا أمن الطريق سواء كان برا أو بحرا عند الجميع (٢) قال فى الأم ومن لم يكن فى ماله سعة يحج بها من غير أن يستقرض فهو لا يجد السبيل ولكن ان كان ذا عرض (بفتح العين المهملة والراء) كثير فعليه أن يبيع بعض عرضه أو الاستدانة فيه حتى يحج ؛ وإن كان له قوت أهله أو ما يركب به لم يجمعهما (أى لم يوجد عنده إلا أحدهما ، قوت أهله أو ما يركب به) فقوت أهله ألزم له من الحج عندى اه والمستحب لمن وجب عليه الحج أن يبادر إلى فعله فان أخره جاز عند الشافعى ، لأنه يجب عنده على التراخى (وقال أبو حنيفة) ومالك فى المشهور عنه وأحمد فى أظهر الروايتين يجب على الفور ولا يؤخر ﴿ تتمة ﴾ فى ذكر

٣٥٢ بعض ما ورد فى فضائل الحج والعمرة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه (هق حم نس جه) والترمذى إلا أنه قال غفر له ما تقدم من ذنبه (الرفث) بفتح الراء والفاء جميعا يطلق ويراد به الجماع ، ويطلق ويراد به الفحش ، ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع . وقد نقل فى

٣٥٣ معنى الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء . والله أعلم (وعنه أيضا) أن رسول الله ﷺ قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج

﴿ باب ماجاء فى حج آدم عليه السلام وحكم من نذر الحج ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ ٧٤٢
أخبرنا سفيان عن ابن أبى لبيد (عن محمد بن كعب القرظى) أوغيره قال حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا بر[1] نسكك يا آدم لقد حججنا قبلك بألفى عام ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا القداح عن سفيان الثورى عن زيد بن جبير ٧٤٣
قال انى لعند (عبدالله بن عمر) وسئل عن هذه[2] فقال هذه حجة الاسلام

المبرور ليس له جزاء إلا الجنة (ق اك حم مذ نس جه) (وعن جابر) عن ٣٥٤
النبى ﷺ قال الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قيل وما بره ؟ قال إطعام الطعام وطيب الكلام (حم طس) باسناد حسن و (خز هق ك) مختصرا وقال صحيح الإسناد (وفى رواية) لأحمد والبيهقى اطعام الطعام وإفشاء السلام (وعن عبد الله بن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ٣٥٥
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة (حم مذ خز حب) وقال الترمذى حديث حسن صحيح (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص) ان النبى ﷺ كان يقول ان الله ٣٥٦
عز وجل يباهى ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول انظروا إلى عبادى أتونى شعثا غبرا (حم طب) ورجال أحمد موثقون

﴿ باب ما جاء فى حج آدم الخ ﴾ (١) أى تقبل الله حجك والحج المبرور هو الذى لايخالطه شىء من المآثم والمقبول هو المقابل بالبر وهو الثواب ، وفيه أن الحج مشروع من لدن ادم وأن الأنبياء كانوا يحجون البيت وكذا الملائكة قبل ادم والله اعلم (٢) يشير إلى أن من نذر حجا وعليه حجة الاسلام ماذا يفعل ؟ فالجواب أنه يجب عليه أداء حجة الاسلام ثم يحج لنذره مرة أخرى (قال فى الأم) فمن أوجب على نفسه حجا أو عمرة بنذر فحج أو اعتمر يريد قضاء حجته أو عمرته التى نذر كانت حجته وعمرته التى نوى بها قضاء النذر حجة الاسلام وعمرته ، ثم كان عليه قضاء حجة النذر بعد ذلك ، قال فاذا مات ولم يقض النذر ولا الواجب قضى عنه الواجب أولا ، فان كان فى ماله سعة أو كان له من يحج عنه قضى النذر عنه بعده اه (قلت) ولا يجوز أن يتنفل بالحج

٧٤٤ فليلتمس ان يقضى نذره يعنى ان كان عليه الحج ونذر حجا ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عروة بن اذينة قال خرجت مع جدة لى عليها مشى[1] إلى بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت (عبد الله بن عمر) فقال عبدالله بن عمر مرها فلتركب ثم التمش[2] من حيث عجزت ، قال مالك وعليها هدى[3] ﴿ باب جواز الحج عن الميت ممن أدى الفريضة وعمن عجز عنه لكبر أو مرض مزمن ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن

٧٤٥ حنظلة قال (سمعت طاوسا) يقول أتت النبى ﷺ أمرأة فقالت ان امى

٧٤٦ ماتت وعليها حج فقال حجى عن امك[4] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج (عن عطاء) قال سمع النبى ﷺ رجلا يقول لبيك

من عليه فرضه عند الشافعى وأحمد فان أحرم بالنفل انصرف الى الفرض ، وقال أبو حنيفة ومالك يجوز أن يتطوع بالحج قبل أداء فرضه وينعقد إحرامه بما قصده : وقال القاضى عبد الوهاب المالكى وعندى أنه لايجوز لأن الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة (١) يعنى أنها نذرت المشى إلى بيت الله (٢) أى اذا قدرت بعد ذلك من حيث عجزت فتمشى ما ركبت (٣) روى مالك فى الموطأ عن يحي بن سعيد انه قال كان على مشى فأصابتنى خاصرة (اى وجع فى خاصرتى) فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن ابى رباح وغيره فقالوا عليك هدى ، فلما قدمت المدينة سألت فأمرونى ان أمشى مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت اه (قلت) قال الدهلوى ذهب أبو حنيفة والشافعى فى أصح قوليه إلى أن عليه دم شاة ، وذهب بعضهم إلى أنه لايجب إلا على وجه

٣٥٧ الاحتياط (لحديث أنس) فى مثل هذه الصورة قال قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل لغنى عن تعذيب هذا نفسه ثم أمره فركب ولم يذكر هدياً ولا قضاءاً

﴿ باب جواز الحج عن الميت ﴾ (٤) فيه جواز الحج عن الميت الذى لم يحج وهو مذهب الشافعى والجمهور ، قالوا يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزى عنه ، وحكى عن النخعى وبعض السلف لايصح

عن فلان فقال له النبي ﷺ ان كنت حججت فلبّ عنه والا فاحجج عن نفسك ثم احجج عن غيرك ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال (سمع ابن عباس) رجلا يقول لبيك عن شُبرمة، فقال ابن عباس ويحك ماشبرمة؟ قال فذكر قرابة له فقال له: احججت عن نفسك؟ قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة[1] ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج (عن عطاء وطاوس) انهما قالا الحجة الواجبة من رأس المال[2] ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته أمرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر اليه: فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر[3] فقالت يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت أبي شيخا كبيرا لايستطيع ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال نعم، وذلك في حجة الوداع (زاد في رواية)

٧٤٧ — ٨٤٨ — ٧٤٩

الحج عن ميت عن فرضه ونذره، وهي رواية عن مالك وان أوصى به وفي رواية له كمذهب الجمهور، وقد جاء هذا الأثر موصولا (من حديث بريدة الأسلمي) عن النبي ﷺ (م حم. والأربعة) (١) جاء هذا الاثر والذي قبله موصولين من طريق سعيد بن جبير (عن ابن عباس) أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة، قال من شبرمة؟ قال أخ لي أو قريب لي، قال حججت عن نفسك؟ قال لا: قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة (دجه هق) وقال البيهقي هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه اه (قلت) وقد استدل به القائلون بأنه لايحج عن غيره من لم يحج عن نفسه: وهم الشافعي وأحمد واسحاق وهو قول الاوزاعي، (وقال أبو حنيفة) ومالك له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه مع الكراهة، وقال الثوري نحوا من ذلك اه (٢) معناه أن الحجة الواجبة على الميت تؤدى عنه من تركته لامن الثلث لانها كالدين وبذلك قال الشافعي (٣) أي لان النظر إلى الاجنبية حرام لاسيما وقد كانت شابة وهو شاب كما في بعض الروايات فخشي

٣٥٨ — ٣٥٩

قالت يارسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ قال نعم ، كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه[1]

٧٥٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا عمرو بن أبى سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن ابن الحارث المخزومى عن زيد بن على بن حسين عن ابيه عن عبيد الله بن أبى رافع (عن على بن أبى طالب) فذكر نحوه

٧٥١ ﴿الشافعى﴾ قال وذكر مالك أو غيره عن ايوب عن ابن سيرين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان امى عجوز[2] كبيرة لا تستطيع ان نركبها على البعير وان ربطتها خفت تموت افاحج عنها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

٧٥٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك أو غيره عن أيوب (عن ابن سيرين) ان رجلا جعل على نفسه ان لا يبلغ أحد من ولده الحلب

النبى صلى الله عليه وسلم عليهما الفتنة ، وفيه إزالة المنكر باليد ان أمكنه (١) هذا الحديث يدل على جواز الحج من الولد عن والده إذا كان غير قادر عليه لكبر أو مرض مزمن وعدم تحمل مشاق السفر قال الترمذى ورخص بعضهم أن يحج عن الحى اذا كان كبيرا بحال لا يقدر أن يحج وهو قول ابن المبارك والشافعى (قلت) وبه يقول أحمد واسحاق أيضا ، وسواء كان الحاج عنه قريبا أم بعيدا ، وحكى عن أبى حنيفة ومالك أنهما قالا الزمن لا يلزمه فرض الحج الا أن أبا حنيفة قال ان لزمه الفرض فى حال الصحة ثم زمن لم يسقط بالزمانة ، (وقال مالك) يسقط فان وجد أجرة من يحج عنه لزمه الحج ، فان لم يفعل استقر الفرض فى ذمته عند الثلاثة إلا مالكا فانه قال لا يجب عليه كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢) فى هذا الحديث أن السائل رجل وقد سأل عن أمه ، وفى الحديث المتقدم رواية مالك عن الزهرى أن السائل امرأة وقد سألت عن أبيها ، وفى رواية الامام أحمد وابن ماجه أن السائل رجل سأل عن أبيه : وظاهر هذا التعارض وقد جمع بعض العلماء بين هذه الروايات بتعدد الواقعة : لكن قال الحافظ الذى يظهر لى من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعا ، ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى

٣٦٠ باسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس (عن الفضل بن عباس) قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم واعرابى معه بنت له حسناء فجعل الأعرابى

فيحلب ويشرب ويسقيه الاحج وحج به معه ، فبلغ رجل من ولده الذى قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فاخبره الخبر[1] فقال ان أبى قد كبر ولا يستطيع ان يحج أفأحج عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم

٧٥٣ ﴿ **باب** ماجاء فى حج الصبي والعبد والخادم ونحوه ﴾﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما ان النبي ﷺ قفل[2] فلما كان بالروحاء لقى ركبا فسلم عليهم وقال من القوم ؟ فقالوا المسلمون ، فقالوا من أنت ؟ قال رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيا لها من محفة[3] فقالت يارسول الله ألهذا حج ؟ فقال نعم ولك أجر[4] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن ٧٥٤

يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها وجعلت التفت إليها ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه : فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة: فقول الشابة إن أبى لعلها أرادت به جدها لأن أباها كان معها : وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها: فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ، ولا مانع أيضا أن يسأل عن أمه اه وهو فى الدلالة كحديث مالك عن الزهرى وتقدم الكلام عليه والله أعلم (١) يعنى أن والده نذر لله وأوجب على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب (بفتح المهملة واللام) أى لا يبلغ السن الذى يمكنه فيها أن يحلب الشاة أو الناقة إلا حج الخ ، وفيه جواز الحج عمن نذره ثم عجز عنه لكبر أو ضعف أو نحو ذلك (**باب** ما جاء فى حج الصبى الخ) (٢) اى ارتحل راجعا إلى المدينة من حجة الوداع (فلما كان بالروحاء) مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة (٣) بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج الا أنها ليس لها قبة كقبة الهودج (٤) أى اجر السببية وهو تعليمه ان كان مميزا ، او اجر النيابة فى الاحرام والرمى والايقاف والحمل فى الطواف والسعى إن لم يكن مميزا ، وفى هذا الحديث دلالة على صحة الحج من الصبى ولا يجب عليه بالاجماع : ولا يسقط عنه فرضه بالحج قبل البلوغ ولكن يصح احرامه به باذن وليه عند مالك والشافعى واحمد اذا كان يعقل ويميز ، ومن لا

أبى السفَر قال (قال ابن عباس) أيها الناس أسمعونى ماتقولون(١) وافهموا ما أقول لكم : ايما مملوك حج به أهله فمات قبل ان يعتق فقد قضى حجه : وان عتق قبل ان يموت فليحجج ، وايما غلام حج به أهله فمات قبل ان يدرك فقد قضى حجته ، وان بلغ فليحجج ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء (عن ابن عباس) ان رجلا سأله فقال أؤاجر نفسى من هؤلاء القوم(٢) فانسك معهم المناسك ألى أجر ؟ فقال ابن عباس نعم ، (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) ﴿ **باب** هل تسافر المرأة للحج بغير محرم ؟ ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى معبد (عن ابن عباس) قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول

٧٥٥

٧٥٦

يميز يحرم عنه وليه ، وقال ابو حنيفة لايصح احرام الصبى بالحج ولا يلزمه شىء من محظورات الاحرام ، وإنما يحج على جهة التدريب (١) اى اسمعونى اسئلتكم وافهموا الجواب عنها ، وهو يفيد ان حج الصبى لا يسقط عنه الفريضة إذا بلغ ، ومثله العبد إذا عتق وتقدم الاجماع على ذلك (٢) يشير إلى الحجاج كأن يخدمهم أو يكرى دواب لهم ، وقد جاء عند الحاكم فى المستدرك من طريق (سعيد بن جبير) قال أتى رجل ابن عباس فقال انى آجرت نفسى من قوم فتركت لهم بعض اجرى ليخلوا بينى و بين المناسك فهل يجزى ذلك عنى ؟ فقال ابن عباس هذا من الدين قال الله عز وجل (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى ، وله شاهد عند أبى داود الطيالسى والحاكم فى المستدرك أن رجلا (سأل ابن عمر) فقال يا أبا عبد الرحمن إنا قوم نكرى ابلالنا وان الناس يقولون لاحج لكم ، فقال ابن عمر سأل رجل رسول الله ﷺ كما سألتنى فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) فدعاه رسول الله ﷺ فقال أنتم حجاج وصححه الحاكم وأقره الذهبى وهذه الأحاديث تفيد أن من استؤجر لخدمة الحجاج صح حجه معهم ، وأجزأه عن الفريضة عند جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة : وحكى عن أحمد عدم الإجزاء والله أعلم

٣٦١

٣٦٢

لايخلون رجل بامرأة[1] ولا يحل لامرأة أن تسافر الا ومعها ذو محرم[2] فقام رجل فقال يارسول الله انى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا وان امرأتى انطلقت حاجة: فقال انطلق فاحجج[3] بامرأتك ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك ٧٥٧ عن سعيد بن أبى سعيد (عن أبى هريرة) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ انه قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم ﴿أبواب العمرة﴾ ﴿باب جواز العمرة فى السنة كلها قبل الحج ومعه وبعده﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن هشام بن ٧٥٨ حجير عن طاوس (عن ابن عباس) انه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول (واتموا الحج والعمرة لله[4]) فقال كيف تقرءون ان الدين

(باب هل تسافر المرأة الخ) (١) فيه منع الخلوة بالاجنبية وهو اجماع كما قال الحافظ، وتجوز الخلوة مع وجود المحرم، واختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا كالنسوة الثقات؟ فقيل يجوز لضعف التهمة، وقيل لايجوز بل لابد من المحرم وهو ظاهر الحديث (٢) أطلق السفر هاهنا وقيده فى الحديث الآتى بعده وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات، قال النووى ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه اه (قال الحافظ) ضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأبيد زوج الاخت والعمة، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة (٣) فيه دلالة على أن الزوج داخل فى مسمى المحرم أو قائم مقامه، وفيه ان المرأة لايلزمها حج حتى يكون معها من تأمن معه على نفسها من زوج او محرم حتى قال ابو حنيفة واحمد لا يجوز لها الحج الا معه، وقال مالك لايشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها، وقال الشافعى يجوز مع نسوة ثقات وقال فى الاملاء ومع امراة واحدة، وروى عنه ان الطريق اذا كان امنا جاز من غير نساء ﴿أبواب العمرة﴾ (٤) يريد السائل ان الله تعالى بدا بالحج ثم العمرة بعده ففهم ان العمرة لاتجوز قبل الحج، فاخبره ابن عباس بأن

قبل الوصية أو الوصية قبل الدين ؟ قالوا الوصية قبل الدين : قال فبأيهما تبدءون ؟ قالوا بالدين : قال فهو ذلك « قال الشافعى » يعنى ان التقديم جائز

٧٥٩ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح (عن مجاهد) ان على بن أبى

٧٦٠ طالب رضى الله عنه قال فى كل شهر عمرة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد (عن ابن المسيب) ان عائشة رضى الله عنها اعتمرت فى سنة مرتين

٧٦١ مرة من ذى الحليفة[1] ومرة من الجحفة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار (عن القاسم بن محمد) ان عائشة زوج النبى ﷺ اعتمرت فى سنة مرتين (وفى رواية أو قال مرارا) قال صدقة قلت فهل عاب ذلك

٧٦٢ عليها أحد ؟ قال سبحان الله ام المؤمنين : فاستحييت ﴿الشافعى﴾ أخبرنا أنس عن موسى بن عقبة (عن نافع) قال اعتمر عبد الله بن عمر أعواما فى عهد

٧٦٣ ابن الزبير عمرتين فى كل عام ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى حسين (عن بعض ولد أنس) بن مالك قال كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا

الترتيب غير لازم واستدل بقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) ومعلوم أن اداء دين الميت مقدم على وصيته بالاجماع ، فمعنى الآية الجمع لا الترتيب وبيان ان الميراث مؤخر عن الدين والوصية جميعا : يعنى من بعد وصية ان كانت أو دين ان كان والارث مؤخر عن كل واحد منهما ، وعلى هذا فتقديم العمرة على الحج جائز بل ذهب الجمهور الى جوازه فى جميع السنة قبل الحج ومعه وبعده : وكره مالك الاعتمار فى السنة اكثر من مرة : واستثنى ابو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق : وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا كقول الجمهور والله أعلم (١) هى قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبئر يقال لها بئر على . وقال فى القاموس هو ماء لبنى جشم على ستة أميال يعنى من المدينة وصححه النووى وهى ميقات اهل المدينة (والجحفة) بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ، ومن مكة خمس مراحل أو ستة أو ثلاثة وهى ميقات أهل الشام

حمَّم[1] رأسُه خرج فاعتمر ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار ٧٦٤ (عن ابن عمر) رضى الله عنهما انه قال لأن اعتمر قبل الحج واهدى احب الى من أن اعتمر بعد الحج فى ذى الحجة[2] ﴿ **باب** ماجاء فى عمرة عائشة رضى الله عنها ﴾ ﴿س الشافعى﴾ عن مالك بن انس عن ابن شهاب ٧٦٥ عن عروة (عن عائشة) انها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة[3] ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هدى فليهلل

---

(١) بتشديد الميم الاولى مفتوحة (ورأسه) بضم السين المهملة فاعل حمم والمعنى أنه كان اذا سود رأسه بعد الحلق بمكة بنبات شعره خرج فاعتمر (٢) فيه جواز العمرة فى أشهر الحج وكان ابن عمر يرى ان التمتع بالعمرة قبل الحج أفضل من أفراد الحج والاتيان بالعمرة بعده فى ذى الحجة : وهو أحد قولى مالك واختاره جماعة من الشافعية ﴿ **باب** عمرة عائشة رضى الله عنها ﴾

(٣) قول عائشة رضى الله عنها (فاهللنا بعمرة) أى بعد اهلالهم بالحج جميعا أى كل من لم يكن معه هدى أهل بعمرة بعد ان كان مهلا بالحج كما سيأتى فى حديثها وحديث جابر وطاوس الآتية فى باب صفة حج النبى ﷺ وفى باب فسخ الحج الى العمرة وكلها تفيد انهم خرجوا لاينوون الا الحج ولا يعرفون غيره وغلط الأئمة رواية عروة عنها فى هذا الباب وفى باب صفة حج النبى ﷺ فقد جاء فى حديث عمرة والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم كلهم رووا عنها مايفيد انها أهلت بحج وستأتى أحاديثهم فى باب صفة حج النبى ﷺ وفى باب ماتفعل من نفست أو حاضت ، ويمكن الجمع بين الأحاديث بأنها أحرمت بحج ثم فسخته الى عمرة حين امر النبى ﷺ الناس بالفسخ، فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج أمرها النبى ﷺ بالاحرام بالحج فأحرمت فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة ، ويؤيد ذلك مارواه الطحاوى فى السنن قال سمعت المزنى يقول (قال محمد بن أدريس الشافعى) رحمه الله حديث جابر وحديث طاوس عن النبى ﷺ وحديث يحيى بن سعيد عن عمرة والقاسم بن محمد عن عائشة عن النبى ﷺ وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ متفقة كلها بان أصحاب النبى ﷺ انما

بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا[1] قالت وقدمت مكة وانا

خرجو مهلين ينوون الاحرام وينتظرون مايقضي الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ من مصير احرامهم أيجعلونه حجا فهو الذي يعرفونه في أشهر الحج لايعرفون في شهور الحج عمرة أم يجعلونه عمرة أو جمعاً بينهما : فلما نزل على النبي ﷺ القضاء أمر من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وذلك قبل طوافهم فاحدثوا نية بعد النية الأولى عرفوا بها الفرق بين احرامهم : فمنهم من صار حاجا مفردا . وأولئك أهل الهدى الذين ساقوه ، ومنهم من صار متمتعا ، وأولئك الذين لاهدى معهم . قال أبو جعفر (يعني الطحاوي) وفي هذه الأحاديث بيان ماوصفت ، وأربعة أولى أن يكونوا احفظ من واحد . وانما غلط من روى حديث عروة ان عائشة كانت مهلة بعمرة من قبل وجه قد يغلط من مثله : وذلك انه سمع عائشه تقول أمرت أن اسكت عن عمرتي واعتمرت مكان عمرتي فكان طوافي يجزيني لحجي وعمرتي فسمع ذلك سامع لعله ان لا يكون حفظ أول الحديث فيكون عنده ان لاتكون معتمرة الا وقد ابتدأت الأحرام بعمرة فيروى عنها انها كانت مهلة بعمرة ، وانما صار احرامها عمرة بعد ان عقدته كما عقد الناس تنتظر القضاء كما ينتظرونه وأمرت ان تجعل احرامها عمرة في جملة من لم يكن معه هدى إذ لم يكن معها هدى ، فهذا هو الوضع الذي اتى منه من روى حديث عروة : ولوجود الخلاف للقاسم وعمرة في الحديث عن عائشة كان اثنان أشبه ان يكونا أحفظ من واحد . ولو اشتبها كان جائزا إذ روى عن النبي ﷺ مثل ماروى القاسم وعمرة عن النبي ﷺ يثبت لها موضع الحفظ ، وكذلك طاوس اذ رواه عن النبي ﷺ ولولا الاستدلال بما وصفت وما أشبهه ماخلصنا بين الخطأ والصواب في الحديث (قال لنا أبو جعفر) سمعت المزني يقول قال محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله (فان قال قائل) مامعنى الحديث الذي يروى عن عروة عن عائشة قلنا نثبته انما ندع تثبيت ماخالفه فيه غيره ممن هو أكثر منه عددا : فاما مالم يكن يخالفه فيه أحد فهو لفظ غير اللفظ الذي خولف فيه وأمر غير الأمر الذي خولف فيه فنثبته إذ لم يكن له فيه مخالف اه

(١) قال القاضي عياض رحمه الله الذي تدل عليه نصوص الأحاديث في

حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة[١] (زاد فى رواية وانسكى عن عمرتك) قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلنى رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنه إلى التنعيم[٢] فاعتمرت قال هذه مكان عمرتك[٣] قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة[٤] بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن

صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما ان النبى ﷺ انما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج فى منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء فى رواية عائشة: أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء فى رواية جابر ويحتمل تكرار الأمر بذلك فى الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة (١) أى اتركى العمل فيها واتمام أفعالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس: وليس معناه رفضها بالكلية، ثم أمرها بالاهلال بالحج فتكون قارنة وحينئذ تندرج أفعال العمرة من الطواف والسعى فى أفعال الحج (وقوله انسكى عن عمرتك) أى افدى عنها بدم، وطهرت عائشة يوم النحر كما فى رواية القاسم عنها عند مسلم وغيره قالت (فخرجت من حجتى حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت) تعنى طواف الإفاضة) وفى حديث جابر الآتى فى باب فسخ الحج إلى العمرة: قال فلما طهرت وأفاضت قالت يارسول الله اتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بالحج (وفى رواية أخرى) فقال لها النبى ﷺ يوم النفر (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) أى وقدتما وحسبا لك جميعا: فأبت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقى الناس فارسلها النبى ﷺ مع أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر ليعمرها من التنعيم (٢) بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة، وهو على أربعة اميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهى (قال الحافظ) وهو المعروف الآن بمساجد عائشة (٣) أى مكان عمرتك التى كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك، وانما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها فيزداد ثوابها (٤) تعنى الذين تمتعوا بالعمرة قبل الحج

رجعوا من منى لحجهم : وأما الذين اهلوا بالحج أو جمعوا بين الحج والعمرة

٧٦٦ فانما طافوا طوافا واحدا ﴿ لك ـ الشافعى ﴾ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس (عن عبدالرحمن) بن أبى بكر ان النبى ﷺ أمره

٧٦٧ أن يردف عائشة(١) فيعمرها من التنعيم ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان انه سمع عمرو بن دينار يقول أخبرنى ابن أوس الثقفى قال (سمعت عبد الرحمن بن أبى بكر) رضى الله عنهما يقول أمرنى رسول الله ﷺ أن أعمر عائشة فاعمرتها من التنعيم قال هو أو غيره فى الحديث ليلة الحصبة (٢)

٧٦٨ ﴿ **باب** كم اعتمر(٣) النبى ﷺ ؟ وعمرة الحديبية (٤) ﴾ ﴿ الشافعى ﴾

---

(١) فيه جواز ركوب المرأة مع محرمها على دابة واحدة خلفه (٢) أى ليلة نزول النبى ﷺ بالمحصب بعد رمى الجمرات فى اليوم الثالث من أيام التشريق أثناء رجوعه إلى مكة (والمحصب) بمهملتين وموحدة على وزن محمد هو اسم لمكان متسع بين جبلين وهو إلى منى أقرب من مكة ، سمى بذلك لكثرة مابه من جر السيول ، ويسمى بالأبطح والبطحاء أيضاً وخيف بنى كنانة ، وانما نزل ﷺ بالمحصب

٣٦٣ لانتظار عائشة ريثما تؤدى العمرة (فى رواية لمسلم عن عائشة) قالت ونزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال أخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فانى انتظركما هاهنا ، قالت فخرجنا فاهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله ﷺ وهو فى منزله « تعنى المحصب » من جوف الليل فقال هل فرغت ؟ قلت نعم ، فآذن فى أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح « تعنى طواف الوداع » ثم خرج إلى المدينة (وعنها فى رواية أخرى) عند (ق حم) قالت ثم ارتحل « أى النبى ﷺ » حتى نزل الحصبة قالت والله مانزلها الا من أجلى

(**باب** كم اعتمر النبى ﷺ) (٣) جاء عند الشيخين والامام أحمد عن

٣٦٤ (عن قتادة) قال سألت أنساً كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال أربعاً (وفى رواية

٣٦٥ كم حج رسول الله ﷺ ؟) قال حجة واحدة واعتمر أربع مرات ، عمرته التى صده عنها المشركون فى ذى القعدة ، وعمرته أيضا فى العام المقبل فى ذى القعدة

ـــ وعمرته حين قسم غنيمة حنين من الجعرانة فى ذى القعدة ، وعمرته مع حجته

(٤) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين بعدهما ياء تحتية ساكنة ثم باء موحدة

أخبرنا سفيان عن عمرو (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة وقال لنا النبي ﷺ أنتم اليوم خير أهل الأرض قال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة[1] ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن أبي الزبير (عن جابر رضى الله عنه) قال نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[2] ﴿ باب عمرة القضية[3] ﴾ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابراهيم بن أبي يحيي (عن عبد الله ابن أبي بكر) رضى الله عنهما ان أصحاب رسول الله ﷺ قدموا فى عمرة

٧٦٩

٧٧٠

مكسورة ثم ياء مفتوحة خفيفة وبعضهم يشددها ، وهى قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك . وكان خروجه ﷺ اليها يوم الاثنين مستهل ذى القعدة سنة ست من الهجرة وبعث عينا له من خزاعة يخبر عن قريش ، وهذ العين اسمه بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سفيان ذكره ابن عبد البر (١) يعنى التى بايع النبي ﷺ أصحابه تحتها وكان جابر رضى الله عنه قد عمى فى آخر عمره (وله فى رواية عند الامام أحمد وغيره) قال فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة على أن لا نفر : ولم نبايعه على الموت (٢) أى حين صدهم المشركون عن دخول مكة وكانوا محرمين بالعمرة نحروا هديهم مكانه ، وفيهم نزل قوله تعالى (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله) روى الإمام أحمد (عن عبد الله بن عمر) أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية فصالحهم على أن يعتمروا العام المقبل ولا يحمل السلاح عليهم إلا سيوفا ، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا ، فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم ، فلما أن أقام ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج ﴿ باب عمرة القضية ﴾ (٣) وتسمى أيضا بعمرة القضاء ، وإنما سميت بهما لأنه ﷺ قاضى قريشا فيها ، لأنها وقعت قضاء عن العمرة التى صد عنها ، إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة ، وهذا مذهب الشافعية والمالكية ، وقالت الحنفية هى قضاء عنها ، وكانت فى ذى القعدة سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة (قال السهيلى) والمراد بالقضاء والقضية الكتاب الذى وقع بين رسول الله ﷺ والمشركين : ووهم من ظن أن المراد قضاء العمرة التى تحللوا

٣٦٦

القضية متقلدين بالسيوف وهم محرمون[١] ﴿ باب عمرة الجعرانة[٢] ﴾

٧٧١ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابن عيينة عن اسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبدالعزيز ابن عبد الله بن خالد (عن محرش الكعبي) أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر وأصبح بها كبائت[٣]

٧٧٢ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الاسناد قال ابن جريج هو محرش « قال الشافعي » رضى الله عنه وأصاب ابن جريج لأن ولده عندنا بنو محرش

منها ، اذ لا يجب القضاء على المحصر . وتسمى عمرة الصلح قاله الحاكم فى الاكليل وتسمى عمرة القصاص لنزول قوله تعالى : (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) اهـ (١) إنما فعلوا ذلك خوفا من غدر قريش بهم ، فقد

٣٦٧ روى (خ حم) وغيرهما (عن عبدالله بن أبى أوفى) قال كنا مع رسول الله ﷺ حين اعتمر فطاف وطفنا معه وصلى وصلينا معه وسعى بين الصفا والمروة وكنا نستره من أهل مكة لا يصيبه أحد بشيء ﴿ باب عمرة الجعرانة ﴾ (٢) الأشهر فى ضبطه أنه بكسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الألف نون . وهى ما بين الطائف ومكة وهى الى مكة أقرب (قال الحافظ ابن كثير) فى تاريخه البداية والنهاية عمرة الجعرانة ثابتة بالنقل الصحيح الذى لا يمكن منعه ولا دفعه . ومن نفاها لا حجة له فى مقابلة من أثبتها وهم كالمجمعين على أنها كانت فى ذى القعدة بعد غزوة الطائف وقسم غنائم حنين

٣٦٨ وقد جاء التصريح بأنها كانت فى ذى القعدة عند (ق حم) (من حديث أنس) قال وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة ، هذا لفظ مسلم ويوم حنين كانت غزوة هوازن : وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وكانت فى سنة ثمان ، وهى سنة غزوة الفتح وكانت غزوة هوازن بعد الفتح فى خامس شوال (٣) هذا الحديث رواه (حم د نس مذ) بأطول من هذا ولفظه عند

٣٦٩ الامام أحمد (عن محرش الكعبى الخزاعى) ان النبى ﷺ خرج ليلا من الجعرانة حين أمسى معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت حتى اذا زالت الشمس خرج من الجعرانة فى بطن سرف حتى جامع الطريق ، طريق المدينة بسرف ، قال محرش فلذلك خفيت عمرته على كثير من الناس

﴿ باب مواقيت الاحرام الزمانية والمكانية ﴾ ٧٧٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال (قلت لنافع) اسمعت عبد الله بن عمر يسمى أشهر الحج ؟ فقال نعم ؛ كان يسمى شوالا وذا القعدة وذا الحجة[١] قال قلت لنافع فان أهل انسان بالحج قبلهن ؟ قال لم اسمع منه فى ذلك شيئاً ٧٧٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج (عن أبى الزبير) انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن الرجل أيهل بالحج قبل أشهر الحج فقال لا[٢] ٧٧٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما قال قام رجل من أهل المدينة بالمدينة فى المسجد فقال يارسول الله من أين تأمرنا ان نهل؟ قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة[٣] ويهل أهل الشام من الجحفة[٤] ويهل أهل نجد[٥] من قرن، قال لى نافع ويزعمون[٦] ان النبى ﷺ قال ويهل أهل اليمن من يلملم[٧] ٧٧٦ ﴿ الشافعى ﴾

﴿ باب مواقيت الاحرام الزمانية والمكانية ﴾ (١) ذهب إلى ذلك مالك ، وقال أبو حنيفة وأحمد وعشرة أيام من ذى الحجة فأدخلا يوم النحر (وقال الشافعى) شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة (٢) الأصح من مذهب الشافعى أنه ينعقد عمرة لا حجا ، وقال داود لاينعقد شيئا ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ينفعه حجه والأولى أن يكون فى أشهر الحج (٣) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء التحتية وتقدم تفسيره فى شرح باب جواز العمرة فى السنة كلها (٤) الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء وتقدم الكلام عليها فى الباب المشار اليه (٥) أى نجد الحجاز ومن سلك طريقهم (وقوله من قرن بفتح القاف وسكون الراء) أى قرن المنازل كما فى رواية أخرى عند (ق حم) وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس . قال صاحب المطالع وأصل القرن أنه كان جبلا صغيرا انقطع من جبل كبير اهـ قال الحافظ والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان (٦) أى يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم الخ ، ومعنى ذلك أن ابن عمر لم يسمع ذلك الا خبر من النبى ﷺ وإنما سمعه من الناس ، وقد بين ذلك فى الحديث التالى (٧) بفتح الياء التحتية واللامين بينهما ميم ساكنة غير منصرف جبل من جبال

أخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار (عن ابن عمر) أنه قال أمر أهل المدينة ان يهلوا من ذى الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة : وأهل نجد من قرن : قال ابن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله ﷺ وأخبرت ان رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن من يلملم

٧٧٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير (أنه سمع جابر بن عبد الله) يسأل عن المهل[1] فقال سمعته ثم انتهى، أراه يريد النبى ﷺ يقول[2] مهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، والطريق الأخرى من الجحفة : ومهل أهل العراق من ذات عرق[3] ومهل أهل نجد من قرن : ومهل أهل اليمن من يلملم

٧٧٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرنى ابن جريج قال (أخبرنى عطاء) ان رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ولأهل المشرق[4] ذات عرق ولأهل نجد قرنا ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولأهل اليمن ألملم[5]

٧٧٩ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا

تهامة على مرحلتين من مكة ، ويقال ألملم بإبدال الياء همزة فان مر أهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد (١) بضم الميم وفتح الهاء أى مواضع الاهلال (فقال) أى جابر (سمعته ثم انتهى) أى سكت جابر عن الكلام ثم قال (أراه) بضم الهمزة أى أظنه ، وقد ثبت فى رواية مسلم بعد قوله ثم انتهى (فقال أراه) يعنى ان جابرا عدل عن قوله سمعته وأتى بقوله أراه بدلها والضمير فى قوله أراه يرجع إلى النبى ﷺ بدليل قول أبى الزبير (يريد النبى ﷺ) فهذه الجملة من كلام أبى الزبير مفسرة لقول جابر أراه (٢) يعنى النبى ﷺ والمعنى أن أبا الزبير سمع بعض الناس يسأل جابرا عن مواضع احرام الحجاج من جميع الجهات : فقال جابر سمعت ثم وقف عن الكلام ثم قال أراه أى أظن ان النبى ﷺ قال مهل أهل المدينة من ذى الحليفة الخ (قال النووى) لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه اه (قلت) فى أحاديث الباب من الأحاديث الصحيحة المرفوعة ما يغنى عنه (٣) هو الجبل الصغير ، وقيل العرق من الأرض السبخة تنبت الطرفاء ، وبينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلا (٤) يعنى العراق كما صرح بذلك فى الحديث السابق (٥) بهمزة فى أوله وهو

مسلم وسعيد عن ابن جريج قال فراجعت عطاء فقلت زعموا أن النبي ﷺ لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ ، قال كذلك سمعنا انه وقّت ذات عرق أو العقيق [1] لأهل المشرق قال ولم يكن عراق يومئذ ولكن لأهل المشرق ولم يعزه إلى أحد دون النبي ﷺ ولكنه يأبى الا أن النبي ﷺ وقته [2] ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج (عن ابن طاوس عن أبيه) قال لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل مشرق فوقّت الناس ذات عرق « قال الشافعي » رضى الله عنه ولا أحسبه الا كما قال طاوس والله أعلم ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة : ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن ألملم ، ثم قال رسول الله ﷺ هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها : فمن أراد الحج والعمرة ، ومن كان أهله من دون ذلك الميقات [3] فليهل من حيث ينشىء ٧٨٠

لعة فى يلملم كما تقدم . وهذا الحديث من مراسيل عطاء : وفيه زيادة (ولأهل المغرب الجحفة) قال الولى ابن العراقى وهذه زيادة يجب الأخذ بها وعليها العمل

(١) هو واد وراء ذات عرق مما يلى المشرق ، قال الامام أبو منصور الأزهرى فى تهذيب اللغة يقال لكل مسيل ماء شقه السيل فانهره ووسعه عقيق : قال وفى بلاد العرب أربعة أعقة وهى أودية عادية : منها عقيق يدفق ماؤه فى غور تهامة وهو الذى ذكره الشافعى فقال لو أهلوا من العقيق كان أحب إلى اه (قلت) قال النووى والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعى لأثر فيه : ولأنه قيل إن ذات عرق كانت أولا فى موضعه ثم حولت وقربت إلى مكة والله أعلم ، وحكى النووى الاجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ومن فى معناهم

(٢) جاء ذات عرق ميقاتا لأهل العراق فى (حديث عمرو بن شعيب) عن عن أبيه عن جده مرفوعا عند (حم قط) وجاء توقيت العقيق لأهل المشرق (عن ابن عباس) مرفوعا عند (حم مذ) وحسنه وتقدم ان أهل المشرق هم أهل العراق وان العقيق وذات عرق سواء ٣٧٠ ٣٧١

(٣) يعنى بين الميقات ومكة فانه

٧٨١ حتى يأتى ذلك على أهل مكة [١] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن طاوس (عن ابن عباس) انه قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة: ولأهل

٧٨٢ اليمن ألملم: ولأهل نجد قرنا، ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتى كذا وكذا للمواقيت

٧٨٣ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينه عن عمرو عن أبى الشعثاء انه رأى ابن عباس

٧٨٤ يرد من جاوز المواقيت غير محرم [٢] ﴿الشافعى﴾ حدثنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما انه أهل من بيت المقدس [٣]

﴿أبواب صفة حج النبى ﷺ وأصحابه وبيان أنواع الحج وتخيير الحاج فى الاتيان بأى نوع منها﴾ ﴿باب التخيير فى ذلك وبيان النوع

٧٨٥ الأول وهو الاحرام بالحج مفردا﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن

يهل من ذلك الموضع (١) يعنى ان أهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون من مكة وهذا فى الحج: أما فى العمرة فيجب الخروج إلى أدنى الحل: قال المحب الطبرى ولا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتا للعمرة اه وقال النووى أجمع العلماء على ذلك كله اه وقال ابن الماجشون القارن من أهل مكة يتعين عليه الخروج إلى أدنى الحل (٢) أى يرده إلى الميقات ليحرم منه لأنه يرى وجوب ذلك، قال النووى وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد والجمهور هى واجبة لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه، وقال عطاء والنخعى لا شىء عليه، وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه، قال أصحابنا فان عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم (٣) انما فعل ذلك ابن عمر لأنه كان يتحرى الأفضل من الأعمال. وقد جاء (عن أم سلمة) قالت سمعت

٣٨٢ رسول الله ﷺ يقول من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر الله له ما تقدم من ذنبه (حم د جه هق) وسنده عند الامام أحمد لا بأس به

﴿أبواب صفة حج النبى ﷺ وأصحابه والاحرام بالحج مفرداً﴾

ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت ممن أهل بعمرة[1] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد العزيز الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما قال أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين لم يحجج ثم أذن فى النـــاس بالحج فتدارك الناس بالمدينة[2] ليخرجوا معه فخرج رسول الله ﷺ وانطلقنا لانعرف الا الحج[3] وله خرجنا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وانما يفعل ما أمر به[4] فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة[5] فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت[6] ماسقت الهـــدى ولجعلتها عمرة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر) وهو يحدث عن حجة النبى ﷺ قال خرجنا مع النبى ﷺ حتى

٧٨٦

٧٨٧

---

(١) ظاهره أنهم فعلوا ذلك عند اهلالهم من الميقات وليس كذلك ، ومن فهمه على ظاهره فقد أخطأ وقد بينا وجه الخطأ والصواب فى شرح باب ماجاء فى عمرة عائشة رضى الله عنها فارجع اليه (٢) أى تلاحقوا ووصلوا اليها ، وجاء عند مسلم بلفظ (فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله) (٣) جاء عند مسلم بلفظ (لسنا ننوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة) وهذا يدل على أنهم خرجوا جميعا ناوين الحج (٤) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله فى حجته تلك فانه مأخوذ من الوحى (٥) جاء عند الامام أحمد بلفظ (فمن لم يكن معه هدى فليحلل ليجعلها عمرة (أى ليصير حلالا وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة وليجعل الحجة التى كان محرما بها عمرة ، اذقد أبيح له ما حرم عليه بسبب الاحرام حتى يستأنف الاحرام بالحج قاله القارى (٦) أى لو علمت فى مستقبل أمرى ما علمته الآن ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة من أول الأمر ولكنى سقت الهدى ومن ساق الهدى لايحل حتى ينحر هديه

إذا كنا بالبيداء [١] فنظرت مد بصري من بين راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد أن يأتم به يلتمس ان يقول كما يقول رسول الله ﷺ لاينوى الا الحج ولا يعرف غيره ولا يعرف العمرة : فلما طفنا فكنا عند المروة قال أيها الناس من لم يكن معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة : ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما اهديت : فحل من لم يكن معه هدى (ك الشافعي)

٧٨٨ أخبرنا ابن عيينة عن يحي بن سعيد (عن عمرة عن عائشة) رضى الله عنها قالت خرجنا مع النبي ﷺ لخمس بقين من ذى القعدة لانرى الا الحج [٢] فلما كنا بسرف أو قريبا منها أمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة [٣] فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ماهذا قالوا ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه قال يحي فحدثت به القاسم بن محمد فقال جاءتك والله بالحديث على وجهه [٤] (الشافعي) ٨٨٩

والهدى لاينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق الهدى فانه يجوز له فسخ الحج (١) أصل البيداء المفازة التي لاشىء بها ، وهى هاهنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وأكثر ما ترد ويراد بها هذه (نه)

(٢) أى لاننوى غيره . وهذه الرواية هى التى اختارها العلماء ورجحوها عن رواية عروة عن عائشة (وسرف) بكسر الراء ممنوع من الصرف قال فى النهاية موضع من مكة على عشرة أميال ، وقيل أقل وأكثر اه وقال فى القاموس اسم موضع قريب من التنعيم (٣) فى حديث جابر المتقدم أن النبي ﷺ أمرهم بذلك بعد أن قدم مكة وطاف بالبيت وبالصفا ، قال القاضى عياض رحمه الله الذى تدل عليه نصوص الأحاديث فى صحيحى البخـــارى ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ انما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج فى منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء فى رواية عائشة : أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء فى رواية جابر الأخرى ، ويحتمل تكرار الأمر بذلك فى الموضعين وان العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة

(٤) يريد أن هذه الرواية عن عائشة هىَ الراجحة المحفوظة عنها

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ أفرد الحج [1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة (عن عائشة) قالت أهل رسول الله ﷺ بالحج ٩٠٠

﴿**باب** النوع الثانى من أنواع الحج وهو الاحرام بالحج مع العمرة ويسمى القران [1]﴾ ﴿س الشافعى﴾ عن مالك بن انس عن نافع (عن عبد الله ابن عمر) ان رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء [2] التى بذى الحليفة فصلى بها [3] قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن علية عن ٩٠١

---

(١) أى أولا ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا كما سيأتى فى شرح باب القران «بكسر القاف وفتح الراء» والله أعلم (هذا وفى أحاديث الباب) جواز الإفراد والقران والتمتع والتخيير بين ذلك ، لأن كل واحد من هذه الثلاثة فعله الصحابة : واتفق العلماء على ذلك وانما اختلفوا فى الأفضل منها ، فذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن أفضلها القران : وقال الشافعى ومالك أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران. وقال أحمد أفضلها القران لمن ساق الهدى لانه الذى فعله النبى ﷺ والتمتع لمن لم يسق الهدى لأن النبى ﷺ تمناه وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة : وهذا الذى أختاره لما فيه من التأسى بأقواله ﷺ وأفعاله (وفيها) أن النبى ﷺ أحرم أولا بالحج مفردا (وفيها) جواز فسخ الحج الى العمرة وللعلماء خلاف فى ذلك سيأتى قريبا فى بابه ان شاء الله تعالى

﴿**باب** النوع الثانى من أنواع الحج وهو القران﴾ (١) لم أجد فى المسند ولا فى السنن حديثا صريحا يناسب ترجمة الباب ، وقد جاء التصريح بذلك فى غير حديث عند الامام أحمد والشيخين وغيرهم ، وماذكرته فى هذا الباب وان كان بظاهره لايناسب الترجمة إلا أنه يجر إلى ذكر الأحاديث الصريحة فى ذلك كما سيأتى (٢) البطحاء هى المكان الواسع المستوى من الأرض (وذو الحليفة) بضم الحاء المهملة وبالفاء إسم مكان على نحو ستة أميال من المدينة : وبينه وبين مكة عشر مراحل أو تسع (٣) سبب صلاته ﷺ بذلك المكان جاء فى رواية عند (خ حم د

أبي حمزة ميمون عن ابراهيم[١] عن الأسود (عن عبد الله) يعنى انه أمر بافراد الحج قال نسكان احب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر[٢] وهم يزعمون ان القران أفضل وبه يفتون من استفتاهم ، وعبدالله كان يكره القران

٩٠٢ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش (ان جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما قال ماسمى رسول ﷺ فى تلبيته حجا قط ولا عمرة[٣]

---

٣٨٣ جه) من طريق الوليد بن مسلم (عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ وهو بالعقيق يقول (أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة ، زادعند الامام أحمد قال الوليد يعنى ذا الحليفة (وقوله بالعقيق) هو ذو الحليفة كما فسره الوليد بن مسلم أحد الرواة ، وسمى بالعقيق لما روى الزبير بن بكار فى أخبار المدينة أن تبّعا لما انحدر فى مكان عند رجوعه من المدينة قال هذا عقيق الأرض فسمى العقيق ، وهو ميقات أهل المدينة : وفيه التصريح بأنه ﷺ أدخل العمرة على الحج فصار قارنا (وعن

٣٨٤ مروان بن الحكم) قال شهدت عليا وعثمان بين مكة والمدينة (يعنى بعسفان) وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما (يعنى بين العمرة والحج) فلما رأى ذلك على رضى الله عنه أهل بهما فقال لبيك بعمرة وحج معا : فقال عثمان ترانى أنهى الناس عنه وأنت تفعله؟ قال لم أكن ادع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من

٣٨٥ الناس (خ حم وغيرهم) وروى الطبرانى فى الأوسط (عن عائشة) قالت قال رسول رسول الله ﷺ فى حجة الوداع لولا اهديت لحللت وكان أهل بعمرة وحج ، قال الهيثمى ورجاله ثقات رجال الصحيح (١) هو النخعى ، والاسود هو ابن يزيد وعبد الله هو ابن مسعود (٢) هذا مذهب ابن مسعود ووجهه أنه كلما كثرت المشقة فى العبادة كلما كثر الثواب (وقوله وهم يزعمون الخ) الظاهر أنه من كلام الاسود يعنى المخالفين لابن مسعود من الصحابة القائلين بتفضيل القران كابن عمر وعائشة والبراء وعلى وعمران بن حصين وغيرهم (٣) انما قال ذلك جابر رضى الله عنه حسب ما وصل إلى علمه ، والا فقد ثبت عند الشيخين والامام

﴿ باب النوع الثالث من أنواع الحج وهو الأحرام بعمرة مفردة فى أشهر الحج ويسمى التمتع ﴾ قال الله عز وجل (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع (سعد بن أبى وقاص[1]) والضحاك بن قيس عام حجة معاوية بن أبى سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج : فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله[2] فقال سعد بئس ماقلت ياابن أخى : فقال الضحاك فان عمر قد نهى[3] عن ذلك ، فقال سعد قد صنعها رسول الله ﷺ[4] وصنعناها معه ٩٠٣

أحمد وغيرهم (من حديث أنس) قال والله ان رجلى لتمس رجل رسول الله ﷺ وانه ليهل بهما جميعا (يعنى الحج والعمرة) (وعن الهرماس) بن زياد قال كنت ردف أبى فرأيت رسول الله ﷺ وهو يقول لبيك بحجة وعمرة (حم طب طس) قال الهيثمى ورجاله ثقات: وفيما أوردنا فى هذا الباب من الأحاديث دلالة على جواز القران وإلى ذلك ذهب الأئمة الاربعة ﴿ باب النوع الثالث وهو التمتع ﴾ ٣٨٦ ٣٨٧

(١) صحابى مشهور والضحاك بن قيس يعنى ابن خالد بن وهب الفهرى الأمير المشهور صحابى أيضا قتل فى وقعة مرج راهط سنة ٥٥ على الصحيح (٢) يريد قوله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) فأمره بالاتمام يقتضى الاستمرار الى فراغ الحج ومنع التحلل ، والمتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظوراً عليه هذا فهمه فى الآية ، وقال المخالفون المراد بالاتمام أداؤهما بحقوقهما كاملين بدون نقص (٣) لم يقصد عمر رضى الله عنه بالنهى التحريم وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره قرب عهدهم بالنساء ، لان المعتمر يحل له كل ماحرم عليه بعد التحلل من العمرة : ومن ذلك وطء النساء . وقد صرح بذلك فى بعض الاحاديث وكان يرى أن فعل العمرة فى غير أشهر الحج أفضل (٤) أى مقرونة بالحج فى أشهر الحج وصنعناها معه فى أشهر الحج مفردة ومقرونة بالحج ﴿ تتمة ﴾ (عن عمران بن حصين) قال نزلت آية المتعة فى كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله ﷺ فلم ينزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبى ﷺ حتى مات (ق حم . وغيرهم) (وقوله فى كتاب الله) يشير الى قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة ٣٨٨

٩٠٤ ﴿ **باب** جواز ادخال الحج على العمرة ﴾ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) انه خرج إلى مكة زمن الفتنة[1] معتمرا فقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ «قال الشافعي» رضى الله عنه يعنى احللنا كما أحللنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية

٩٠٥ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر حج فى الفتنة فاهل[2] ثم نظر فقال ما أمرهما الا واحد[3] أشهدكم انى قد أوجبت الحج مع العمرة

إلى الحج فما استيسر من الهدى) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : التمتع بالعمرة إلى الحج يشمل من أحرم بهما أو أحرم بالعمرة أولا فلما فرغ منها أحرم بالحج ، وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف فى كلام الفقهاء ، والتمتع العام يشمل القسمين كما دلت عليه الأحاديث الصحاح ، فان من الرواة من يقول تمتع رسول الله ﷺ وآخر يقول قرن ولا خلاف أنه ساق هديا ، وقد قال تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) أى فليذبح ما قدر عليه من الهدى وأقله شاة: وقد ذهب الأئمة الأربعة الى جواز الأفراد والقران والتمتع ولم يختلفوا إلا فى الأفضل من ذلك وتقدم الكلام عليه فى شرح النوع الأول وهو الإفراد والله أعلم ﴿ **باب** جواز ادخال الحج على العمرة ﴾ (١) أى حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير بمكة (٢) أى بالعمرة أولا (٣) يعنى ما أمر الحج والعمرة إلا واحد فى حكم الحصر . فاذا جاز التحلل فى العمرة مع أنها غير محدودة بوقت فهو فى الحج أولى (وقوله أشهدكم) انما قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به ممن كانوا معه : فلهذا قال أشهدكم ولم يكتف بالنية مع أنها كافية فى صحة الاحرام ،

٣٨٩ وقد جاء هذا الحديث عند (ق حم) بأطول من هذا وأصرح ولفظه (عن نافع) خرج ابن عمر يريد العمرة فأخبروه أن بمكة أمرا فقال أهل بالعمرة فان حبست صنعت كما صنع النبي ﷺ فأهل بالعمرة ، فلما سار قليلا وهو بالبيداء قال ما سبيل العمرة الا سبيل الحج أوجب حجا أو قال أشهدكم انى قد أوجبت حجا فان سبيل الحج سبيل العمرة ، فقدم مكة فطاف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة سبعا وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل (وفى رواية للشيخين) فطاف

﴿ باب ماجاء فى فسخ الحج إلى العمرة ﴾ ﴿س - الشافعى﴾ عن ٩٠٦
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبى رباح قال
(حدثنا جابر بن عبد الله) ان النبى ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج وليس
مع أحد منهم هدى غير النبى ﷺ وطلحة[1] وكان على رضى الله عنه قدم
من اليمن ومعه هدى[2] فقال أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ وأن
النبى ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة[3] ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا

بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزل على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم
يحلل من شىء حرم عليه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى انه قدقضى طواف
الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله ﷺ فى حجة
الوداع ، ويستفاد منه جواز إدخال الحج على العمرة عند جمهور العلماء : ومنهم
الائمة الثلاثة ، ومنعه احمد مطلقا ووافقه آخرون وجعلوه خاصا بالنبى ﷺ لضرورة
الاعتمار حينئذ فى أشهر الحج ولايجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف
بالاتفاق لأنه قد اتى بالمقصود من العمرة ، هذا وفى حديث الباب فوائد (منها)
أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد وهومذهب الجمهور ، وخالف
ابوحنيفة وطائفة (ومنها) جواز التحلل بالاحصار (ومنها) ان القارن يهدى ، وشذ
ابن حزم فقال لاهدى على القارن (ومنها) غيرذلك والله اعلم

﴿باب فسخ الحج إلى العمرة﴾ (١) ظاهره أن الهدى لم يكن مع أحد الا
النبى ﷺ وطلحة فقط مع أنه جاء (فى حديث عائشة) عند الامام أحمد قالت ٣٩٠
وكان الهدى مع رسول الله ﷺ وأبى بكروعمروذوى اليسار ، ويجمع بينهما
بأن كلا منهما ذكر من اطلع عليه (٢) جاء فى رواية أخرى من حديث جابر
أيضا عند الشيخين والامام أحمد ومسند الشافعى وسيأتى فى الباب التالى أن النبى
ﷺ قال لعلى بم أهللت ؟ فقال أهللت بما أهللت به : وفيه جواز تعليق الأحرام
باحرام الغير وسيأتى الكلام عليه فى الباب التالى (٣) جاء (فى حديث البراء بن ٣٩١
عازب) عند الامام أحمد بلفظ (اجعلوا حجكم عمرة) أى اجعلوا احرامكم

الا من كان معه هدى فقالوا [١] انطلق الى منى وذكر أحدنا يقطر [٢] فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت : ولولا ان معى الهدى لأحللت ، وأن عائشة رضى الله عنها حاضت [٣] فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت وأفاضت قالت يارسول الله اتنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بالحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر ان يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ، وأن سراقة بن جعشم لقى رسول الله ﷺ بالعقبة [٤] وهو يرميها فقال لكم هذه خاصة [٥] قال لا بل للأبد

٩٠٧ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان حدثنا ابن طاوس وابراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير (سمعوا طاوسا) يقول خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء [٦] فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة : وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكن لبدت رأسى وسقت هديى فليس لى محل دون محل هديى : فقام إليه سراقة بن

بالحج عمرة وتحللوا بعمل العمرة ومعناه فسخ الحج إلى العمرة (١) فى حديث البراء المشار اليه آنفا (فقال الناس يارسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ قال انظروا ما آمركم به فافعلوا ، فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب فى وجهه فقالت من أغضبك أغضبه الله ، قال ومالى لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع (٢) أى يقطر منيا لقرب عهدهم بالنساء . وانما قالوا ذلك لأنه شق عليهم أن يحلوا ورسول الله ﷺ لم يحل ، ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت الخ (٣) تقدم الكلام على قصة عائشة فى باب عمرتها (٤) أى عند جمرة العقبة وهو يرميها يوم النحر (٥) جاء فى الحديث التالى أن سراقة قال أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد ؟ قال بل للابد وسيأتى شرحه (٦) قال بعض العلماء إنه ﷺ أحرم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قران ثم أمر بالحج ثم

مالك (١) فقال يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم (١) اعمرتنا هذه لعامنا هذا ام للأبد قال بل للأبد دخلت العمرة فى الحج الى

أمر بالعمرة معه فى وادى العقيق بقوله (صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة) (قلت) وتقدم، كلام الامام الشافعى فى شرح باب عمرة عائشة وهو يعطى هذا المعنى والله أعلم (١) قال فى الحديث السابق سراقه بن جعشم (بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة) وقال فى هذا الحديث سراقة بن مالك وكلاهما صحيح، فهو سراقة بن مالك بن جعشم فنسب فى الحديث السابق الى جده وفى هذا الى أبيه (٢) معناه قضاء واضحا لا غموض فيه يفهمه الجاهل (وقوله أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد؟ قال بل للابد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة) اختلف العلماء فى معنى هذا السؤال، فقال بعضهم المراد منه فسخ الحج الى العمرة، وقال آخرون بل المراد الاتيان بالعمرة فى أشهر الحج، وذهب فريق الى أن المراد بذلك القران يعنى اقتران الحج بالعمرة (فعلى الأول) يكون معنى قوله ﷺ (دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة) أى دخلت نية العمرة فى نية الحج بحيث أن من نوى الحج صح له الفراغ منه بالعمرة (وعلى الثانى) حلت العمرة فى أشهر الحج وصحت (وعلى الثالث) دخلت العمرة فى الحج أى اقترنت به لاتنفك عنه كن نواهما معا وتندرج أفعال العمرة فى أفعال الحج حتى يتحلل منهما معا (قال الحافظ) ان السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو اعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة والله أعلم اهـ (قال النووى) وقد اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة؟ أم باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة؟ فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدى ان يقلب احرامه بالحج عمرة ويتحلل بأعمالها (وقال مالك والشافعى وابو حنيفة) وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج اهـ (قلت) وفى هذا المقام كلام طويل استوفيته فى أحكام هذا الباب فى الجزء الثانى عشر من كتابى الفتح الربانى

يوم القيامة ، قال ودخل عليّ [١] رضى الله عنه من اليمن فقال له النبى ﷺ بم أهللت ؟ فقال أحدهم [٢] عن طاوس اهلال النبى ﷺ وقال الآخر لبيك حجة النبى ﷺ

٩٠٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة (عن اسماء بنت أبى بكر) رضى الله عنهم قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال النبى ﷺ من كان معه هدى فليقم على إحرامه : ومن لم يكن معه هدى فليحلل ، ولم يكن معى هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل

٩٠٩ ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (عن حفصة) زوج النبى ﷺ انها قالت لرسول الله ﷺ ماشأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال انى لبدت رأسى [٣] وقلدت هدىى فلا أحـل حتى أنحر

صحيفة ١٠٥ فارجع اليه ترى ما يسرك (١) أى قدم من اليمن كما فى الحديث الأول من أحاديث البـاب وتقدم الـكلام عليه (٢) أى أحـد الرواة الذين رووا الحديث عن طاوس (٣) أى شعر رأسى وتلبيد الشعر أن يجعل فيـه شيء من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل ابقاء على الشعر ، وإنما يلبد من يطول مكثه فى الاحرام (وتقليد الهـدى) هو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد أو نعل ليعلم أنه هدى فيـكف الناس عنه (وفى قوله لبدت رأسى وقلدت هدىى) استحباب التلبيد وتقليد الهدى والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أبواب الأحرام وما يتعلق به ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أبواب الاحـرام وما يتعلق به ﴾

﴿ باب الاشتراط فى الاحرام ومن قال أحرمت بما أحرم به فلان ﴾

٩١٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر بضباعة [1] بنت الزبير فقـال أما تريدين الحج؟ فقالت انى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فائدة ﴾ اقترح علينا بعض أفاضل العلماء أن نذكر الرموز المختصة بالشرح فى هذا الجزء أيضا وان تقـدمت فى أول الجزء الأول ليسهل معرفتها للقارىء. فأجبته إلى ذلك مستعينا بالله ومتوكلا على الله عز وجل وإليك بيانها :

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبى داود فى سننه (نس) للنسائى (مذ) للترمذى (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة المتقدم ذكرهم ما عـدا البخارى ومسلم (لك) للامام مالك فى الموطأ (حم) للامام أحمد فى مسنده (ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (مى) للدارمى فى سننه (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (عب) لعبد الرزاق فى مصنفه (بز) للبزار هذا وإذا قلت قال فى الأم فالمراد به الإمام الشافعى رضى الله عنه فى كتابه الأم : وإذا قلت قال الدهلوى فالمراد به الامام الدهلوى فى كتابه المسوّى من أحاديث الموطأ : وإذا قلت قال الشوكانى فالمراد به الامام المحدث محمد بن على الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار : وإذا قلت قال فى النهاية أو رمزت بهذا (نه) فالمراد به الحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية فى غريب الحـديث : وإذا قلت قال الهيثمى فالمرابه الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد : وإذا قلت قال الحافظ وأطلقت فالمراد به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى فان كان فى غيره ذكرته والله الموفق .

﴿ أبواب الاحرام وما يتعلق به ﴾ ﴿ باب الاشتراط فى الاحرام الخ ﴾ (١) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة هى بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بنت

شاكية [١] فقال لها حجى واشترطى ان محلى [٢] حيث حبستنى ﴿الشافعى﴾ ٩١١ أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه قال قالت لى عائشة هل تستثنى إذا حججت ؟ فقلت لها ماذا أقول ؟ فقالت قل اللهم الحج [٣] أردت وله عمدت : فان يسرته فهو الحج : وان حبسنى حابس فهى عمرة [٤] ﴿الشافعى﴾ ٩١٢ أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء أنه (سمع جابر بن عبد الله) قال قدم على رضى الله عنه من سعايته [٥] فقال له النبى ﷺ بم أهللت يا على ؟ قال بما أهل به النبى ﷺ قال فاهد وامكث حراما كما أنت [٦] قال فأهدى له علىّ هديا [٧]

عم النبى ﷺ وكنيتها أم حكيم قاله الشافعى (١) أى مريضة ، وفى رواية لأحمد (وأخشى أن تحبسنى شكواى) أى يزداد مرضى فلا أقدر على اتمام الحج (٢) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة أى مكان احلالى حيث حصل لى مانع يمنعنى من الاتمام (زاد فى رواية لأحمد قال فأدركت) أى أدركت الحج ولم يحصل لها مانع يلجئها للتحلل حتى فرغت (٣) بفتح الجيم مفعول مقدم وقوله (وله عمدت) أى قصدت (٤) أى يصح التحلل منها بالطواف والسعى والحلاق والتقصير ، وقد ذهب الى جواز الاشتراط فى الحج أحمد واسحاق وأبو ثور والصحيح من مذهب الشافعى : وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ، وذهب أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين إلى عدم صحة الاشتراط وحملوا قصة ضباعة على أنها قضية عين وأنها مخصوصة بضباعة ، وما ذهب اليه الأولون ارجح من حيث الدليل والله أعلم (٥) السعاية بكسر السين تستعمل فى مطلق الولاية وان كان أكثر استعمالها فى الولاية على الصدقة ، والمراد هنا الولاية لأن النبى ﷺ كان ولاه قاضيا على اليمن وكان قادما من اليمن (٦) لما كان احرام علىّ كاحرام النبى ﷺ وكان النبى ﷺ معه الهدى فشاركه علىّ فى أن معه الهدى : فلهذا أمره بالبقاء على احرامه كما بقى النبى ﷺ على إحرامه بسبب الهدى : وكان قارنا وصار على رضى الله عنه قارنا (٧) يعنى هديا اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة قاله النووى (قلت) وفى هذا الحديث دلالة على جواز تعليق الأحرام باحرام شخص معين يعرفه من أراد التعليق ،

﴿ **باب** ماتفعل من نفست[1] أوحاضت قبل الأحرام أو بعده ﴾

٩١٣ ﴿ك — الشافعى﴾ عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن اسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء[2] فذكر ذلك أبو بكر رضى الله عنه للنبى ﷺ قال مرها فلتغتسل ثم لتهل[3]

٩١٤ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الدراوردى وحاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال (جئنا جابر بن عبدالله) وهو يحدث عن حجة النبى ﷺ قال فلما كنا بذى الحليفة ولدت اسماء بنت عميس فأمرها بالغسل والأحرام

٩١٥ ﴿ك ـ الشافعى﴾ عن سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم قال أخبرنى أبى (عن عائشة) رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجته لانرى الا الحج حتى إذا كنا بسرف[4] أو قريب منها حضت فدخل علىّ رسول الله ﷺ وانا أبكى فقال مالك أنفست[5] ؟ فقلت نعم : فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم[6] فاقضى مايقضى الحاج[7] غير ان

وأما مطلق الاحرام على الابهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم إلى ماشاء من حج أوعمرة لكونه لم ينه عن ذلك (قال الشوكانى) وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وعند المالكية لايصح الاحرام على الابهام : وهو قول الكوفيين والله أعلم (**باب** ما تفعل من نفست الخ) (١) بفتح النون وضم الفاء من النفاس وهو الولادة ويقال فى المرأة إذا حاضت نفست بفتح النون وكسر الفاء (٢) مكان بذى الحليفة (٣) بسكون اللام الاولى ويجوز كسرها ، وهذا الغسل لاجل الاحرام ففيه صحة احرام النفساء ومثلها الحائض ، وأولى منهما الجنب : لانهما شاركتاه فى شمول اسم الحدث وزادتا عليه بسيلان الدم ولذا صح صومه دونهما : وأولى منهم غير المحدث ، فالغسل مستحب لكل من يريد الاحرام مطلقا ، والغرض منه النظافة للحائض والنفساء (٤) بفتح السين المهملة وكسر الراء ممنوع من الصرف وهو اسم مكان على عشرة أميال من مكة أو أقل أو أكثر (٥) بكسر الفاء أى حضت (٦) هذا تسلية لها وتخفيف لهمها ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا (٧) معناه اصنعى كل شىء يصنعه الحاج من أفعال

لا تطوفى بالبيت قالت وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر ﴿الشافعى﴾ ٩١٦ أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبى ﷺ فقال افعلى مايفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى (زاد فى رواية) ولا تصلى حتى تطهرى ﴿الشافعى﴾ ٩١٧ أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه (عن ابن عباس) قال أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت [1] الا أنه رخص للمرأة الحائض ﴿الشافعى﴾ ٩١٨ أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها انها قالت حاضت صفية بعد ما أفاضت فذكرت حيضها لرسول الله ﷺ فقال احابستنا هى ؟ [2] فقلت يارسول الله إنها قد حاضت بعد ما أفاضت [3] قال فلا إذا (وفى رواية) قال فلتنفر إذا ﴿الشافعى﴾ ٩١٩ أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ ذكر صفية ابنة حيى فقيل انها قد حاضت: فقال رسول الله ﷺ لعلها حابستنا قيل انها قد أفاضت: قال فلا إذا، قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة

الحج وأقواله وهيآته الا الطواف وركعتيه لان من شرطهما الطهارة، أما باقى المناسك كالسعى والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار ونحو ذلك فلا تمنع منه كما ذهب إليه الجمهور (١) يعنى طواف الوداع (وقوله الا أنه رخص للمرأة الحائض) يعنى بعدم الطواف ان كانت طافت طواف الإفاضة (٢) أى مانعتنا من الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف (٣) يعنى بعد طواف الافاضة (وقوله فلا إذا) أى فلا حبس ولا منع من الخروج ولا حرج عليها فى عدم الطواف (وفى رواية فلتنفر) بكسر الفاء أى فلتخرج ولا طواف عليها للوداع: والى ذلك ذهب جمهور العلماء منهم الائمة الاربعة: قالوا لا طواف للوداع على الحائض ولا دم عليها والله اعلم.

ونحن نذكر ذلك[١] فلمَ يقدِّم الناس نساءهم إن كان لاينفعهم ؟ ولو كان ذلك الذى يقولون لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض[٢]

٩٢٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال (كنت مع ابن عباس) رضى الله عنهما إذ قال له زيد بن ثابت اتفتى ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت ؟ قال نعم قال فلا تفت بذلك : قال ابن عباس إمالا[٣] فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال فرجع زيد بن ثابت يضحك وقال ما أراك إلا قد صدقت[٤]

٩٢١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن أبى الرجال عن أمه عمرة أنها أخبرته (أن عائشة) كانت إذا حجت معها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن[٥] فان حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن فتنفر بهن وهن حيض[٦]

٩٢٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابراهيم ابن ميسرة عن طاوس قال جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت : فقلت ماله أما سمع ماسمع أصحابه ؟ ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول زعموا انه رخص للمرأة الحائض[٧]

---

(١) جملة حالية ومقولها هو (فلمَ يقدِّم الناس نساءهم الخ) لعلها تعنى بذلك قول زيد بن ثابت وابن عمر من وجوب طواف الوداع على الحائض وسيأتى قولهما (٢) المعنى لو كان طواف الوداع واجبا على الحائض لاصبح بمنى هذا العدد ينتظرن الطهر حتى يطفن للوداع لكنه لم يكن ذلك فدل على أنه ليس بواجب عليهن (٣) إمالا ، بكسر الهمزة وتشديد الميم ، هذه الكلمة من إن الشرطية وما الزائدة ولا حكم لما ، وفى لا : إمالة خفيفة كما يستفاد من النهاية وشرح النووى على مسلم (وقوله فسل) جوابها ، والمعنى ان كنت لاتعرف ذلك فاسأل فلانة الأنصارية ، وقد جاء التصريح باسمها فى رواية لأبى داود الطيالسى وهى أم سليم الأنصارية يعنى امرأة أبى طلحة الأنصارى وأم أنس بن مالك رضى الله عنهم (٤) جاء فى رواية للنسائى فسألها : ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتنى (٥) يعنى طفن طواف الافاضة الواجب عليهن (٦) بالتثقيل جمع حائض (٧) هذا يشعر بأنه لم يسمع من النبى ﷺ شيئا فى ذلك بل

﴿ **باب** استحباب الغسل والطيب قبل الأحرام وصلاة ركعتين عنده ﴾ تقدم فى باب عمرة عائشة ان النبي ﷺ قال لها انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج والظاهر انه ﷺ أمرها بذلك لاجل الغســـل للاحرام وان كانت حائضا كما أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل ثم تحرم عقب نفاسها وإن لم يجف دم نفاسها وتقدم فى الباب السابق[١]

٩٢٣ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار (عن سالم بن عبدالله) أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة[٢] قال سالم فقالت عائشة رضى الله عنها طيبت رسول الله ﷺ بيدى لإحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت : وسنة رسول الله ﷺ أحق[٢]

٩٢٤ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة (عن عائشة) رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله ﷺ بيدىّ هاتين لحِرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت

٩٢٥ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبى يقول (سمعت عائشة) رضى الله عنها تقول طيبت رسول الله ﷺ (وفى رواية بيدى فى حجة الوداع) لحرمه ولحله : فقلت لها بأى

سمعه من الناس ﴿ **باب** استحباب الغسل والطيب الخ ﴾ (١) هذا الباب وان لم يرد فيه حديث فى الغسل للأحرام ، ولكن يستفاد مما ذكرت استحباب الغسل له : وقد جاء فى كتب السنة ما يؤيد ذلك ، وإليك ما ورد فيه (عن ابن عباس) قال اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه : فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج (ك قط) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (وعن ابن عمر) قال ان من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة (ك) وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه أيضا (بز طب) قال الهيثمى ورجال البزار ثقات ، ومعلوم أن الصحابى إذا قال من السنة كذا يكون له حكم المرفوع (٢) أى بعد رمى جمرة العقبة وقبل طواف الافاضة (٣) لعل عمر لم يبلغه ذلك وإلا فإن عمر رضى الله عنه كان

٣٩٢
٣٩٣

٩٢٦ الطيب فقالت باطيب الطيب [١] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الأسود (عن عائشة) رضى الله عنها قالت

٩٢٧ رأيت وبيص [٢] الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبدالله قال (قالت عائشة) رضى الله عنها أنا طيبت رسول الله ﷺ وقال فى كتاب لحله وإحرامه

٩٢٨ قال سالم وسنة رسول الله ﷺ احق أن تتبع ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان أنه سمع (عائشة بنت سعد) تقول طيبت أبى عند إحرامه

٩٢٩ بالسك [٣] والذريرة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد عن أبيه قال (رأيت ابن عباس) محرما وان على رأسه لمثل الرب [٤] من الغالية

٩٣٠ ﴿س الشافعى﴾ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فصلى بها [٥] قال نافع وكان عبد الله بن عمر

من أحرص الصحابة على السنة (١) أطيب الطيب هو المسك كما فسر بذلك فى بعض الروايات (٢) بفتح الواو وكسر الموحدة آخره صاد مهملة وهو البريق واللمعان ، والمراد أثر الطيب لاجرمه ، وإنما قالت كأنى أنظر لأنها أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه .

(٣) السك بضم السين المهملة مشددة نوع من الطيب معروف (والذريرة) نوع آخر من الطيب يضافان معا (٤) الرب بضم الراء مشددة بعدها موحدة مشددة أيضا مايطبخ من التمر ، ويقال له الدبس بكسر المهملة مشددة وسكون الموحدة (والغالية) نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن : والمعنى أنه ﷺ كان يرى الطيب على رأسه مثل الرب (٥) الظاهر والله أعلم أن ذلك كان فى حجة الوداع وجاء عند البخارى بلفظ (كان ينزل بذى الحليفة حين يعتمر وفى حجته تحت سمرة فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة) ويستفاد مما أوردت فى هذا الباب وشرحه من الأحاديث ان الغسل والطيب قبل الاحرام وصلاة ركعتين عند إرادة الاحرام سنة (قال النووى) فى شرح المهذب اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل لكل من يريد الاحرام بحج أو عمرة أو بهما معا

يفعل ذلك ﴿ أبواب التلبية ﴾ ﴿ باب ، جاء فى التلبية بعد الاحرام وألفاظها ﴾ ﴿ك الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ٩٣١ أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك[1] لبيك لاشريك لك لبيك : ان الحمد والنعمة لك[2] والملك لاشريك لك ، قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك[3] والخير فى يديك (وفى لفظ بيديك[4] والرغباء (وفى لفظ والرغبى) اليك والعمل ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا بعض ٩٣٢ أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك : لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ﴿قال الشافعى ﴾ رضى الله عنه وذكر ٩٣٣ عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال كان من تلبية رسول ﷺ لبيك إله الحق لبيك

سواء كان إحرامه من الميقات الشرعى أو غيره ، ولا يجب هذا الغسل وإنما هو سنة متأكدة يكره تركها نص عليه الشافعى فى الأم واتفق عليه الأصحاب اه (قلت) واتفق العلماء أيضا على صلاة ركعتين عند إرادة الاحرام أو إيقاعه بعد صلاة فرض أو نفل ، وقال جمهور العلماء باستحباب الطيب قبل الاحرام فى بدنه وثيابه سواء بقى ريحه بعد الاحرام أو لم يبق إلا أن مالكا وعطاءا والزهرى قالوا لايجوز أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الاحرام

﴿ باب التلبية بعد الاحرام ﴾ (١) قال المازرى التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ، ومعناها إجابة بعد إجابة ولزوما لطاعتك فثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية (٢) معناه ان النعمة والشكر على النعمة كلهما لله تعالى (وقوله والملك) قال ابن المنير قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق النعمة ، ولهذا يقال الحمد لله على نعمه ، فكأنه قال لاحمد إلا لك لأنه لانعمة إلا لك (وأما الملك) فهو مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك (٣) قال القاضى عياض اعرابها وتثنيتها كما سبق فى لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (٤) معناه أن الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (والرغباء) بفتح الراء والمد (والرغبى) بضم الراء مع القصر ، ونظيره العلى والعلياء والنعمى والنعماء

٩٣٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى حميد عن الأعرج (عن مجاهد) انه قال كان النبي ﷺ يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك: لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك : قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ماهو فيه فزاد فيها لبيك إن العيش

٩٣٥ عيش الآخرة : قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد عن القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبدالله بن أبى سلمة انه قال (سمع سعد بن أبى وقاص) بعض بنى أخيه وهو يلبي ياذا المعارج [1] فقال سعد المعارج انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد

٩٣٦ رسول الله ﷺ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر

٩٣٧ عن نافع (عن ابن عمر) انه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن المنكدر ان النبي ﷺ كان يكثر من

٩٣٨ التلبية ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة

قاله المازرى ، وحكى أبو على فيه أيضا الفتح مع القصر الرغى مثل سكرى ، ومعناه هنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة (١) أى مصاعد الملائكة وهى السماوات ، وقال قتادة معناه ذا الفواضل والنعم (قلت) وإنما أنكر سعد على بنى أخيه هذه التلبية وان كان لفظها حقا وفيه تعظيم الله عز وجل لأنه لم يسمعها من النبي ﷺ ، وقد أجمع المسلمون على لفظ حديث ابن عمر المذكور أول الباب وما ماثله من أحاديث غيره ، وما صح مرفوعا الى النبي ﷺ بأى لفظ كان ، واختلفوا فى الزيادة : فذهب مالك والشافعى فى قول إلى كراهة الزيادة ، وقال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور لا بأس بالزيادة ، وقال الترمذى قال الشافعى ان زاد فى التلبية شيئا من تعظيم الله تعالى فلا بأس به ان شاء الله وأحب أن يقتصر اه (قلت) الاقتصار على ما ورد فى كل شىء من العبادة أفضل ، واختلفوا فى حكم التلبية : فقال أبو حنيفة ومالك إنها واجبة يجب بتركها دم : إلا أن أبا حنيفة قال إذا ساق الهدى ونوى الأحرام صار محرما وإن لم يلب : فان لم يسقه فلا بد من التلبية ، وقال الشافعى وأحمد إنها سنة

(عن عمارة بن خزيمة) بن ثابت عن أبيه عن النبى ﷺ انه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة : واستعفاه برحمته من النار ﴿ باب الجهر بالتلبية ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن خلاد بن السائب) الانصارى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال اتانى جبريل عليه السلام فامرنى أن آمر أصحابى أو من(١) معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية(٢) أو بالاهلال يريد أحدهما ﴿ باب مدة التلبية ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد (عن ابن عباس) فى المعتمر يلبى حتى يستلم الركن(٣) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء (عن ابن عباس) قال يلبى المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما وغير مستلم (وفى رواية مشيا أو غير مشى) ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن أبى وائل عن مسروق (عن عبد الله) أنه لبى على الصفا فى عمرة بعد ما طاف بالبيت ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء (عن

٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣

لا يجب بتركها شىء والله أعلم ﴿ باب الجهر للتلبية ﴾ (١) أو للشك من الراوى يشير إلى أن النبى ﷺ قال أحد اللفظين وكل منهما سد مسد الآخر (٢) أى إظهاراً لشعائر الاحرام وتعليما للجاهل ما يستحب فى ذلك المقام (وقوله أو بالاهلال) أو للشك من الراوى والاهلال هو رفع الصوت بالتلبية فالتصريح بالرفع معه زيادة بيان ، وهذا الأمر حمله الجمهور على النـدب ، وحمله الظاهرية على الوجوب ، وأجمعوا على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية ، وإنما عليها أن تسمع نفسها ﴿ باب مدة التلبية ﴾ (٢) يعنى الحجر الأسود ، وظاهر هذا أنه يلبى فى حال دخول المسجد وبعد رؤية البيت وفى حال مشيه حتى يشرع فى الاستلام ويستثنى منه الأوقات التى فيها دعاء مخصوص ، وقد ذهب إلى ترك التلبية عند الشروع فى الاستلام أبو حنيفة والشافعى فى الجديد ، وقال فى القديم يلبى ولكنه يخفض صوته ، وهو قول ابن عباس وأحمد ، وتتأكد التلبية فى مواضع لحديث ذكره صاحب المهذب ولفظه (عن جابر بن عبد الله) قال كان رسول الله ﷺ يلبى إذا رأى ركبا أو صعد أكمة أو هبط واديا ، وفى أدبار المكتوبة وآخر الليل ،

٣٩٤

عبدالله بن عباس) رضى الله عنهما قال أخبرنى الفضل بن عباس ان رسول الله
٩٤٤ ﷺ اردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة [١] ﴿الشافعى﴾
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبى الزبير (عن جابر بن عبدالله) رضى
الله عنهما وذكر حجة النبى ﷺ وأمره اياهم بالإهلال وأنه ﷺ قال لهم
إذا توجهتم إلى منى رائحين فأهلوا ﴿أبواب محظورات الاحرام﴾ ﴿**باب**
٩٤٥ مالا يجوز لبسه المحرم من الرجال ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن
الزهرى (عن سالم عن أبيه) ان رجلا أتى النبى ﷺ فسأله مايلبس المحرم من
الثياب ؟ فقال له لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس [٢] ولا السراويل

وبذلك قال السلف وجمهور العلماء (١) ذكر فى هذا الحديث انتهاء مدة التلبية
إذا كان محرما بحج : أما ابتداؤها فمن وقت الاحرام كما تقدم وتنتهى بعد انتهاء
رمى جمرة العقبة ، وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة : وقال مالك بعد الزوال يوم
٣٩٥ عرفة لما رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة (عن عائشة وسعد بن
أبى وقاص : وعن على وأم سلمة) أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة ،
وحجة الأولين حديث الفضل بن عباس المذكور فى الباب رواه (ق حم .
والأربعة) وهو متفق على صحته ، قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما
أبهم فى الروايات الأخرى وأن المراد حتى رمى جمرة العقبة أى أتم رميها اه
(قال الشوكانى) والأمر كما قال ابن خزيمة فان هذه زيادة مقبولة خارجة من
مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما تقرر فى الأصول اه

﴿ أبواب محظورات الاحرام ﴾ ﴿ **باب** مالا يجوز لبسه للمحرم الخ ﴾
(٢) البرنس بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة هو كل ثوب رأسه منه
ملتزق به (والسراويل) ثوب خاص بالنصف الأسفل من البدن ولفظه أعجمى
لا عربى على الصحيح ، واعلم أنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما فى
معناهما ، وهو ما كان محيطا أو مخيطا معمولا على قدر البدن أو قدر عضو منه ،
ونبه بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة
فانها حرام ، فان احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية .

ولا الخفين الا لمن لايجد النعلين[1] فان لم يجدنعلين فليلبس خفين ليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة انه سمع عمرو ٩٤٦ ابن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول (سمعت ابن عباس) وهويقول سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول إذا لم يكن يجد المحرم نعلين لبس الخفين وإذا لم يجد إزارا لبس[2] السراويل ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عبدالله ٩٤٧ ابن دينار (عن عبد الله بن عمر) ان رسول الله ﷺ نهى ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أوورس[3] وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين[4] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن مسلم بن ٩٤٨

---

(١) يعنى ان لم يجد نعلين وكان له خفاف فليلبسهما بعـــد قطعهما أسفل من الكعبين فان ذلك يجزيه عن النعلين بشرط القطع وعدم وجود النعلين وإلا فلا ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجورب ونحوذلك فانه لايجوز والمراد كشف الكعبين فى الاحرام ، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، وظاهر الحديث أنه لافدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب ، وتعقب بأنها لوكانت واجبة لبينها النبى ﷺ لأنه وقت الحاجة وتأخير البيان عنـه لا يجوز ، واستدل به الجمهور على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافا للمشهور عن أحمد فانه أجاز لبسهما من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتى ، وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به (٢) استدل به الامام أحمد على جواز لبس السراويل إذا لم يجد الأزار بدون فتق للسراويل ، ووافقه أكثر الشافعية ، واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين ، وعن أبى حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك (٣) الورس نبت أصفر طيب الريح يكون باليمن يصبغ به الثياب والخز وغيرهما ، يقال ورست الثوب بتشديد الراء توريسا إذا صبغته بالورس (والزعفران) معلوم طيب الرائحة أيضا ونبه بالورس والزعفران على ما فى معناهما وهو الطيب : فيحرم على الرجل والمرأة جميعا فى الاحرام لبس ما مسه الورس أو الزعفران لكونهما طيبا ، ويلحق به جميع أنواع ما يقصد به الطيب بالاتفاق (٤) زاد فى رواية عند الامام أحمد (ولا تنتقب المرأة)

جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال أخالف بين طرفى ثوبى [١] من ورائى ثم أعقده وأنامحرم ؟ فقال عبد الله بن عمر لا تعقد شيئاً

٩٤٩ ﴿الشافعى﴾ أخبرناسعيد عن ابن جريج عن هشام بن حجير (عن طاوس) قال رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب

٩٥٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن اسماعيل بن امية أن نافعا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه انما غرز طرفيه على ازاره

٩٥١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان رسول الله ﷺ رأى رجلا محتزما بحبل ابرق [٢] فقال انزع الحبل مرتين

٩٥٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره لبس المنطقة [٣] للمحرم

٩٥٣ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن ميمون بن مهران قال (جلست إلى ابن عباس) فجلس إليه رجل لم ار رجلا أطول شعرا منه : فقال أحرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس

أى لا تستر وجهها بنقاب وهو الخمار الذى يشد على الأنف أو تحت المحاجر ، ولها أن تلبس القميص والدرع والسراويلات والخمر والخفاف ونحو ذلك باجماع العلماء (١) المراد بالثوب هنا الرداء ، وأما الازار فيجوز له أن يعقده أو يزره مبالغة فى ستر العورة (٢) الأبرق له معان : منها كل شيء اجتمع فيه سواد وبياض يقال تيس أبرق وعنز برقاء ، فيحتمل ان الحبل الذى احتزم به الرجل كان من لونين أبيض وأسود : فأمر النبى ﷺ بنزعه لكونه ينافى تواضع الحاج ويلفت النظر : وعلم أنه لاحاجة اليه والله أعلم (٣) بكسر الميم ما يشد به الوسط ، قال الزرقانى فى شرح الموطأ وهو اسم خاص لما يسميه الناس بالحياصة : قال وروى عن ابن عمر الجواز فكأنه رجع عن الكراهة اهـ

٣٩٦ (قلت) روى الامام مالك فى الموطأ عن يحي بن سعيد أنه سمع (سعيد بن المسيب) يقول فى المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه أنه لابأس بذلك اذا جعل طرفيها جميعاً سيورا يعقد بعضها إلى بعض (قال مالك) وهذا أحب ماسمعت إلى فى ذلك اهـ قال ابن عبد البر فلا يكره عنده وعندفقهاء الأمصار ، وأجازوا عقده اذا لم يمكن ادخال بعضه فى بعض ، ولم ينقل كراهته الاعن ابن عمر ، وعنه جوازه ، ومنع اسحاق عقده وكذا سعيد بن المسيب عند ابن أبى شيبة (قلت) ذهب أبو

اشتمل على مادون الاذنين منه [١] ، قال قبلت امرأة ليست بامرأتى ، قال زنى فوك [٢] ، قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك الضالة لاتبتغى [٣]

﴿ باب ماجاء فى الكحل والطيب والتزعفر والحجامة للمحرم ﴾

٩٥٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أيوب بن أبى موسى عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما انه كان إذا رمد [٤] وهو محرم أقطر فى عينيه الصبر [٥] اقطارا : وانه قال يكتحل المحرم باى كحل إذا رمد مالم يكتحل بطيب ومن غير رمد : ابن عمر القائل [٦] ٩٥٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن

حنيفة والشافعى والجمهور إلى جوازه (١) المعنى أنه لم يوافق السنة لأن من السنة للمحرم التنظيف قبل احرامه بأن يأخذ من شعره ويقلم أظفاره ونحو ذلك (٢) أى زنى فمه لأن القبلة من مقدمات الزنا ، فيطلق عليها الزنا مجازا كما جاء فى (حديث أبى هريرة) مرفوعا بلفظ كل ابن آدم له حظه من الزنا ، فزنا العينين النظر ، وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين المشى ، وزنا الفم القبل (بضم القاف وفتح الموحدة) (حم. وغيره) وسنده جيد (٣) أى لأن النفس تزهدها فلا يبحث عنها ولكنه أساء بفعله هذا وسيأتى كلام للامام الشافعى عنها فى باب ما جاء فى بيض النعامة الخ وانما قلنا أساء بفعله لأنه وضعها فى غير مرتعها وفيه تعذيب لها وتعذيب الحيوان حرام فكان الأولى تركها ﴿ باب ماجاء فى الكحل الخ ﴾ (٤) بكسر الميم من باب تعب أى اشتكى عينيه (٥) الصبر بكسر الباء ويجوز اسكانها وظاهره أنه يذيب الصبر بشىء من الماء ثم يقطر منه فى عينيه ، وجاء فى رواية لمسلم (من حديث عثمان) عن رسول الله ﷺ فى الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بالصبر ، والضماد أن يخلط الدواء بمائع ويلين ويوضع على العضو وفسره النووى باللطخ (٦) يشير بذلك إلى أنه موقوف على ابن عمر وقد جاء معناه مرفوعا عند مسلم (عن عثمان) وتقدم لفظه آنفا ، (قال النووى رحمه الله) اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولافدية فى ذلك ، فان احتاج إلى مافيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية ، واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لاطيب فيه ان احتاج إليه ولافدية عليه فيه : وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعى وآخرين ، ومنعه جماعة منهم أحمد

٣٩٧ ٣٩٨

عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح (عن صفوان بن يعلى) بن امية عن أبيه قال كنا عند رسول الله ﷺ بالجعرانة [١] فأتاه رجل وعليه مقطعة يعنى جبة وهو متضمخ [٢] بالخلوق فقال يارسول الله انى احرمت بالعمرة وهذه علىّ فقال رسول الله ﷺ ما كنت صانعا فى حجك ؟ قال كنت انزع هذه المقطعة [٣] واغسل هذا الخلوق : فقال رسول الله ﷺ ما كنت صانعا فى حجتك فاصنعه فى عمرتك [٤]

٩٥٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن أبيه ان أعرابيا أتى النبى ﷺ وعليه إما قال قميص وإما قال جبة وبه أثر صفرة : فقال أحرمت وهذا على فقال انزع إما قال قميصك وإما قال جبتك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل فى عمرتك ماتفعل فى حجك

٩٥٧ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن

واسحاق ، وفى مذهب مالك قولان كالمذهبين وفى ايجاب الفدية عندهم فى ذلك خلاف والله أعلم (١) بكسر الجيم وسكون العين المهملة ، وهى مكان بين الطائف ومكة ، وهى الى مكة أقرب (٢) بالضاد والخاء المعجمتين أى متلوث مكثر من الخلوق (والخلوق) بفتح الخاء العجمة وهو نوع من الطيب يجعل فيه زعفران (٣) بفتح القاف والطاء المشددة سماها مقطعة لأن فى التقطيع معنى التفصيل أى التى فصلت على البدن أولا ثم خيطت ولا كذلك الأزار والرداء (٤) معناه انزع هذا الثوب واغسل عنك هذا الخلوق كما صرح بذلك فى الرواية التالية (قال النووى) فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداءا ودواما لانه اذا حرم دواما فالابتداء أولى بالتحريم (وفيه) ان العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السابقة مايحرم فى الحج (قلت) يعنى بالمحرمات السابقة اللباس بأنواعه والطيب وازالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع ، (قال) وفيه أن من أصابه طيب ناسيا أو جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعى ، وبه قال عطاء والثورى واسحاق ، وقال مالك وأبو حنيفة والمزنى وأحمد فى أصح الروايتين عنه عليه الفدية ، لكن الصحيح من مذهب مالك انما تجب الفدية على المتطيب ناسيا أو جاهلا اذا

ابن جريج عن أبى الزبير (عن جابر) رضى الله عنه انه سئل ايشم المحرم الريحان والدهن والطيب ؟ فقال لا [١] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا اسماعيل الذى ٩٥٨ يعرف بابن عُلية أخبرنى عبدالعزيز بن صهيب (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ نهى ان يتزعفر الرجل ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ٩٥٩ ابن عيينة عن عمرو عن أبى جعفر قال أبصر (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه على عبدالله بن جعفر ثوبين مضرجين [٢] وهو محرم فقال ما هذه الثياب ؟ فقال على بن أبى طالب ما أخال أحد يعلمنا السنة : فسكت عمر رضى الله عنه ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما ٩٦٠ (عن ابن عباس) رضى الله عنهما ان النبى ﷺ احتجم [٣] وهو محرم ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يقول ٩٦١ لايحتجم المحرم الا ان يضطر إليه مما لابد منه

طال لبثه عليه (١) فى هذا الاثر عدم جواز شم الريحان ونحوه وبه قالت الشافعية ، وروى عن ابن عمر كراهته ، وبه قالت الحنفية والمالكية لأنه يطلب من المحرم البعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ، وروى عن ابن عباس اباحته وبه قال اسحاق ، قال الحافظ وتوقف الامام أحمد . قال ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف . وأما غيره فلا والله أعلم (٢) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء مفتوحة وفتح الجيم ، قال فى النهاية أى ليس صبغهما بالمشبع وقال صاحب القاموس ضرج الثوب صبغه بالحمرة اه وانما أنكر عمر لبس هذين الثوبين للمحرم لفهمه انهما صبغا بزعفران وهو ممنوع ، وعلىّ يعلم أنهما صبغا بغيره أو به ثم غسلا قبل الاحرام حتى ذهبت رائحته ، وسكت عمر لعلمه بأن عليا من أعلم الصحابة وأورعهم والله أعلم (٣) زاد فى رواية عند (ق حم) (فى رأسه من صداع وجده) قال النووى أجمع العلماء على جواز الحجامة للمحرم فى الرأس وغيره اذا كان له عذر فى ذلك وان قطع الشعر حينئذ ، لكن فيه الفدية لقطع الشعر ، فان لم يقطع فلا فدية عليه : وعن ابن عمر ومالك كراهتها والله أعلم

٩٦٢ ﴿ باب ماجاء فى نكاح المحرم وإنكاحه ﴾ ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أحد بنى عبدالدار (عن أبان بن عثمان) رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينكح[1] المحرم ولا ينكح ولا يخطب

٩٦٣ ﴿ ك الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن (عن سليمان بن يسار) ان رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة والنبى ﷺ بالمدينة قبل ان يخرج[2]

٩٦٤ ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب (عن يزيد بن الأصم)[3] ان النبى ﷺ نكح ميمونة وهى خالته[4] وهو غير

﴿ باب نكاح المحرم الخ ﴾ (١) لفظ ينكح الأول بفتح الياء التحتية وكسر الكاف أى لايتزوج لنفسه (ولاينكح) بضم أوله وكسر الكاف أى لا يزوج غيره امرأة بولاية ولا وكالة فى مدة الاحرام (ولايخطب) المرأة وهو طلب زواجها ماكان محرما وقيل لا يكون خطيبا بين يدى العقد والظاهر الأول

(٢) يعنى قبل أن يخرج الى عمرة القضية ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن سعد ، قال كانت اخر امرأة تزوجها يعنى ممن دخل بها وذكر بسند له أنه ﷺ تزوجها فى شوال سنة سبع اه (قلت) والنبى ﷺ انما أحرم فى ذى القعدة بعمرة القضية من تلك السنة فيكون تزوجها وهو حلال قطعاً (٣) ترجمه النووى فى تهذيب الأسماء واللغات فقال هو ابن أخت ميمونة زوج النبى ﷺ وابن خالة ابن عباس وأمه اسمها برزة بنت الحارث أخت ميمونة بنت الحارث وأخت لبابة الكبرى أم ابن عباس ، وأخت لبابة الصغرى أم خالد بن الوليد قال واتفقوا على توثيقه : توفى بالرقة سنة ثلاث أو أربع أو واحد ومائة قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث اه باختصار ، وذكره الحافظ فى الأصابة والتقريب وقال إنه ابن أخت ميمونة أيضا ومثل ذلك فى خلاصة أسماء الرجال (٤) جاء عند أبى داود من طريق ميمون بن مهران أنه ابن أخى ميمونة ولفظه (عن يزيد ابن الأصم) ابن أخى ميمونة عن ميمونة قالت تزوجنى رسول الله ﷺ ونحن حلال بسرف ، فقوله (ابن أخى ميمونة) يخالف ماجاء فى حديث الباب بلفظ (وهى

محرم قال عمرو فحدثت الزهرى بحديث جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبى ﷺ انه نكح وهو محرم[1] فقال حدثنى يزيد بن الأصم ان النبى ﷺ نكح وهو غير محرم : قال عمرو فقلت وما يدرى يزيد وهو أعرابى بوال أتجعله إلى ابن عباس[2] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن مسلمة ٩٦٥ عن اسماعيل بن أمية عن سعيدبن المسيب قال وهلَ فلان[3] مانكح رسول الله ميمونة الا وهو حلال ﴿س ـ الشافعى﴾ عن مالك عن نافع مولى ٩٦٦ عبدالله ابن عمر عن (نبيه بن وهب) أخى بنى عبدالدار ان عمر بن عبيدالله اراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فارسل إلى ابان بن عثمان ليحضر ذلك وهو أمير الحاج وهما محرمان فانكر ذلك عليه ابان : وقال (سمعت عثمان بن عفان) رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ لا ينكح

خالته) ويؤيد حديث الباب ما رواه مسلم من طريق أبى فزارة (عن يزيد بن ٣٩٩ الأصم) حدثتنى ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس اه فالظاهر أن ما جاء فى سنن أبى داود من أنه ابن أخى ميمونة فيه تحريف من الناسخ والصواب أنه ابن أختها لاسيما وقد أجمع المحدثون فى كتب الرجال على ذلك والله أعلم (١) لفظه عند مسلم (عن جابر ٤٠٠ ابن زيد) أبى الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم زاد ابن نمير فحدثت به الزهرى فقال أخبرنى يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال (٢) يريد عمرو بن دينار أنه لايصح أن تقارن بين ابن عباس وزيد ابن الاصم : نعم لاينكر علم ابن عباس وفضله ولكنه وهلَ فى حديثه كما سيأتى (٣) يعنى ابن عباس كما صرح بذلك عند أبى داود وقوله (وهل) بفتحات يقال وهلت إلى الشىء وهلا بفتح الهاء فى الماضى وسكونها فى المصدر من باب وعد، أى سبق القلب اليه مع إرادة غيره . وانما قال ذلك ابن المسيب لأن ابن عباس قال ان النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها حلالا بسرف (خ حم) وقد خالفه كثير من الصحابة فرووا فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺ تزوجها حلالا وهذا الحديث وان كان مرسلا فقد جاء متصلا عند الامامين مالك

٩٦٧ المحرم ولا ينكح[1] ا ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا سعيد بن سلمة (المعروف بابن أبى الحسام) عن اسماعيل بن امية (عن سعيد بن المسيب) قال مانكح رسول الله ﷺ ميمونة الا وهو حلال قال أبو جعفر (يعنى الطحاوى) وسمعت المزنى يقول قال محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله ومما يستدل به على تقوية هذا ان عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ردا نكاح محرمين وأن ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا يخطب ﴿ **باب** ما جاء فى أمور تختص باحرام النساء ﴾

٩٦٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن (عن سالم عن أبيه) أنه كان يفتى النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى

والشافعى وتقدم قبل حديث (١) قال أبو جعفر (يعنى الطحاوى) راوى السنن سمعت المزنى يقول قال محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله قال وبحديث عثمان بن عفان عن النبى ﷺ (لاينكح المحرم ولا ينكح) نأخذ وهو متصل ثبت الاسناد ونكاح النبى ﷺ ميمونة بعد الحديبية وعرسه بها فى عمرة القضية ، وعثمان رضى الله عنه معه فى سفريه معا ومُقاميه ، وعثمان رسوله إلى أهل مكة وبسببه نزلت بيعة الرضوان : وأن حديثه عندنا فى هذا ثابت لما وصفت من مشاهدته (فان قال قائل) قد يعرف أهل المرأة من نكاحها وان لم يكونوا حضورا بالعناية أكثر مما يعرفه الحاضر الذى لا عناية له بها كعنايتهم (قلت) قد روى عتيقها سليمان بن يسار أن النبى ﷺ نكحها غير محرم : وروى ابن أختها يزيد بن الأصم ان النبى ﷺ نكحها غير محرم : ومعهما ما هو أثبت منهما ما وصفت لك من رواية عثمان رضى الله عنه اه (قلت) (وروى أبو رافع) مولى رسول الله ﷺ أن

٤٠١ رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما (حم هق مذ) وحسنه ، والى عدم جواز نكاح المحرم وانكاحه ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وذهب أبو حنيفة وصاحباه والكوفيون الى صحة نكاحه إلا أنه لا يدخل بها حتى يحل : وهو قول ابن عباس وجماعة من التابعين واستدلوا بحديث ابن عباس لانه حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وغيرهما (قلت) قد علمت ما فى حديث ابن عباس وعلى فرض صحته فيكون خاصا بالنبى

أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتى النساء أن لا يقطعن فانتهى عنه [1]

٩٦٩ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبى الزبير (عن جابر) رضى الله عنه أنه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة [2] ولا أرى المعصفرة طيبا

٩٧٠ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء (عن ابن عباس) قال تدلى عليها من جلابيبها [3] ولا تضرب به قلت ومالا تضرب به ؟ فأشار لى كما تجلبب المرأة : ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذى لا يبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه

٩٧١ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا الحسن بن مسلم عن (صفية بنت شيبة) أنها قالت كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بنى عبد الدار يقال لها تملك ، قالت لها يا أم المؤمنين ان ابنتى فلانة حلفت أن لا تلبس حليها فى الموسم [4] فقالت عائشة رضى الله عنها قولى لها ان أم المؤمنين تقسم عليك الا لبست حليك كله [5]

صلى الله عليه وسلم والله أعلم ﴿ باب إحرام النساء ﴾ (١) فيه أن للمرأة المحرمة أن تلبس الخف بدون قطع ، وحكى ابن المنذر الاجماع على ذلك (٢) أى المصبوغة بالعصفر لأنه ليس من الطيب ، وإلى ذلك ذهب الشافعى وأحمد وكرهه مالك ومنع منه الثورى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأوجبوا فيه الفدية (٣) جمع جلباب ، والجلباب الأزار والرداء وقيل الملحفة (بكسر الميم) وقيل هو كالمقنعة تغطى به المرأة رأسها وظهرها وصدرها وهو المراد هنا : والمعنى أنه لا يجوز للمرأة ستر وجهها بجلباب أو نقاب أو نحو ذلك مما يلاقيه ويمسه دون ما إذا كان متجافيا عنه : وهذا قول الأئمة الاربعة وبه قال الجمهور (قال ابن عبد البر) وعلى كراهة النقاب للمرأة جمهور المسلمين من الصحابه والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين الا شىء روى عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تغطى وجهها وهى محرمة ، وعن عائشة أنها قالت تغطى المرأة وجهها ان شاءت أى لحاجة ، وروى عنهما أنها لا تفعل وعليه الناس اهـ (٤) يعنى موسم الحج (٥) هذا يفيد

٤٠٢

٤٠٣

﴿ أبواب تحريم صيد البر على المحرم وجزاء من صاده أو صيد له ﴾

﴿ **باب** قول الله عز وجل : ومن قتله منكم متعمدا : وهل الخطأ مثل العمد فى الجزاء ؟ ﴾ ٩٧٢ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله تعالى : (لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا [١]) قلت له فمن قتله خطأ أيغرم ؟ (قال له نعم ، يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن ٩٧٣ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج (عن عمرو بن دينار) قال رأيت الناس [٢] يغرمون فى الخطأ ٩٧٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول ومن قتله منكم متعمدا غير ناس لحرمه [٣] ولامريدا غيره فأخطأ به فقد أحل [٤] وليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عنه من النعم [٥] ٩٧٥ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء (فجزاء

جواز لبس المرأة حليها فى الاحرام وبه قال الجمهور ﴿ أبواب تحريم صيد البر على المحرم الخ ﴾ (١) يريد ان الله عز وجل ذكر المتعمد وان جزاءه مثل ما قتل من النعم فهل على المخطىء جزاء ؟ قال نعم تعظيما لحرمات الله وبه حكم أصحاب رسول الله ﷺ (فان قيل) ذكر الله عز وجل المتعمد ولم يذكر المخطىء والناسى (قلت) قال العلماء (المتعمد) هنا هو القاصد للشىء مع العلم بالاحرام (والمخطىء) هو الذى يقصد شيئا فيصيب صيدا (والناسى) هو الذى يتعمد الصيد ولايذكر احرامه ، وللعلماء فى ذلك أقوال ستأتى (٢) يعنى الصحابة رضى الله عنهم (٣) بكسر الحاء أى احرامه (٤) يعنى بطل احرامه ولا كفارة له لعظم ذنبه (٥) هذا ماذهب اليه مجاهد بن جبر فى الصور الثلاث ، والذى ذهب اليه الجمهور ومنهم الأئمة الاربعة أن العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه ، قال الزهرى دل الكتاب على العامد وجرت السنة على الناسى ، ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تاثيمه بقوله (ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ، ومن عاد فينتقم الله منه) وجاءت السنة من أحكام النبى ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء فى الخطأ كما دل الكتاب عليه فى العمد ، وأيضا فان قتل الصيد اتلاف

مثل ما قتل من النعم[1] هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين[2]) قال من أجل أنه أصابه فى حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار فى قول الله تعالى (ففدية

٩٧٦

والاتلاف مضمون فى العمد وفى النسيان لكن المتعمد مأثوم ، والمخطىء غير ملوم اه (وذهب جماعة) الى أنه لاشىء على المخطىء والناسى وبه قال الطبرى وأحمد فى رواية ، وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير وبه قال طاوس وأبو ثور وهو قول داود حكاه القرطبى والله أعلم (١) جاء هذا الحديث فى المسند ولم يأت فى السنن وسقط منه لفظ (يحكم به ذوا عدل منكم) فى جميع نسخ المسند وكذلك سقط من الأم أيضا ، ومعناه أنه يحكم بالجزاء فى المثل أو بالقيمة فى غير المثل رجلان عدلان ينظران الى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به ، وقوله (هديا بالغ الكعبة) أى واصلا الى الكعبة ، والمراد وصوله الى الحرم بأن يذبح هناك ويفرق لحمه على مساكين الحرم ، وهذا أمر متفق عليه فى هذه الصورة (٢) أى اذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال أو قلنا بالتخيير فى هذا المقام بين الجزاء والاطعام والصيام كما هو قول مالك وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وأحد قولى الشافعى والمشهور عن أحمد رحمهم الله لظاهر (أو) بأنها للتخيير (والقول الآخر) أنها على الترتيب ، فصورة ذلك أن يعدل الى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وأبى حنيفة وأصحابه وحماد وابراهيم (وقال الشافعى) يقوم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشترى به طعام فيتصدق فيصرف لكل مسكين مد منه عند الشافعى ومالك وفقهاء الحجاز واختاره ابن جرير ، وقال أبو حنيفة وأصحابه يطعم كل مسكين مدين وهو قول مجاهد ، وقال أحمد مد من حنطة أو مدان من غيره ، فان لم يجد أو قلنا بالتخيير صام عن اطعام كل مسكين يوما (واختلفوا) فى مكان الاطعام فقال الشافعى مكانه الحرم اخذا من قوله فى هذا الأثر (من أجل أنه أصابه فى حرم الخ) وهو قول عطاء (وقال مالك) يطعم فى المكان الذى أصاب فيه الصيد أو أقرب الأماكن اليه (وقال أبو حنيفه) ان شاء أطعم فى الحرم وان شاء أطعم

٩٧٧ من صيام أو صدقة أو نسك) أيتهن شاء[1] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كل شيء فى القرآن (أو أو)[2] له أية شاء ، قال ابن جريج إلا قول الله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) فليس بمخير فيها « قال الشافعى » وكما قال ابن جريج وعمرو فى المحارب فى

٩٧٨ هذه المسألة أقول ﴿ باب فدية المتمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) رضى الله عنها

٩٧٩ فى المتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى[3] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك

فى غيره (١) يريد أن لفظ أو للتخيير كما فى قوله تعالى (هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً) (٢) معناه أو كذا أو كذا فلك أن تختار ما شئت فتكون (أو) للتخيير الا فى قوله عز وجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية) فليست للتخيير وهى منزلة على أحوال ، وهو قول ابن جريج وعمرو بن دينار واختاره الشافعى والجمهور (وذهب جماعة) إلى أنها للتخيير ، منهم مجاهد وعطاء والحسن ﴿ باب فديه المتمتع الخ ﴾ (٣) الأصل فى ذلك قول الله عز وجل (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم) وقد اختلف العلماء فى وقت وجوب دم التمتع ، فذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه يجب بالإحرام بالحج (وقال مالك) لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة (وعند الحنابلة) وقت وجوبه طلوع الفجر يوم النحر : ويجوز تقديمه بعد احرام التمتع بالعمرة (قال فى رحمة الأمة) واختلفوا فى وقت جواز إخراجه ، فقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز ذبح الهدى قبل يوم النحر : وللشافعى قولان اظهرهما بعد الفراغ من العمرة ، وإذا لم يجد الهدى فى موضعه انتقل الى الصوم وهو ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله : ولا تصام الثلاثة عند مالك والشافعى الا بعد الاحرام بالحج : وقال أبو حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين اذا أحرم بالعمرة جاز له صومها فى أيام التشريق ؟ وذهب جماعة من الصحابة والتابعين منهم ابن عمر وعائشة الى الجواز ، وهو قول الشافعي فى القديم والأوزاعي ومالك وأحمد واسحاق فى رواية عنهما ، وذهب

﴿ باب قصة الصعب بن جثامة وأبي قتادة في صيد حمار الوحش ﴾

٩٨٠ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس (عن الصعب بن جثامة) أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء[1] أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه قال انا لم نرده عليك إلا أنا حرم[2] ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مسلم وسعيد بن

٩٨١ سالم عن ابن جريج وأخبرني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة (عن أبي قتادة) الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم[3] فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فابوا فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل

فريق الى المنع منهم علي وعبدالله بن عمرو ، وبه قال أبو حنيفة وداود وهو أصح الروايتين عن أحمد والمشهور عند الشافعي ، وأما صوم السبعة ففي وقته للشافعي قولان أصحهما اذا رجع الى أهله وهو مذهب أحمد ، والثاني الجواز قبل الرجوع ، وفي وقت جواز ذلك وجهان (أحدهما) إذا خرج من مكة (والثاني) اذا فرغ من الحج وان كان بمكة وهو قول أبي حنيفة والله أعلم ﴿ باب قصة الصعب بن جثامة الخ ﴾ جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة (١) الابواء بفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد (وودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة (٢) هو بفتح الهمزة وتشديد النون من قوله (أنا حرم) وحرم بضم الحاء المهملة والراء أي محرمون (قال النووي) اتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم ، وقال الشافعي وآخرون يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوها ، وفي تملكه اياه بالارث خلاف (وأما لحم الصيد) فان صاده أو صيد له فهو حرام سواء صيد له باذنه أم بغير إذنه ، فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم اهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه ، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود (وقال أبو حنيفة) لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه (٣) قيل أن النبي ﷺ بعث أبا قتادة لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما صرح بذلك في رواية

منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم : فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن
٩٨٢ ذلك فقال إنما هى طعمة أطعمكموها الله تعالى [1] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (عن أبى قتادة) فى الحمار الوحشى مثل حديث
أبى النضر إلا أن فى حديث زيد أن رسول الله ﷺ قال هل معكم من لحمه [2]
٩٨٣ من شىء ؟ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو عن
المطلب بن حنطب (عن جابر بن عبدالله) رضى الله عنهما أن رسول الله
ﷺ قال لحم الصيد لكم فى الاحرام حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم
٩٨٤ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبى عمرو
٩٨٥ بهذا الاسناد عن النبي ﷺ هكذا ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو عن رجل من بنى سلمة (عن جابر) رضى
الله عنه عن النبي ﷺ هكذا : « قال الشافعى » رضى الله عنه وابن أبى يحيى [3]
٩٨٦ أحفظ من الدراوردى وسليمان مع ابن أبى يحيى ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك
عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعه قال رأيت عثمان بن
عفان رضى الله عنه بالعرج [4] فى يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه

لمسلم ، وجاء فى رواية عند ابن ماجه والبيهقى أن ذلك كان فى عمرة الحديبية

(١) أى لأنهم لم يأمروه بالصيد ولم يعاونوه فيه ولم يصده لأجلهم (٢) زاد فى رواية لمسلم (قالوا معنا رجله قال فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها) (وله فى أخرى) أن النبي ﷺ قال هو حلال فكلوه : وهو صريح فى أن الحلال اذا صاد صيدا ولم يكن من المحرم اعانة ولا إشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله ، وقد سبق أن هذا مذهب الشافعى والأكثرين (٣) ابن أبى يحيى هو ابراهيم بن محمد المذكور فى سند حديث جابر قبل حديثين . قال الحافظ فى التلخيص قال الشافعى ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى احفظ من الدراوردى ومعه سليمان بن بلال يعنى أنهما قالا فيه عن المطلب (قال الشافعى) وهذا الحديث أحسن شىء فى هذا الباب اه كلام الحافظ (٤) بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء على أيام من المدينـة ، وقال بعضهم على ثلاثة مراحل من

بقطيفة [1] ارجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا ألا تأكل أنت ؟ قال إنى لست كهيئتكم إنما صيد من أجلى ﴿ **باب** تحريم صيد الضبع والغزال والأرنب واليربوع وام حبين وجزاء ذلك ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه (عن جابر بن عبد الله) أن عمر بن الخطاب قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الأرنب بعناق [2] وفى اليربوع بجفرة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول فى الضبع كبش ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول أنزل رسول الله ﷺ ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك وسفيان عن أبى الزبير (عن جابر بن عبدالله) ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الغزال بعنز ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك وسفيان عن أبى الزبير (عن جابر) ان عمر قضى فى الأرنب بعناق وان عمر قضى فى اليربوع بجفرة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبدالكريم الجزرى (عن أبى عبيدة) بن عبدالله بن مسعود عن أبيه أنه قضى فى اليربوع بجفر أوجفرة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن مطرف بن طريف عن أبى السفر أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى فى أم حبين [3] بحلان من الغنم

٩٨٨
٩٨٨
٩٨٩
٩٩٠
٩٩١
٩٩٢
٩٩٣

المدينة (١) كساء له خمل (بضم أوله وثانيه) (وقوله ارجوان) ضبطه الزرقانى بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو مفتوحة فألف فنون: صوف أحمر وذلك لأنه كان يرى ذلك جائزا: وكذا ابن عباس وابن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعيد وجابر، وبه قال الشافعى، وقال ابن عمر يحرم تغطية الوجه، وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وفيه الفدية على مشهور المذهب وأنكر ما يخالفه، ولا يجوز تغطية الرأس اجماعا ﴿ **باب** تحريم صيد الضبع (٢) العناق بفتح العين المهملة هى الأنثى من أولاد المعز خاصة مالم تتم سنة (واليربوع) بفتح الياء التحتية وسكون الراء نوع من الفأر والباء والواو زائدتان كذا فى النهاية (والجفرة) هى التى بلغت أربعة أشهر من المعز وفصلت عن أمها (٣) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة هى دويبة كالحرباء عظيمة البطن إذا مشت

﴿ باب ما جاء فى بيض النعـام والضب والقمـلة وجزاء ذلك ﴾

٩٩٤ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله ابن الحصين (عن أبى موسى) الأشعرى أنه قال فى بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم واطعام مسكين[1] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا ابن عيينة أخبرنا مخارق

٩٩٥ (عن طارق بن شهاب) قال خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال له أربد[2] ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر رضى الله عنه فسأله أربد ، فقال عمر احكم يا أربد فيه[2] فقال أنت خير منى يا أمير المؤمنين وأعلم ، فقال عمر رضى الله عنه انما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكينى ، فقال اربد أرى فيه جدياً

تطأطىء رأسها كثيرا وترفعه لعظم بطنها فهى تقع على رأسها وتقوم (والحلان) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ثم نون ويقال حلام بالميم بدل النون ، قال فى النهاية جاء تفسيره فى الحديث أنه الجدى ، وقيل إنه يقع على الجدى والحمل حين تضعه أمه ، ويروى بالنون والميم بدل منها ؛ وقيل هو الصغير الذى حلبه الرضاع أى سمنه فتكون الميم أصلية اه (قلت) والحمل بفتح الحاء المهملة والميم هو الخروف وقال الأزهرى هو الجدى ﴿ باب ما جاء فى بيض النعامة ﴾ (١) هذا الأثر

٤٠٤ جاء مرفوعا عند (حم هق) وابن أبى شيبة (عن رجل من الأنصار) أن رجلا أوطأ بعيره أدحى نعام بكسر الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية مفتوحة أى بيض نعام وهو محرم فكسر بيضها ، فقال له النبى ﷺ عليك بكل بيضة صوم يوم وإطعام مسكين وسنده جيد ، ورواه البيهقى أيضا من طرق متعددة عن

٤٠٥ كثير من الصحابة ، وروى أيضا بسنده (عن عائشة) أن النبى ﷺ حكم فى بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة ، وبه قال أبو عبيدة وأبو موسى الأشعرى ، وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والشافعى وأحمد وأصحاب الرأى يجب فيه القيمة ، وقال مالك فيه عشر ثمن البدنة كما فى جنين الحرة غرة عبد أو أمة قيمته عشر دية الأم (٢) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة (وقوله ففزر ظهره) بفتحات وبالزاى أى شقه وفسخه (٣) فيه جواز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين لعموم الآية ، وهو مذهب الشافعى

قد جمع الماء والشجر [1] فقال عمر رضى الله عنه فذلك فيه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ٩٩٦
ابن عيينة عن ابن أبى نجيح قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن
عباس رضى الله عنهما وسأله رجل فقال أخذت قملة فالقيتها ثم طلبتها فلم
أجدها: فقال ابن عباس رضى الله عنهما تلك ضالة لا تبتغى [2]

﴿**باب** ما جاء فى صيد الجراد وجزاء ذلك﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ٩٩٧
سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك (أن عبد الله بن أبى عمار) أخبره
أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار فى أناس محرمين من بيت المقدس
بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى [3] مرت به رجل
من جراد فأخذ جرادتين يحملهما ونسى إحرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما
فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضى الله عنه ودخلت معهم: فقص
كعب قصة الجرادتين على عمر، فقال عمر ومن بذلك؟ [4] لعلك بذلك يا كعب
قال نعم، قال ابن حصين ان حمير تحب الجراد: قال ماجعلت فى نفسك؟ قال

وأحمد، وقال مالك. لا، لأنه قديتهم فى حكمه على نفسه (١) يعنى يمكنه أن يرعى بنفسه ويشرب بنفسه، واليه ذهب الشافعى (قال النووى) مذهبنا أن فى الضبع جديا نص عليه الشافعى والاصحاب وحكاه ابن المنذر عن عمر، وعن جابر وعطاء ان فيه شاة، وعن مالك قبضة من طعام فان شاء أطعم وان شاء صام، وعن قتادة صاع من طعام، وعن أبى حنيفة قيمته (٢) أى لأن النفس تزهدها فلا يبحث عنها (قال فى الأم) عقب هذا الحديث من قتل من المحرمين قملة ظاهرة على جسده أو ألقاها أوقتل قملا حلالا (أى وهو حلال غير محرم) فلافدية عليه، والقملة ليست بصيد: ولوكانت صيدا كانت غيرمأكولة فلاتفدى وهى من الانسان لا من الصيد، وإنما قلنا إذا أخرجها من رأسه فقتلها أوطرحها لأنها كالإماطة للاذى فكرهناه كراهية قطع الظفر والشعر، قال والصئبان كالقمل فيما أكره من قتلها أو أجيز اه ﴿**باب** صيد الجراد الخ﴾ (٣) أى يستدفىء (وقوله رجل) بكسر الراء وسكون الجيم أى جراد كثير (٤) الظاهر أنه يريد من عنده علم بذلك، ثم قال لعلك يا كعب، يعنى عندك علم به، فقال كعب نعم

درهمين قال بخ[1] درهمان خير من مائة جرادة اجعل ماجعلت فى نفسك

٩٩٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول (سئل ابن عباس) رضى الله عنهما عن صيد الجراد فى الحرم فقال لا ونهى عنه : قال إما قلت له أو رجل من القوم فان قومك يأخذونه وهم محتبون[2] فى المسجد فقال لايعلمون

٩٩٩ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله الا أنه قال منحنون[3] « قال الشافعى » رضى الله عنه ومسلم أصوبهما ، روى الحفاظ عن ابن جريج منحنون

١٠٠٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى بكر بن عبدالله قال (سمعت القاسم) يقول كنت جالسا عند ابن عباس فساله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم : فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام : ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو « قال الشافعى » رضى الله عنه قوله ولتأخذن بقبضة جرادات انما فيها القيمة (وقوله ولو) يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعدما أعلمتك أنه أكثر مما عليك

١٠٠١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا

---

(١) بخ هى كلمة تقال عند المدح والرضا بالشىء وتكرر للمبالغة ، وهى مبنية على السكون ، فان وصلت جررت ونونت فقلت بخ بخ (قال فى الأم) فى هذا الحديث دلائل (منها) إحرام معاذ وكعب وغيرهم من بيت المقدس وهو وراء الميقات بكثير (وفيه) أن كعبا قتل الجرادتين حين أخذهما بلا ذكاة وهذا كله قد قص على عمر فلم ينكره ، وقول عمر درهمان خير من مائة جرادة (معناه) انك تطوعت بما ليس عليك فافعله متطوعا اه (قال النووى) فى شرح المهذب يجب الجزاء على المحرم باتلاف الجراد وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء : قال العبدرى وهو قول أهل العلم كافة الا أبا سعيد الأصطخرى فقال لاجزاء فيه (٢) من الاحتباء وهو ضم الانسان رجليه إلى بطنه ويشد عليهما بيديه (وقوله لايعلمون) أى لا يعلمون أن أخذه محظور (٣) من الانحناء وهو ثنى الظهر كهيئة الركوع ، يريد أنهم يتعمدون أخذه ولذلك يحنون ظهورهم لأجل التقاطه ، وهذا هو الظاهر ولذلك صوبه الامام الشافعى رحمه الله فقال (ومسلم أصوبهما) يعنى رواية مسلم عن ابن جريج أصوب من رواية سعيد عن ابن جريج والله أعلم

مسلم وسعيد عن ابن جريج عن بكير بن عبدالله عن القاسم (عن ابن عباس) أن رجلا سأله عن محرم أصاب جرادة فقال يصّدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس وليأخذن بقبضة جرادات ولكن على ذلك رأى

﴿ **باب** ماجاء فى صيد حمام مكة وجزائه وماجزاء الصيد اذا اشترك فيه جماعة حُرم ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن عبد الله بن كثير الدارى عن طلحة بن أبى حفصة (عن نافع) بن عبد الحارث قال قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة فى يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح الى المسجد فألقى رداءه على واقف[1] فى البيت فوقع عليه طير من الحمام فأطاره فانتهزته حية[2] فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال احكما علىّ فى شىء صنعته اليوم : انى دخلت هذه الدار وأردت أن استقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائى على هذا الواقف : فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه[3] فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر[4] فانتهزته حية فقتلته فوجدت فى نفسى انى أطرته من منزل كان فيه آمنا الى موقعة كان فيها حتفه[5] فقلت لعثمان بن عفان كيف ترى فى عنز[6] ثنية عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين : قال انى أرى ذلك فأمر بها عمر رضى الله عنه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج (عن عطاء) أن عثمان بن عبيدالله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك ، فقال ابن عباس تذبح شاة فتصدق بها ، قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة قال نعم ﴿الشافعى﴾ أخبرنا

١٠٠٢
١٠٠٣
١٠٠٤

﴿ **باب** صيد الحمام ﴾ (١) أى كعمود أو حائط أو نحو ذلك (٢) أى وجدت فرصة فأسرعت إلى تناوله (٣) بفتح السين المهملة وسكون اللام هو من الطائر كالتغوط من الانسان (٤) هو جبل المروة كما صرح بذلك فى رواية فى الأم عن أبى سعيد عن ابن جريج قال (قال مجاهد) أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت فوقفت على المروة فأخذتها حية فجعل فيها شاة (٥) يعنى موته وهلاكه (٦) العنز بسكون النون الأنثى من المعز اذ أتى عليها حول (وقوله عفراء) من العفرة ،

٤٠٦

سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام
١٠٠٥ مكة فامر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة[1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنى الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بنى مخزوم وكان ثقة ان قوما حرما أصابوا صيدا فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء : فقالوا على كل واحد منا جزاء أو علينا كلنا جزاء واحد ؟ فقال ابن عمر انه لمغرر بكم[2] بل عليكم كلكم جزاء واحد

١٠٠٦ ﴿ باب مايجوز للمحرم قتله من الدواب وما يجوز له فعله ﴾

﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الغراب والحدأة[3]

بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها (١) قال فى الأم فنى قول ابن عباس دلالتان (إحداهما) فى حمام مكة شاة (والأخرى) أنه يتصدق بالفداء على المساكين ، وإذا قال يتصدق به فانما يعنى كله لا بعضه (قال الشافعى) من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة اتباعا لهذه الآثار التى ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم بن عمرو وعطاء وابن المسيب لا قياسا اه (قال النووى) مذهبنا ان فى الحمامة شاة سواء قتلها محرم أو قتلها حلال فى الحرم وبه قال عثمان وابن عباس وابن عمر وعطاء وعروة وأحمد واسحاق وأبو ثور (وقال مالك) فى حمامة الحرم شاة وحمامة الحل القيمة ؛ وعن ابن عباس فى حمامة الحل ثمنها : وبه قال النخعى والزهرى وأبو حنيفة ، وعن قتادة درهم (٢) معناه ان من أفتاكم بأن على كل واحد منكم جزاءا فقد غرر بكم ؛ بل عليكم كلكم جزاء واحد (قال النووى) فى شرح المهذب اذا اشترك جماعة فى قتل صيد وهم محرمون لزمهم جزاء واحد عندنا : وبه قال عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وعطاء والزهرى وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود (وقال الحسن) والثورى والشعبى والنخعى ومالك وأبو حنيفة يجب على كل واحد جزاء كامل ككفارة قتل الآدمى ، دليلنا أن المقتول واحد فوجب ضمانه موزعا كقتل الصيد واتلاف سائر الأموال ﴿ باب مايجوز للمحرم قتله الخ ﴾ (٣) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين وجاء مثل ذلك عند (م حم) ولأحمد فى أخرى الحدأ ولمسلم فى أخرى الحديا

والعقرب والفأرة والكلب العقور[١] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان ١٠٠٧ عن عمرو بن دينار عن ابن أبى عمار (قال رأيت ابن عمر) يرمى غرابا بالبيداء وهو محرم[٢] ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن ١٠٠٨ عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء[٣] فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلنى ابن عباس الى أبى أيوب الأنصارى فوجدته يغتسل بين القرنين[٤] وهو يستتر بثوب قال فسلمت ، فقال من هذا؟ فقلت أنا عبد الله أرسلنى اليك ابن عباس أسالك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأ حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته ﷺ يفعل[٥] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ١٠٠٩

بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء مقصورا (١) أى الجارح (قال النووى) واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور فى الحل والحرم للمحرم والحلال ، وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور هنا تخصيص هذا الكلب المعروف ، بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها ، وهذا قول زيد بن أسلم والثورى وابن عيينة والشافعى وأحمد ، حكاه القاضى عياض عنهم وعن جمهور العلماء اه (قلت) لم ينحصر الأذن بالقتل فى هذه فقط بل ثبت فى رواية لمسلم وأحمد (من حديث عائشة) زيادة الحية وتقدم قول العلماء ان كل ما فى معنى الخمس يجوز للمحرم قتله والله أعلم (٢) ﴿فائدة﴾ قال الحافظ اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع وأفتوا بجواز أكله فبقى ما عداه من الغربان (٣) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد تنسب اليه (٤) بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء : وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به : وتعلق عليها البكرة (٥) زاد فى رواية فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا

ابن جريج أخبرنى عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال (بينما عمر بن الخطاب) رضى الله عنه يغتسل الى بعير وأنا أستر عليه بثوب اذ قال عمر بن الخطاب يا يعلى أصبب[1] على رأسى؟ فقلت أمير المؤمنين أعلم: فقال عمر رضى الله عنه مايزيد الماء الشعر الا شعثا[2] فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه[3]

١٠١٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة (عن ابن عباس) قال ربما قال عمر بن الخطاب تعالى اباقيك[4] فى الماء اينا أطول نفساً ونحن محرمان

١٠١١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن أبى يحيى عن عن أيوب بن أبى تميمة عن عكرمة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه دخل حماما وهو بالجحفة[5] وهو محرم وقال ما يعبأ الله بأوساخنا[6] شيئا

١٠١٢ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضى

---

(١) الهمزة للاستفهام وأصله أأصبب بهمزتين حذفت إحداهما تخفيفا (٢) أى تلبدا وهو المطلوب للمحرم (٣) فى هذا الأثر وحديث عبد الله بن حنين السابق دلالة على غسل المحرم رأسه وتشربيه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره وللعلماء خلاف فى ذلك، فذهب (أبو حنيفة) والشافعى وأحمد واسحاق والثورى الى أنه لابأس بذلك، وردت الرخصة به عن عمر وابن عباس وجابر رضى الله عنهم، وعليه الجمهور وحجتهم حديث عبد الله بن حنين وهو حديث صحيح أخرجه (ق لك حم د نس جه هق) وكان مالك يكره ذلك للمحرم، وذكر ان عبد الله بن عمر كان لايغسل رأسه الامن الاحتلام: واتفق العلماء على غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة بل هو واجب عليه: وأما غسله تبردا فذهب الجمهور الى جوازه بلا كراهة (٤) أى أسابقك (٥) بوزن غرفة قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة (٦) ظاهره أنه كان يغتسل لازالة الوسخ وهو جائز عند الشافعية، قالوا ويجوز غسل الرأس بالسدر والخطمى ونحو ذلك بحيث لاينتف شعرا ولا فدية عليه (وذهب أبو حنيفة) ومالك وأحمد الى التحريم ولزوم الفدية، وقال صاحبا أبى حنيفة عليه صدقة لأن الخطمى تستلذ رائحته وتزيل الشعث وتقتل الهوام فوجبت به الفديه كالورس (الخطمى) بكسر

الله عنهما أنه نظر فى المرآة[1] وهو محرم ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن محمد ١٠١٣
ابن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير[2] أنه رأى عمر بن الخطاب
يقرد[3] بعيرا له فى طين بالسقيا وهو محرم ﴿الشافعى﴾ حدثنا عبد الرحمن ١٠١٤
ابن الحسن بن القاسم الأزرقى عن أبيه أن عمر بن الخطاب ركب راحلة له
وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم يداً وتؤخر أخرى (قال الربيع) أظنه قال
عمر رضى الله عنه شعرا : كأن راكبها غصن بمروحة[4] : إذا تدلت به أو شارب
ثمل : ثم قال الله أكبر الله أكبر ﴿ **باب** الرخصة فى حلق رأس المحرم
إذا كان مريضا أو به أذى من رأسه وفديه ذلك ﴾ ﴿س الشافعى﴾ عن سفيان ١٠١٥
ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى (عن كعب

الخاء المعجمة والميم بينهما طاء مهملة ساكنة وآخره ياء مشددة نبت معروف عند
العرب يغسل به للتنظيف (والورس) نبت أصفر يصبغ به (١) زاد فى رواية عند
مالك (لشكوى كان بعينيه) أى لضرورة الوجع لا لرفاهية ولا لزينة ولا دفع شعث ،
ويكره عند مالك لغير ضرورة مخافة أن يرى شعثا فيصلحه ، ولم أقف لغير مالك
على كلام فى ذلك (٢) بضم الهاء وفتح الدال المهملة (٣) بضم أوله وتشديد الراء
أى يزيل عنه القراد ويلقيه فى طين بالسقيا (والسقيا) بضم السين المهملة وسكون
القاف والقصر قرية جامعة بين مكة والمدينة لأنه يرى حله (وقال مالك) فى
الموطأ وأنا أكرهه اه (قال الدهلوى) وأهل العلم على جواز ذلك فى الوقاية
ولا شىء بقتل بعوض وبرغوث وقرادة (٤) المروحة بفتح الميم الموضع الذى
تخترقه الرياح ، وهو المراد هنا ، وبالكسر الآلة التى يتروح بها ، والتدلى النزول
من أعلى إلى أسفل والمعنى أن ناقته انحدرت به من مكان مرتفع إلى أسفل منه
فأسرعت فى السير فصار يهتز فوقها كاهتزاز الغصن عند شدة الرياح أو كما يترنح
شارب الخمر ، وفيه جواز قول الشعر القليل المباح للمحرم لأن الكثير يشغله عن
ذكر الله عز وجل ، ولذلك لم يقل عمر الا هذا القدر اليسير ثم تداركه بقوله
(الله أكبر الله أكبر) رضى الله عنه ﴿ **باب** الرخصة فى حلق رأس
المحرم إذا كان مريضا أو به أذى من رأسه وفدية ذلك ﴾

ابن عجرة[1]) قال مرّ بى النبى ﷺ بالحديبية وأنا أوقد من تحت قـــدر والقمل يتهافت[2] من رأسى فقـال يا كعب أتؤذيك هوامك؟ [3] (زاد فى رواية قال فقلت نعم) قال فاحلق رأسـك واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا [4] بين ستة مساكين (قال أبو جعفر يعنى الطحاوى) سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعى رحمه الله يقول الحديبية بالتخفيف[5]

١٠١٦ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن ابن أبى ليلى (عن كعب بن عجرة) قال أتى النبى ﷺ علىّ زمن[6] الحديبية وأنا كثير الشعر فقال كأن هوام رأسك تؤذيك؟ قال قلت أجل[7] قال فاحلقه واذبح شاة نسيكة[8] أو صم ثلاثة أيام أوتصدق بثلاثة آصع تمر بين ستة مساكين

١٠١٧ ﴿س الشافعى﴾ أنبانا عبد الله بن نافع عن أسامة ابن زيد عن محمد بن كعب القرظى (عن كعب بن عجرة) قال أمرنى رسول الله ﷺ حين أذانى القمل أن احلق رأسى ثم أصوم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين: وقد علم أنه ليس عندى ما أنسك به[9]

١٠١٨ ﴿س الشافعى﴾ عن مالك ابن أنس عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى (عن كعب بن عجرة) أنه كان مع رسول الله ﷺ فأذاه القمل فامره رسـول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين

---

(١) بضم أوله وسكون الجيم (٢) أى يتساقط كما فى بعض الروايات (٣) بتشديد الميم جمع هامة وهى ما يدب من الاحناش ونحوها كالقمل، وهى هنا ما يلازم الانسان إذا طال عهده بالتنظيف من العمل كما فسر بذلك فى بعض طرق الحديث (٤) الفرق بفتح الراء وإسكانها لغتات، وقد فسر فى الرواية التالية بثلاثة آصع جمع صاع: وهومكيال يسع أربعة أمداد (وأو) هنا للتخيير (٥) يعنى بتخفيف الياء الثانية، وبذلك قال الأصمعى وأهل العراق، وذهب أهل المدينة وبعض المحدثين إلى تشديدها (٦) أى زمن عمرة الحديبية (٧) يعنى نعم (٨) أى مما يجزى فى الأضحية (٩) معناه أن النبى ﷺ لم يأمره

مـدين لـكل انسان أو انسـك بشاة أى ذلك فعلت [1] أجزأ عنـك

﴿ س الشافعى ﴾ عن سفيان بن عيينة عن عبد الـكريم الجزرى عن مجاهد ١٠١٩
عن عبـد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليـه
وسلم مثل حديث مالك عن عبد الـكريم الجزرى

بذبح شاة فى هذه الرواية لأنه علم أنه لا يملكها (١) جاء فى السنن عقب هذا الحديث ما نصه (قال الطحاوى) سمعت المزنى ومحمد بن عبد الله يقولان قال محمد ابن إدريس الشافعى رحمه الله غلط مالك بن أنس فى الحديث ، الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة ، قال أبو جعفر (يعنى الطحاوى) لم يغلط مالك فيه قد حدثنا يونس أنبأنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الـكريم بن مالك الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبى ليـلى عن كعب بن عجرة عن النبى ﷺ مثله ، قال وذلك أن مالـكا لم يغلط فيه وأن الغلط كان من غيره الا أن تـكون العرضة التى حضرها الشـافعى رحمه الله لم يذكر مالك فيها فى هذا الحديث مجاهدا اه (قلت) روايات هذا الحديث كلها متفقة فى المعنى : ومقصودها ان من احتاج الى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه فى الاحرام وعليه الفدية ، قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقه أو نسك) وبيّن النبى ﷺ ان الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين : لكل مسكين نصف صاع أى مدان كما صرح بذلك فى بعض الروايات ، والنسـك شاة وهى شاة تجزى فى الأضحية ، ثم ان الآية الكـريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة ، وهذا الحـكم عند العلماء انه مخير بين الثلاثة ، واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ماحكى عن أبى حنيفة والثورى أن نصف الصاع لـكل مسكين انما هو فى الحنطة ، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لـكل مسكين : وهذا خلاف نصه فى هذا الحديث (ثلاثة آصع من تمر) وما ذهب اليه الجمهور أقوى والله أعلم

﴿ باب الغسل لدخول مكة والدعاء عند رؤية البيت ورفع اليدين
١٠٢٠ عند الدعاء ﴾ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان
١٠٢١ يغتسل لدخول[1] مكة ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
أن رسول الله ﷺ كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرّفه وكرمه ممن حجه واعتمره
١٠٢٢ تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا[2] ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن سعيد عن أبيه سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر الى
١٠٢٣ البيت يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام[3] ﴿ الشافعي ﴾

﴿ باب الغسل لدخول مكة الخ ﴾ (١) جاء هذا الأثر مرفوعا عند الشيخين
٤٠٧ والامام أحمد وغيرهم (عن نافع) قال كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك
عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى بنا الصبح ويغتسل ويحدث أن النبى
ﷺ كان يفعل ذلك ، وفيه دلالة على استحباب الغسل لدخول مكة وأنه يكون
بذى طوى ان كانت فى طريقه وإلا اغتسل فى غير طريقها كنحو مسافتها ، وهو
مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبى ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ،
وخالف المالكية فى الحائض والنفساء لأنهما ممنوعتان من الطواف لأن الطهارة
شرط فيه (قال فى الأم) وأحب الغسل لدخول مكة ، وإن تركه تارك لم يكن
عليه فيه فدية لأنه ليس من الغسل الواجب (٢) قال فى الأم عقب هذا الحديث
فأستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ماحكيت وما قال من حسن أجزأه
ان شاء الله تعالى اهـ (قلت) وبهذا قال جميع العلماء فيما أعلم : وذهب إلى استحباب
رفع اليدين عند رؤية البيت جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن
عباس وابن المبارك وأحمد وإسحاق قال وبه أقول (قال النووى) وهو مذهبنا
(قلت) وذهب أبو حنيفة ومالك إلى عدم الرفع (٣) هذا الأثر جاء عند
٤٠٨ البيهقى مرفوعا (عن مكحول) قال كان النبى ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع
يديه وكبر وقال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام (وزاد) اللهم
زد هذا البيت تشريفا) كما فى الحديث المتقدم قال النووى وهو مرسل معضل

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث (عن ابن عباس) رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال ترفع الأيدى فى الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلو[1] ولم يعرج ﴿باب ماجاء فى طواف القدوم والرمل فيه﴾ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك وعبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى ابن عقبة عن نافع (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت فى الحج والعمرة أول مايقدم[2] سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ثم يصلى سجدتين[3] ثم يطوف بين الصفا والمروة ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبى وائل عن مسروق (عن عبد الله بن مسعود) أنه رآه بدأ فاستلم الحجر[4] ثم أخذ عن يمينه فرمل[5] ثلاثة أشواط ومشى أربعة ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج (عن عطاء) أن رسول الله ﷺ رمل من سبعة ثلاثة أطواف خببا[6] ليس بينهن مشى ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج (عن عطاء) قال سعى أبو بكر رضى الله عنه عام حج إذ بعثه النبى ﷺ ثم عمر وعثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك[7] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن

١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩

---

(١) يلو بفتح الياء التحتية وسكون اللام (ويعرج) بضم الياء التحتية وفتح العين المهملة ومعناه أنه ﷺ قصد البيت لطواف القدوم لم يلتفت ولم ينعطف إلى شىء غيره ﴿باب طواف القدوم الخ﴾ (٢) بفتح الياء التحتية والدال المهملة بينهما قاف ساكنة من باب تعب (وقوله سعى) أى مشى بسرعة ثلاثة أطواف هى الأولى: ثم مشى الأربعة الباقية بدون سرعة (٣) أى ركعتين خلف مقام ابراهيم (٤) معناه أنه بدأ الطواف باستلام الحجر الأسود كما هى السنة (٥) الرمل بفتح الميم معناه الاسراع فى المشى (٦) بفتحات أى مسرعا (٧) يعنى

عبد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يرمل من الحجر الى الحجر[1]
١٠٣٠ ثم يقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿س الشافعى﴾ عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه (عن جابر بن عبد الله) الأنصارى رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٣١ يرمل من الحجر الأسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج (عن عطاء) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى فى عمَره كلهن الأربع[2] بالبيت وبالصفا والمروة إلا أنهم
١٠٣٢ ردوه فى الأولى من الحديبية[3] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج

فى الثلاثة الأشواط الأول (١) الحجر فى اللفظين بفتح الحاء المهملة والجيم وهو الحجر الأسود، وفى هذه الأحاديث دلالة على مشروعية طواف القدوم وهو سبعة أشواط يرمل فى الثلاثة الأول منه، وعلى صلاة ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (أما طواف القدوم) فقد اختلف العلماء فى حكمه فذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه سنة، وذهب مالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه فرض (وأما الرمل فيه) فقد ذهب الجمهور ومنهم الائمة الأربعة إلى أنه سنة، ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة، ولاشىء عليه عند الجمهور، وقال الحسن البصرى والثورى وعبد الملك ابن الماجشون المالكى إذا ترك الرمل لزمه دم: وكان مالك يقول به ثم رجع (وأما صلاة ركعتين خلف مقام ابراهيم) فقد اختلف العلماء فى حكمهما هل هما واجبتان أم سنتان؟ للشافعية فى ذلك ثلاثة أقوال، أصحها أنهما سنة وبه قالت المالكية والحنابلة (والثانى) أنهما واجبتان وبه قالت الحنفية (والثالث) ان كان طوافاً واجباً فواجبتان وإلا فسنتان، وعلى كل من القولين لو تركهما لم يبطل
٤٠٩ طوافه ويستحب أن يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون والاخلاص لحديث فى ذلك (حم) (٢) يعنى عمرة الحديبية وعمرة القضية وعمرة الجعرانة وعمرة حجة الوداع (٣) يعنى رده المشركون عن الطواف بالبيت فى عمرة الحديبية والمراد بالسعى فى هذا الحديث الرمل (بفتح الميم) فى الطواف بالبيت فى الأشواط الثلاثة الأول كما تقدم، والرمل فى الطواف بين الصفا والمروة فى جميع الأشواط فى

عن عبد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) أنه قال ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة [١] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج ١٠٣٣ عن ابن أبى مليكة (ان عمر بن الخطاب) رضى الله عنه استلم الركن [٢] ليسعى ثم قال لمن نبدى الآن منا كبنا [٣] ومن نرائى [٤] وقد أظهر الله الاسلام

المكان المعروف ببطن الوادى ، فقد جاء (عن جابر) أن رسول الله ﷺ كان ٤١٠ إذا نزل من الصفا (وفى رواية بين الصفا والمروة) مشى حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى (وفى لفظ) رمل حتى يخرج منه (لك حم نس) وسنده جيد ، وبطن الوادى هو ما انخفض منه وهو مكان معروف بين الصفا والمروة مميزا بعلامتين يعرفه كل من يحج ، وهو سنة ولا دم فى تركه عند الجمهور (١) أى لا يسن لهن ولا يطلب منهن رفقا بهن لأنه ربما ينكشف به ما هو عورة منهن (٢) يعنى ركن الحجر الأسود عند الشروع فى السعى كما هى السنة أن يبدأ الطواف باستلام الحجر الأسود (٣) جاء فى رواية للامام أحمد بلفظ (فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب) يعنى الاضطباع فى طواف القدوم وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً ، وقد جاء ذلك مبينا (فى حديث ابن عباس) أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا ٤١١ من جعرانة فاضطبعوا أرديتهم (وفى لفظ) جعلوا أرديتهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى (حم د طب) ورجاله رجال الصحيح (٤) معناه أنهم كانوا يفعلون ذلك فى عهد النبى ﷺ ليغيظوا المشركين وقد أظهر الله الاسلام (فمم) بفتح الفاء وتشديد الميم أن يترك الاضطباع ولكنه رجع وقال ومع ذلك لأسعين كما سعى يعنى النبى ﷺ (وفى رواية للامام أحمد) بلفظ ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ (أما سبب الرمل والاضطباع) فقد جاء مبينا (فى حديث ابن عباس) قال قدم رسول الله ﷺ وأصحابه وقد وهنتهم حمى ٤١٢ يثرب قال فقال المشركون إنه يقدم (بفتح الدال المهملة) عليكم قوم قد وهنتهم الحمى قال فأطلع الله النبى ﷺ على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وقعد المشركون ناحية الحجر (بكسر الحاء المهملة) ينظرون فرملوا ومشوا ما بين الركنين (يعنى اليمانى والأسود لأن المشركين كانوا لا يرونهم فى هذا الموضع)

ومع ذلك لأسعين كما سعى ﴿ **باب** استلام الحجر الأسود وتقبيله وعدم

١٠٤٣ الكلام فى الطواف إلا بالاذكار الواردة ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبى جعفر قال (رأيت ابن عباس) جاء يوم التروية مسبدا[١]

١٠٣٥ رأسه فقبّل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ إذا تسلموا قبلوا أيديهم ؟ فقال نعم ، رأيت (جابر بن عبد الله) وابن عمر وأبا سعيد الخدرى وابا هريرة رضى الله عنهم اذا تسلموا قبلوا أيديهم[٢] ، قلت وابن عباس قال نعم وحسبت كثيرا : قلت هل تدع

١٠٣٦ أنت إذا استلمت أن تقبل يدك؟ قال فلم استلمه إذا[٣] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد أخبرنى موسى بن عبيدة الربذى (عن محمد بن كعب) أن ابن عباس

قال فقال المشركون هؤلاء الذين تزعمون أن الحمى وهنتهم ، هؤلاء أقوى من كذا وكذا (وفى لفظ لأبى داود هؤلاء أجلد منا) وله بلفظ آخر (تقول قريش كأنهم الغزلان) قال ابن عباس فلم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها الا إبقاء عليهم (ق حم د نس وغيرهم) وكان ذلك فى عمرة القضية سنة سبع وفعله النبي ﷺ والصحابة فى حجة الوداع كما تقدم فى أحاديث الباب والله أعلم

﴿ **باب** استلام الحجر الأسود الخ﴾ (١) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الموحدة مكسورة ، يريد ترك التدهن والغسل (وقوله فقبل الركن) يعنى الحجر

٤١٣ الأسود ويؤيد هذا الأثر ما جاء مرفوعا (عن ابن عمر) قال رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه ثم عاد فقبله وسجد عليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ (رواه أبو يعلى والبزار وسند البزار جيد (٢) قال العلماء هو محمول على أنهم تسلموه بأيديهم ولم يمكنهم تقبيله لكثرة الزحام فقبلوا أيديهم تبركا بأثره (٣) معناه انى ما استلمته بيدى اذا حال بينى وبين تقبيله الزحام الا لأقبلها (قال فى الأم) وأحب أن يقبل الركن الأسود وان استلمه بيده قبل يده واحب أن يستلم الركن اليمانى بيده ويقبلها ولا يقبله لأنى لم أعلم أحدا روى عن النبي ﷺ أنه قبل الا الحجر الأسود اه (قلت) والى ذلك ذهب جمهور

كان يمسح على الركن اليمانى والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها[1] ويقول لا ينبغى لبيت الله أن يكون شىء منه مهجوراً : وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة[2] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن ١٠٣٧ سالم عن ابن جريج عن عطاء (عن ابن عباس) قال اذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف ﴿س الشافعى﴾ عن سفيان بن عيينة (عن أبى ١٠٣٨ يعفور) قال سمعت رجلا من خزاعة[3] حين قُتل ابن الزبير بمكة وكان أميرا على مكة يقول قال النبى ﷺ لعمر رضى الله عنه يا أبا حفص إنك رجل قوى فلا تزاحم على الركن فانك تؤذى الضعيف : ولكن ان وجدت خلوة فاستلم وإلا فكبر وامض ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد ١٠٣٩ ابن أبى حسين (عن منبوذ) بن أبى سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبى ﷺ أم المؤمنين فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا: فقالت لها عائشة لا آجرك الله لا آجرك الله، تدافعين الرجال ؟ الا كبرت ومررت[4] ﴿ فصل فى عدم الكلام فى الطواف وما يقال فيه ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ١٠٤٠ حنظلة (عن طاوس) أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول أقلوا الكلام فى الطواف فانما أنتم فى صلاة[5] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ١٠٤١

العلماء. (١) هذا اجتهاد من ابن الزبير وخالفه جمهور العلماء. (٢) معناه أنا لا نترك الاقتداء برسول الله ﷺ ونقتدى بغيره ، (وقد صح) أنه ﷺ ٤١٤ قال لتأخذوا عنى مناسككم (م حم . وغيرهما) (٣) قال سفيان هو عبد الرحمن ابن نافع بن عبد الحارث كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها حين قتل ابن الزبير (٤) فيه أن المطلوب من المرأة عدم الاستلام عند الزحام والاكتفاء بالتكبير عند المرور بالحجر الاسود الا اذا كان خاليا من الزحام فحينئذ تستلم (قال فى الأم) أخبرنا سعيد عن عثمان بن مقسم البرى (عن عائشة بنت سعد) انها ٤١٥ قالت كان ابى يقول لنا اذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن والا فكبرن وامضين ﴿ فصل فى عدم الكلام فى الطواف الخ ﴾ (٥) معناه ان الطواف عبادة

عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلما
١٠٤٢ حتى فرغ من طوافه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه (عن عبد الله بن السائب) أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح[1] والركن الأسود ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴿**باب** من طاف راكبا
١٠٤٣ واستلم الركن بمحجنه﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه[2]
١٠٤٤ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير المكى (عن جابر بن عبد الله) الأنصارى رضى الله عنهما أنه سمعه يقول طاف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس
١٠٤٥ وليشرف لهم[3] ان الناس غشوه ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج

كالصلاة من بعض الوجوه كالطهارة وستر العورة لأنهما شرط فى صحته كما ذهب اليه الجمهور : أما الكلام فلا يبطله لكن ينبغى عدمه الا بالاذكار الواردة فيه ، فقد
٤١٦ روى (عن ابن عباس) أن النبي ﷺ قال الطواف حول البيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير (نس مى مذ) وذكر الترمذى جماعة وقفوه على ابن عباس ، وأخرجه أيضا (هق حب ك) وصححه الحاكم فى المستدرك
(١) بضم الجيم وفتح الميم هو الركن اليمانى : ونسب الى بنى جمح لأن بيوتهم كانت إلى جهته ، وبنو جمح بطن من قريش ، وبالمسجد باب يسمى باب بنى جمح لذلك
٤١٧ وفى رواية للامام أحمد (من حديث عبد الله بن السائب) أيضا قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بين الركن اليمانى والحجر ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية ، فهذه الرواية مفسرة لحديث الباب ، وله فى رواية أخرى بلفظ حديث الباب ، والى استحباب ذلك ذهب جميع العلماء ﴿**باب** من طاف راكبا الخ﴾ (٢) المحجن بوزن منبر هو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشى (٣) أى ليظهر لهم لأن الناس غشوه (بفتح الغين والشين المعجمتين وسكون

قال أخبرنى عطاء أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكبا: فقلت ولم؟ قال لا أدرى[1] قال ثم نزل فصلى ركعتين ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ١٠٤٦ سفيان عن الأحوص بن حكيم قال (رأيت أنس) بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار[2] ﴿س الشافعى﴾ عن مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن ١٠٤٧ ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة (عن أم سلمة) زوج النبى ﷺ قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى، فقال طوفى من وراء الناس[3] وأنت راكبة: قالت فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلى

الواو) أى ازدحموا عليه حتى لم يظهر لجميعهم (زاد فى رواية للامام أحمد وليسألوه) ويستفاد منه أن ركوبه ﷺ فى الطواف كان فى غير طواف القدوم: لأنه تقدم فى طواف القدوم من حديث جابر أنه ﷺ رمل ثلاثة أطواف، وفى حديثه هنا أنه طاف على راحلته فلا يتأتى أن يحكى عنه الطواف راكبا وماشيا فى وقت واحد (قال فى الأم) وقد حفظ عنه أن سعيه الذى ركب فيه فى طوافه يوم النحر والله أعلم (١) تقدم فى حديث جابر بيان الحكمة فى ركوبه ﷺ فى الطواف (٢) فيه دلالة على أن الطواف راكبا ليس من خصوصياته ﷺ (٣) قال النووى رحمه الله إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين (احدهما) أن سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف (والثانى) أن قربها يخاف تأذى الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل راكبا، وإنما طافت فى حال صلاة النبى ﷺ ليكون استر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم اه (وفى أحاديث الباب) دلالة على جواز الركوب فى الطواف بالبيت لعذر باتفاق العلماء (واختلفوا) فى الركوب لغير عذر (قال النووى) فى شرح المهذب قال اصحابنا الأفضل ان يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر مرض او نحوه او كان ممن يحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى بفعله، فان طاف بلا عذر جاز بلا كراهة لكنه خالف الأولى اه (وقال الحافظ) لادليل فى طوافه ﷺ راكبا بغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضى الجواز إلا ان المشى اولى والركوب مكروه تنزيها، قال والذى يترجح المنع لأن طوافه ﷺ وكذا ام سلمة كان قبل ان يحوط المسجد فاذ

إلى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور ﴿ باب الطواف من وراء الحجر وأنه من البيت وعدم استلام ركنيه وسبب ذلك ﴾

١٠٤٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة حدثنا هشام عن طاوس فيما أحسب أنه قال (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال الحجر[1] من البيت وقال الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر

١٠٤٩ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر أخبر عبد الله ابن عمر (عن عائشة) أن رسول الله ﷺ قال ألم ترى[2] ان قومك حين بنو الكعبة اقتصروا[3] عن قواعد إبراهيم: فقلت يارسول الله أفلا تردها على قواعد ابراهيم عليه السلام؟ قال

حوط امتنع داخله إذ لا يؤمن التلويث، فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فانه كان لايحرم التلويث كما فى السعى اه (قلت) وللامام أحمد فى ذلك ثلاث روايات

٤١٨ «احداها» المنع لغير عذر لأن النبى ﷺ قال (الطواف بالبيت صلاة) ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا بغير عذر كالصلاة (والثانية) يجزيه ويجبره بدم، وهو قول مالك، وبه قال ابو حنيفة الا أنه قال يعيد ما كان بمكنه، فان رجع جبره بدم لانه ترك صفة واجبة فى ركن الحج شبه ما لو وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل غروب الشمس (والثالثة) يجزيه ولاشىء عليه اختارها ابو بكر الخرقى: وهو مذهب الشافعى وابن المنذر لان النبى ﷺ طاف راكبا والله اعلم

﴿ باب الطواف من وراء الحجر الخ ﴾ (١) الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم من البيت يعنى من الكعبة وهو ما أحيط بالبناء المقوس القصير من جهة شمال الكعبة بين الركنين العراقى والشامى ويسمى الحطيم ايضا: وان من طاف بالبيت لزمه إدخال الحجر أى يطوف من وراء الحجر وأن ذلك شرط فى صحة الطواف، فمن لم يطف به كذلك لم يعتد بطوافه: وبه قال مالك والشافعى واحمد وعطاء وابو ثور وابن المنذر والجمهور، وخالف ابو حنيفة واصحابه فقالوا هو سنة فان كان بمكة قضى ما فاته وان رجع الى بلده فعليه دم (٢) بفتح الراء وسكون الياء التحتية مجزوم بحذف النون اى الم تعرفى (٣) اى اقتصروا على هذا القدر لقصور النفقة

لولا حدثان [١] قومك بالكفر لرددتها على ما كانت : فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ [٢] ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان [٣] الحجر الا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم [٤] عليه السلام ﴿ك الشافعي﴾ أخبرنا سفيان حدثنا عبيد الله بن أبى يزيد أخبرنى أبى قال (أرسل عمر الى شيخ) من بنى زهرة فجئت معه الى عمر وهو فى الحجر فسأله عن وِلاد [٥] من ولاد الجاهلية فقال الشيخ أما النطفة فمن فلان ، وأما الولد فعلى فراش فلان : فقال عمر صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش [٦] فلما ولى الشيخ دعاه عمر فقال أخبرنى عن بناء البيت ؟ فقال إن قريشا كانت تقوّت [٧] لبناء البيت فعجزوا فتركوا بعضها ١٠٥٠

بهم عن تمامها (١) الحدثان بكسر الحاء المهملة وبالثاء المثلثة بمعنى الحدوث (وقوله قومك) يعنى قريشا ومعناه قرب عهدهم بالكفر (٢) قال القاضي عياض ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك فى حفظها وصدقها : فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فى حديثها ولا فى ما تنقله ، ولكن كثيراً ما يقع فى كلام العرب صورة التشكيك والتقرير ، والمراد به اليقين كقوله تعالى (وإن أدرى لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين) وقوله تعالى (قل إن ضللت فإنما أضل على نفسى ، وإن اهتديت الآية) (وقوله ما أرى) بضم الهمزة أى ما أظن (٣) أى يقربان من الحجر وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا قاله الحافظ فى الفتح والله أعلم

(٤) يعنى على القواعد التى بنى ابراهيم عليها الكعبة : فالحائط المرتفع الموجود الان فى جهة الحجر هو الذى بنته قريش على غير قواعد ابراهيم ، فلذلك لم يستلم النبي ﷺ ركنيه (٥) ولاد بكسر الواو وبغير هاء الحمل ، والظاهر أن عمر رضى الله عنه كان يشك فى حمل حصل فى الجاهلية : وكان هذا الشيخ عنده علم به فأراد عمر أن يستوثق منه فسأله (٦) يعنى لصاحب الفراش وهو الزوج (٧) تقوت بفتح القاف وبتشديد الواو مفتوحة من قولهم قوى على الامر وليس له به قوة أى طاقة والمعنى أنهم شرعوا فى بناء الكعبة وليس عندهم من النفقة مايكفى

١٠٥١ فى الحجر فقال له عمر صدقت ﴿س الشافعى﴾ عن مالك بن أنس عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج أنه (قال لعبد الله بن عمر) يا أبا عبدالرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها : قال ماهن ياابن جريج؟ قال رأيتك لاتمس من الأركان[١] الا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية[٢] ورأيتك تصبغ بالصفرة[٣] ورأيتك اذا كنت بمكة[٤] أهلّ الناس إذا رأو الهلال[٥] ولم تهلل أنت حتى يكون[٦] يوم التروية ، قال عبد الله بن عمر أما الأركان فإنى لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها[٧] فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها[٨] وأما الاهلال فإنى لم أر رسول الله

لبنائها فعجزوا عن اتمامها فتركوا بعضها فى الحجر (١) يعنى أركان الكعبة الاربعة إلا الركنين اليمانيين بتخفيف الياء لأن الالف بدل من إحدى ياءى النسب ، ولا يجمع بين البدل والمبدل منه ، وفى لغة قليلة تشديدها على أن الالف زائدة ولا بدل ، والمراد بهما الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الاسود (٢) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ففوقية لانها سبتت أى لانت بالدباغ الذى يقلع الشعر ، وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة ، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ويلبسها أهل الرفاهية (٣) لعله يريد صبغ ثوبه أو شعره بنحو ورس أو زعفران (٤) أى مستقرا بمكة (أهل الناس) أى رفعوا أصواتهم بالتلبية بالاحرام بحج أو عمرة (٥) أى هلال ذى الحجة (ولم تهلل) بلامين بفك الادغام (٦) أى يوجد يوم التروية ويوم بالرفع فاعل يكون على انها تامة . والنصب خبر على أنها ناقصة : ويوم التروية هو ثامن ذى الحجة ، وسمى بذلك لان الناس كانوا يروّون فيه من الماء أى يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شربا وغيره (٧) أى يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان قاله النووى (وقوله فانا أحب أن ألبسها) أى اقتداء بالنبى ﷺ (٨) يحتمل صبغ ثيابه لما فى سنن أبى داود كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته (ويحتمل شعره) لما فى السنن

صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته[1]

﴿ باب السعى بين الصفا والمروة وجواز الطواف بالبيت والصلاة فى فى أى وقت شاء من ليل أونهار ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا عبد الله بن مؤمل العائذى عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبى رباح عن صفية بنت شيبة قالت (أخبرتنى بنت أبى تجراة)[2] احدى نساء بنى عبدالدار قالت ١٠٢٥

انه كان يصفر بهما لحيته : وكان أكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة ، ورجح الاول القاضى عياض : واجيب عن الحديث المستدل به للثانى باحتمال أنه كان يتطيب بهما لا أنه كان يصبغ بهما (١) أى تستوى قائمة الى طريقه ، وما تقدم من جوابات ابن عمر نص فى عين ما سئل عنه ، ولما لم يكن عنده نص فى الرابع اجاب بضرب من القياس : ووجهه انه لما رأى النبى ﷺ احرم من ذى الحليفة حتى استوت به راحلته قاس الاحرام من مكة على الاحرام من الميقات لانها ميقات الكائن بمكة : فأحرم يوم التروية لانه يوم التوجه إلى منى والشروع فى العمل قياسا على احرامه ﷺ من الميقات حين توجه الى مكة (قال ابن عبدالبر) جاء ابن عمر بحجة قاطعة فأخذ بالعموم فى إهلاله ﷺ ولم يخص مكة من غيرها فكأنه قال لا يهل الحاج الا فى وقت يتصل له عمله وقصده الى البيت ومواضع المناسك والشعائر لانه ﷺ أهل واتصل له عمله : ووافق ابن عمر هذا جماعة من السلف وهو مذهب الشافعى ومالك واحمد ، وقال ابو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا لحديث الترمذى انه ﷺ اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وحسنه الترمذى وهو قول للشافعية (قال القاضى عياض) وحمل شيوخنا رواية استحباب الاهلال يوم التروية على من كان خارجا من مكة ، ورواية استحبابه اول الشهر على من كان فى مكة : وهو قول اكثر الصحابة والعلماء ليحصل له من الشعث ما يساوى من احرم من الميقات «قال النووى» والخلاف فى الاستحباب : وكل منهما جائز بالاجماع والله أعلم ﴿ باب السعى بين الصفا والمروة الخ ﴾ (٢) بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء هكذا ضبطه الحافظ فى

دخلت مع نسوة من قريش دار أبى حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعى حتى لأقول (وفى رواية حتى إنى لأقول) إنى لأرى ركبتيه ، وسمعته يقول اسعوا فان الله عز وجل كتب عليكم السعى[1]

١٠٥٣ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن أبى الزبير المكى عن عبد الله بن باباه (عن جبير بن مطعم) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يابنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس

الفتح وللعلماء فى ضبطه اختلاف كثير : انظر كتابى بلوغ الامانى شرح الفتح الربانى صحيفة ٩٦ فى الجزء الثانى عشر (١) احتج به القائلون بأن السعى ركن من اركان الحج وهم الشافعية والمالكية والجمهور ، وعند الحنفية انه واجب يجبر بالدم ، وبه قال عطاء وعنه انه سنة لا يجب بتركه شيء ، وبه قال انس فيما نقله عنه ابن المنذر ، واختلف عن احمد كهذه الاقوال الثلاثة ولابد عند مالك والشافعى واحمد ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة (لقوله ﷺ) ابدءوا بما بدأ به الله عز وجل (م حم لك مذ نس جه) من حديث جابر فان عكس لم يعتد به قال ابو حنيفة لاحرج عليه ، ويستحب عند الجميع ان يرقى على الصفا فيستقبل القبلة ويهلل ويكبر ويقول لا اله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا اله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، يقول ذلك ثلاثاً ويدعو بين ذلك ثم يفعل مثل ذلك على المروة كما فعل على الصفا رواه (م هق . وغيرهما) من حديث جابر (هذا) والذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا أخرى عند كافة الفقهاء فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها المروة ، وحكى عن ابن جرير الطبرى وتابعه أبو بكر الصيرفى من الشافعية ان الذهاب والإياب يحسب مرة واحدة (وفى حديث الباب) مشروعية الرمل فى بطن الوادى بين الميلين الأخضرين فى كل مرة ثم يمشى باقى المسافة على عادته ، ولو مشى فى الجميع أو سعى فى الجميع اجزاه وفاته الفضيلة (لحديث ابن عمر) إن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وإن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وأنا شيخ كبير (حم نس مذ جه) وقال الترمذى حديث

٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١

شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى فى أى ساعة شاء من ليل أونهار[1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج (عن ١٠٥٤ عطاء) عن النبى ﷺ مثله أو مثل معناه لايخالفه: وزاد عطاء يابنى عبد المطلب أويابنى هاشم أو يابنى عبد مناف ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة ١٠٥٥ عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن أبى رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس[2] ﴿باب ما جاء فى طواف المتمتع والمفرد والقارن﴾ ﴿س الشافعى﴾ تقدم فى باب عمرة عائشة من حديثها قالت ١٠٥٦ فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا[3] ثم طافوا طوافا آخراً بعد أن رجعوا من منى لحجهم، أما الذين أهلوا بالحج[4] أو جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا[5] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ١٠٥٧

حسن صحيح ولان ترك الرمل فى الطواف بالبيت لاشىء فيه فبين الصفا والمروة أولى، وهذا مذهب الشافعى والجمهور ولمالك روايتان (احداهما) كما ذكر: والثانية يجب عليه اعادته والله أعلم (١) احتج بهذا الحديث وما بعده القائلون بجواز الطواف والصلاة بمكة فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها، وهم الشافعى وأحمد واسحاق والجمهور والطحاوى من الحنفية، وحكى عن جابر عدم الجواز: وللحنفية والمالكية تفصيل فى ذلك فقالوا بجواز الطواف كالجمهور وبعدم جواز الصلاة فى الأوقات المنهى عنها سواء فى ذلك مكة وغيرها (٢) حكى عن ابن عمر اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها (لحديث عمرو بن دينار) ٤٢٢ قال رأيت ابن عمر طاف بعد العصر أسبوعا (يعنى سبعا) ثم صلى ركعتين ثم قال إنما تكره عند طلوع الشمس لأن رسول الله ﷺ قال ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان (طب) ورجاله موثقون ﴿باب طواف المتمتع والمفرد الخ﴾ (٣) أى من عمرتهم بعد الحلق والتقصير ثم أحرموا بالحج ثم طافوا طوافا آخر يعنى طواف الافاضة (٤) أى مفردا أو جمعوا بين الحج والعمرة وهو المسمى بالقران (٥) يعنى طواف الافاضة وهو أحد أركان الحج ثم يتحلل من حجه بدون سعى بين الصفا والمروة اكتفاءا بسعيه الأول كما يستفاد ذلك (من حديث

مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة(١) يكفيك لحجك وعمرتك

﴿ باب الذهاب إلى منى يوم التروية والمبيت بها والغدوّ منها إلى عرفة والوقوف بعرفة ﴾ ١٠٥٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن أبي يحي عن عبد العزيز بن عمر

---

٤٢٣ جابر) عند مسلم وغيره قال لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه (يعنى من كان قارنا مثله) بين الصفا والمروة الاطوافا واحدا طوافه الأول (يعنى طواف القدوم) وهو قول ابن عمر وجابر وعائشة وعطاء والحسن ومجاهد ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى وأحمد واسحاق وداود وابن المنذر ، وقالت طائفة يلزمه طوافان وسعيان ، وممن قاله الشعبي والنخعي والثورى وأبو حنيفة ، ودليل الأولين أقوى (ومثل القارن المفرد) وهو الذى أحرم بالحج مفرداً يشرع له طواف القدوم والسعى بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة ثم يطوف بالبيت يوم النحر طواف الافاضة ، وهو أحد أركان الحج ثم يتحلل من حجه بدون سعى بين الصفا والمروة اكتفاءا بالسعى الاول ، وإلى ذلك ذهب العلماء كافة الا ماحكى عن ابن عباس من أن المفرد لا يشرع له طواف القدوم ولا السعى قبل الوقوف بعرفة وكان يقول الطواف يوجب التحلل ممن أراد البقاء على إحرامه فعليه أن لايطوف ، هذا مذهبه وخالفه الجمهور (أما المتمتع) وهو الذى أحرم أولا بعمرة فقط فلا بد له من طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة لانهما ركنا العمرة : ثم يحرم بالحج وعليه حتما طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يوم النحر لانهما ركنان من أركان الحج : وهذا مستفاد من حديث الباب ، وبه قال كافة العلماء أن المعتمر لايتحلل من الحج الا بالطواف والسعى والحلق أو التقصير الا ماحكاه القاضى عياض عن ابن عباس واسحاق بن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف وان لم يسع : وهذا ضعيف مخالف للسنة (فائدة) ذهب الجمهور الى أن الطواف بالبيت حال القدوم لا يجزى عن طواف الافاضة به بحال ، وقال بعض المالكية يجزى (١) يعنى طواف الافاضة يوم النحر والسعى بعده (يكفيك لحجك وعمرتك) أى لانها كانت أدخلت الحج على العمرة ولم تطف ولم تسع قبل الحج لكونها كانت حائضا ﴿ باب الذهاب الى منى الخ ﴾

ابن عبد العزيز (عن الحسن بن مسلم) بن ينّاق قال وافق يوم الجمعة يوم التروية[١] فى زمان رسول الله ﷺ فوقف رسول الله ﷺ بفِناء الكعبة وأمر الناس أن يروحوا الى منى[٢] وراح فصلى بمنى الظهر ١٠٥٩ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبى الزبير (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما وذكر حجة النبى ﷺ وأمره إياهم بالاحلال[٣] وأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا توجهتم إلى منىً رائحين فأهلوا[٤] ١٠٦٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى الى عرفة إذا طلعت الشمس[٥]

---

(١) هو اليوم الثامن من ذى الحجة وتقدم سبب تسميته بذلك، وهو أنهم كانوا يروّون إبلهم فيه ويتروّون من الماء لان تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون. وأما الآن فقد كثر الماء واستغنوا عن حمله (٢) يعنى بعد ان يحرموا بالحج كما يستفاد من حديث جابر الآتى بعده: هذا ويسن للحاج ان يصلى بمنى خمس صلوات أولها الظهر وآخرها الصبح من اليوم التالى كما يستفاد من (حديث جابر) عند مسلم قال لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا ٤٢٤ بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس يعنى ثم صار الى عرفة بعد طلوع الشمس وهذا متفق عليه (٣) أى من العمرة (٤) فأهلوا اى احرموا بالحج (٥) جاء هذا الاثر مرفوعا عند (حم د وغيرهما) (عن ابن عمر) قال غدا رسول ٤٢٥ الله ﷺ من منى حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الامام الذى كان ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس: ثم راح فوقف على الموقف من عرفة: وكل هذا متفق عليه إلا قوله فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب فهذه الجملة مخالفة (لحديث جابر عند مسلم) حيث قد صرح فيه بأن النبى ٤٢٦ ﷺ خطب أولا فذكر نص الخطبة قال ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر الحديث، وعمل العلماء على حديث جابر، قال ابن حزم رواية ابن عمر لاتخلو عن وجهين لاثالث لهما، إما أن يكون النبى ﷺ خطب كما روى

١٠٦١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن محمد بن أبى بكر الثقفى أنه (سأل أنس بن مالك) وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال كان يهل المهل[1] منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه[2]

١٠٦٢ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو ابن عبد الله بن صفوان عن خال له ان شاء الله يقال له (يزيد بن شيبان) قال كنا فى موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الامام جدا فأتانا ابن مربع[3] الأنصارى فقال لنا إنى رسول رسول الله اليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم[4] هذه فانها على إرث من إرث أبيكم ابراهيم

١٠٦٣ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر رضى الله عنه) فى حجة الاسلام قال فراح النبى ﷺ إلى الموقف بعرفة[5] فخطب الناس

جابر ثم جمع بين الصلاتين ثم كلم الناس ببعض ما يؤثرهم ويعظهم فيه فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك وهذا أحسن فان لم يكن كذلك فحديث ابن عمر وهم والله أعلم (قلت) الظاهر الوجه الأول لأن حديث ابن عمر سنده جيد والله أعلم (١) أى يرفع صوته بالتلبية لأن الاهلال معناه رفع الصوت بالتلبية (وفى البخارى) كان يلبى الملبى لاينكر عليه (وقوله فلا ينكر عليه) بضم الياء التحتية على البناء للمفعول أى لايعيب أحد عليه (٢) فيه استحباب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة، وإلى ذلك ذهب الجمهور (٣) بوزن منبر قيل اسمه زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله والأول أكثر (٤) أى مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فانها جاءتكم من إرث ابراهيم، علل ذلك بأن موقفهم موقف ابراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا فى الوقوف فيه عن سنته فان عرفة كلها موقف، والواقف بأى جزء منها آت بسنته فلا تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الامام (والمشاعر) جمع مشعر سميت بذلك لأنها معالم العبادات (٥) يعنى بعد أن نزل بنمرة للاستراحة كما فى حديث ابن عمر المذكور آنفا، وجاء عند مسلم (من حديث جابر) وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة (قلت) نمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بجنب عرفات وليس من

الخطبة الأولى[1] ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ فى الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام بلال فصلى العصر[2]

﴿ س الشافعي ﴾ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار (عن محمد بن جبير) ١٠٦٤

عرفات (قال الماوردى) يستحب أن ينزل نمرة حيث نزل رسول الله ﷺ وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب الى عرفات فبقى ﷺ بنمرة (حتى اذا كان عند صلاة الظهر) أى عند وقت صلاتها بعد الزوال مباشرة (راح رسول الله ﷺ مهجرا) هكذا فى حديث ابن عمر أى سار وقت الهاجرة وهو نصف النهار عند اشتداد الحر (وفى حديث جابر) عند مسلم حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس) والقصواء بفتح القاف اسم لناقة النبي ﷺ (وقوله فرحلت) بضم الراء وكسر الحاء المهملة مخففة أى جعل عليها الرحل (قال النووى) فيه استحباب النزول بنمرة اذا نزلوا من منى: لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس اه (وقوله فى حديث جابر) عند مسلم فأتى بطن الوادى فخطب الناس أى بعد أن سار من نمرة بعد الزوال (وبطن الوادى هو وادى عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون (قال النووى) وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فقال هى من عرفات (قلت) ربما احتج مالك على ذلك بقوله فى حديث الباب (فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفات فخطب الناس) وهو يفيد أن الخطبة كانت بأرض عرفات والله أعلم (١) قال النووى فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة فى هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية، ومذهب الشافعي أن فى الحج أربع خطب مسنونة (احداها) يوم السابع من ذى الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر (والثانية) هذه التى ببطن عرنة يوم عرفات (والثالثة) يوم النحر (والرابعة) يوم النفر الأول وهو اليوم الثانى من أيام التشريق قال أصحابنا وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر الا التى يوم عرفات فانها خطبتان قبل الصلاة، قال أصحابنا ويعلمهم فى كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه الى الخطبة الأخرى والله أعلم اه (٢) جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، وقد استدل به الشافعية على أنه يؤذن للاولى ويقيم

عن أبيه قال ذهبت أطلب بعيرا لى يوم عرفة(١) فخرجت فاذا النبى ﷺ واقف بعرفة مع الناس فقلت ان هذا من الحمس(٢) فماله خرج من الحرم يعنى بالحمس قريشا وكانت قريش تقف بمزدلفة وتقول نحن الحمس لانجاوز الحرم ﴿الشافعى﴾ ١٠٠٦٥
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرنى من رأى ابن عباس يأتى عرفة بسحر(٣)

لكل منهما (قال النووى) وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر ونقل الطحاوى الاجماع على هذا لكن قال مالك يؤذن لكل منهما ويقيم، وقال أحمد واسحاق يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما اه (قلت) وحديث الباب حجة للاولين والله أعلم (١) قال القاضى عياض كان ذلك فى حجة قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافراً وأسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر اه وكان مجىء جبير يوم عرفة ليطلب بعيره لاليقف بعرفة (٢) بضم الحاء المهملة وسكون الميم بعدها سين مهملة هم قريش ومن أخذ مأخذها من القبائل من التحمس وهو التشدد (وقوله فماله خرج من الحرم) معناه ان جبيرا يتعجب من وقوف النبى ﷺ بعرفة وهو من الحمس وهم لايقفون بعرفة وانما كانوا يقفون بالمزدلفة، وكان سائر الناس يقف بعرفة، ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة وابن راهويه وابن اسحاق (عن جبير بن مطعم) قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة وتقول نحن الحمس فلا ٤٢٧
نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة، قال فرأيت رسول الله ﷺ فى فى الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة ليقف معهم ويدفع إذا دفعو توفيقا من الله له (ويؤيده أيضا) ما رواه مسلم (عن ٤٢٨
عائشة) قالت الحمس هم الذين أنزل الله عز وجل فيهم (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لانفيض الا من الحرم فلما نزلت (أفيضوا من حيث أفاض الناس) رجعوا الى عرفات (٣) ربما فعل ذلك ابن عباس لضرورة اقتضته، ولا حجة فيه لأنه أثر وفى اسناده مبهم، وتقدم بيان الوقت الذى يسن فيه الخروج إلى عرفات بما يغنى عن هذا والله أعلم ﴿تتمة﴾ (عن عبد الرحمن بن يعمر) ٤٢٩
الديلى قال شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة واتاه ناس من أهل نجد فقالوا يارسول الله كيف الحج؟ فقال الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر

﴿ باب وقت الدفع من عرفة إلى المزدلفة والجمع بين صلاتى المغرب والعشاء بها ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ١٠٦٦ (محمد بن قيس بن مخرمة) قال خطب رسول الله ﷺ فقال ان أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال

من ليلة جمع فقد تم حجه (حم حب ك هق قط. والأربعة) وقال الترمذى قال ابن عمر قال سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثورى (وقوله الحج عرفة) معناه إدراك الحج وقوف عرفة (وقوله ليلة جمع) أى ليلة المبيت بالمزدلفة ، (قال الشوكانى) وظاهره أنه يكفى الوقوف فى جزء من أرض عرفة ولو فى لحظة لطيفة فى هذا الوقت ، وبه قال الجمهور (وعن جبير بن مطعم) ٤٣٠ عن النبى ﷺ قال كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة ، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح (حم بز طب) قال الهيثمى ورجاله موثقون اه (قلت) محسر بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد السين المهملة مكسورة واد بين منى ومزدلفة ومعناه أن هذا الوادى ليس من مزدلفة كما أن عرنة ليس من عرفة وتقدم الكلام عن عرنة وهو بضم أوله وفتح ثانيه وثالثه ويفيد أن عرفة كلها موقف الا عرنة ، والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج باجماع المسلمين بل هو أشهر أركانه لقوله ﷺ (الحج عرفة) وهو حديث صحيح قال النووى رواه الأربعة وآخرون بأسانيد صحيحة (واختلفوا فى وقت الوقوف) فذهب الامام أحمد الى أنه ما بين طلوع فجر يوم عرفة وطلوع فجر يوم النحر لقوله ﷺ (فى حديث عروة ابن مضرس) من صلى معنا الغداة ٤٣١ بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه (حم. والأربعة) وصححه الترمذى (وذهب الأئمة الثلاثة) الى أن وقت الوجوب ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى يوم النحر اقتداء بفعل النبى ﷺ ، ويسن الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفة. والى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة ، وقال مالك بوجوبه : واذا وافق عرفة يوم الجمعة لم يصل جمعة وانما يصلى الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء ، وقال أبو يوسف يصلى الجمعة والله أعلم ﴿ باب وقت الدفع من عرفة الى المزدلفة الخ ﴾

فى وجوههم قبل أن تغرب ، ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال فى وجوههم ، وانا لاندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس : هدينا مخالف لهدى أهل الاوثان والشرك

١٠٦٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ، ومن المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وتقول (أشرق[1] ثبير ، كيما نغير[2]) فأخر الله هذه وقدم هذه

١٠٦٨ ﴿س الشافعى﴾ عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سأل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان رسول الله ﷺ يسير فى حجة الوداع حين دفع ؟ قال كان يسير العنق[3] فاذا وجد فجوة[4] (وفى لفظ فرجة) نص قال مالك قال هشام والنص فوق العنق (قال أبو جعفر[5] هكذا حدثناه اسماعيل بن يحي من كنانة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سأل اسامة بن زيد وانا جالس معه : وهذا غلط لان هشاما لم يرأسامة وانما هو عندنا والله أعلم أنه سأل اسامة بن زيد رجل وأنا جالس معه[6] حتى يرجع

---

(١) أشرق بفتح أوله فعل أمر من الاشراق أى ادخل فى الشروق ، والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس (وثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة (٢) قال الطبرى معناه كيما ندفع للنحر ، وفى هذا الحديث والذى قبله بيان وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة وهو بعد غروب الشمس وتقدم الكلام عليه ، ووقت الدفع من مزدلفة إلى منى وهو قبل شروق الشمس وسيأتى الكلام عليه (٣) بفتح المهملة والنون سير بين الاسراع والإبطاء (٤) بفتح الفاء وسكون الجيم أى مكانا متسعاً (والفرجة) بضم الفاء بمعناه (وقوله نص) بفتح النون والصاد المهملة الثقيلة أى أسرع ، قال أبو عبيد النص تحريك الدابة حتى تستخرج أقصى ما عندها وأصله غاية الشىء (٥) هو الطحاوى راوى السنن عن المزنى عن الشافعى (٦) يؤيد كلام الطحاوى ما رواه مالك فى الموطأ (عن هشام بن عروة عن أبيه) أنه قال سئل (بالبناء للمفعول) أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان رسول الله ﷺ الحديث

الجلوس إلى عروة ﴿ ك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم ١٠٦٩
عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا [١]
﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن عبد الله بن نافع عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب ١٠٧٠
(عن سالم بن عبد الله) عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء
بالمزدلفة جميعا لم يناد فى واحدة منهما [٢] الا بالاقامة ولم يسبح بينهما ولا
على إثر واحدة منهما ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن مالك بن أنس عن يحيى بن ١٠٧١
سعيد عن عدى بن ثابت الانصارى عن عبد الله بن يزيد الخطمى (ان
أبا أيوب الأنصارى) أخبره انه صلى مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ﴿ س ـ الشافعى ﴾ عن مالك بن أنس عن ١٠٧٢
موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس (عن أسامة بن زيد)
انه سمعه يقول دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب [٣]

(قال ابن عبد البر) فى هذا الحديث كيفية الدفع فى السير من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة ، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام اه ولا بأس أن يتقدم الناس على الامام أو يتأخروا عنه والأفضل التأخر ليقتدوا بأفعاله (١) أى جمع بينهما جمع تأخير (٢) أى لم يؤذن لواحدة منهما واقتصر على الاقامة لكل واحدة ، لكن جاء فى رواية مسلم (عن جابر) أن رسول الله ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ، أى لم يفصل بينهما بنفل ، وقد ذهب إلى العمل بحديث جابر الشافعى وأحمد فى رواية لهما وأبو ثور والطحاوى الحنفى لأن فيه زيادة والزيادة من الثقة مقبولة (وذهب مالك) إلى أنه يصليهما بأذانين وإقامتين يعنى لكل واحدة منهما أذان وإقامة (وذهب الشافعى) وأحمد فى الرواية الأخرى إلى أنه يصليهما باقامتين فقط عملا بحديث الباب عن ابن عمر (وذهبت الحنفية) الى أنه يؤذن ويقيم للأولى فقط والله أعلم (٣) الشعب بكسر الشين المعجمة هو الطريق بين جبلين والمراد هنا مكان قريب من المزدلفة كما صرح بذلك فى رواية البخارى : قال فلما بلغ ٤٣٣

نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ[١] الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك [٢] فركب فلما نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء[٣] ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً ﴿ باب وقت الدفع من مزدلفة إلى منى ﴾ ﴿ الشافعى ﴾

١٠٧٣ أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال دفع رسول الله ﷺ من المزدلفة فلم ترفع ناقته يدها واضعة [٤] حتى رمى الجمرة ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان

١٠٧٤

رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة أناخ فبال الحديث

(١) أى خفف الماء بالنسبة الى غالب عادته ، وهو معنى عدم الإسباغ ، أو خففه بأن توضأ مرة مرة (قال الخطابى) انما ترك أسباغه حين نزل الشعب ليكون مصطحبا للطهارة فى طريقه وتجوّز فيه لأنه لم يرد أن يصلى به فلما نزل وأرادها أسبغه ذكره الحافظ (٢) معناه ان المغرب لا تصلى هنا بل يشرع تأخيرها لتجمع بعد العشاء بالمزدلفة ولم يك أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك (٣) هذه الرواية تفيد أنه ﷺ توضأ وضوءاً آخر غير وضوئه فى الشعب (وقوله ثم أناخ كل إنسان بعيره) يعنى صنعوا ذلك رفقا بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها ، وفيه إشعار بأنه خفف القراءة فى الصلاتين ، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع

﴿ باب وقت الدفع من مزدلفة إلى منى ﴾ (٤) هو كناية عن السكينة فى السير وعدم السرعة : ويؤيد ذلك ما رواه (حم هق) (عن جابر) قال أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف وأوضع فى وادى محسّر وقال خذوا عنى مناسككم لعلى لا أراكم بعد عامى هذا (وقوله وأوضع فى وادى محسر) أى أسرع السير ويفسره ما جاء (فى حديث على) عند (حم د مذ) وصححه (حتى جاء محسرا فقرع راحلته فخبت) أى أسرعت (حتى خرج) يعنى من الوادى (ثم عاد لسيره الأول حتى رمى جمرة العقبة) وتقدم ضبط محسر وتفسيره فى تتمة فى باب الذهاب الى منى : قال الأزرق وإنما شرع الاسراع فيه : لأن العرب كانوا يقفون

٤٣٤

٤٣٥

عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع (عن جويبر بن حويرث) قال رأيت أبا بكر واقفا على قزح[1] وهو يقول يا أيها الناس أسفروا[2] ثم دفع فكأني انظر إلى فخده مما يخرش[3] بعيره بمحجنه ﴿الشافعي﴾ عن ١٠٧٥ داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي (عن هشام ابن عروة) عن أبيه قال دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها ان تعجل الافاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها فاحب ان توافيه ﴿الشافعي﴾ أخبرني من أثق به من المشرقيين عن ١٠٧٦ هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة (عن أم سلمة) رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله[4] ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان انه سمع ١٠٧٧

فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم اه (وقال النووي) لأن وادي محسر كان موقف النصارى فاستحب مخالفتهم (١) بضم القاف وفتح الزاي هو القرن أي المكان المرتفع الذي يقف عنده الامام بالمزدلفة: وهو المشعر الحرام الذي وقف عليه النبي ﷺ بالمزدلفة وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل كعمر وهو من قزح الشيء اي ارتفع (٢) يعني انتظروا الاسفار وهو ظهور النهار ظهوراً بينا لكل إنسان ثم ادفعوا (٣) بالخاء المعجمة كيضرب وزنا ومعنى أي يضرب بعيره بمحجنه ثم يجذبه إليه يريد تحريكه للاسراع وهو شبيه بالخدش والنخس: والظاهر أنه ماحرك دابته للاسراع إلا عند وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة مكسورة لما تقدم أن النبي ﷺ فعل ذلك: والمحجن بوزن منبر عصا معقفة الرأس كالصولجان والميم زائدة ومعنى هذا الأثر جاء مرفوعا (من حديث جابر) عند مسلم بعد أن ذكر ٤٣٦ أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة، قال ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده: فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس (٤) قوله مثله هذا اختصار من الأصل، وليس مني، وجاء غير مختصر عند الامام أحمد في مسنده

عبيد الله بن أبي يزيد يقول (سمعت ابن عباس) يقول كنت فيمن قدم
١٠٧٨ رسول الله ﷺ من ضعفة[١] أهله من المزدلفة إلى منى ﴿الشافعى﴾ أخبرنا

قال حدثنا معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة (عن أم سلمة) أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافى معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، ورواه أيضا الطحاوى والبيهق وأعله صاحب الجوهر النقى بالاضطراب سندا ومتنا، قال وقد ذكر الطحاوى وابن بطال فى شرح البخارى ان أحمد بن حنبل ضعفه وقال لم يسنده غير أبى معاوية وهو خطأ، وقال عروة مرسلا (يعنى حديث هشام بن عروة المتقدم عن أبيه) أنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، قال أحمد وهذا أيضا أعجب، وما يصنع النبى ﷺ يوم النحر بمكة ينكر ذلك اه (قلت) فهذان الحديثان بهذا السياق
٤٣٧ لا يحتج بهما لأنهما يعارضان ما صح عن رسول الله ﷺ (ففى حديث جابر) عند (م حم) أن رسول الله ﷺ صلى صبح يوم النحر بمزدلفة فى أول وقته ثم وقف بالمشعر الحرام ثم دفع منه قبل طلوع الشمس ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها، ثم أتى المنحر فنحر الحديث: فتى أمر رسول الله ﷺ أم سلمة أن توافى معه صلاة الصبح بمكة إلا أن يقال يحتمل ان فى الحديث تقديما وتأخيرا تقديره أمرها يوم النحر أن توافى معه صلاة الصبح بمكة يعنى فى اليوم الذى بعد يوم النحر، وقد رواه الطحاوى بهذا اللفظ فقال، حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد ابن خازم (بمعجمتين) يعنى أبا معاوية عن هشام بن عروة عن زينب بنت أم
٤٣٨ سلمة (عن أم سلمة) قالت أمرها رسول الله ﷺ أن توافى معه صلاة الصبح بمكة قال الطحاوى ففى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها بما أمرها به من هذا يوم النحر فذلك على صلاة الصبح فى اليوم الذى بعد يوم النحر والله أعلم اه

(١) الضعفة هم النساء والصبيان ويدخل فيهم من كان ضعيفا من الرجال لكبر أو مرض ونحو ذلك، وإنما رخص لهم بالتقديم خوف التأذى بالعجلة والزحام
٤٣٩ (وفى الصحيحين) من رواية ابن شهاب (عن سالم) كان ابن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل يذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون

مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرنى الفضل بن عباس) ان النبي ﷺ أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة[1] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة ابن أبي يحيي أو سفيان أوهما عن (هشام بن عروة عن أبيه) أن عمر رضى الله عنه كان يحرك[2] فى محسر ويقول : إليك تعدو قلقا وضينها : مخالفا دين النصارى دينها[3] ١٠٧٩

﴿س - الشافعى﴾ حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال (عن أم حبيبة) قالت كنا نغلس[4] من جمع إلى منى على عهد رسول الله ﷺ ١٠٨٠

قبل أن يقف الامام ، وقبل أن يدفع إلى منى : فنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ (١) فيه ان مدة التلبية تنتهى بانتهاء رمى جمرة العقبة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، وقال مالك تنتهى بزوال الشمس من يوم عرفة (٢) أي يحث دابته على السرعة فى وادى محسر وتقدم الكلام فيه (٣) معنى البيت أن ناقتى تعدوا إليك يارب مسرعة فى طاعتك ، قلقا وضينها وهو الحبل الذى كالحزام ، وإنما صار قلقا من كثرة السير والاقبال التام والاجهاد البالغ فى طاعتك والمراد صاحب الدابة (وقوله مخالفا دين النصارى دينها) بنصب دين النصارى ورفع دينها ، أى إنى لا أفعل فعل النصارى ولا أعتقد اعتقادهم لأنهم كانوا يقفون فى محسر فخالفهم النبي ﷺ وأسرع فيه (٤) الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء النهار ، فقولها كنا نغلس الخ أى نسير إليها ذلك الوقت تعنى النساء خوفاً من الزحام كما تقدم (وفى أحاديث هذا الباب) جملة أحكام (منها) مشروعية المبيت بمزدلفة وهو نسك وليس بركن بالاتفاق وحكى عن الشعبي والنخعى أنه ركن والصحيح من مذهب الشافعى وأحمد أنه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه ، وبه قال أبو حنيفة ، وذهب مالك إلى أنه يستحب وإن كان أصل النزول بها واجبا بقدر حط الرحل ، فإن لم ينزل فالدم على الأشهر (ومنها) التعجيل بصلاة الصبح عند أول ظهور الفجر الثانى وبذلك قال جمهور العلماء (ومنها) الوقوف بالمشعر الحرام وللعلماء خلاف فى ذلك ، فذهب جماعة إلى أن من لم يقف بالمشعر الحرام فقد ضيع نسكا وعليه

﴿ باب ما جاء فى رمى جمرة العقبة والنحر والحلاق وتحلل المحرم

١٠٨١ الا من النساء ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ايمن بن نابل قال (أخبرنى قدامة) بن عبد الله بن عمار الكلابى قال رأيت النبي ﷺ يرمى الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء [١] ليس ضرب ولا طرد وليس قيل

١٠٨٢ اليك إليك ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه انه رأى النبي ﷺ رمى الجمار مثل حصى الخذف [٢]

دم ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد والشافعى فى رواية ، وروى عن عطاء والأوزاعى وإليه ذهب مالك وهو المشهور عند الشافعية أنه لا دم عليه لأنه سنة لا واجب (ومنها) مشروعية التأنى والسكينة فى الدفع من مزدلفة إلى منى إلا فى وادى محسر فإنه يستحب الاسراع ، فإذا كان ماشيا أسرع : وإن كان راكبا حرك دابته

٤٤٠ وذلك قدر رمية بحجر لما روى عن نافع (عن ابن عمر) أنه كان يحرك راحلته فى بطن محسر قدر رمية بحجر (ومنها) الترخيص للنساء والضعفة من الصبيان والرجال فى الإفاضة من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر وقبل الوقوف بالمشعر الحرام والرمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر ، وهو قول الشافعى وجماعة وللشافعى قول آخر بجواز رمى الجمرة لهؤلاء من نصف الليل ، وذهبت المالكية إلى أن الرمى يحل لهم بطلوع الفجر ، وذهب أبو حنيفة وصاحباه وأحمد وإسحاق إلى أن جمرة العقبة لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس ، فإن رموها قبل طلوع الشمس أجزأتهم وقد أساءوا وسيأتى بيان وقت رمى جمرة العقبة لغير الضعفة فى الباب التالى إن شاء الله تعالى (ومنها) مشروعية التلبية حتى ترمى جمرة العقبة وهو قول الجمهور والله أعلم ﴿ باب رمى جمرة العقبة الخ ﴾ (١) الأصهب الذى فى شعره حمرة يعلوها سواد وهو لون الناقة الصهباء (وقوله ليس ضرب ولا طرد) معناه أنه لا تضرب الناس أمامه ولا يطردون ليفسحوا له الطريق كما يفعل بين يدى الأمراء ، ولا يقال لمن أمامه إليك إليك يعنى ابعد وتنح بل كان شأنه شأن الذين معه سواء بسواء ، وفى هذا من التواضع والأخلاق الكريمة ما لا يخفى (٢) الخذف بالخاء والذال المعجمتين رميك حصاة أو نواة تأخذها بين أصبعيك والمخذفة بكسر الميم المقلاع والمراد بحصى الخذف هنا صغاره

١٠٨٣ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن جابر ابن عبدالله) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره[1] ﴿س الشافعى﴾ عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن ١٠٨٤

وهو فوق الحمص ودون البندق خشية أن يصيب أحدا فيؤذيه ﴿ تتمة ﴾ (عن جابر) قال رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ٤٤١ فإذا زالت الشمس يعنى بعد يوم النحر (ق. وغيرهما) (وعن عبد الرحمن ٤٤٢ ابن يزيد) قال رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصات، قال فقيل له إن أناساً يرمونها من فوقها: فقال عبد الله بن مسعود هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة (ق حم. وغيرهم) وفى هذين الحديثين فوائد (منها) أن أفضل وقت لرمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ضحى كما فعل النبى ﷺ وذلك بالاتفاق، فإن رمى نصف الليل جاز عند الشافعى وأحمد: وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر الثانى (ومنها) اثبات رمى جمرة العقبة يوم النحر، قال النووى وهو مجمع عليه، قال فلو ترك رمى جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق فحجه صحيح وعليه دم، هذا قول الشافعى والجمهور، وقال بعض أصحاب مالك الرمى ركن لا يصح الحج إلا به (ومنها) كون الرمى بسبع حصيات وهو مجمع عليه (ومنها) استحباب التكبير مع كل حصاة، وهو مذهب العلماء كافة (قال القاضى عياض) وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شىء عليه (ومنها) استحباب كون الرمى من بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل القبلة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء والله أعلم

(١) جاء بيان ذلك عند (م حم د) (من حديث جابر) ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر (أى ما بقى وجاء فى حديث) جابر عند الامام أحمد (قال فكانت جماعة الهدى الذى أتى به على رضى الله عنه من اليمن والذى أتى به النبى ﷺ مائة الحديث) (قلت) وعلى هذا فيكون علىّ نحر سبعا وثلاثين بدنة (قال القاضى عياض) فيه دليل على أن المنحر

ابن سيرين (عن أنس بن مالك) أن النبى ﷺ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن[1] فحلقه ثم ناوله النبى ﷺ أبا طلحة[2] ثم ناول الحالق شقه الأيسر فحلقه ثم أمر أبا طلحة أن يقسمه بين الناس ﴿ك الشافعى﴾ عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص أنه قال وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه : فجاءه رجل فقال يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن اذبح ؟ فقال اذبح ولا حرج : فجاءه رجل آخر فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ؟ فقال ارم ولا حرج ، قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شىء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج[3] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا

١٠٨٥

١٠٨٦

موضع معين من منى وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه اه (قلت) يؤيد ذلك ماجاء (فى حديث جابر) عند (م حم) ان النبى ﷺ (قال قد نحرت هاهنا ومنى كلها منحر) يعنى ان كل بقعة منها يصح النحر فيها ، وهو متفق عليه لكن الأفضل فى المكان الذى نحر فيه النبى ﷺ كذا قال الشافعى ، ومنحر النبى ﷺ هو عند الجمرة الأولى التى تلى مسجد منى كذا قال ابن التين ، وحدّ منى من وادى محسر الى العقبة ، وفى حديث الباب استحباب ذبح المهدى هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه ، وذلك جائز بالاجماع إذا كان النائب مسلما ، وفيه استعجال ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة فى يوم النحر : ولا يؤخر بعضها الى أيام التشريق

٤٤٣

(١) فيه استحباب البداءة فى حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المحلوق (٢) الظاهر والله أعلم أنه ﷺ خص أبا طلحة وحده بإعطائه شعر الشق الأيمن لأنه كان حريصا على ذلك : ويحتمل أن أبا طلحة طلبه منه ، وفيه مشروعية التبرك بشعر الصالحين ونحوه (٣) يستفاد من هذا الحديث جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيه على بعض : وقد أجمع العلماء على أنها مرتبة كالآتى : (أولها) رمى جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الافاضة . ولهم فيمن خالف هذا الترتيب أقوال ومذاهب : فذهب جمهور من الفقهاء والمحدثين الى الجواز وعدم وجوب الدم سواء فى ذلك العامد

مالك عن نافع عن ابن عمر كان اذا حلق فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه [١] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرنى حجام ١٠٨٧ أنه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الأيمن ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان ١٠٨٨ عن ابن أبى حسين عن أبى على الازدى قال (سمعت ابن عمر) يقول للحالق ياغلام ابلغ العظم: وإذا قصر اخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر ﴿س ـ الشافعى﴾ عن مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن ١٠٨٩ رسول الله ﷺ قال اللهم ارحم المحلقين، قالوا والمقصرين يارسول الله: قال والمقصرين [٢] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم ١٠٩٠

والناسى والجاهل وهو قولى عطاء وطاوس ومجاهد والشافعى وإسحاق لقوله ﷺ (لاحرج) وقال أبو حنيفة بوجوب الدم على من حلق قبل أن يذبح، وقال مالك إذا قدمه يعنى الحلق على الذبح فلا شىء عليه، وإن قدمه على الرمى لزمه دم، وقال أحمد ان قدمه على الذبح أو الرمى جاهلا أو ناسيا فلا دم، وان تعمد ففى وجوب الدم روايتان عنه والله تعالى أعلم (١) أى بعد حلق رأسه (٢) جاء عند (ق حم) (عن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ اللهم ٤٤٤ اغفر للمحلقين: قالوا يا رسول الله والمقصرين: قال اللهم اغفر للمحلقين، قالوا يا رسول الله والمقصرين: قال اللهم اغفر للمحلقين: قالوا والمقصرين: قال والمقصرين (قلت) وسبب دعاء النبى ﷺ للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة مانقله العينى عن الخطابى أنه كان عادة العرب اتخاذ الشعر على الرءوس وتوفيرها وتزيينها، وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة: وكان يشق عليهم الحلق فمالوا الى التقصير: فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد فى نفسه منه، فمن أجل ذلك سمح لهم بالدعاء، وقصر بالآخرين إلى أن استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك والله أعلم اه ويستفاد منه أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره الدعاء للمحلقين مرارا وللمقصرين مرة واحدة مع سؤالهم له ذلك، ولو اقتصر على التقصير اجزأ، وبه قال كافة العلماء. (واختلفوا فى الحلق) هل هو نسك يثاب عليه ويتعلق به التحلل أو هو استباحة محظور وليس بنسك؟ فذهب أبو حنيفة

قال (قال عمر بن الخطاب) رضى الله عنه إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم
١٠٩١ ما حرم عليكم الا النساء والطيب[١] ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن

ومالك وأحمد وجمهور العلماء إلى أنه نسك واجب من واجبات الحج يجبر بالدم (وللشافعية) فيه قولان (احدهما) وهو الأصح عندهم أنه نسك ركن من أركان الحج يفسد الحج بتركه ولا يجبر بالدم (والثانى) أنه استباحة محظور وليس بنسك والله أعلم ﴿فائدة﴾ قال صاحب رحمة الأمة أفعال يوم النحر أربعة، الرمى والنحر والحلق والطواف، والمستحب عند الثلاثة أن يأتى بها على هذا الترتيب وقال أحمد هذا الترتيب واجب، والأفضل حلق جميع الرأس (واختلفوا) فى أقل الواجب فقال أبو حنيفة الربع، وقال مالك الكل أو الأكثر (وقال الشافعى يجزى ثلاث شعرات، ويبدأ الحالق بالشق الأيمن، وقال أبو حنيفة بالشق الأيسر فاعتبر يمين الحالق، ومن لا شعر على رأسه يستحب امرار الموسى عليه وقال أبو حنيفة لا يستحب اه (قلت) وليس على المرأة حلق (لحديث ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير (دقط طب) وحسنه الحافظ وقوّى إسناده البخارى، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك قال وانما عليهن التقصير، قال ويكره لهن الحلق لأنه بدعة فى حقهن وفيه مثلة (واختلفوا فى قدر ما تقصره، فقال ابن عمر والشافعى وأحمد تقصر من كل قرن مثل الأنملة، وقال مالك تأخذ من جميع فروعها أقل جزء ولا يجوز من بعض القرون

٤٤٥ (١) هذا الأثر جاء مرفوعا (عن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، قال فقال رجل والطيب؟ فقال ابن عباس أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذاك أم لا؟ (حم

٤٤٦ د نس جه هق) وحسنه المنذرى وصاحب البدر المنير (وعن ابن عمر) مرفوعا وموقوفا عليه مثل حديث ابن عباس رواه البزار قال الهيثمى ورجاله ثقات رجال الصحيح: وهو يدل على أن الحاج اذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء فيبقى ما كان محرما عليه منهن من الوطء والقبلة واللمس بشهوة وعقد النكاح ويحل له ماسوى ذلك: واليه ذهب جمهور العلماء وهو قول ابن الزبير وعائشة وأبى حنيفة والشافعى، وهو الصحيح من مذهب أحمد (وقال عمر بن

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت[١]

﴿ باب طواف الافاضة والمبيت بمنى لرمى الجمار بعد يوم النحر والرخصة فى المبيت بمكة لأهل السقاية ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا[٢] بالافاضة وافاض فى نسائه ليلا[٣] وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه اظنه قال ١٠٩٢

الخطاب) وعروة ابن الزبير وآخرون يحل له كل شيء الا النساء والطيب وإليه ذهب مالك واستدلوا بآثار لا تصلح لمعارضة حديث ابن عباس وابن عمر المذكورين آنفا وحديث عائشة الآتى وهو حديث صحيح رواه (ق حم وغيرهم) (١) احتج به القائلون بجواز التطييب بعد رمى جمرة العقبة وتقدم ذكرهم ﴿باب طواف الافاضة الخ﴾ (٢) أى يسيروا إلى مكة فى وقت الهاجرة نصف النهار أو قريبا من ذلك لطواف الاضافة يوم النحر (٣) يعنى فى مساء يوم النحر (وقوله يستلم الركن بمحجنه) تقدم الكلام عليه فى باب من طاف راكبا وهذا الحديث مرسل ولكن له شواهد متصلة تؤيده (منها حديث عائشة) أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت ظهيرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا (هق) ومنها (حديث ابن عباس وعائشة أيضا) قالا أفاض رسول الله ﷺ من منى ليلا (وفى رواية لهما) أن رسول الله ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل (حم د مذ هق) وقال الترمذى حديث حسن ولكن يعارض ذلك ما صح (عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى (ق حم هق. وغيرهم) وأجاب عن ذلك النووى رحمه الله بأن قوله أخر طواف يوم النحر إلى الليل أى طواف نسائه قال ولا بد من هذا التأويل جمعاً بين الأحاديث اه (قلت) ويؤيد ذلك (ما رواه ابن حبان) أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض وطاف بالبيت طواف الزيارة (يعنى الافاضة) ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب إلى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر «أى مع نسائه» (وروى البيهقى) أن رسول الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالى منى (وفى هذه الأحاديث) دلالة على أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة يوم

٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١

١٠٩٣ ويقبل طرف المحجن ﴿الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى (عن رجل من قومه) من بنى تيم يقال له معاذ أو ابن معاذ أن النبى ﷺ كان ينزل الناس بمنى منازلهم[1] وهو

١٠٩٤ يقول ارموا بمثل حصى الخذف ﴿الشافعى﴾ أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) ان النبى ﷺ رخص لأهل السقاية

النحر ونحر هديه وحلق رأسه أو قصر أفاض من منى إلى مكة لطواف الإفاضة وهو ركن للحج لايتم إلا به ومتى فعله حل له كل ما حرم عليه حتى النساء. ولا نعلم فى ذلك خلافا، قال ابن عبد البر طواف الافاضة من فرائض الحج لاخلاف فى ذلك بين العلماء وفيه عند جميعهم قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وأول وقته من نصف ليلة النحر: وافضله ضحى يوم النحر ولا آخر له، وقال أبو حنيفة أول وقته طلوع الفجر الثانى وآخره ثانى أيام التشريق: فان أخره الى الثالث لزمه دم والله أعلم (١) أى فى أيام التشريق عند رمى الجمار أى يحفظ حرمة كل أحد على قدره ويعامله بما يلائم حاله فى كل شىء (وقوله ارموا بمثل حصى الخذف)

٥٤٢ تقدم تفسيره فى باب رمى جمرة العقبة ﴿تتمة﴾ (عن عائشة) رضى الله عنها قالت أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه (أى يوم النحر) حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة (يعنى جمرة العقبة) لايقف عندها (حم د حب هق ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى وهو يدل على مشروعية المبيت بمنى ليالى الرمى، والى ذلك ذهب جمهور العلماء. وقالوا إنه من واجبات الحج، ورمى الجمرات الثلاث فى أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات من واجبات الحج أيضا بالاتفاق، ويجب أن يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم رمى جمرة العقبة، وقال أبو حنيفة لو رمى منكسا أعاد فان لم يفعل فلاشىء عليه (والخيف) ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وبه مسجد يسمى مسجد الخيف وهو مسجد عظيم واسع جدا

من أهل بيته (١) أن يبيتوا بمكة ليالى منى (زاد فى رواية من أجل سقايتهم)

١٠٩٥ ﴿ باب قصر الصلاة وعدم الصيام فى أيام منى ﴾ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى (عن سالم عن أبيه) أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر ١٠٩٦ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله ١٠٩٧ ﴿ ك ـ الشافعى ﴾ أخبرنا الدراوردى عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن أبى سلمة (عن عمرو بن سليم) الزرقى عن امه قالت بينما نحن بمنى إذا على بن أبى طالب رضى الله عنه على جمل يقول إن رسول الله ﷺ قال ان هذه ايام طعام وشراب فلا يصومن أحد ، فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ عليهم بذلك (٢)

---

(١) جاء هذا الحديث عند الشيخين والامام أحمد (عن ابن عمر) أن العباس استأذن رسول الله ﷺ فى أن يبيت بمكة أيام منى من أجل السقاية فرخص له : فظهر أن المراد بقوله (من أهل بيته) هو العباس ومن يعاونه فى ذلك من أقاربه والمراد بالسقاية سقاية الحاج ، قال الأزرقى كان عبد مناف يتحمل الماء فى الروايا والقرب الى مكة ويسكبه فى حياض من أدم بفناء الكعبة للحاج ، ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب ، فلما حفروا زمزم (يعنى بعد أن كانت ردمت) كان يشترى الزبيب فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس (وقال ابن إسحاق) ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من أحدث إخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهى بيده : وأقرها رسول الله ﷺ معه فهى اليوم ٤٥٣ الى بنى العباس (وفى الباب) عن أبى البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه أن النبى ﷺ أرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرموا الغد (لك حم حب ك . والأربعة) وصححه الترمذى ، وهذا الحديث مع حديث الباب يدلان على جواز التخلف عن المبيت بمنى فى ليالى الرمى لأجل السقاية ورعاء الابل ولكل عذر يشابه الأعذار التى رخص رسول الله ﷺ لأهلها ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء. ﴿ باب قصر الصلاة الخ ﴾

(٢) فى أحاديث الباب دلالة على مشروعية قصر الصلاة بمنى للحاج من غير أهل

﴿ باب كم يمكث المهاجر بمكة بعد أداء نسكه ﴾
﴿ وما جاء فى دخول الكعبة والصلاة فيها وطواف الوداع ﴾

١٠٩٨ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال (سأل عمر بن عبد العزيز) جلساءه ماذا سمعتم فى مقام المهاجر بمكة[1] قال السائب ابن يزيد حدثنى العلاء بن الحضرمى رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال يمكث المهاجر[2] بعد قضاء نسكه ثلاثا

١٠٩٩ ﴿ الشافعى ﴾ حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال دخل رسول الله ﷺ هو وبلال

مكة وماقرب منها ، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر (قال النووى) هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة والأكثرين ، وقال مالك يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات ، فعلة القصر عنده فى تلك المواضع النسك ، وعند الجمهور علته السفر اهـ (وفيها أيضا) النهى عن صيام أيام منى وتقدم الكلام على ذلك فى باب النهى عن صوم أيام التشريق من كتاب الصيام ﴿ باب كم يمكث المهاجر الخ ﴾ (١) يعنى هل يجوز له الاقامة بمكة بعد أن هاجر منها (٢) أى أى يقيم المهاجر : وهو من هاجر من مكة إلى المدينة قبل الفتح لنصر النبى ﷺ ولا يعنى من هاجر من غيرها (وقوله بعد قضاء نسكه) أى بعد رجوعه من منى وقد فرغ من رمى الجمرات والمراد قبل طواف الوداع فان طواف الوداع لا إقامة بعده (قال النووى) ومعنى الحديث ان الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها : ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة ، قال واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الاقامة بل صاحبها فى حكم المسافر ، قالوا فإذا نوى المسافر الاقامة فى بلد ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج جاز له الترخيص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ولا يصير له حكم المقيم اهـ (قال القاضى عياض) فيه حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح ، قال وهو الجمهور وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبى ﷺ ومواساتهم له

وعثمان بن طلحة واحسبه قال واسامة فلما خرج سألت بلالا كيف صنع رسول الله ﷺ قال جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على سته أعمدة[1]

١١٠٠ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول وهو سليمان بن أبى مسلم خال ابن أبى نجيح وكان ثقة عن طاوس (عن ابن عباس) قال كان الناس ينصرفون لكل وجه[2] فقال رسول الله ﷺ لايصدُرنّ أحد[3] حتى يكون آخر عهده بالبيت[4] (زاد فى رواية) الا انه رخص للمرأة الحائض[5]

١١٠١ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر قال لايصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك[6] الطواف بالبيت (قال مالك)[7] رضى الله عنه وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله عزوجل[8] ثم محلها الى البيت العتيق) فمحل الشعائر انقضاؤها إلى البيت العتيق

بأنفسهم، وأما غير المهاجرين ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أى بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق اه (١) تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب جواز الصلاة داخل الكعبة صحيفة ٦٥ (٢) أى فى كل طريق بعد انقضاء أيام منى منهم من يطوف ومنهم من لم يطف (٣) معنى لايخرجن أحد من مكة، والمراد به الآفاقى أى الذى ليس من أهل مكة (٤) أى حتى يكون آخر عهده بالبيت يعنى الطواف به (٥) أى فى عدم طواف الوداع إذا كانت طافت طواف الافاضة (٦) يعنى مناسك الحج على قول الجمهور فإنهم يرون أن طواف الوداع من واجبات الحج، وقال المالكية سماه نسكا لكونه عبادة لأنهم لايرون وجوبه (٧) يعنى فى تفسير قول عمر فان آخر النسك الطواف (وذلك فيما نرى) بضم النون أى نظن الخ (٨) جاء فى الموطأ بعده هذه الجملة (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) والظاهر أنها سقطت من مسند الشافعى والله أعلم، والشعائر هنا المراد بها البُدن التى تهدى للحرم وسميت شعائر لاشعارها بما تعرف به أنها هدى كطعن حديدة بسنامها، وتعظيمها استحسانها واستسمانها (فإنها) أى فإن تعظيمها (من تقوى القلوب) من أربابها وقوة إيمانهم وقوله (ثم

١١٠٢ ﴿ **باب** ما جاء فى الفوات والإحصار ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا أنس ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع (عن ابن عمر) أنه قال من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج[1] فليأت

محلها) بكسر الحاء المهملة أى مكان حل نحرها (الى البيت العتيق) أى عنده والمراد الحرم جميعه ﴿ تتمة ﴾ (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن النبى ﷺ ٤٥٤ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف ان كانت قد طافت فى الافاضة (حم د نس مذ) وسنده حسن (وعن أنس) أن أم سليم حاضت بعد ما أفاضت ٤٥٥ فأمرها النبى ﷺ أن تنفر (طس) ورجاله رجال الصحيح (وعن عبدالرحمن ٤٥٦ ابن صفوان) قال رأيت رسول الله ﷺ ملتزما البيت ما بين الحجر والباب ورأيت الناس ملتزمين البيت مع رسول الله ﷺ (حم د) وفى إسناده مقال ، هذا وفى أحاديث الباب مع التتمة دلالة على مشروعية طواف الوداع ، وقد ذهب جمهور العلماء الى وجوبه على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه ، وذهب مالك وداود إلى أنه سنة لاشىء فى تركه وهو قول ضعيف للشافعية (قال الحافظ) ورأيت لابن المنذر فى الأوسط أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شىء اه (هذا وفى حديث أنس وعبدالرحمن بن صفوان) المذكورين فى التتمة دلالة على استحباب الوقوف بالملتزم عقب طواف الوداع والدعاء عنده بما أحب من خيرى الدنيا والآخرة لأنه من المواضع التى يستجاب الدعاء فيها ، ويأتى بآداب الدعاء من الحمد لله تعالى والثناء عليه ورفع اليدين والصلاة والسلام على النبى ﷺ (قال الامام الشافعى) رضى الله عنه فى مختصر كتاب الحج إذا طاف للوداع استحب له أن يأتى الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر الأسود ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة : فإن كانت حائضا استحب أن تدعو على باب المسجد وتمضى ، وليكن آخر عهده بالبيت طواف الوداع فصلاة ركعتين : فالشرب من ماء زمزم : فالوقوف بالملتزم : فالرحيل وفقنا الله لتكرار ذلك مع الصحة والقبول : إنه خير مأمول وأكرم مسئول ﴿ **باب** الفوات والاحصار ﴾ (١) جاء نحو هذا الأثر مرفوعا عن ابن عمر

البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر ان شاء : وان كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق ، فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر (١) ثم ليرجع إلى أهله : فان أدركه الحج قابل فليحجج إن

من وجه آخر وفيه (وليحل بعمرة وعليه الحج قابلا) أي يقضى ذلك الحج فى السنة المقبلة ، قال الخطابى هذا فيمن كان حجه عن فرض : فاما المتطوع بالحج اذا أحصر فلاشىء عليه غير هذا الأحصار ، وعلى هذا قول مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه حجة وعمرة وهو قول النخعى وروى (حم. والأربعة) باسناد صحيح (عن عبد الرحمن بن يعمر) الديلى قال شهدت رسول الله ﷺ بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج ؟ فقال ﷺ الحج عرفة ، من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه ، وجاء مفهومه فى أثر ابن عمر حيث قال (ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج) وبظاهره أخذ مالك فقال ان الوقوف نهارا لا يكفى وأن الوقوف الركن إنما هو الوقوف بالليل : وذهب الجمهور الى أنه إذا وقف أى جزء من زاول يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر فقد أدرك الحج ، ووافقهم جماعة من المالكية واحتجوا بقوله ﷺ (لعروة بن مضرس) من شهد صلاتنا هذه (يعنى الصبح) ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه (حم والأربعة) وصححه الترمذى وهو حجة فى أن نهار عرفة كله وقت للوقوف (١) معنى ذلك أن يتحلل بعمرة (وجاء عن ابن عمر أيضا) أنه كان يقول أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شىء حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم ان لم يجد هديا (خ نس) وفيه دلالة على وجوب الهدى على المحصر ، ولكن الاحصار الذى وقع فى عهد النبى ﷺ انما وقع فى العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفى الفارق والى وجوب الهدى ذهب الجمهور ، وهو ظاهر الأحاديث الثابتة عنه ﷺ أنه فعل ذلك فى الحديبية ، ويدل عليه قوله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) وذكر الشافعى انه لاخلاف فى ذلك فى تفسير الآية ، وخالف فى ذلك مالك فقال إنه لا يجب الهدى على المحصر والله أعلم

٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩

استطاع وليهد بدنة فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا
١١٠٣ رجع إلى أهله[١] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرنى
سليمان بن يسار (أن أبا أيوب) خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من
طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر
ذلك له : فقال له اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت فاذا أدركت الحج
١١٠٤ قابل فحج واهد مااستيسر من الهدى[٢] ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع
١١٠٥ عن سليمان بن يسارأن هبار بن الأسود جاء وعمرينحر بكرة[٣] ﴿ الشافعى ﴾
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر ومروان
وابن الزبير أفتوا ابن حُزابة[٤] المخزومى وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو
محرم أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدى : فاذا صح اعتمر فحل من إحرامه
١١٠٦ وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدى ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض[٥]

---

(١) روى مالك فى الموطأنحوهذا الأثر لفظا ومعنى عن هشام بن عروة عن أبيه (٢) هذا الأثربمعنى الذى قبله سواء بسواء وتقدم الكلام عليه (٣) يعنى يوم النحر بعد شروق الشمس ، وهذا الأثرجاء فى الأصل مختصرا كما ترى ، وجاء كاملا عند مالك فى الموطأ بهذا السند (عن سليمان بن يسار) أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ابن الخطاب ينحر هديه فقال ياأمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة : فقال عمر اذهب الى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم : ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا : فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع (٤) بضم الحاء المهملة وبعدها زاى ثم بعد الألف موحدة ولفظه عند مالك عن سليمان بن يسار أن ابن حزابة المخزومى صرع ببعض طريق مكة وهومحرم بالحج فسأل على الماء الذى كان عليه فوجد عبدالله بن عمر : وعبدالله بن الزبير ، ومروان بن الحكم فذكر لهم الذى عرض له وكلهم أمره أن يتداوى بمالابد منه الحديث (٥) أى فعليه أن يتداوى بما لابد منه كما سبق ، لأنه لايحل من احرامه حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة

٤٦٠

فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ﴿ س الشافعى ﴾ عن ١١٠٧
أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع (أن عبد الله بن عمر) كان يقول
لا يحل محرم بحج ولا عمرة حبسه بلاء[1] حتى يطوف بالبيت إلا من حبسه
عدو فانه يحل حيث حبس[2] ومن حبس فى عمرة ببلاء مكث على حرمه
حتى يطوف بالبيت العتيق ثم يحل من عمرته : فان منعه عدو فى عمرته تلك
حل حيث حبسه (قال أبو جعفر)[3] هكذا قرأه المزنى علينا من كتابه
وإنما هو حل حيث حبسه ثم رجع حلالا ثم اعتمر بعدُ إذا أمن[4] كما صنع
رسول الله ﷺ ، وان حبسه بلاء حتى يفوته الحج طاف إذا بلغ البيت
وبين الصفا والمروة ثم حلق أو قصر ثم رجع حلالا من حجه حتى يحج عام
قابل ويهدى : فان لم يجد هديا صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع
﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة زمن ١١٠٨

---

(١) أى كمرض أو كسر أو ذهاب نفقة وضلال راحلة أو خطأ فى عدد الأيام فمن ابتلى بشىء من هذه الأمور منعه عن الحج أو العمرة لا يجوز له التحلل من احرامه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة اخذا مما سبق (٢) أى يحل فى المكان الذى حبس فيه ، قال القرطبى جمهور الناس على أن المحصر بعدوٍّ يحل حيث أحصر وينحر هديه ان كان ثم هدى ويحلق رأسه ، وقال قتادة وابراهيم وأبو حنيفة يبعث بهديه ان أمكنه فاذا بلغ محله صار حلالا ، وقيل يحل ويهدى إذا قدر عليه وهو قول الشافعية اه ، وقال مالك لا يجب على المحصر اراقة دم وتابعه ابن القاسم صاحبه (٣) هو الطحاوى راوى السنن عن المزنى عن الشافعى قال عقب هذا الأثر (هكذا قرأه المزنى علينا من كتابه يعنى السنن (٤) هذه الجملة وهى قوله (ثم اعتمر بعد اذا أمن) ليست من رواية الطحاوى عن المزنى عن الشافعى ، والظاهر أن الطحاوى رواها عن غيرهما لأن الشافعى لم يقل بقضاء العمرة : بل قال فيمن احصر بعدو لا قضاء عليه ، قال فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) ولم يذكر قضاء : ولأنه كان مع رسول الله ﷺ عام الحديبية رجال معروفون بأسمائهم ،

الفتنة[١] معتمرا فقال ان صددت[٢] عن البيت صنعنا كما صنعنا مع
١١٠٩ رسول الله ﷺ[٣] « قال الشافعي رضي الله عنه » يعني أحللنا كما أحللنا مع
رسول الله ﷺ عام الحديبية ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن
ابن طاوس عن أبيه (عن ابن عباس) وعن عمرو بن دينار (عن ابن
عباس) أنه قال لاحصر إلا حصر العدو[٤] وزاد أحدهما ذهب الحصر الآن

﴿ أبواب الهدايا والضحايا ﴾ ﴿ **باب** الهدى للمتمتع ونوعه
١١١٠ وإشعاره وجواز الاشتراك فيه ﴾ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابراهيم بن سعد عن
ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) رضي الله عنها في المتمتع إذا لم يجد
١١١١ هديا[٥] ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن

ثم اعتمر رسول ﷺ عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله ﷺ بأن لا يتخلفوا عنه والله أعلم اه (وقالت الحنفية) اذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضا أو نفلا بل زادوا فقالوا ان على المحصر عن الحج حج وعمرة ، وعلى القارن حج وعمرتين وسواء كان الحصر بعدو أو بلاء (١) أي حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير (٢) بضم الصاد مبنى للمفعول أي ان منعت (٣) يعني حين صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق (٤) احتج به الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد فقالوا لاحصر الا بالعدو (وقوله وزاد احدهما) يعني أحد الراويين وهما عمرو بن دينار وطاوس : وحكى ابن جرير هذه الزيادة قولا ، يعني أنه لاحصر بعد النبي ﷺ وذهب أبو حنيفة والنخعي وبعض الصحابة الى أن الحصر لايختص بالعدو بل مثله المرض والكسر وكل عذر يمنع الوصول الى المقصود ، وسبب هذا الاختلاف أنهم اختلفوا في تفسير الاحصار فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش والكسائي والفراء وأبو عبيد وأبو عبيدة وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم أن الإحصار انما يكون بالمرض وأما بالعدو فهو الحصر ، وقال بعضهم إن أحصر وحصر بمعنى واحد والله أعلم
﴿ **باب** الهدى للمتمتع الخ) (٥) الأصل في وجوب الهدى على المتمتع قوله

نافع عن ابن عمر أنه كان يقول ما استيسر من الهدى بعير أو بقرة [1]
﴿ الشافعى ﴾ حدثنا سعيد بن سالم القداح عن سعيد عن قتادة عن ١١١٢
أبى حسان الأعرج (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ
أشعر [2] فى الشق الأيمن ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ١١١٣

عز وجل (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى : فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم) وفى هذا الأثر دلالة على أن من لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة جاز له أن يصوم أيام منى يعنى أيام التشريق وان كان صومها منهيا عنه إلا أنه رخص فيه لمن هذا شأنه : فقد روى البخارى (عن عائشة ٤٦١ وابن عمر) أنهما قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج إلى يوم عرفة ، فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى (قال الشوكانى) وهذه الصيغة لها حكم الرفع ، وقد أخرجه الدارقطنى والطحاوى بلفظ (رخص رسول الله ﷺ للتمتع اذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق) وفى اسناده يحى بن سلام وليس بالقوى ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية : قالوا وحمل المطلق على المقيد واجب ، وكذلك بناء العام على الخاص (قال الشوكانى) وهذا أقوى المذاهب اهـ (وقال الترمذى) رخص قوم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم للتمتع اذا لم يجد هدياً ولم يصم فى العشر أن يصوم أيام التشريق ، وبه يقول مالك بن أنس والشافعى وأحمد واسحاق اهـ (قلت) قال به الشافعى فى القديم وكلامه فى الأم يشعر بالمنع وبه قالت الحنفية (١) هكذا فسره ابن عمر لكن فسره ابن عباس بالشاة قال لأنه أقرب الى اليسر ، واتفق العلماء على جواز الهدى من الابل والبقر والغنم ، لاسيما وقد روى الأسود (عن عائشة) قالت كأنى أنظر إلىَّ أفتل قلائد هدى رسول ٤٦٢ الله ﷺ من الغنم (ق حم . والأربعة) (٢) أشعار البدن هو أن يشق أحد جنبى سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى ، ويستحب أن يكون الأشعار فى الجانب الأيمن من السنام كما فى الحديث ، والى ذلك ذهب الشافعى وابو ثور وأحمد فى رواية عنه ، وذهب مالك وأبو يوسف وأحمد فى رواية الى أنها تشعر فى صفحتها اليسرى واحتجوا بأن ابن عمر فعله كما رواه مالك فى الموطأ ، وفعل ابن عمر لا يعارض فعل النبى ﷺ بلا خلاف

نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه كان لا يبالى فى أى الشقين أشعر فى الأيسر أوفى الأيمن

١١١٤ ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[1] ﴿باب الاكل من هدى التمتع والقران والتطوع﴾ ﴿س الشافعى﴾

١١١٥ عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة أنها (سمعت عائشة) زوج النبى ﷺ تقول خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذى القعدة لا نرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ، قالت عائشة رضى الله عنها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت ما هذا ؟ فقالوا نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه بقرة : قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه[2]

ولأن النبى ﷺ كان يعجبه التيمن فى شأنه كله (قال الخطابى) أجمع العلماء على أن الأشعار سنة ولم ينكره أحد غير أبى حنيفة (١) فيه دلالة على جواز الاشتراك فى الهدى (قال الشوكانى) وهو قول الجمهور من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين أو بعضهم مفترضا وبعضهم متنفلا أو مريدا اللحم ، وقال ابو حنيفة يشترط فى الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين (أى متطوعين) ومثله عن زفر بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة ، وعن الهادوية بشرط أن يكونو مفترضين ، وعن داود وبعض المالكية يجوز فى هدى التطوع دون الواجب ، وعن مالك لا يجوز مطلقا ، وروى عن ابن عمر نحو ذلك ولكنه روى عنه أحمد ما يدل على الرجوع اه والله أعلم ﴿باب الأكل من هدى التمتع الخ﴾ (٢) يريد أن هذه الرواية عن عائشة هى الراجحة المحفوظة عنها ، وهذا الحديث رواه أيضا (ق حم . وغيرهم) قال صاحب المنتقى عقب ذكره وهو دليل على الأكل من دم القرآن لأن عائشة كانت قارنة اه (قلت) وهو قول الجمهور وذهب الكوفيون الى أنها كانت معتمرة لقول النبى ﷺ لها (أهلى بالحج ودعى العمرة) وتقدم الكلام على تحقيق ذلك فى باب عمرة عائشة ، وعلى فرض

﴿ باب جواز ركوب الهدى ومايفعل به إذا عطب ﴾ ﴿ س الشافعى ﴾ عن مالك بن أنس عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) أن رسول الله ﷺ رأى رجلا [١] يسوق بدنة فقال له اركبها : فقال يارسول الله انها بدنة [٢] ، فقال اركبها ويلك فى الثانية أو الثالثة ﴿ س الشافعى ﴾ عن اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا أبو التياح عن موسى بن عقبة (عن ابن عباس) أن

انها كانت معتمرة لقول النبى ﷺ لها (أهلى بالحج ودعى العمرة) وتقدم الكلام على تحقيق ذلك فى باب عمرة عائشة وعلى فرض أنها كانت معتمرة يجوز الأكل من هدى التمتع ايضا (وفى حديث جابر) عند (م حم) فى صفة حج النبى ﷺ قال ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة (بفتح الموحدة الثانية وهى القطعة من اللحم) فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها: وهو حجة فى جواز الأكل للمهدى من هديه (قال النووى) واجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيته سنة اه (قال الشوكانى) والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدى من غير فرق بين ما كان منه تطوعا وما كان فرضا لعموم قوله تعالى (فكلوا منها) ولم يفصل اه (قلت) وهو وجيه والله أعلم ﴿ باب جواز ركوب الهدى الخ ﴾ (١) قال الحافظ لم أقف على اسمه بعد طول البحث اه والبدنة بفتحات واحدة الأبل سميت بدنة لبدانتها وسمنها ، وتقع على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة (٢) أراد إنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام : فقال له النبى ﷺ مرة أخرى اركبها ، فراجعه الرجل بقوله انها بدنة ، ولما كان أمرها لا يخفى على النبى ﷺ لكونها كانت مقلدة أى عليها علامة الهدى قال له النبى ﷺ فى الثانية أو الثالثة (ويلك) ومعناها الحزن والهلاك ، قال القرطبى وغيره قالها تأديبا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ، ويحتمل أن لا يراد بها موضوعها الأصلى ويكون مما جرى على لسان العرب فى المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما فى تربت يداك ونحوه والله أعلم (قلت) وروى (ق حم مذ) عن أنس ابن مالك مثل حديث الباب قال الترمذى وقد رخص قوم من أهل العلم من

رسول الله ﷺ بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل: فأمره [1] فيها بأمره فانطلق ثم رجع إليه: فقال أرأيت إن أزحف [2] علينا منها شيء قال فانحرها ثم اصبغ [3] نعلها فى دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك [4] ﴿س. الشافعى﴾ عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه (عن ناجية) صاحب بدن رسول الله ﷺ أنه قال يارسول الله كيف أصنع بما عطب [5] من البدن فقال انحره ثم اغمس قلائده [6] فى دمه

١١١٨

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم فى ركوب البدنة يعنى المهداة ان احتاج الى ظهرها وهو قول الشافعى وأحمد واسحاق، وقال بعضهم لايركب مالم يضطر اليه اه قلت يشير الى ما ذهب اليه الحنفية. قال فى ملتقى الأبحر ولايركبه (يعني الهدى) الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه اه (١) بتشديد الميم مفتوحة أى جعله أميرا فيها ووكيلا لينحرها بمكة والنبى ﷺ بالمدينة قبل حجة الوداع، وكان أحيانا يرسل الهدى غنما كما فى (حديث عائشة) قالت كأنى أنظر إلىّ افتل قلائد هدى رسول الله ﷺ غنما (ق حم. وغيرهم) (٢) قال النووى هو بفتح الهمزة واسكان الزاى وفتح الحاء المهملة، هذا رواية المحدثين لاخلاف بينهم فيه، قال ومعنى ازحف وقف من الكلال والإعياء (٣) بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرها أى اغمس نعلها، والمراد بنعلها ماعلق من النعال بعنقها سواء كان نعلا أو نعلين كما هى السنة لانه جاء فى بعض الروايات بالتثنية اى يلقى النعل فى دمها بعد نحرها ثم يجعلها على صفحة سنامها فان كانتا اثنتين فليجعل كل واحدة منهما على صفحة من صفحتى سنامها ليعلم من مر بها انها هدى فيأكله من يستحقه من الفقراء (٤) بضم الراء وسكون الفاء. قال فى القاموس الرفقة مثلثة اه اى رفقائك فى السفر (قال النووى) والمراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذى منعت به الرفقة هو قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره او تعييبه قبل أوانه (٥) بكسر الطاء اى عيى وعجز عن السير ووقف فى الطريق اوقرب من العطب وهو الهلاك لقوله ﷺ فى رواية لمسلم: ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس الخ (٦) تقليد الهدى هو تعليق نعل بعنقه ليعلم انه هدى (قال ابن المنير) الحكمة فيه ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه

٤٦٤

ثم اضرب بها صفحته ثم خل بينه وبين الناس ﴿ باب الأضحية وما جاء فيها ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الرحمن بن حميد عن سعيد ابن المسيب (عن أم سلمة) رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره[1] ولا من بشره شيئا ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا سماعيل ابن ابراهيم بن علية عن عبدالعزيز ابن صهيب (عن أنس رضى الله عنه) أن النبى ﷺ ضحى بكبشين ، زاد

١١١٩

١١٢٠

وعر الطريق ، وقدكنى بعض الشعراء عنها بالناقة فكأن الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا أو غيره كما خرج حين احرم عن ملبوسه : ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة . وهذا هو الاصل فى نذر المشى حافياً إلى مكة اه (قلت) وفيه وجوب ذبح الهدى اذا عطب وتخليته للمساكين وتحريم الأكل منه على سائقه ورفقته (قال الترمذى) والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا فى هدى التطوع إذا عطب لا يأكل هو ولا احد من اهل رفقته ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه وقد اجزأ عنه ، وهو قول الشافعى وأحمد واسحاق (قلت وأبى حنيفة) وقالوا ان اكل منه شيئا غرم مقدار ما أكل منه . وقال بعض أهل العلم إذا اكل من هدى التطوع شيئا فقد ضمن اه (قلت) يعنى ضمنه كله لا بمقدار ما أكل : وهو قول مالك (قال القاضى عياض) اما الهدى الواجب إذا عطب قبل محله فيأكل منه صاحبه والاغنياء لأن صاحبه يضمنه لتعلقه بذمته ، وأجاز الجمهور بيعه ومنعه مالك : فان بلغ الهدى محله لم يأكل من جزاء وفدية ونذر مساكين ، وأكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب (يعنى مذهب مالك) قال وبه قال فقهاء الأمصار وجماعة من السلف والله أعلم ﴿ **باب** الاضحية وما جاء فيها ﴾ (١) أى فلا يزيل شيئا من شعر بدنه بحلق أو تقصير أو نتف او بأى نوع من أنواع الازالة (وقوله ولا من بشره) أى كظفر ونحوه من أجزاء البدن ، وقد احتج بهذا الحديث القائلون بأن الأضحية سنة لا واجبة) لقوله (فاراد أحدكم أن يضحى) وفى رواية للامام أحمد (من أراد أن يضحى فلا يقلم الأظفار ولا يحلق شيئا من شعره فى العشر الأول من ذى الحجة : وأخرجه أيضا مسلم والأربعة لأن قوله (فاراد) و (من أراد) يشعر بان الضحية موكولة لارادة الانسان لا واجبة عليه : وهى أظهر الحجج وأقواها فى هذه المسألة : وإلى ذلك ذهب جمهور

١١٢١ فى السنن قال أنس رضى الله عنه وأنا أضحى بكبشين[1] ﴿ س . الشافعى ﴾ أنبأنا أنس بن عياض الليثى عن محمد بن أبى يحي مولى الأسلميين عن أمه قالت أخبرتنى أم بلال ابنة هلال (عن ابنها) أن رسول الله ﷺ قال يجزىء الجذع[2] من الضأن ضحية قال أبو جعفر (يعنى الطحاوى) هكذا قرأه المزنى علينا عن ابنها وإنما هو عن أبيها [3]

العلماء من الصحابة والتابعين : ومن الأئمة مالك والشافعى وأحمد ، وذهب أبو حنيفة والليث إلى وجوبها وبه قال بعض المالكية (وفيه أيضا) ان من دخل عليه عشر ذى الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى ، وإلى استحباب ذلك ذهبت المالكية والشافعية ، وقال أبو حنيفة هو مباح لا يكره ولا يستحب : وقال أحمد وبعض الشافعية يحرم عليه أخذ شىء من شعره وأظفاره حتى يضحى (١) فيه أنه يجوز للرجل أن يضحى بعدد من الحيوان : ومن ذبح واحدة أجزأت عنه : ومن ضحى بالضأن فالأفضل له أن يضحى بكبشين أقرنين أملحين سمينين لأنه جاء فى بعض الروايات أن النبى ﷺ ضحى بكبشين بهذه الصفة وسيأتى : على أنه ورد أن الشاة الواحدة تجزى عن الرجل وأهل بيته ، فقد روى عطاء بن يسار قال سألت أبا أيوب الأنصارى) ٤٦٥ كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى (لك جه مذ) وصححه الترمذى (٢) الجذع من الضأن ماله سنة تامة ، قال النووى هذا هو الأصح عند اصحابنا وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم (٣) قلت هو عن أبيها كما قال الطحاوى فقد رواه ابن السكن وابن منده بسند حديث الباب وفيه عن أبيها ، ورواه الامام أحمد بهذا السند أيضا عن أم بلال عن النبى ﷺ بلا واسطة : وأورده الحافظ فى الأصابة فى ترجمة أم بلال ابنة هلال المذكورة وعدها من الصحابة (قلت) وفى هذا الحديث دلالة على أن الجذعة من الضأن تجزى ضحية ، ونقل القاضى عياض الاجماع على أنه يجزى الجذع من الضأن وأنه لايجزى الجذع من المعز والله أعلم ٤٦٦ ﴿ تتمة ﴾ (عن أبى هريرة) قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين

﴿باب وقت ذبح الضحية بعد صلاة العيد﴾ ﴿س . الشافعي﴾ ١١٢٢
أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي (عن البراء بن عازب) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم النحر خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لايذبحن أحدكم حتى يصلي ، قال فقام خالي[1] فقال يارسول الله هذايوم اللحم فيه مقروم[2] وإني ذبحت نسيكتي[3] فأطعمت أهلي وجيراني : فقال له النبي ﷺ قد فعلت فأعد ذبحا[4] آخر فقال عندي عناق[5] لبن هي خير من شاتي لحم[6] فقال هي خير نسيكتيك

أحدهما عنه وعن أهل بيته ، والآخر عنه وعمن لم يضح من أمته : أورده الهيثمي وقال رواه ابن ماجه على الشك عن أبي هريرة أوعائشة ورواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وهذا لفظه واسناده حسن (وعن جابر) قال نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (م حم) وبه أخذ الشافعي والجمهور ٤٩٧
﴿باب وقت ذبح الضحية الخ﴾ (١) هو أبو بردة بن نيار رضي الله عنه كما صرح بذلك في بعض الروايات وسيأتي (٢) القرم بفتحتين هو شدة شهوة اللحم حتى لايصبر عنه ، يقال قرمت الى اللحم من باب فرح اقرم قرما ، وحكى فيه بعضهم قرمته بكسر الراء ؟ قال في النهاية ومنه حديث الضحية (هذايوم اللحم فيه مقروم) هكذا جاء في الرواية وقيل تقديره مقروم اليه فحذف الجار اه والمعنى ان هذا اليوم يشتهى فيه اللحم وتشتاق اليه النفس (٣) النسيكة الذبيحة وجمعها نسك (بضم أوله وثانيه) (٤) الذبح بكسر الذال المعجمة مايذبح من الأضاحي وغيرها من الحيوان وبالفتح الفعل نفسه ومعناه عليك ذبيحة أخرى (٥) بفتح العين المهملة هي الأنثى من اولاد المعز مالم يتم لها سنة ، واضافتها الى اللبن تدل على انها صغيرة قريبة مما ترضع هكذا فسره النووي ، لكن فسره الامام الشافعي رضي الله عنه فقال عناقا تقتنى للبن لا للذبح وسيأتي ذلك (٦) معناه أنها أطيب لحما وأنفع لسمنها ونفاستها ، وفيه اشارة الى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته ، فشاة نفيسة أفضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها (وقوله هي خير نسيكتك) معناه ان هذا أفضل من تلك لأنها وقعت في الوقت المختار للضحية وهو بعد صلاة العيد

١١٢٣ ولن تجزى جذعة(١) عن أحد بعدك ﴿ س الشافعى ﴾ أنبأنا مالك عن يحي ابن سعيد (عن عباد بن تميم) أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود لضحية
١١٢٤ أخرى ﴿ س الشافعى ﴾ أنبانا مالك عن يحى بن سعيد عن بشير بن يسار (أن أبا بردة) بن دينار ذبح قبل أن يذبح رسول ﷺ يوم الأضحى فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود لضحية أخرى : قال أبو بردة لا أجد الا
١١٢٥ جذعا ، فقال رسول الله ﷺ فان لم تجد إلا جذعا فاذبحه ﴿ س الشافعى ﴾ أنبانا سفيان بن عيينة حدثنا الأسود بن قيس قال سمعت (جندب بن عبد الله) البجلى يقول شهدت العيد مع النبى ﷺ فعلم أن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال من كان منكم ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ، ومن لم يكن ذبح فليذبح

---

(١) يعنى جذعة المعز اما جذعة الضأن فتجزى باتفاق العلماء كما حكاه النووى ؛ هذا وقد جاء فى السنن عقب هذا الحديث ما لفظه (قال الشافعى) قال عبد الوهاب اظن أنها ماعز ، قال أبو جعفر (يعنى الطحاوى) سمعت المزنى يقول قال الشافعى رحمه الله والعناق هى ماعز كما قال عبد الوهاب انما يقال للضانية (رخل) قلت بفتح الراء وكسر الخاء المعجمة قال فى النهاية الانثى من سخال الضأن يعنى من صغاره : والجمع رخال ورخلان بالكسر والضم اهـ (قال الامام الشافعى) وقوله هى خير نسيكتك يعنى انك ذبحتهما تنوى بهما نسيكتين فلما قدمت الاولى قبل وقت الذبح كانت الآخرة هى النسيكة والأولى غير نسيكة وان نويت بها النسيكة (وقوله ﷺ لاتجزى عن احد بعدك) يدل على انها له خاصة : وقوله عناق لبن يعنى عناقا تقتنى للبن لا للذبح اهـ وحكى النووى ان جذعة المعز لاتجزى بالاتفاق (قلت) ويستفاد من هذا الحديث ايضا ان وقت الاضحية بعد صلاة العيد يوم النحر: هذا هو الوقت المختار باجماع العلماء (قال ابن المنذر) واجمعوا على انها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر : واختلفوا فيما بعد ذلك ، فعند الشافعى يدخل وقتها بطلوع الشمس يوم النحر ومضىّ قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الامام او لم يصل ، وقال الثلاثة من شرط صحة الاضحية ان يصلى الامام ويخطب الا ان ابا حنيفة قال يجوز لأهل القرى ان يضحوا اذا طلع الفجر الثانى ، وآخر وقتها عند

على اسم الله ﴿ باب النهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ونسخ ذلك ﴾ ﴿ الشافعى ﴾ أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله ابن واقد بن عبد الله أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث: قال قال عبد الله بن أبى بكر[1] فذكرت ذلك لعمرة رضى الله عنها فقالت صدق (سمعت عائشة) تقول دف[2] ناس من أهل البادية حضرة[3] الأضحى فى زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ادخروا[4] لثلاث وتصدقوا بما بقى: قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون[5] منها الودك ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول ﷺ وماذاك[6] أو كما قال؟ قالوا يارسول الله نهيتنا عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ انما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت حضرة الأضحى[7] فكلوا وادخروا وتصدقوا ١١٢٦

الشافعى آخر ايام التشريق، وقال ابو حنيفة ومالك واحمد آخر الثانى من ايام التشريق والله أعلم ﴿ باب النهى عن أكل لحوم الضحايا الخ ﴾ (١) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى (٢) دف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أى جاء، قال أهل اللغة الدافة قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد (والبادية والبدو) بمعنى وهو ضد الحضر، والمراد قوم أعراب فقراء يسكنون البادية (٣) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها أى حضروا إلى المدينة وقت عيد الأضحى لينالهم شىء من الأضاحى لفقرهم وشدة حاجتهم (٤) بتشديد المهملة مفتوحة وكسر المعجمة أى ابقوا لأنفسكم شيئا من ضحاياكم ما يكفى لطعامكم ثلاثة أيام فقط ثم تصدقوا بما بقى (٥) بفتح الياء التحتية مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم أى يذيبون منها الودك (بفتحتين) يعنى الشحم، والأسقية جمع سقاء آنية الشرب (٦) أى وما الذى منعهم من الانتفاع (٧) هذا تصريح بزوال النهى عن ادخارها فوق ثلاث، وفيه الأمر بالأكل والصدقة والادخار مطلقا، وقد حمل الجمهور الأمر بالصدقة على الاستحباب فى أضحية التطوع، وحمله الشافعية على الوجوب بما يقع عليه اسم الصدقة منها، ويستحب أن يكون بمعظمها، قالوا وأدنى الكمال أن يأكل الثلث

١١٢٧ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن أبى عبيد (عن على رضى الله عنه) أنه قال قال رسول الله ﷺ لا يأكلنَّ أحدكم من نسكه بعد ثلاث[١]

١١٢٨ ﴿الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعدُ كلوا وتزودوا وادخروا[٢]

١١٢٩ ﴿الشافعى﴾ أخبرنى ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال (سمعت أنس بن مالك) يقول انا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها الى البصرة

١١٣٠ ﴿س الشافعى﴾ سمعت الثقفى يحدث عن الحذاء عن أبى قلابة المصيح (عن نبيشة) أن رسول الله ﷺ قال إنا كنا نهاكم عن لحومها فوق ثلاثة أيام حتى تسعكم فكلوا وادخروا . ألا إن هذه الايام[٣] أيام أكل وشرب

ويتصدق بالثلث ويهدى بالثلث ، ولا يأكل من لحم المنذورة شيئا بالاتفاق ولايجوز بيع شىء من الأضحية والهدى نذراً كان أو تطوعا ولا يبيع الجلد بالاتفاق (١) تقدم ان ذلك كان فى سنة الدافة ثم نسخ (٢) هذا الحديث ناسخ لما قبله (٣) يعنى أيام التشريق ، ومعناه أنه لايجوز صومها وتقدم الكلام على ذلك فى كتاب الصيام ، وفى هذا الحديث أيضا التصريح بالأكل والادخار فوق ثلاث وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة وعلماء الأمصار والمحدثين عملا بهذه الأحاديث والله أعلم ﴿تتمـــة﴾ لم يأت فى المسند ولا فى السنن ذكر للعيوب التى تمنع الضحايا من الإجزاء كالعور والمرض والعرج والعجف والعضب ونحوه : وإليك ما ورد فى ذلك (عن البراء بن عازب) قال : قال ٤٦٨ رسول الله ﷺ أربع لاتجوز فى الأضاحى : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسيرة التى لاتنقى (لك حم والأربعة) وقال أحمد ما أحسنه من حديث : وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم (وقوله ظلعها) بفتح الظاء المعجمة وإسكان اللام أى عرجها وهى التى لا تلحق الغنم فى مشيها (وقوله والكسيرة) بسين مهملة بعد الكاف أى الضعيفة (وفى رواية للنسائى والترمذى) العجفاء بدل الكسيرة ومعناهما واحد وهى التى لا تنقى بضم التاء المثناة وسكون النون وكسر القاف أى التى لاشحم لها ولا تقوى

على النهوض من الهزال (وعن على رضى الله عنه) قال نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن : قال قتادة العضب النصف فأكثر من ذلك ، يعنى ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر (حم . والأربعة) وصححه الترمذى ٤٦٩

﴿ باب ما جاء فى العقيقه الخ ﴾ (١) العقيقة مشتقة من العق وهو القطع وأصلها كما قال الأصمعى وغيره الشعر الذى يكون على رأس الولد حين يولد (قال أبو عبيد) وكذلك كل مولود من البهائم : فان الشعر الذى يكون عليه حين يولد يسمى عقيقة وعقة وعقيق (قال الأزهرى) وأصل العق الشق وسمى الشعر المذكور عقيقة لأنه يحلق ويقطع ، وقيل للذبيحة عقيقة لأنها تذبح أى يشق حلقومها ومريئها وودجاها كما قيل لها ذبيحة من الذبح وهو الشق (قال صاحب المحكم) يقال منه عق عن ولده يعق ويعق بكسر العين وضمها إذا حلق عقيقته وهى شعره أو ذبح عنه شاة اه (قال أبو جعفر الطحاوى) سمعت المزنى يقول قال الشافعى رحمه الله والعقيقة ما عرف الناس وهو ذبح كان يذبح فى الجاهلية عن المولود فامر به رسول الله ﷺ فى الاسلام ، وقد كره منه الاسم فقال زيد بن أسلم فى حديثه فسئل النبى ﷺ عن العقيقة فقال لا أحب العقوق (وكأنه انما كره الاسم) من له ولد فاحب أن ينسك عنه فليفعل) اه (وقوله ينسك) بفتح أوله وضم السين المهملة بينهما نون ساكنة من باب نصر ، وأما حديث زيد بن أسلم الذى أشار اليه الامام الشافعى فقد رواه الامام مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم (عن رجل من بنى ضمرة) عن أبيه أنه قال سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم وقال من ولد له فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل (وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)مثل هذا أخرجه (حم د نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ، وتمسك بعض العلماء بهذا الحديث فى أن العقيقة غير مشروعة ، وأجاب عن ذلك بعض الشافعية بأنه لاحجة فيه لنفى مشروعيتها بل آخر الحديث يثبتها ، وإنما غايته أن تسمى نسيكة أو ذبيحة بدل عقيقة (فائدة) قال العلماء العقيقة كالأضحية فى جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها والأفضل منها ونيتها والأكل والتصدق ٤٧٠

عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب (عن عمها سليمان بن عامر) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقته (وفى لفظ عقيقة[1]) فأهريقوا عنه الدماء وأميطوا عنه الأذى[2]

١١٣٢ ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة مولاة عطاء (عن أم كرز) قالت أتيت رسول الله ﷺ فسمعته يقول عن الغلام شاتان مكافئتان[3] وعن الجارية شاة (زاد فى رواية)

والله أعلم (١) أى عقيقة مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه قاله القسطلانى ، وقال الطيبى فى المرقاة (قوله عقيقة) أى ذبيحة مسنونة وهى شاة تذبح عن المولود فى اليوم السابع من ولادته سميت بذلك لأنها تذبح حين يحلق عقيقته ، وهو الشعر الذى يكون على المولود حين يولد من العق وهو القطع لأنه يحلق ، وقال السندى فى حاشية ابن ماجة المراد بالغلام المولود ذكرا كان أو أنثى : والظاهر أن المراد بالعقيقة ها هنا الشعر الذى ينبغى ازالته مع اراقة الدم واليه أشار فى قوله (وأميطوا عنه الأذى) أى ذلك الشعر بحلق رأسه فالحديث يؤيد قول من قال العقيقة اسم لشعر المولود ، ولعل من قال إنها اسم لنفس الذبح يقول لما كان وجود الغلام سببا لندب الذبح صار كأن الذبح معه وهو يستصحبه اه (وقوله فأهريقوا عنه) بهمزة قطع أى فصبو عنه (وقوله الدماء) هكذا جاء بالتعريف فى هذه الرواية ، وجاء فى رواية البخارى (دما) بالتنكير وهو كناية عن ذبح العقيقة ، وقد أبهم ما يهراق فى هذا الحديث وسيأتى بيانه فى الحديث التالى (٢) معنى الأماطة الازالة . وقد اختلف العلماء فى المراد بالأذى فقيل هو الشعر الذى علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق ، وقيل إنهم كانوا يلطخون رأس الصبى بدم العقيقة وهو اذى فنهى عن ذلك وهذا الحديث أخرجه (خ حم . والاربعة) وفيه الامر بالعقيقة ، وقد ذهب الظاهرية والحسن البصرى الى وجوبها (وذهبت الشافعية) والجمهور الى أنها سنة وصرف الامر عن الوجوب الى الندب قوله ﷺ (فى حديث زيد بن أسلم) المذكور آنفا ومن ولد له (وفى رواية زيادة ولد) فاحب أن ينسك عنه فليفعل ، وذهب أبو حنيفة الى أنها ليست فرضا ولا سنة وقيل إنها عنده تطوع والله أعلم (٣) بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة أى مساويتان فى السن

فلا يضركم ذكراناً كن أو اناثا(١)

بمعنى أن لاينزل سنهما عن سن أدنى ما يجزى فى الضحية ، وهو من الضأن ماله سنة ، ومن المعز ماله سنتان ، وقيل مساويتان أى متقاربتان من كافأه إذا ساواه زاد عند الامام أحمد قلت لعطاء ما المكافأتان (بفتح الفاء والهمزة) قال المثلان اه (قال الخطابى) والمحدثون يفتحون الفاء وأراه أولى لانه يريد شاتين قد سوى بينهما ، وأما بالكسر فمعناه مساويتان فيحتاج إلى شيء آخر يساويانه ، وأما لو قيل متكافئتان لكان الكسر أولى اه (١) معناه أنه يتساوى الذكر والانثى فى الإجزاء ، وقد احتج به الشافعية والجمهور على أن العقيقة عن الغلام شاتان : وقال مالك شاة واحدة كالانثى . وقد وقع الاجماع على أن العقيقة عن الأنثى شاة

٤٧١ ﴿تتمة﴾ (عن بريدة) عن النبى ﷺ قال كل غلام مرتهن بعقيقته (طص) وفيه صالح بن حبان ضعيف

٤٧٢ (وعن ابن عباس) ان رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا (د) ورواه أيضا النسائى وقال بكبشين كبشين وصححه النووى وعبد الحق وابن دقيق العيد

٤٧٣ (وعن عائشة) رضى الله عنها قالت عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى (حب هق ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة (قلت) وأقره الذهبى

٤٧٤ (وعن على رضى الله عنه) قال عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال يافاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضه فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب واسناده ليس بمتصل ، أبو جعفر محمد بن على لم يدرك على بن أبى طالب اه والظاهر أن الترمذى حسنه لتعدد طرقه لأنه روى من عدة طرق يعضد بعضها بعضا والله أعلم

٤٧٥ (وعن أبى رافع) قال رأيت رسول الله ﷺ أذّن فى أذنى الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة (حم د مذ ك هق) وصححه الترمذى (وقوله أذن فى أذنى الحسن) يعنى أنه أذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى ، وقد جاء إطلاق الأذان على الإقامة فى قوله ﷺ (بين كل أذانين صلاة) ويؤيد ذلك حديث

٤٧٦ (ابن عباس) أن النبى ﷺ اذن فى أذن الحسن بن على يوم ولد وأقام فى أذنه اليسرى (هق) وضعفه

٤٧٧ (وعن عائشة) رضى الله عنها قالت أتيت النبى ﷺ بابن الزبير فحنكه بتمرة فقال هذا عبد الله وأنت أم عبد الله (حم ق د . وغيرهم) وباستحباب التأذين

١١٢٣ ﴿ فصل فى الفرع[١] ﴾ ﴿ س . الشافعى ﴾ أخبرنى من سمع زيد بن أسلم يحدث (عن رجل من بنى ضمرة) عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الفرعة فقال ان الفرعة حق[٢] وإن تغذوه حتى يكون ابن لبون[٣] زخزبا فتعطيه ارملة[٤] أو تحمل عليه فى سبيل الله عز وجل خير من أن يكفأ إناؤك[٥] وتوله ناقتك وتأكله يلتصق لحمه بوبره ﴿ س الشافعى ﴾ ١١٢٤

والتحنيك قال جميع العلماء ﴿ فصل فى الفرع ﴾ (١) قال اهل اللغة وغيرهم الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة : ويقال فيه الفرعة بالهاء والتحريك وفسر فى حديث ابى هريرة بأنه اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه وسيأتى هذا الحديث فى التتمة (قال ابو جعفر الطحاوى) سمعت المزنى يقول قال الشافعى رحمه الله (يعنى فى تفسير الفرعة) هو شىء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة فى اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته ولا يغذوه رجاء البركة فيما يأتى بعده فسألوا النبى فقال افرعوا إن شئتم أى اذبحوا إن شئتم ،وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه فى الجاهلية خوفا ان يكره فى الاسلام فأعلمهم انه لامكروه عليهم فيه وامرهم اختيارا ان يغذوه ثم يحملون عليه فى سبيل الله عز وجل (٢) قال الطحاوى فى السنن قال الشافعى رحمه الله (وقوله الفرعة حق) يعنى انها ليست بباطل ولكنه كلام عربى يخرج على جواب السائل وقد روى عنه ﷺ (لافرعة ولا عتيرة) وليس هذا باختلاف من الرواية إنما هذا لا فرعة واجبة ولاعتيرة واجبة والحديث الآخر يدل على معنى ذا أنه اباح له الذبح واختار له ان يعطيه ارملة او يحمل عليه فى سبيل الله اه (٣) معناه ان تتركه يتغذى ولا تذبحه حتى يكون ابن لبون وهو مادخل فى السنة الثالثة وصارت امه لبونا بوضع الحمل ليكون صالحا للذبح او الحمل عليه فى سبيل الله (وقوله زخزبا) بزايين مضمومتين بينهما خاء معجمة ساكنة وآخره موحدة مشددة وهو الذى اشتد لحمه وغلظ جسمه كذا فى النهاية (٤) بفتح الميم هى المراة التى مات زوجها أى تتصدق به عليها لانها فى الغالب تكون فقيرة ، او بجعله للحمل عليه فى سبيل الله عز وجل (٥) بالضم نائب فاعل يكفأ أى يقلب محلبك حيث لاتحصل منه على لبن ، يريد انك اذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن فصار كأنك كفأت اناءك أى المحلب الذى يحلب فيه اللبن

عن الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى المليح (عن نبيشة) قال سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يارسول الله انا كنا نفرع فرعاً فى الجاهلية فما تأمرنا ؟ فقال رسول الله ﷺ فى كل سائمة[1] فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته وأطعمته فان ذلك هو خير لك ﴿فصل فى العتيرة﴾ (س الشافعى) سمعت ١١٣٥ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى يحدث عن خالد الحذاء عن أبى المليح (عن نبيشة) قال سأل رجل النبى ﷺ فقال يارسول الله انا كنا نعتر[2] عتيرة فى رجب فما تأمرنا؟ فقال رسول الله ﷺ اذبحوا لله[3] عز وجل فى أى شهر كان وبروا الله عز وجل واطعموا[4] قال أبو جعفر سمعت المزنى يقول وبروا الله أو أوثروا[5] الله عز وجل : الشك من المزنى

(وقوله وتوله) بتشديد اللام أى تفجع ناقتك ، اصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد (وتأ كله يلتصق لحمه بوبره) أى لكونه صغيرا غير سمين والوبر للابل كالصوف للضأن والشعر للمعز قال تعالى (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين) يعنى صوف الضأن ووبر الابل وشعر المعز (١) السائمة هى الماشية التى ترعى بنفسها (والفرع بالتحريك) تقدم تفسيره مع تفسير بقية الحديث فى شرح الحديث السابق ﴿فصل فى العتيرة﴾ (٢) أى نذبح ذبيحة فى رجب زمن الجاهلية وكانوا يتحرون السؤال عما عودوا فعله فى الجاهلية خشية ان يكون الاسلام أبطله (٣) أى اذبحوا إن شئتم واقصدوا بذلك وجه الله تعالى فى أى شهر كان فرجب وغيره سواء (٤) أى أطيعوه واطعموا الفقراء والمساكين (٥) أى فضلوا طاعة الله على غيرها (قال أبو جعفر الطحاوى) سمعت المزنى يقول قال الشافعى رحمه الله والعتيرة هى الرجبية ، وهى ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها فى رجب : وقال النبى ﷺ لاعتيرة على معنى لاعتيرة لازمة . وقوله ﷺ حين سئل عن العتيرة (اذبحوا لله عز وجل فى أى شهر ما كان) وبروا الله عز وجل وأطعموا) أى اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبيحة لله لا لغيره وفى أى شهر ما كان لا أنها فى رجب دون ما سواه من الشهور ﴿ تتمــة ﴾ (عن أبى هريرة) قال ٤٧٨ قال رسول الله ﷺ لافرع ولاعتيرة والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه (زاد فى رواية) والعتيرة ذبيحة فى رجب (ق حم د لك) (وعن ابن عمر) ان ٤٧٩

فهرس الجزء الأول من كتاب بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن

عدد
٢

بيان ماطبع من مؤلفات المؤلف

عدد جزء

٢ ٢ بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن مع شرحه القول الحسن شرح بدائع المنن ، ظهر منه الجزء الأول وهو هذا: وثمنه الآن ثلاثون قرشاً مصريا ورقا خاما بغير جلد ومجلدا أفرنجيا ٤٢ اثنان وأربعون قرشا مصريا والطبع جار فى الجزء الثانى وسيتم قريبا إن شاء الله تعالى .

٢ ١٣ الفتح الربانى فى ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل مع شرحه ظهر منه ثلاثه عشر جزءاو ثمنها جميعها الآن ٢٧٠ قرشاً مصرياً ورقا خاما من الورق الأبيض الناعم ومجلدة تجليدا أفرنجيا فى ستة مجلدات ٣٥٠ قرشا مصريا ومن الورق الأصفر بدون جلد ٢٢٠ قرشاً مصرياً ومجلدة تجليدا أفرنجيا فى ستة مجلدات ٣٠٠ قرشا مصرياً .

ومالم يطبع منها

١٧ بقية كتاب الفتح الربانى مع شرحه بلوغ الأمانى سبعة عشر جزء تقريبا

٢ ٢ منحة المعبود : فى ترتيب مسند الطيالسى أبى داود : مذيلا بالتعليق المحمود : على منحة المعبود كلاهما للمؤلف

٢ ٤ تهذيب جامع مسانيد الامام أبى حنيفة مع كتاب بغية المريد شرح جامع المسانيد .

٢ ٢ هداية المقتفى ، ترتيب مختصر الحصكفى ، من مسند الحارثى المشهور بمسند أبى حنيفة : ومعه كتاب النهاية فى شرح وتخريج أحاديث الهداية

١ ٢ أتحاف أهل السنة البررة بزبدة أحاديث الأصول العشرة